




المملكة العربية السعودية  
جامعة الملك سعود  
كلية الدراسات العليا  
قسم الثقافة الإسلامية

# أحكام الأبوين في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير  
في الفقه وأصوله



إعداد الطالب

محمد بن عبد الله بن علي غدير

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد رواس قلعه جي

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية الدراسات العليا

قسم الثقافة الإسلامية

# أحكام الأبوين

في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير

في الفقه وأصوله


إعداد الطالب

محمد بن عبد الله بن علي غدير

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد رواس قلعه جي

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م



وہی ہے نبی  
وہی ہے نبی

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

«مسؤولية الأيوين في الفقه الإسلامي»

التي أعدت من قبل الطالب / محمد بن عبد الله بن علي غدير في  
يوم ..... تاريخ .../.../١٤١٨ هـ ، وأجيزت من اللجنة  
المكونة من:

## التوقيع

أ.د محمد رواس قلعهجي مشرفاً ومقرراً  
.....  
..... عضواً  
..... عضواً



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن أفضل نعم الله تعالى على الإنسان نعمة الإسلام وكفى به نعمة ، فهو دين الله الذي ارتضاه للناس أجمعين في كل زمان ومكان ، قال تعالى: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾<sup>(١)</sup> .

ومن روعة هذا الدين أنه دين شامل متكامل جاء لتنظيم مختلف شؤون الحياة ، وحكم جميع أفعال الناس وعلاقاتهم ، فجاء موضحاً لمناهج السلوك في الحياة ، محدداً علاقة الإنسان بخالقه ، وعلاقته بالآخرين من بني جنسه حتى لا يخرج من حكم الشريعة وتنظيمها أي شيء ، فكان بحق الدين الخالد الصالح للبشرية جمعاء .

قال ابن تيمية: «الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها»<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة المائدة: آية/ ٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠ .

وقال ابن القيم: «ومعلوم أن شريعة من بهرت شريعته العقول وفاقت كل شريعة اشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة»<sup>(١)</sup> وقال: «الشريعة الإسلامية عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها»<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم ما جاءت به هذه الشريعة أحكام الحلال والحرام ، وهي الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بربه ، وعلاقته بالكون ، وعلاقته بالإنسان . وقد أوضحها الله في كتابه وبينها النبي ﷺ في سنته ، واهتم بها علماء الأمة قديماً وحديثاً فدونها وشرحوها . ومن أهم هذه الأحكام أحكام الأبوين وهو الذي اخترته موضوعاً لرسالتي:

### سبب اختيار الموضوع:

الذي دعاني إلى اختيار موضوع «أحكام الأبوين» ليكون موضوع رسالتي هذه أمور هي:

**أولاً:** أن العلاقة بين الآباء والأبناء من أهم علاقات الإنسان بالإنسان التي نظمتها الشريعة الإسلامية ، فالآباء والأبناء شريحتان من أكبر شرائح المجتمع ، ومنهما تتكون الأسرة التي هي نواة المجتمع ، وفي تعريفهما بما لهما وما عليهما ، ضرورة دينية واجتماعية هامة ، ولا سيما وأن الأبوين دعامة من دعائم الأسرة ، ومسؤولياتهما عظيمة ، وواجباتهما كثيرة ، مما يظهر أهمية تجميع وبيان واجباتهما وحقوقهما حتى ينهضا بهذه المسؤولية على أكمل وجه .

**ثانياً:** جهل كثير من الآباء والأبناء بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، ولو عرف الآباء ما لهم ، وما ينبغي عليهم تجاه أولادهم لاستطاعوا -بإذن الله- بناء الأبناء وتنشئتهم التنشئة الإسلامية الصحيحة ، ولو عرف الأبناء قدر آباءهم وحقوقهم لكان ذلك سبباً في استقرار الأسرة وبالتالي استقرار المجتمع .

(١) أعلام الموقعين ٣/٣ .

(٢) المرجع السابق ١٤/٣ .

ثالثاً: انتشار ظاهرة العقوق في المجتمعات الإسلامية بسبب الجهل بأحكام الأبوين ، وهذا يؤكد الحاجة إلى بيان ما للوالدين من حقوق ، وما عليهما من واجبات للتخفيف من ظاهرة العقوق ولتتمكن الأبوين من أداء واجبهما على أكمل وجه .

رابعاً: أحكام الأبوين والأبناء متناثرة في أبواب الفقه المختلفة وهي كثيرة وقد تعترض الآباء والأبناء مسائل ومشكلات يصعب عليهم الرجوع إليها في مواضعها في كتب الفقه ، إما لأن الأحكام مبعثرة في كتب الفقه مع تعددها واختلاف المذاهب فيها ، وإما لقصر باع الآباء والأبناء في تحصيل الفقه ، وإما لضيق الوقت وانشغالهم بأمور الحياة الدنيوية التي يعجزون بسببها عن البحث والدراسة ، مما ينبغي لهم جمع ما تفرق من أحكام ومسائل في سفر واحد ليسهل عليهم الرجوع إلى ما يحتاجونه من مسائل وأحكام في يسر وسهولة وإظهار وحدتها وقوة بنائها.

خامساً: يكثر الحديث في العصر الحاضر عن حقوق الإنسان ، وأن الشريعة الإسلامية لم تراعها ، وغيرها من الاتهامات الباطلة ، وإن من يقرأ هذه الرسالة سيرى - إن شاء الله- مدى مراعاة هذه الشريعة لحقوق الإنسان والسعي إلى المحافظة عليها من خلال تجسيد وبيان حقوق الأبوين وحقوق الأبناء .

سادساً: الأصل في الإنسان هو الفطرة السوية لا الانحراف لقوله ﷺ: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة) (١) ، لذا كان من الأهمية بمكان تحديد دور الأبوين ومسؤولياتهما تجاه الأبناء للحفاظ على هذه الفطرة السوية .

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه) ، صحيح مسلم (كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة) .

سابعاً: إظهار وجهٍ مشرقٍ من الوجوه الحضارية في الشريعة الإسلامية في ماضي هذه الأمة وحاضرها من خلال إبراز حقوق الآباء والأبناء وواجباتهم التي لم تعرف النظم الحديثة منها إلا القليل مؤخراً .

ثامناً: ثم إن هذه المساهمة اليسيرة مني أعتبرها من باب الدعوة إلى الله ﷻ عن طريق نشر العلم النافع ، عسى الله أن يجعلها سبباً لهداية الناس أجمعين في مشارق الأرض ومغاربها ، فعن زيد بن ثابت ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نَصَرَ اللهُ امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلَّغَهُ ، فربَّ حاملٍ فقسهِ إلى من هو أفقه منه، ورب حاملٍ فقيهٍ ليس بفقيهه)<sup>(١)</sup> ، وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حُمُرُ النعم)<sup>(٢)</sup> .

تاسعاً: وبالرغم من أهمية هذه العلاقة فإنه لم يتطرق إليها الباحثون في بحث مستقل ، ولم يفرّدوا له مؤلفاً خاصاً بها ، وإن كانت هناك كتب كثيرة ومؤلفات عديدة وأبحاث متنوعة وردت في أحكام الجنين ، وأحكام الطفل ، لكن لم تسجل في جامعات المملكة رسالة بهذا الاسم ، إلا رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بعنوان: «أحكام الأب في الفقه الإسلامي»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سنن أبي داود: (كتاب العلم - باب فضل نشر العلم) ، سنن الترمذي: (أبواب العلم - باب الحث على

تليغ السماع) ، سنن ابن ماجه: (كتاب المناسك - باب الخطبة يوم النحر) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ) ، صحيح مسلم: (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ) .

(٣) قمت بزيارة إلى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وبعد البحث الشخصي فيما سجلت في جامعات المملكة من رسائل ماجستير ودكتوراه تبين لي أن هذا الموضوع لم يسجل فيه أحد ، وسجلت فقط الرسالة المذكورة (رسالة ماجستير) .

وهذه الرسالة تختلف عن بحثي من أوجه: منها أن هذه الرسالة خاصة بأحكام الأب ، وبحثنا هذا يشتمل على أحكام الأبوين معاً ، ومن المعلوم أن هناك حقوقاً وواجبات تنفرد بها الأم عن الأب ، وأخرى مشتركة بينهما ، وثالثة ينفرد بها الأب ، ودراسة حقوق الأبوين معاً تدعو إلى اجراء مقارنات ومناقشات ثثري البحث تخلو منها رسالة «أحكام الأب في الفقه الإسلامي» وإن كانت تشكل جزءاً من البحث الذي نحن بصدده ، لذا كانت الحاجة ماسة إلى بحث يناقش أحكام الأبوين معاً .

ثم إن المنهج الذي اتبعه الباحث في رسالته «أحكام الأب في الفقه الإسلامي» يعتمد على منهج فقه المسائل ، فهو يورد مسائل الأب في جميع أبواب الفقه ، مسألة تلو مسألة «في الصيام - الزكاة... وغيرها» يتبعها في الأبواب الفقهية ويعرضها كما وردت في أبوابها ثم يورد أدلة الفقهاء فيها كل مسألة على حدة ، بينما يعتمد منهجي في هذا البحث على تقسيمه إلى مقاسم كبرى تمثل الحقوق والواجبات ، كما يبدو ذلك من الخطة ، وذلك بجمع المسائل في موضوعات لتشكل المسائل موضوعات متماسكة متكاملة ، وجمع أحكام الأبوين من كتب الفقه الإسلامي في موضوعات ومقاسم كبيرة يساعد كثيراً على سهولة تطبيق الأحكام ، والإنسان - كما هو معلوم - عدو ما يجهل ، لذا كانت الحاجة إلى مثل هذا البحث للإجابة على تساؤلات كبرى عن ماهية حقوق الأبوين وواجباتهما وحدود تلك الحقوق والواجبات ودور الآباء في إعداد الأبناء للمستقبل وتربيتهم التربية الصالحة .

### منهج البحث:

وكان منهجي في إعداد هذه الرسالة كما يلي:

- ١- اعتمدت في بحثي على أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة ، مع تنويع المصادر في المذهب الواحد كلما دعت الحاجة إلى ذلك مع التصرف في بعض النصوص .
- ٢- عند ذكر أقوال الفقهاء أُتبع كل قولٍ بأدلته من الكتاب والسنة وغيرها مع ذكر الأقوال المرجوحة أولاً ، ثم أذكر القول الراجح الذي أميل إليه في آخر الأقوال مع أدلته غالباً ، وعند الترجيح أذكر سببه وأدلته ما أمكن .
- ٣- عند الاستدلال بالآيات القرآنية أذكر اسم السورة ورقم الآية ، وعند الاستدلال بالأحاديث أقوم بتخريجها من كتب السنة الستة ، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما ، أو بأحدهما إذا لم يوجد في الآخر ، وقد أذكر مع أحدهما بعض كتب السنة الأخرى إذا كان الحديث قد ورد تماماً في غيرهما ، وإن كان الحديث في كتب السنن الأربعة الأخرى أورده منها ، فإن لم يكن فيها أو كان في أحدهما أخرجه من كتب الحديث الأخرى .
- ٤- وعند ذكر المراجع في الهامش أذكر اسم الكتاب دون مؤلفه غالباً ، ورقم الجزء والصفحة ، أما بقية المعلومات عن الكتاب وهي مصدره ، والطبعة وسنة الطبع وغيرها فقد آثرت الاكتفاء بذكرها في فهرس المراجع تجنباً للإطالة والتكرار .
- ٥- عند فهرسة الآيات في نهاية البحث اتبعت الأسلوب الآتي: ترتيب السور حسب ورودها في القرآن الكريم ، ثم أذكر الآيات التي وردت في البحث حسب ورودها في السورة ثم أذكر أمام كل آية رقمها ، ثم رقم الصفحة من البحث التي وردت فيها ، وإن تكررت أذكر رقم صفحات البحث الأخرى التي وردت فيها .
- ٦- عند فهرسة الأحاديث والآثار اتبعت فيها طريقة المنهج الألفبائي المطلق ثم أذكر أمام كل حديث أو اثر رقم الصفحة التي ورد فيها .
- ٧- وبالنسبة لفهرسة المصادر والمراجع اتبعت فيها الأسلوب الألفبائي .

وقسمت البحث إلى فصل تمهيدي وباين على النحو التالي:

## خطة البحث:

فصل تمهيدي : أثر الأبوين في الأبناء وأهمية معرفة ما لهما وما عليهما .

## الباب الأول :مسؤولية الابن تجاه الأبوين .

الفصل الأول : أهمية إعطاء الأبوين حقهما وأثره النفسي عليهما ودوره في تفانيهما في إعداد أبنائهما .

المبحث الأول : مفهوم كلمة الوالدين والبر والإحسان لغةً واصطلاحاً .

المبحث الثاني : حكم البر والإحسان للوالدين وأهميته وآدابه وصوره .

المبحث الثالث : آثار بر الوالدين والإحسان إليهما .

المبحث الرابع : ظاهرة عقوق الوالدين .

الفصل الثاني : حقوق الأبوين .

المبحث الأول : طاعتهما .

المبحث الثاني : برهما .

المبحث الثالث : استحقاقهما الميراث .

## الباب الثاني :مسؤولية الأبوين .

الفصل الأول : اختيار كل من الزوجين زوجه .

المبحث الأول : في بيان العلاقة الشرعية بين الأب والأم .

المبحث الثاني : صفات الزوجة الصالحة .

المبحث الثالث : صفات الزوج الصالح .

الفصل الثاني : ممارسة الولاية على الولد على أكمل وجه .

المبحث الأول : في التعريف بالولاية وبيان مشروعيتها والحكمة منها .

المبحث الثاني : في أنواع الولاية .

المطلب الأول : في الولاية على النفس .

المطلب الثاني : في الولاية على المال .

الخاتمة : وتتضمن أهم قطوف البحث .

الفهارس



وإذا كان الشكر لله واجب على كل مسلم في كل حال فهو ﷺ أهل الثناء والحمد والمجد ، فإنني أشكر الله ﷻ من قبل ومن بعد على تيسير ما عجزت عنه ، وتسهيل ما صعب عليّ في هذا البحث .

ثم لا يفوتني أن أشكر جامعة الملك سعود ممثلة في كلية الدراسات العليا أساتذة ومعلمين وعاملين الذين كان لهم الفضل الذي لا ينكر في تهيئة سبل الدراسة لي ، وأخص بالشكر والتقدير جميع أساتذتي في قسم الثقافة الإسلامية الذين أسهموا معي في إنجاز هذا البحث بفضل توجيهاتهم ومشوراتهم ، فلهم مني الشكر والدعاء ومن الله الأجر والثوبة .

وإذا كان شكر من ذكرت من باب العرفان بالجميل لقوله ﷺ: (من لا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)<sup>(١)</sup> ، فإنني أسجل شكري وحيي وتقديري الخاص إلى أستاذي وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد رواس قلعهجي ، الذي أولاني رعاية خاصة مقدراً ظروفه ، باذلاً بسخاء وتواضع ما أمكن من جهده ووقته وعلمه ، مما كان له أكبر الأثر في إعداد هذه الرسالة بفضل رعايته وحسن توجيهاته وتشجيعه ، ناهيك عن حسن خلقه ، وحسن استقباله وتواضعه مع علمه الغزير الذي استفدت منه كثيراً في إعداد هذا البحث ، وفي تدليل الكثير من الصعاب التي واجهتني أثناء الكتابة - بفضل الله ﷻ ، ثم بفضل توجيهاته التي كان لها الدور الكبير في تحديد مسار هذا البحث ومراجعته ، وتصحيح ما كان فيه من أخطاء وصعوبات . ولا أملك إلا أن أقول لفضيلته: جزاكم الله خيراً لقوله ﷺ: (من صُنِعَ إليه معروفاً فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء)<sup>(٢)</sup> ، أسأل الله العلي القدير بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يجعل هذا العمل في موازين حسناته .

---

(١) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في شكر المعروف) ، سنن الترمذي: (أبواب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) ، مسند الإمام أحمد ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ .

(٢) سنن الترمذي: (أبواب البر والصلة - باب ما جاء في التشيع بما لم يعط) .

ولا يفوتني أن أسجل شكري وعظيم تقديري إلى الأستاذين الكريمين:

وفضيلة الدكتور/

وفضيلة الدكتور/

على موافقتهما مناقشة هذه الرسالة ، وأعدهما -جزاهما الله خيراً- بالاهتمام الشديد بجميع نصائهما وتوجيهاتهما وملحوظاتهما السديدة ، فهي محل عنابة وتقدير مني إن شاء الله تعالى .

ولا يفوتني أيضاً أن أسجل شكري وتقديري لكل من ساهم معي أو عاونني بوقته أو بجهده بفكرة صائبة أو ملحوظة مفيدة ، أو بتشجيع مثمر ، أو بكلمة طيبة فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

وختاماً أسأل الله ﷻ أن يتقبل منا هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة وأن يكون سبباً لهداية الحيارى من الآباء والأمهات ، وعوناً لهم في أداء رسالتهم في الحياة ، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴿... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَامًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَةِ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١) ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة البقرة: آية/ ٢٨٦ .

## فصل تكميلي

### أثر الأبوين في الأبناء

### وأهمية معرفة ما لهما وما عليهما

حب الذرية أمر فطري في النفس البشرية ولذا اقتضت حكمة الخالق ﷻ أن يجعل البنين من زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ (١) ، كما أنهم من متاع الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿رِزْقِنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ (٢) ، ونعمة الأولاد من النعم التي امتنَّ الله بها على عباده في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْوَابِكُمْ بَنِينَ وَحَدَثَةً لَكُمْ مِنَ الطِّبْيَاتِ...﴾ (٣) ، وفي قوله تعالى: ﴿...وَأَعَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ...﴾ (٤) .

وإذا كانت الذرية نعمة من الله ﷻ ، فإنها أيضاً ضرب من ضروب الابتلاء والامتحان والاختبار في هذه الحياة الدنيا التي هي دار اختبار وابتلاء ، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (٥) .

والابتلاء في هذا الباب قد يكون للأبوين ، وقد يكون للأبناء ، وقد يكون لكليهما معاً ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(١) سورة الكهف: آية/ ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران: آية/ ١٤ .

(٣) سورة النحل: آية/ ٧٢ .

(٤) سورة الإسراء: آية/ ٦ .

(٥) سورة الكهف: آية/ ٧ .

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوَ الْكُفْمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ...﴾ (٢) . فدل ذلك على أن من الأولاد ما يكون فتنة وعدواً لوالديه إذا لم تحسن تربيتهم ، أو إذا انشغل الوالدان بهما عن طاعة الله ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٣) . فانشغال الآباء بالأبناء بصورة تلهي عن ذكر الله أمر خطير في الدنيا والآخرة ، ذلك أن الأولاد لن ينفعوا آباءهم شيئاً يوم القيامة ، إلا إذا كان الأبناء من أهل الشفاعة ، وأذن الله لهم بالشفاعة لأبائهم ، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾ (٤) ، وقال تعالى: ﴿لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٥) .

وقد يطغى حب الآباء للأبناء ، أو حب الأبناء للآباء على حب الله ورسوله وطاعتها فحينئذ يكون الخسران العظيم ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَرْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْتَضُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ...﴾ (٦) .

والإسلام دين الفطرة لا يتجاهل فطرة حب الآباء للأبناء ، وحب الأبناء للآباء ، وإنما جاء لاستثمار هذه الفطرة وتوظيفها فيما ينفع الناس في الدنيا والآخرة ومن أجل بناء الفرد الصالح والبيت الصالح والمجتمع الصالح (٧) .

- 
- (١) سورة الأنفال: الآيات/ ٢٧-٢٨ .  
(٢) سورة التغابن: آية/ ١٤ .  
(٣) سورة المنافقون: آية/ ٩ .  
(٤) سورة الممتحنة: آية/ ٣ .  
(٥) سورة المجادلة: آية/ ١٧ .  
(٦) سورة التوبة: آية/ ٢٤ .  
(٧) في هذا المعنى انظر: نظرات في الأسرة المسلمة لمحمد الصباح ، ص ١٤٢ .

لذلك أقام الإسلام علاقات متوازنة بين الآباء والأبناء وجعل لكل منهما حقوقاً وعلى كل منهما واجبات ، بحيث إذا قام كل منهما بأداء ما عليه من الواجبات تجاه الآخر كانت له السعادة في الدنيا والآخرة .

لذا كان من أهم واجبات الأبناء رعاية الوالدين والقيام بحقوقهما على أكمل وجه ، وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بحقوق الوالدين ، فجاء الأمر تارة في صورة إلزام ، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢﴾﴾ ، وجاء تارة أخرى في صورة ربط بين الأمر بعبادة الله والأمر بطاعة الوالدين ، للدلالة على أهمية البر بهما قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (٢) ، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا بِآيَاتِهِ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ يَأْتُوا اللَّهَ وَجْهًا مُسْتَبْشِرًا وَلَا يَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ الْكَبِيرَ ﴿٣﴾﴾ ، ومرة ثالثة في صورة توصية تستجيش وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء للبر بالوالدين ، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّالَةٌ فِي عَمِيمٍ أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ ، وفي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَّالَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٥﴾﴾ .

(١) سورة الإسراء: الآيات/ ٢٣-٢٤ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٣٦ .

(٣) سورة الأنعام: آية/ ١٥١ .

(٤) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

(٥) سورة الأحقاف: آية/ ١٥ .

لذلك كان على الأبناء طاعة الوالدين في غير معصية ، وبرهما والإحسان إليهما بجميع الجوارح ، بالقلب في صورة العاطفة الطيبة تجاه الوالدين ، وباللسان في صورة الكلمة الطيبة لهما ، وبالأذن في المسارعة بتلبية طلباتهما بصورة تشعر الأبوين بالغبطة والسرور ، فالبر كلمة تشمل كل أنواع المعاملة الكريمة والشعور النبيل ، وهي نوع من أنواع التكافل الاجتماعي والتضامن والتراحم الذي يؤدي في نهايته إلى أسرة متماسكة ومجتمع قوي سليم (١) .

ولا يخفى أن إعطاء الأبوين حقهما إنما هو من باب واجب الاشتغال بشكر المنعم لقوله ﷺ: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) (٢) . قال الفخر الرازي: «ذلك لأنه ليس لأحد من المخلوقين نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد من عدة وجوه: أحدها: أن الولد قطعة من الوالدين . وثانيها: أن شفقة الأبوين على الولد عظيمة وجدهما في إيصال الخير إليه أمر طبيعي واحترازهما عن إيصال الضرر إليه أمر طبيعي أيضاً ، ومتى كانت الدواعي إلى إيصال الخير متوفرة ، والصوراف عنه زائلة كثر إيصال الخير . لذا اقتضت حكمة الله أن تكون نعم الوالدين على الولد أكثر من أي نعمة تصل من إنسان إلى إنسان . ثالثها: أن الإنسان حالما يكون في غاية الضعف ونهاية العجز ، يكون في إنعام الأبوين ، فأصناف نعمهما المتعددة في ذلك الوقت واصلة إليه ، وأصناف الرحمة بذلك الولد واصلة إلى الوالدين في ذلك الوقت ، ومن المعلوم أن الإنعام إذا كان واقعاً على هذا الوجه كان موقعه عظيماً . ورابعها: أن إيصال الخير إلى الغير قد يكون لداعية إيصال الخير إليه وقد يمتزج بهذا الغرض سائر الأغراض ، وإيصال الخير إلى الولد ليس لهذا الغرض فقط ، فكان الإنعام فيه أمم وأكمل» (٣) .

(١) انظر: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح ، ص ١٠١ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في شكر المعروف) ، سنن الترمذي: (كتاب البر والصلوة - باب ما

جاء في الشكر لمن أحسن إليك) ، مسند الإمام أحمد ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ .

(٣) انظر: التفسير الكبير ٢٠/١٨٥ .

وإذا كان الآباء هم الذين يسعون إلى إنجاب الذرية ، ويسعدون بها ، ويجهدون أنفسهم في سبيل إسعادها ، فإن مسؤوليتهم عن تربية الأولاد واجب شرعي ينبغي عليهم القيام به على أكمل وجه .

ومن مفاخر الشريعة الإسلامية أن جعلت مسؤولية الأبوين مسؤولية شاملة ومبكرة تبدأ من مرحلة الزواج واختيار كل زوج لزوجه . لذا كان على الآباء مسؤولية ضخمة في مسار الأبناء وتوجيههم التوجيه السليم بالتربية الصحيحة فهم أمانة في أعناقهم وسوف يُسألون يوماً عن ذلك ، وَرَبِّ وَلَدٍ كَانَ سَبِيًّا فِي دُخُولِ وَالِدَيْهِ النَّارَ بِسَبَبِ سُوءِ التَّرْبِيَةِ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿...قُوا أَفْسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾ (٢) .

لذا اهتم الإسلام بدعوة الوالدين إلى تربية الأبناء التربية الإسلامية السليمة من بداية الحياة الزوجية ، بتهيئة المناخ الصالح للثمرة الصالحة وهي الولد الصالح حتى ينبت الأولاد في أسرة مستقرة هادئة ، والأسرة الهادئة الراضية المطمئنة ينعكس رضاها وهدوؤها على أولادها ، والأسرة الصاخبة الساخطة ينعكس أثرها على الأولاد في صورة حيرة وتيه ، ولا يمكن للأسرة أن تحقق الاستقرار إلا إذا سارت على منهج الله ﷻ خطوة خطوة (٣) ، لأن الالتزام بمنهج الله يؤدي قطعاً إلى السعادة الحقة في الدنيا والآخرة ، لأن الهدى محصور فيه ، قال تعالى: ﴿...قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَى...﴾ (٤) ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥) ، أما الإعراض عن منهج

(١) سورة الحجر: آية/ ٩٢-٩٣ .

(٢) سورة التحريم: آية/ ٦ .

(٣) واجبات الآباء نحو الأبناء للشيخ أحمد القطان ، ص٩٠، ١٠٠، ٢٢٠ بتصرف .

(٤) سورة البقرة: آية/ ١٢٠ .

(٥) سورة يونس: آية/ ٥٧ .

الله فمصيره الضنك والشقاء ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (١) ، فالمعيشة الضنك بمختلف أشكالها وأنواعها تصيب الأفراد والجماعات إذا انحرفت عن منهج الله .

ولذلك فإن على الآباء أن يفرغوا من الوقت ما يكفي للجلوس مع الأبناء للوقوف على أحوالهم وموانستهم وتربيتهم التربية الدينية والصحية والاجتماعية على أكمل وجه ، وذلك يربطهم بالله تعالى وهدى نبيه ﷺ وحثهم على طاعة الله والصلاة في الجماعة والأذكار المأثورة في الصباح والمساء وغيرها من وسائل التربية الإسلامية (٢) .

ومما لا شك فيه أن تأثير الآباء في الأبناء أمر ملحوظ ملموس ، فالأبناء قطعة من الآباء ينشؤون ويتزعمون منذ ولادتهم بين الآباء يقلدونهم في أقوالهم ويحاكونهم في تصرفاتهم وسلوكهم ، ويقتدون بهم في أخلاقهم ، لذلك كانت مسؤولية الآباء جسيمة ، ودورهم خطيراً في إعداد الأبناء -جيل المستقبل- وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا كِنْدًا...﴾ (٣) .

ثم إن معرفة الوالدين ما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات يساعد بصورة كبيرة في استقرار الأسرة ، وفي تربية الأولاد ، فإذا عرفوا حقوقهم كان ذلك معياراً لضبط التعامل مع الأولاد فلا يغالون في أوامرهم ، ولا يطلبون ما لا يطاق ، ولا يأمرن بمعصية ، وإذا عرفوا واجباتهم تنبهوا إلى ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقهم وخطورتها على الأبناء وعليهم أنفسهم ، ولا شك أن انتشار ظاهرة العقوق في المجتمعات الإسلامية إنما يرجع السبب

(١) سورة طه: آية/ ١٢٤ .

(٢) انظر: في وسائل التربية بالتفصيل (تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان -مجلدان) ، واجبات الآباء نحو الأبناء للشيخ أحمد القطان ، ص ٢٧ وما بعدها .

(٣) سورة الأعراف: آية/ ٥٨ .



الأول فيها إلى جهل الأبوين بمقوقهما وواجباتهما فيحصل التشديد المنافي للشيعة فيكون العقوق أو يحصل التهاون والاهمال بالأولاد وتربيتهم فيحدث الانحراف والأخلاق الذميمة المؤدية في النهاية إلى العقوق .

هذا غيض من فيض وسوف أتعرض لهذه المسائل بالتفصيل في أبواب هذا البحث إن شاء الله .

# الباب الأول

## مسؤولية الابن تجاه الأبوين

### تمهيد:

مسؤولية الابن تجاه الأبوين هي - في حقيقة الأمر - بيان لحقوق الأبوين على الأبناء، وهي مسؤولية عظيمة ، تعني إعطاء القليل في مقابل الكثير الذي يقدمه الأبوان لرعاية الأبناء منذ الصغر ، ولأنهما يبذلان من التضحيات والجهود من أجل تربيتهم وحفظهم من الضياع والهلاك في وقت الصغر ، وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه<sup>(١)</sup> .

ولما كانت مسؤولية الابن تجاه الأبوين شاملة لجميع أنواع البر والمعروف والإحسان ، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على بيان حجم تلك المسؤولية الملقاة على عاتق الأبناء تجاه الأبوين بصورة جازمة محددة ، فأوضحت حكم بر الوالدين وأنه فرض عين ، وأشارت إلى أهمية البر بالوالدين والإحسان إليهما وآثاره الدنيوية والآخروية والنفسية ، مشيرة إلى جملة من الآداب الواجب مراعاتها عند التعامل مع الآباء ، مرزوة بصورة واضحة جلية ، صوراً رائعة لبر الوالدين والإحسان إليهما ، محذرة من ظاهرة العقوق وآثارها . مفصلة حقوق الوالدين تفصيلاً رائعاً . وليبيان هذه المسؤولية أتناول هذه المسألة في هذا الباب من خلال فصلين:

**الفصل الأول :** في أهمية إعطاء الأبوين حقهما ، وأثره النفسي عليهما ،

**ودوره في تفانيهما في إعداد أبنائهما**

**الفصل الثاني :** في بيان حقوق الوالدين

(١) علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية لسعاد إبراهيم ، ص ٢٧ بتصرف يسير .

## الفصل الأول

### في أهمية إعطاء الأبوين حقهما ، وأثره النفسي عليهما ودوره في تفانيهما في إعداد أبنائهما

#### تمهيد:

سوف أتناول في مقدم هذا الفصل تحديد مفهوم الأبوين ، والبر والإحسان لغة واصطلاحاً . وحكم البر والإحسان للوالدين ، تمهيداً لبيان أهمية إعطاء الأبوين حقهما ، ثم أبين آداب وصور وآثار البر بهما ، وأختتم الفصل ببيان ظاهرة عقوق الوالدين موضعاً أسبابها وحكم عقوق الوالدين ، وصوره ، وآثاره .

## المبحث الأول

مفهوم كلمة الوالدين والبر والإحسان لغة واصطلاحاً

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول :** مفهوم الأبوين في اللغة والاصطلاح

**المطلب الثاني :** مفهوم البر لغة واصطلاحاً

**المطلب الثالث :** مفهوم الإحسان لغة واصطلاحاً

## المطلب الأول

### مفهوم الأبوين في اللغة والاصطلاح

#### أولاً: في اللغة:

يكاد يجمع أهل اللغة على أن المراد بالأبوين: الأب والأم ، جاء في لسان العرب وغيره من معاجم اللغة أن الأبوين هما: الأب والأم وهما الوالدان<sup>(١)</sup> .

وزاد بعضهم أن الأب يطلق على الوالد والجد والعم ، جاء في المعجم الوسيط أن الأب هو الوالد ، ويطلق على الجد ، ويطلق على العم<sup>(٢)</sup> ، وجاء في المصباح المنير أن الوالد هو: الأب ، والوالدة هي: الأم ، والوالدان: الأب والأم للتغليب ، والأب: يطلق على الجد مجازاً<sup>(٣)</sup> . والوالد والوالدة: من له ولادة عليك ، من أب وجد وأم وجدة ، أما الأب والأم: فمعناهما أعم وأشمل ، ولذلك يقال الأب من الرضاع ولا يقال الوالد من الرضاع والأم من الرضاع ولا يقال الوالدة من الرضاع ، وقد يطلق على العم أب ، ولكن لا يطلق على الأب عم<sup>(٤)</sup> .

#### ثانياً: مفهوم الأبوين في الاصطلاح:

لا يختلف مفهوم لفظ الأبوين عند علماء الشريعة عن مفهومه عند اللغويين ، حيث أطلق بعض الفقهاء لفظ الأبوين ، وأرادوا بهما: الأب والأم دون غيرهما ، وأطلق البعض

---

(١) لسان العرب ١١/١ مادة ولد ، مختار الصحاح ص٥٨٣ مادة ولد ، معجم مقاييس اللغة ٨١٣/٥ مادة ولد ،

تاج اللغة ٥٥٤/٢ مادة ولد ، المعجم الوسيط ٤/١ ، ١٠٥٦/٢ .

(٢) المعجم الوسيط ٤/١ ، ١٠٥٦/٢ .

(٣) المصباح المنير ص١ مادة أب ، ص٢٥٧ مادة ولد .

(٤) في هذا المعنى: انظر موسوعة فقه سفيان الثوري ص٧١ ، حرف الألف ، مادة أبوان ، معجم لغة الفقهاء

ص٣٥ ، ٣٧ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

الآخر الأبوين مع التوسع في معناهما حتى تناول لفظ الأبوين الأجداد أيضاً على التفصيل التالي:

## ١ - أقوال الفقهاء الذين أطلقوا لفظ الأبوين على الأب والأم فقط:

أ - قال ابن رشد: في مسألة "ميراث الأب والأم": «وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال ، وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث ، ولأب الباقي لقوله تعالى: ﴿...وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...﴾<sup>(١)</sup> ، وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنتهما إذا كان للأب ولد ، أو ولد ابن السدسان ، أعني لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى: ﴿...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> .

ويفهم من كلامه: أن المقصود بالأبوين هما: الأب والأم .

ب - قال القرطبي: «والأبوان تثنية الأب والأبوة ، واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة . ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتفقين ؛ فيغلب أحدهما على الآخر لحفته أو شهرته . جاء ذلك مسموعاً في أسماء صالحة ؛ كقولهم لأب والأم: أبوان ، ولم يدخل في قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ من علا من الأباء دخول من سفلى من الأبناء في قوله ﴿وَأَوْلَادِكُمْ﴾ ؛ لأن قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ لفظ مثنى لا يحتمل العموم والجمع أيضاً ؛ بخلاف قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادِكُمْ﴾ . والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النساء: آية/ ١١ .

(٢) سورة النساء: آية/ ١١ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٤٢/٢ .

(٤) سورة النساء: آية/ ١١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٥ .

ج- وجاء في المغني: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجبر الدافعُ إليهم على النفقة عليهم... ، وقول الحرقى: للوالدين ؛ يعني الأب والأم»<sup>(١)</sup> .

د - وجاء في الموسوعة الفقهية: «الأب هو: رجل تولد من نطفته المباشرة على وجه شرعي أو على فراشه إنسان آخر»<sup>(٢)</sup> ، ويفهم من ذلك أن الجدة لا يدخل في معنى الأب ، يؤيد ذلك ما جاء في الموسوعة أيضاً: «ويستعمل "الآباء" في كلام الفقهاء بمعنى الوالدين الذكور كما في الاستعمال اللغوي»<sup>(٣)</sup> .

## ٢- أقوال الفقهاء الذين توسعوا في لفظ الأبوين ليشمل الجدة:

أ - قال سفيان الثوري: «الأبوان هما: من كان لهما عليك ولادة ، ذكوراً كالأب والجد ، وإناً كالأُم»<sup>(٤)</sup> .

ب- وقال ابن رشد: «وعمدة من جعل الجدة بمنزلة الأب اتفاقهما في المعنى ، أعني من قبل أن كليهما أب للميت ، ومن اتفاقهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاقهما فيها حتى أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً»<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني ٩٨/٤ ، علماً بأن كلام ابن المنذر قاصر على «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين» (الإجماع ص ١٥ - كتاب الزكاة) .

(٢) الموسوعة الفقهية ١٢٦/١ .

(٣) المرجع السابق ٧٧/١ .

(٤) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٧١ ، حرف الألف ، مادة أبوان .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٤٦/٢ .

ج- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والجد: كما قال أكثرهم إنه أب ، واستدلوا على ذلك بالقرآن بقوله تعالى: ﴿...كَمَا أَخْرَجَ أَبُوكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ...﴾<sup>(١)</sup> ، قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: لو كانت الجن تظن أن الأنس تسمي الأب جداً لما قالت ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا...﴾<sup>(٢)</sup> ، يقول: إنما هو أب ، ولكن أب أبعد من أب»<sup>(٣)</sup> .

د - وقال ابن قدامة: «أن النبي ﷺ جعل الحسن ابنه مع أن الحسن ابن بنته في قوله ﷺ (إن ابني هذا سيد)<sup>(٤)</sup> يعني الحسن»<sup>(٥)</sup> .

هـ- وجاء في معجم لغة الفقهاء: «الأب بالهمزة والتحريك جمع آباء ، والمثنى أبوان ، والجمع آباء ، والحالة أبوة ، والنسب إليه أبوي ، وهو أعم من الوالد ، فيطلق مجازاً على الأصول الذكور كالأب والجد وإن علوا ، والأب من الرضاع: زوج المرأة الموضع إذا كانت غير والدته»<sup>(٦)</sup> .

وجاء بالمعجم أيضاً: «والآباء بالمد جمع أب وهو الوالد ، ويدخل فيها الأجداد ، وقد يدخل الأعمام مجازاً»<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الأعراف: آية/ ٢٧ .

(٢) سورة الجن: آية/ ٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٩/١٩ .

(٤) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة - باب الحسن والحسين . سنن أبي داود: كتاب السنة - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة . سنن الترمذي: أبواب المناقب - باب مناقب الحسن والحسين .

(٥) المعني ٩٨/٤ بتصرف .

(٦) معجم لغة الفقهاء ، حرف الهمزة ، مادة الأب ، ص ٣٧ .

(٧) المرجع السابق ، مادة الآباء ، ص ٣٥ .



و - وجاء في الموسوعة الفقهية: «إن الفقهاء يستعملون اللفظ تارة بمعناه الحقيقي ، وتارة بمعناه المجازي، وأن إطلاق لفظ "الآباء" على الأجداد من قبيل المجاز»<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء على النحو المذكور فإنني أميل إلى ترجيح قول من توسعوا في معنى الأب للأدلة التي أوردوها ، ولأن التوسع في معنى الأب ليشمل (الأجداد والأعمام) من شأنه أن يحقق الترابط والتكافل في الأسرة المسلمة ، والأخذ به أمرٌ له سندُه ، وتشهد له السنة النبوية ، قال عليه الصلاة والسلام: (العباس عم رسول الله ، وإن عم الرجل صنو<sup>(٢)</sup> أبيه ، أو من صنو أبيه)<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الموسوعة الفقهية ٧٧/١ بتصرف .

(٢) الصنو: النظير والمثل (المعجم الوسيط ٥٢٦/١) .

(٣) السنن الكبرى ١١١/٤ ، كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة . كنز العمال بلفظ العباس عمي وصنو أبي ،

حديث رقم ٣٣٤٠٤ ، ٣٣٤٠٥ . المعجم الكبير ٧٢/١٠ ، حديث رقم ٩٩٨٥ . المعجم الأوسط ٧/٢

حديث رقم ١٠٠٤ . مجمع الزوائد ٧٩/٣

## المطلب الثاني

### مفهوم كلمة البر لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم البر في اللغة:

جاءت كلمة البر في اللغة بعدة معانٍ منها: الصدق ، والطاعة ، والصلة ، والخير ، والفضل ، والاتساع في الإحسان .

١- جاء في معجم مقاييس اللغة: «البر معناه الصدق ، يقال: صدق فلان وبر ، وبرت يمينه: أي صدقت»<sup>(١)</sup> .

٢- وجاء في لسان العرب: «البر: الصدق والطاعة ، وفي التنزيل ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ...﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> .

٣- وجاء في المصباح المنير: «البر بالكسر: الخير والفضل ، وبرّ الرجل يبرّ برّاً فهو برّ بالفتح وبارّ أيضاً أي: صادق أو تقيّ وهو خلاف الفاجر ، وجمع الأول: أبرار ، وجمع الثاني: بررة مثل كافر وكفرة ، وبررت والذي أبرّه برّاً وبروراً أي: أحسنت الطاعة إليه ورفقت به وتحريّت محابه وتوقيت مكارهه»<sup>(٤)</sup> .

٤- وجاء في القاموس المحيط: «البر: الصلة والخير والاتساع في الإحسان ، والصدق والطاعة»<sup>(٥)</sup> .

والموضح أن التعريفين الأخيرين أكثر شمولاً لاشتمالهما على كثير من أنواع البر .

(١) معجم مقاييس اللغة ١/١٧٧ ، مادة: بر .

(٢) سورة البقرة: آية/ ١٧٧ .

(٣) لسان العرب ١/٢٥٢ ، مادة: بر .

(٤) المصباح المنير ، ص١٧ ، مادة: البر .

(٥) القاموس المحيط ، ص٤٤٤ ، مادة: برر .

## ثانياً: مفهوم البر في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء عدة تعريفات لكلمة البر لا تختلف في مجموعها عن مفهوم كلمة البر في اللغة ، ومن تلك التعريفات ما يلي:

- ١- قال ابن الأثير: «البر: هو الإحسان»<sup>(١)</sup> .
- ٢- وقال البعلبي: «البر: اسم جامع للخير ، وأصل الطاعة»<sup>(٢)</sup> .
- ٣- وقال النفرأوي: «بر الوالدين: الإحسان إليهما»<sup>(٣)</sup> .
- ٤- وقال النووي: «وأما بر الوالدين: فهو الإحسان إليهما ، وفعل الجميل معهما ، وفعل ما يسرهما ، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقيهما»<sup>(٤)</sup> .
- ٥- وقيل: «البر: كلمة جامعة لكل صفات الخير ، وبر الوالدين هو التوسع في الإحسان إليهما»<sup>(٥)</sup> .
- ٦- وروى هشام بن عروة عن الحسن أنه سئل: ما بر الوالدين؟ قال: أن تبذل لهما ما ملكت وأطعتهما فيما أمرك ما لم يكن معصية»<sup>(٦)</sup> .

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣٩٨/١ .

(٢) المطلع على أبواب المنفع ، ص ٢٨٨ .

(٣) الفواكه الدواني ٣٨٢/٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم ، ٧٦/٢ كتاب الإيمان - بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال .

(٥) معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ص ٩١ ، ٩٢ .

(٦) أحكام القرآن للحصص ٢٠/٥ .

- ٧- وقال بعض العلماء: «البر يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى العطف والمبرة ، وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق»<sup>(١)</sup> .
- ٨- وقيل: «البرُّ في استعمال الشرع كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ أصنافِ الخير ، ويراد منه ما زاد على حدود التقوى ، فهو مرتبة فوق التقوى ودون مرتبة الإحسان»<sup>(٢)</sup> .
- وإنني أميل إلى ترجيح التعريفين الأخيرين لاشتمالهما على أنواع كثيرة من البر .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٦/١١١ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والإثم .

(٢) أحب الأعمال إلى الله ، ص ٨٧ .

## المطلب الثالث

### مفهوم كلمة الإحسان لغة واصطلاحاً

#### أولاً: مفهوم الإحسان في اللغة:

تعريف الإحسان عند أهل اللغة متقارب جداً وإن كان ابن منظور قد توسع فيه أكثر من غيره كعادته .

- ١- جاء في معجم مقاييس اللغة: «الحُسْنُ ضد القبح»<sup>(١)</sup> .
- ٢- وجاء في مختار الصحاح: «الحسن: ضد القبح ، والجمع محاسن ، وحسن الشيء تحسناً: زينه ، وأحسن إليه وبه وهو مُحْسِنُ الشيء أي يَعْلَمُه وَيَسْتَحْسِنُه أي يَعُدُّه حَسَنًا ، والحسنة ضد السيئة ، والمحاسين ضد المساويئ ، والحسنى ضد السوءى ، وحسان اسم رجلٍ إن جعلته فعلاً من الحُسن»<sup>(٢)</sup> .
- ٣- وجاء في المصباح المنير: «حَسُنَ الشيء حسناً فهو حَسَنٌ وسمي به ، وأحسنت فعلت الحسن كما قيل أجاد إذا فعل الجيد ، وأحسنت الشيء: عرفته وأتقنته»<sup>(٣)</sup> .
- ٤- وجاء في لسان العرب والقاموس المحيظ: «والإحسان: ضد الإساءة ، وهو محسن ومحسان ، وزاد صاحب اللسان: والإحسان أيضاً: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، وكذلك: المراقبة وحسن الطاعة»<sup>(٤)</sup> .

(١) معجم مقاييس اللغة ٥٧/٢ .

(٢) مختار الصحاح ، ص ١٢٠ ، مادة: حسن .

(٣) المصباح المنير ، ص ٥٢ ، مادة: حسن .

(٤) القاموس المحيظ ١٠٧/٢ ، مادة حسن . لسان العرب ١١٧/١٣ .

٥- وجاء في المعجم الوسيط: «أَحْسَنَ: فعل ما هو حسن . وفي التنزيل ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ...﴾<sup>(١)</sup> ، وأحسن الشيء: أجاد صنعه وأتقنه . وفي التنزيل العزيز: ﴿...وَصُورُكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> . وأحسن إليه وبه: فعل ما هو حسن»<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً: مفهوم الإحسان في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للإحسان وإن كان بعضها مرادفاً لمفهوم البر على التفصيل التالي:

١- قال الإمام البغوي: «الإحسان إلى الوالدين: البر بهما ، والعطف عليهما ، والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله تعالى»<sup>(٤)</sup> .

٢- وقال الإمام ابن الجوزي: «الإحسان إلى الوالدين: برهما»<sup>(٥)</sup> .

٣- وقال الإمام الطبري: «الإحسان للوالدين هو فعل المعروف لهما ، والقول الجميل ، وخفض جناح الذل رحمة بهما ، والتحنن عليهما ، والرأفة بهما ، والدعاء بالخير لهما، وما أشبه ذلك من الأفعال التي ندب الله عباده أن يفعلوا بهما»<sup>(٦)</sup> .

٤- وقال الإمام الفخر الرازي: «الإحسان للوالدين هو: أن لا يؤذيهما البتة ، ويوصل إليهما من المنافع قدر ما يحتاجان إليه ، ويدخل في هذا دعوتهما إلى الإيمان إن كانا

(١) سورة الإسراء: آية / ٧ .

(٢) سورة غافر: آية / ٦٤ . سورة التغابن: آية / ٣ .

(٣) المعجم الوسيط ١/ ١٧٤ .

(٤) معالم التنزيل ١/ ٩٠ .

(٥) زاد المسير في علم التفسير ١/ ١٠٨ .

(٦) جامع البيان ٢/ ٢٩٢ .

كافرين ، وأمرهما بالمعروف على سبيل الرفق إن كانا فاسقين» (١) .

٥- وقال الإمام الشوكاني: «الإحسان للوالدين هو: معاشرتهما بالمعروف ، والتواضع

لهما ، وامتثال أمرهما ، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق» (٢) .

٦- وقال القرطبي: «الإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف ، والتواضع لهما

وامتثال أمرهما ، والدعاء بالمغفرة لهما بعد مماتهما وصلة أهل ودهما (٣) وبرهما

وحفظهما وصياتهما ، وإزالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما» (٤) .

٧- ويقول صاحب المنار: أن الإحسان للوالدين هو: «أن نكون في غاية الأدب معهما في

القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغبوطين بنا ، وأن نكفيهما أمر ما يحتاجان

إليه من الأمور المشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا» (٥) ، وقال أيضاً: «الإحسان هو

نهاية البر ، فيدخل فيه جميع ما يجب من الرعاية والعناية» (٦) .

### الترجيح:

مع أن بين تعريف البر والإحسان تقارباً ظاهراً فإنني أميل إلى رأي من قالوا أن

الإحسان لا يرادف البر وأن مفهوم الإحسان أشمل من مفهوم البر ، لأن الإحسان أبلغ ،

فالإحسان يحمل معنى الحسن ، وهي تقوم مقام كلمتين (البرُّ والحسن) ، فالإحسان هو: برُّ

وزيادة .

---

(١) التفسير الكبير ١٦٦/٣ .

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١٠٨/١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢ .

(٤) المصدر السابق ١٣٢/٧ .

(٥) تفسير المنار ٨٨/٥ .

(٦) المرجع السابق ٣٦٦/١ .

ويقول الرازي: «والإحسان يتضمن زيادة على ما ذكر في البر: مراعاة المراقبة لله ﷻ مع تضمينه للإعطاء ، وعليه فكل إحسان برٌ وليس كل بر إحساناً» (١) .

### فائدة:

ذكرها ابن منظور وهي: «أن هناك فرقاً بين الإحسان والإنعام: فالإحسان يكون للإنسان ولغيره ، تقول: أحسنت إلى نفسي ، والإنعام لا يكون إلا لغيره» (٢) .

### وجاءت في تفسير المنار فائدة أخرى وهي:

«أن الإحسان يتعدى (بالياء) و (إلى) فيقال أحسن به وأحسن إليه ، والأول أبلغ ، فهو بالوالدين وذي القربى أليق ، لأن من أحسنت به هو من يتصل به برك وحسن معاملتك ويلتصق به مباشرة على مقربة منك وعدم انفصال عنك ، وأما من أحسنت إليه فهو الذي تسدي إليه برك ولو على بعد أو بالواسطة إذ هو شيء يساق إليه سوقاً» (٣) .

---

(١) التفسير الكبير ١٦٦/٣ .

(٢) لسان العرب ١١٧/١٣ ، مادة: حسن .

(٣) تفسير المنار ١٨٥/٨ .



## المبحث الثاني

### حكم البر والإحسان للوالدين وأهميته وأدابه وصوره

المتأمل لعلاقة الآباء بالأبناء يجد أنها لا تخرج عن الصور الثلاثة الآتية:

- حقوق خالصة للآباء .
  - حقوق خالصة للأبناء .
  - حقوق مشتركة متبادلة بينهما .
- وقد حرص الإسلام على تأدية تلك الحقوق كاملة غير منقوصة بالإحسان والمعروف. والدليل على ذلك أن أبواب الفقه لا تخلو من الحديث عن أحد وجوه هذه العلاقة .

وتحتة أربعة مطالب:

**المطلب الأول :** حكم بر الوالدين والإحسان إليهما

**المطلب الثاني :** أهمية بر الوالدين والإحسان إليهما

**المطلب الثالث :** آداب بر الوالدين والإحسان إليهما

**المطلب الرابع :** صور رائعة لبر الوالدين

## المطلب الأول

### حكم بر الوالدين والإحسان إليهما

البر بالوالدين والإحسان إليهما فرض عين على الأولاد ، ودليل هذه الفرضية ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس والعقل .

أولاً: دليل فرضية بر الوالدين في القرآن:

جاءت بالقرآن الكريم آيات عديدة تدل على أن بر الوالدين فرض عين منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (١) ، وقوله تعالى في الآية: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ أي: فرض ربك .

قال ابن الجوزي: «قال أبو بكر الأنباري: هذا القضاء ليس من باب الحكم ، وإنما هو من باب الأمر والفرض» ، وقوله «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»: الإحسان هو البر والإكرام ، وأصل القضاء في اللغة: قطع الشيء بإحكام وإتقان» (٢) .

وقال الفخر الرازي: «والقضاء معناه: الحكم الجزم البت الذي لا يقبل النسخ، وفي أصل اللغة يرجع إلى اتمام الشيء وانقطاعه» (٣) ، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قال أهل اللغة: «تقدير الآية وقضى ربك الا تعبدوا إلا الله وأن تحسنوا ، أو يقال: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وأحسنوا بالوالدين إحساناً» (٤) .

(١) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٢) زاد المسير ٢٢/٥ .

(٣) التفسير الكبير ١٨٣/٢٠ .

(٤) المرجع السابق ١٨٥/٢٠ .

وقال الجصاص: «وقضى ربك معناه: أمر ربك بالوالدين إحساناً ، وقيل معناه أوصى ، وأوصى بالوالدين إحساناً ، والمعنى واحد لأن الوصية أمر» (١) .

وقال ابن كثير: في معنى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ يقول تعالى أمراً بعبادته وحده لا شريك له ، فإن القضاء ههنا بمعنى الأمر ، ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: أمر الله بالوالدين إحساناً (٢) .

وقال الشوكاني: «في معنى قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ أي أمر أمراً جزماً ، وحكماً قطعاً ، وحثماً مبرماً ، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي وقضى أن تحسنوا بالوالدين إحساناً ، وأحسنوا بهما إحساناً» (٣) .

وقال القرطبي: «﴿قَضَىٰ﴾ أي أمر وألزم وأوجب ، وقال ابن عباس والحسن وقتادة: ليس هذا قضاء حُكم بل قضاء أمر ، وقال علماؤنا المتكلمون وغيرهم: القضاء يستعمل في اللغة على وجوه: فالقضاء بمعنى الأمر ، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ معناه: أمر» (٤) .

وقال سيد قطب: «﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ أمر بتوحيد المعبود، أمرٌ في صورة قضاء ، فهو قضاء حتمي حتمية القضاء ، ولفظة ﴿قَضَىٰ﴾ تخلع على الأمر معنى التوكيد» (٥) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٩/٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٤/٣ .

(٣) فتح القدير ٢١٨/٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٧/١٠ .

(٥) في ظلال القرآن ٣١٧/٥ .

## وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر ببر الوالدين ، والأمر هو طلب الفعل على سبيل الجزم ، ومقتضاه الوجوب ، ولا يصرف عن الوجوب إلا لصارف<sup>(١)</sup> ، ولا صارف له عن الوجوب هنا إلا الأمر بالمعصية ، وذلك بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٢)</sup> .

ثم إن التعبير عن التكليف في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ جاء بعبارة ﴿قَضَىٰ﴾ ومعلوم أن القضاء إذا كان في مجال التكوين كان لا بد من وقوعه حتماً ، فلما جاء في مجال التكليف دلّ على شدة إلزام المكلفين به ، إلى أقصى حد<sup>(٣)</sup> .

٢- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾<sup>(٥)</sup> .

## وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ وصّى بالوالدين ببرهما والإحسان إليهما ، والمخلوق إذا وصّى فقد وجب على الموصى تنفيذ وصيته ، ويحرم عليه تغييرها ، إلا إذا كانت إثماً: كأن

---

(١) وهذا قول جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة ، انظر شرح الكوكب المنير ٣٩/٣ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٣٦ .

(٣) الأخلاق السامية وأسسها لعبد الرحمن الميداني ٢٣/٢ .

(٤) سورة العنكبوت: آية/ ٨ .

(٥) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

يوصي بظلم أو قطيعة رحم ، ووصية الله أولى وأوجب بالتنفيذ لأنها صادرة من عند الله تعالى أولاً ، ولأنها متعلقة بالإحسان للوالدين ثانياً .

ثم إن الوصية في معنى الأمر ، قال الجصاص في معنى قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (١) معناه: «أمر ربك بالوالدين إحساناً ، وقيل أوصى ، وأوصى بالوالدين إحساناً ، والمعنى واحد ، لأن الوصية أمر» (٢) .

وقال ابن حجر في معنى قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّالَةٌ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (٣) ، اقتضت الآية الوصية بالوالدين ، والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين ، إلا إذا أمرا بالشرك فتحجب معصيتهما في ذلك ، ففيها بيان ما أجمل من غيرها» (٤) .

### ثانياً: دليل فرضية بر الوالدين في السنة:

١ - عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ، وفي رواية أي العمل أحب إلى الله ﷻ؟ قال: (الصلاة على وقتها) ، قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) ، قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) (٥) .

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد: فقال: (أحيي والداك؟) قال: نعم ، قال: (ففيهما فجاهد) (٦) .

---

(١) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٢) أحكام القرآن ١٩/٥ .

(٣) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

(٤) فتح الباري ٤٩١/١٠ .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب البر والصلة ، كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها) .

صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاعمال) .

(٦) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الوالدين ، كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن

الأبوين) . صحيح مسلم: (كتاب في البر والصلة - باب بر الوالدين) .

## وجه الاستدلال:

أن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله إذا كان الجهاد فرض كفاية وعليه فلا يصح إلا بإذن الوالدين ، قال الشيخ الإمام موفق الدين في مسألة: «لا يجاهد من أبواه مسلمان إلا بإذنهما» يعني تطوعاً ، بيان ذلك يروى عن عمر وعثمان ، وأنه قول مالك والشافعي وسائر أهل العلم ، واستدل بعدة أحاديث ثم قال: ولأن ذلك فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم فإن تعين عليه الجهاد سقط إذنهما»<sup>(١)</sup> .

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى ، فقال: (فهل من والديك أحد حي؟) قال: نعم . قال: (فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية لأبي داود والنسائي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوي يبيكان ، فقال: (فارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكتيهما)<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية أخرى لأبي داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له: (هل لك أحد باليمن؟) قال: أبوي،

(١) غذاء الألباب ١/٣٨٥ ، الآداب الشرعية ١/٤٨٨-٤٨٩ .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الوالدين ، كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين) . صحيح مسلم: (كتاب في البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . سنن الترمذي: (كتاب الجهاد - باب فيمن خرج في الغزو وترك أبواه) . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب في الرخصة في التعلف لمن له والدان) . السنن الكبرى ٩/٢٦٦ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) . شعب الإيمان ٦/١٧٧ باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٢٨ . المحاكم في المستدرک: ٤/١٥٣ (كتاب البر والصلة ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد) .

قال: (أُذِنَا لَكَ؟) قال: لا ، قال: (فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما)<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أن وجوب بر الوالدين ظاهر حيث قدم رضاهما وبرهما على الحجرة .

٣- عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) -وقالها ثلاثاً- ، قلنا: بلى يا رسول الله ، قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور)<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

إشارة الحديث إلى أن عقوق الوالدين من الكبائر والكبيرة وصف لفعل محرم، وفعل الحرام موجب للإثم ، لذا كانت طاعة الوالدين والبر بهما أمراً واجباً متعيناً وعقوقهما كبيرة<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً: دليل فرضية برّ الوالدين بالإجماع:

١- قال الإمام النووي: «وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر ، وقال أيضاً: قال العلماء: وإجابة الأم وبرها واجب ، وعقوقها حرام»<sup>(٤)</sup> .

---

(١) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦/٩

(كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن اهله) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر) . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها) .

(٣) في ضابط الكبيرة ، انظر فتح الباري ٤١٠/١٠ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٠٤/١٦ ، ١٠٥ ، كتاب البر والصلة والآداب - باب بر الوالدين وأنها أحق به .

٢- وقال القاضي عياض: «وأجمعوا على أن الأب والأم أكد حرمة في البر ممن سواهما»<sup>(١)</sup> .

٣- وقال ابن حزم: «اتفقوا أن بر الوالدين فرض وأن بر الجد فرض»<sup>(٢)</sup> .

٤- وقال النفراوي: «وقد اجتمعت الأمة على وجوب برهما وحرمة عقوقهما»<sup>(٣)</sup> .

٥- وذكر السفاريني: «وظاهر النظم وجوب طاعة الوالد ولو كان كافراً ، وقاله في الآداب الكبرى ، قال وجزم به صاحب النظم ، وقال أيضاً في مطلب تقديم بر الأم على الأب: قد علم أن بر الوالدين واجب»<sup>(٤)</sup> .

٦- وقال ابن مفلح الحنبلي: في المستوعب: «ومن الواجب بر الوالدين وإن كانا فاسقين ، وطاعتهما في غير معصية الله تعالى ، فإن كانا كافرين فليصاحبهما في الدنيا معروفاً ، ولا يطعهما في كفر ولا في معصية الله»<sup>(٥)</sup> .

٧- وقال عمرو بن الصلاح: «وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات»<sup>(٦)</sup> .

---

(١) المرجع السابق نفس الموضوع .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ١٨٢ .

(٣) الفواكه الدواني ٣٨٣/٢ .

(٤) غذاء الألباب ٣٨٥/١-٣٨٦ .

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٤٨٧/١ .

(٦) فتاوى ابن الصلاح ٢٠١/١ . شرح صحيح مسلم ٨٧/٢ ، كتاب الإيمان - باب الكبائر وأكبرها ، تعريف الكبيرة .



٨- وقال الصنعاني: «وحدث رضا الله في رضا الوالدين دليل على وجوب ارضاء الولد لوالديه وتحريم إسقاطهما فإن الأول فيه مرضاة الله والثاني فيه سحقه فيقدم رضاهما على فعل ما يجب عليه من فروض الكفاية»<sup>(١)</sup>.

وظاهر ما سبق اتفاق العلماء على وجوب طاعة الوالدين في غير معصية الله وإن كانا فاسقين أو كافرين .

#### رابعاً: فرضية بر الوالدين بالقياس<sup>(٢)</sup>

مر بنا أن الله ﷻ قرّن بر الوالدين بالأمر بالتوحيد وعدم الشرك في قوله تعالى: ﴿وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٣)</sup> ، وفي آيات أخرى سبق ذكرها ، وفي حديث أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر... ) وذكر الإشراك بالله وعقوق الوالدين<sup>(٤)</sup>؛ وعن أبي الدرداء ﷺ قال: (أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطعت أو حُرقتَ ، ولا تترك الصلاة المكتوبة متعمداً ، ومن تركها

(١) سبل السلام ٤/٦٣٢ ، باب بر الوالدين يقدم على فروض الكفاية ، شرح حديث ١٣٧٠ .

(٢) القياس: هو مساواة فرع لأصله في علة حكمه [مختصر بن الحاجب ٣/٥] وقال ابن تيمية في مجموعة الفتاوى ٤/٥٠٤-٥٠٥ ، ٣٩٥ ، القياس الصحيح الذي وردت به الشريعة هو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المتماثلين ، الأول قياس الطرد والثاني: قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله ، فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارضة في النوع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بإلغاء الفارق ، وقيل: القياس في اصطلاح الأصوليين: إلتحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم ، أو هو تسوية واقعة لم يرد نص في حكمها بواقعة ورد النص بحكمها المنصوص عليه لتساوي الواقعتين في علة الحكم ، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ١٩٤ .

(٣) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر) . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها) .

متعمداً برئت منه الذمة ، ولا تشربن الخمر فانها مفتاح كل شر وأطع والديك ، وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاحرج لهما(١) .

ويتضح من ذلك أن الأمر بالتوحيد جاء مقروناً ببر الوالدين وطاعتهما ، ولأن التوحيد فرض عين على كل مسلم ومسلمة صار بر الوالدين فرضاً على كل مسلم قياساً على الأمر بالتوحيد .

### خامساً: فرضية بر الوالدين بالعقل:

قال السفاريني: «ذكر أبو الليث السمرقندي: أنه لو لم يذكر الله تعالى في كتابه حرمة الوالدين ولم يوص بهما لكان يعرف بالعقل أن حرمتها واجبة ، وكان الواجب على العاقل أن يعرف حرمتها ، ويقضي حقهما . فكيف وقد ذكر الله تعالى في جميع كتبه التوراة والإنجيل والزيور والفرقان ، وقد أمر في جميع كتبه وأوحى إلى جميع رسله وأوصاهم بحرمة الوالدين ، ومعرفة حقوقهما ، وجعل رضاه من رضا الوالدين وسخطه في سخطهما»(٢) .

---

(١) الأدب المفرد: ص ١٨ ، باب ير والديه ما لم يكن معصية . شعب الإيمان ١٨٨/٦ (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٦٥ ، المعجم الأوسط ٤٦٠/٨ حديث رقم ٧٩٥٢ ، إتخاف السادة المتقين ٣٩٢/٦ ، الرغبة والرهيب ٣٨١/١ (كتاب البر والصلة لابن المبارك - باب عقوق الوالدين) حديث رقم ١٠٦ .

(٢) غناء الألباب ٣٩١/١ ، ٣٩٢ .

## المطلب الثاني

### أهمية بر الوالدين والإحسان إليهما

مما لا شك فيه أن منزلة الوالدين ، ومكانتهما وأهمية وجودهما كافية في معرفة أهمية البر والإحسان إليهما ، إذ لا كيان ، ولا قيمة للإنسان إلا بالله ثم بالوالدين ، وإذا كان السبب الحقيقي في وجود الإنسان هو الله ﷻ ، فإن السبب الظاهري لوجود الأبناء هما الأبوان<sup>(١)</sup> ، ثم إن ما يقوم به الوالدان ويتجشمانه من أجل الأبناء من مشاقِّ ومصاعب ، بنفسٍ راضية لا تعرف الملل ولا المنِّ إنما هو أمرٌ عظيم ، لا يستطيع أحدٌ القيام به سواهما .

لذلك حرص الإسلام على تقدير الوالدين ، وإبراز مدى أهمية البر والإحسان إليهما بما ورد في الكتاب والسنة الشريفة من دلائل تؤكد هذا التقدير وتبرز هذه الأهمية على النحو التالي:

١- أشار القرآن الكريم إلى أن بر الوالدين والإحسان إليهما شريعة من شرائع الله في الأديان السالفة التي أنزلها على رسله السابقين<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٣)</sup> .

وهذا بيان على أن الأمر بالإحسان للوالدين قد كتبه الله ﷻ على الأمم السابقة ، مما يدل على عظم حقهما وعلو شأنهما .

---

(١) التفسير الكبير ١٨٥/٢٠ . روح المعاني ٦١/١٥ . الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢ حيث قال: «النشأة الأولى من عند الله ، والنشأة الثاني وهو التربية من جهة الوالدين» .  
(٢) أحب الأعمال إلى الله ، ص ٩٤ . الأخلاق السامية وأسسها ١٨/٢-٢٤ بتصرف . مجلة الجامعة الإسلامية ، السنوات ٢٢-٢٥ ، الأعداد ٨٥-١٠٠ ص ١٣٧ .  
(٣) سورة البقرة: آية/ ٨٣ .

٢- أن الله ﷻ لما أمر الخلق بعبادته ، جعل الأمر بالإحسان للوالدين والسير بهما مقروناً بالأمر بعبادته التي هي من أعظم الواجبات في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (٢)(٣) ، قال صاحب المنار: «ولو لم يرد في التنزيل إلا قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ولو غير مكرر لكفى في الدلالة على عظم الشرع بأمر الوالدين بما تدل الصيغة والتعديدية ، فكيف وقد قرنه بعبادته وجعله ثانيها في الوصايا وأكده بما أكده به في سورة الإسراء» (٤) .

٣- أن الله ﷻ ربط الأمر بالإحسان للوالدين بالأمر بالتوحيد وبالنهى عن الشرك وعبادة غير الله (٥) ، في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (٦) ، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (٧) ، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (٨) ، وفي قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (٩) ، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ

(١) سورة النساء: آية/ ٣٦ .

(٢) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٣) التفسير الكبير ١٨٥/٢٠ . أحكام القرآن ١٨٨/٤ . تفسير القرآن العظيم ٣٤/٣ . تفسير المنار ١٨٥/٨ .

(٤) تفسير المنار ١٨٥/٨ .

(٥) أحكام القرآن للحصاص ٢٠/٥ ، تفسير المنار ١٨٥/٨ .

(٦) سورة النساء: آية/ ٣٦ .

(٧) سورة البقرة: آية/ ٨٣ .

(٨) سورة الأنعام: آية/ ١٥١ .

(٩) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

يَأْتِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٠﴾ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ... ﴿١﴾ . وفي هذا إشارة إلى أهمية بر الوالدين والإحسان إليهما ، إذ توحيد الله أصل وأساس قاعدة الشريعة ، وأعظمها ، فإذا جاء الأمر ببر الوالدين مقروناً به دل ذلك على مبلغ اهتمام الإسلام بهذا الواجب وهذا الأمر (٢) .

قال القرطبي: «وقرن الله ﷻ حق الوالدين بالتوحيد ، لأن النشأة الأولى من عند الله ، والنشأة الثاني وهو التربية من جهة الوالدين» (٣) .

وقال ابن كثير: «وهذا هو أعلى الحقوق ، وأعظمها ، وهو حق الله تبارك وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له ، ثم بعده حق المخلوقين ، وأكدهم وأولاهم بذلك حق الوالدين ، ولهذا يقرن تبارك وتعالى بين حقه وحق الوالدين» (٤) .

وقال الفخر الرازي: «إنه تعالى بدأ بذكر الأمر بالتوحيد ، وثنى بطاعة الله تعالى ، وثلت بالبر بالوالدين وهذه درجة عالية ، ومبالغة عظيمة في تعظيم هذه الطاعة ، وأنه تعالى لم يقل: وإحساناً بالوالدين ، بل قال: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ فتقديم ذكرهما يدل على شدة الاهتمام ، وأنه قال ﴿إِحْسَانًا﴾ بلفظ التنكير ، والتنكير يدل على التعظيم» (٥) .

وقال القاسمي في تفسيره: «نهى الله عن الشرك به ، ثم أتبعه بالأمر بالإحسان للوالدين ، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهو تحريم ترك الإحسان ، ولما

(١) سورة لقمان: آية/ ١٣، ١٤ .

(٢) أحب الأعمال إلى الله ، ص ٩١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/٢٠٩ .

(٥) التفسير الكبير ٢٠/١٨٤ .

كان ترك الإساءة في حق الوالدين غير كافٍ في البر بهما أمر بالإحسان إليهما ليشمل الأمرين ، وهما تحريم الإساءة إليهما والأمر بالإحسان إليهما» (١) .

وقال سيد قطب: «في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا...﴾ إنه أمر بتوحيد المعبود بعد النهي عن الشرك ثم ربط ﷻ بر الوالدين بعبادته إعلاناً لقيمة هذا البر ، لأن الرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة ، هي رابطة الأسرة» (٢) .

٤- كما اقترن شكر الوالدين بشكره ﷻ وهو المنعم المفضل في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (٣) .

وهذا فضل لا يعدله فضل ، ومكانة يجب أن تراعى ودليل على أهمية بر الوالدين والإحسان إليهما (٤) .

قال الفخر الرازي: «أعظم النعم بعد إنعام الإله الخالق نعمة الأبوين ، وهما أحق الخلق بصرف الشفقة إليهما لكثرة إنعامهما على الإنسان ، ولأنه ليس لأحدٍ من المخلوقين نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد لأن الولد قطعة منهما» (٥) .

(١) تفسير القاسمي ٢٠٦٥/٦ .

(٢) في ظلال القرآن ٣١٧/٥ .

(٣) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

(٤) تفسير المنار ١٨٥/٨ ، أحب الأعمال إلى الله ، ص ٩٠ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٢٣٨/٤ .

(٥) التفسير الكبير ١٨٥/٢٠ بتصرف يسير ، وفي نفس المعنى انظر: روح المعاني ٦١/١٥ .

٥- كرر الله ﷻ الوصية بالوالدين بالبر والإحسان إليهما في مواضع عديدة في القرآن الكريم ، وهي لفظة عظيمة إلى بيان أهمية الوالدين وبرهما والإحسان إليهما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...﴾ (١) ، وفي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا...﴾ (٢) ، وفي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ...﴾ (٣) .

وفي هذا المعنى يقول سيد قطب: «بهذه العبارات الندية ، والصور الموحية ، يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء ذلك أن الحياة وهي مندفعة في طريقها بالأحياء ، توجه اهتمامهم القوي إلى الأمام . إلى الذرية . إلى الناشئة الجديدة . إلى الجيل المقبل . وقلما توجه اهتمامهم إلى الوراء . إلى الأبوة . إلى الحياة المولية . إلى الجيل الذاهب! ومن ثم تحتاج النبوة إلى استجاشة وجدانها بقوة لتنعطف إلى الخلف ، وتلتفت إلى الآباء والأمهات ، إن الأولاد يندفعون بدورهم إلى الأمام . إلى الزوجات والذرية . وسرعان ما ينسون فضل الآباء ، ثم يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله حتى أدركه الجفاف!» (٤) .

كما ورد في هذا المعنى «تكرر في القرآن الكريم والسنة المطهرة توصية الولد بالوالدين ، لأن الوليد في حاجة إلى هذه الوصية المكررة ليلتفت إلى الجيل المُصْحِي المُدْبِر المُولي الذاهب في أدبار الحياة بعدما سكب عصارة عمره وأعصابه وروحه للجيل المتجه إلى مستقبل الحياة ، وما يملك الوليد ، وما يبلغ أن يعوض الوالدين ما بذلاه ولو وقف عمره عليهما» (٥) .

(١) سورة العنكبوت: آية / ٨ .

(٢) سورة الأحقاف: آية / ١٥ .

(٣) سورة لقمان: آية / ١٤ .

(٤) في ظلال القرآن لسيد قطب ٣١٧/١٥ .

(٥) علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥ .

٦- قال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾ (١) الآية: «وأقول لفظ الآية مشتمل على قيود كثيرة كل واحد منها يوجب المبالغة في الإحسان إلى الوالدين: أحدهما: أنه تعالى قال في الآية المتقدمة ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ (٢) ، ثم إنه تعالى أرفده بهذه الآية المشتملة على الأعمال التي بواسطتها يحصل الفوز بسعادة الآخرة فذكر من جملتها البر بالوالدين ، وذلك يدل على أن هذه الطاعة من أصول الطاعات التي تفيده سعادة الآخرة» (٣) .

٧- ومن الدلائل على مدى تقدير الإسلام للوالدين التنبية الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية على أن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة في قوله تعالى على لسان نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ (٤) ، وفي قوله تعالى على لسان ابراهيم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ (٥) ، وفي الحديث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله ، هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟» ، قال: (نعم ، الصلاة عليهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلته الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقيهما) (٦) ، وفي رواية لمالك بن ربيعة الساعدي قال

(١) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٢) سورة الإسراء: آية/ ١٩ .

(٣) التفسير الكبير ١٨٦/٢٠ .

(٤) سورة نوح: آية/ ٢٨ .

(٥) سورة إبراهيم: آية/ ٤١ .

(٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب - باب بر الوالدين . سنن الترمذي: كتاب البر - باب بر الوالدين . سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب صل من كان أبوك يصل) . الحاكم في المستدرک ٤/١٥٤، ١٥٥ (كتاب البر والصلة) . شعب الإيمان ١٩٩/٦ فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث رقم ٧٨٩٦ . مسند الإمام أحمد ٣/٤٩٧-٤٩٨ .



كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله ، هل بقي علي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به؟ ، قال: (نعم .. خصال أربع: الدعاء لهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما<sup>(١)</sup> وإكرام صديقيهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما)<sup>(٢)</sup> .

٨- وللدلالة على أهمية البر بالوالدين جاء بالقرآن الكريم بر الوالدين في مواضع ، مقروناً بصفات النبوة في صورة مدح للأنبياء على برهم لوالديهم حتى جعل التوفيق له من أكبر النعم التي امتن الله بها على خاصة خلقه من الأنبياء ، ففي سورة مريم قال تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿٣﴾ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿٤﴾ وَيَرَىٰ بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿٥﴾﴾ ، وقال أيضاً على لسان عيسى بن مريم: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٦﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٧﴾ وَيَرَىٰ بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٨﴾﴾ ، وعرّض هذه النماذج من سيرة بعض الأنبياء في برهم للاقتداء بهم إنما هو دليل على مدى الاهتمام بشأن الوالدين .

٩- ولأهمية بر الوالدين قدّم رسول الله ﷺ برهما على الجهاد في سبيل الله ، قال ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة على وقتها) ، قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) قلت: ثم أي؟ قال:

(١) انفاذ عهدهما: أي إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما (جامع الأصول في أحاديث الرسول ١/٤٠٧ عند حديث ٢٠٤) .

(٢) الحاكم في المستدرک ٤/١٥٤، ١٥٥ (كتاب البر والصلة) . سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب صل من كان أبوك يصل) . سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) . الأدب المفرد ١٩/٢٠ (باب بر الوالدين بعد موتهما) . موارد الظمان (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٣) سورة مريم: الآيات/ ١٢-١٤ .

(٤) سورة مريم: الآيات/ ٣٠-٣٢ .

(الجهاد في سبيل الله)<sup>(١)</sup> ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد ، أبتغي الأجر من الله تعالى ، فقال: (فهل من والديك أحد حي؟) قال: نعم ، بل كلاهما ، قال: (فتبتغي الأجر من الله؟) قال: نعم ، قال: (فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية لأبي داود والنسائي قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئتُ أبايعُك على الهجرة ، وتركتُ أبويَّ يكيان ، قال: (فارجع إليهما ، فأضحكهُما كما أُكَيِّتُهُما)<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية أخرى لأبي داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له: (هل لك أحدٌ باليمن؟) قال: أبوي ، قال: (أذننا لك؟) قال: لا ، قال: (فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذننا لك فجاهد ، وإلا فبرَّهُما)<sup>(٤)</sup> ، وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد . فقال: (أحيي والداك؟) قال: نعم . قال: (ففيهما فجاهد)<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب البر والصلة ، كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها) .  
صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاعمال) .
- (٢) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الوالدين ، كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين) . صحيح مسلم: (كتاب في البر والصلة - باب بر الوالدين) .
- (٣) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . سنن الترمذي: (كتاب الجهاد - باب فيمن خرج في الغزو وترك أبواه) . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب في الرخصة في التحلف لمن له والدان) . السنن الكبرى ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) . شعب الإيمان ١٧٧/٦ باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٢٨ . المستدرک: ١٥٣/٤ (كتاب البر والصلة ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد) .
- (٤) سنن أبي داود: كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان . السنن الكبرى ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) .
- (٥) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الوالدين ، كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين) . صحيح مسلم: (كتاب في البر والصلة - باب بر الوالدين) .

قال صاحب المنار: «فقدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله الذي هو أكبر الحقوق العامة على الإنسان ، ذلك كله بأن حق الوالدين على الولد أكبر من جميع حقوق الخلق عليه ، وعاطفة البنوة ونعرتها من أقوى غرائز الفطرة ، فمن قصر في بر والديه والإحسان بهما كان فاسد الفطرة مضياً للحقوق كلها فلا يرجى منه خير لأحد»<sup>(١)</sup> .

١٠- ومن بين الدلائل على أهمية البر بالوالدين أن رسول الله ﷺ ذكر أن أكبر الكبائر ثلاثة وأن أولها الإشراف بالله ثم عقوق الوالدين ، ففي الحديث الذي رواه أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) - قالها ثلاثاً ، قلنا: بلى يا رسول الله: قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقول الزور وكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»<sup>(٢)</sup> .

١١- ولأهمية البر بالوالدين لم يقصره الله على الوالدين المسلمين فقط بل أمر الله ﷻ ببر الوالدين الكافرين أيضاً في قوله تعالى: ﴿...وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾<sup>(٣)</sup> ، وأذن النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر أن تبر والدتها وهي مشركة في فترة الهدنة المشروطة في صلح الحديبية ففي الحديث الذي رواه أسماء قالت: قدمت عليّ أمي راغبة<sup>(٤)</sup> في عهد قريش وهي راغبة<sup>(٥)</sup> مشركة ، فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت

- 
- (١) تفسير المنار ١٦٨/٨ . علماً بأن جمهور العلماء: قال بأن الجهاد يحرم إذا منح الأيوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن - وسوف أوضح هذه المسألة بالتفصيل عند الحديث عن حقوق الوالدين ، تحت عنوان طاعتها .
- (٢) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر) . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها) .
- (٣) سورة لقمان: آية/ ١٥ .
- (٤) راغبة: أي راغبة في بري وصلتي فيما عندي وتسألني شيئاً مما هي في حاجة إليه (جامع الأصول من أحاديث الرسول ٤٠٦/١) - كتاب البر ، باب بر الوالدين .
- (٥) راغبة: أي كارهة للإسلام ، ساقطة عليّ (جامع الأصول من أحاديث الرسول: ٤٠٦/١) كتاب البر - باب بر الوالدين .

عليّ وهي راغمة مشرّكة ، أفصلها؟ قال: (نعم صليبي أمك) (١) ، وينبغي العلم أن بر الوالدين الكافرين لا يرقى إلى درجة الحب القلبي ، فذلك ممنوع لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ (٢) ، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٣) ، فالبر المسموح به للكفار لا يعدو أن يكون معاملة ظاهرية ، وفاء بحق التربية التي أداها الوالدان للولد (٤) .

١٢- وما يدل على مدى أهمية بر الوالدين وحرص الإسلام على الإحسان إليهما تقديمها على الصلاة النافلة وغيرها من نوافل الطاعات ، ففي الحديث: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه . قال: (هل بقي من والديك أحد؟) قال: أمي ، قال: (قابل الله في برها ، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد) (٥) ، وفي رواية: (ما من ولد بار ينظر إلى والديه نظرة رحمة إلا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة) (٦) ، ولو لم يرد في الشرع غير ما ذكرناه لكان كافياً لبيان أهمية بر الوالدين.

- 
- (١) صحيح البخاري: كتاب الأدب - باب صلة الوالد المشرك ، وباب صلة المرأة أمها ولها زوج . صحيح مسلم: كتاب الزكاة - باب فضل الصدقة على الأقربين ولو كانوا مشركين .
- (٢) سورة المجادلة: آية/ ٢٢ .
- (٣) سورة التوبة: آية/ ٢٤ .
- (٤) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيوخ/ عطية صقر ٥/٢٥ .
- (٥) مجمع الزوائد ١٣٨/٨ ، المغني في تخریج أحاديث إحياء علوم الدين ٢١٦/٢ هامش ٤ ، المعجم الأوسط للطبراني ٥/٢٣٤ حديث رقم ٤٤٦٣ ، شعب الإيمان ١٧٩/٦ باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٣٥ .
- (٦) شعب الإيمان ١٨٦/٦ باب ٥٥ بر الوالدين ، حديث ٧٨٥٦ . مكارم الأخلاق للحافظ بن أبي الدنيا ، ص٧٤ ، رقم ٢١٥ .

## المطلب الثالث

### آداب بر الوالدين والإحسان إليهما

لم تكثف الشريعة الإسلامية ببيان حكم بر الوالدين وأنه فرض عين على الأبناء وبيان أهميته فقط بل حرصت على بيان جملة من الآداب التي يجب على الأبناء مراعاتها عند تعاملهم مع الآباء ، حتى تكون نبراساً لهم في طريق البر بالآباء ، ومن هذه الآداب (١) ما يلي:

#### أولاً: التأديب واللين في القول لهما والرفق بهما:

قال تعالى: ﴿...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢) .

قال العلماء في معنى تفسير هذه الآية الكريمة أن يكون الولد في غاية اللين والتأدب في القول مع الوالدين فلا يسمعهما قولاً سيئاً حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيء (٣) ولا أدنى ما يكون فيه ترم من الكلام القزع الرديء الخفي الذي ينطوي على الزجر والغلظة (٤) ، والمراد من ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ﴾: المنع من إظهار الضجر القليل والكثير ، ومحصل المعنى أن لا تتضجر مما يستقذر منهما ، وتستثقل من مؤنهما ، والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء ، ومن قوله ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾: المنع من إظهار المخالفة

---

(١) الآداب: جمع أدب ، وأدب «أدبته» أدباً من باب ضرب ، علمته رياضة النفس ، ومحاسن الأخلاق . المصباح المنير ، ص ٤ .

(٢) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٤٢-٢٤٣ .

في القول على سبيل الرد عليهما والتكذيب لهما<sup>(١)</sup> ، وقال عطاء بن رباح في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ أي: لا تنفض يدك على والديك<sup>(٢)</sup> ، وقال الجصاص: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ أي لا تزجرهما على وجه الاستخفاف بهما والإغلاظ عليهما<sup>(٣)</sup> ، وقال الزجاج: لا تكلمهما ضجراً صائحاً في وجوههما<sup>(٤)</sup> ، وفي معنى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ قال العلماء أي قولاً طيباً حسناً لطيفاً سهلاً بلا شراسة فيه بتأدب وتوقير وتعظيم بأحسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول مع الحياء والاحتشام والإكرام<sup>(٥)</sup> وقيل أن ينادي عليهما: يا أبتاه ويا أماه من غير أن يسميهما أو يكنيهما<sup>(٦)</sup> ، قال ابن المسيب: هو قول العبد المذنب للسيد اللفظ الغليظ<sup>(٧)</sup> ، وقال عروة عن أبيه عن عمر: ﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي لا تتمتع عن شيء يريدانه<sup>(٨)</sup> ، قال عطاء: هو أن تتكلم معهما بشرط أن لا ترفع عليهما صوتك ، ولا تشد إليهما نظرك وذلك لأن هذين الفعلين ينافیان القول الكريم<sup>(٩)</sup> ، وقال ابن عباس: برهما: لا تنفض ثوبك فيصيبهما الغبار وقالت عائشة: ما بر والده من شد النظر إليه<sup>(١٠)</sup> .

(١) روح المعاني ٥٥/١٥ ، التفسير الكبير ١٩٠/٢٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٤/٣ ، جامع البيان ٤٨/١٥-٤٩ .

(٣) أحكام القرآن للحصاص ٢٠،١٩/٥ .

(٤) فتح القدير ٢١٨/٣ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٣٤/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٢/١٠-٢٤٣ ، جامع البيان ٤٨/١٥-٤٩ ، روح

المعاني ٥٥/١٥ ، التفسير الكبير ١٩٠/٢٠ ، أحكام القرآن للحصاص ١٩/٥ ، فتح القدير ٢١٨/٣ ، في

ظلال القرآن ٣١٨/١٥ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٢/١٠-٢٤٣ ، التفسير الكبير ١٩١/١٩ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٢/١٠-٢٤٣ ، جامع البيان ٤٨/١٥-٤٩ .

(٨) جامع البيان ٤٨/١٥-٤٩ .

(٩) التفسير الكبير ١٩٠/٢٠ .

(١٠) زاد المسير في علم التفسير ١٠٨/١ .

## ثانياً: أدب الذل والرحمة والشفقة عليهما وخفض الجناح لهما:

أحق الخلق بالشفقة إليه هما الأبوان لكثرة إنعامهما على الإنسان ولأنه ليس لأحد من الخلائق نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد ، لأن الولد قطعة من الوالدين (١) .

قال تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾ (٢) .

- ١- قال ابن كثير: أي تواضع لهما بفعلك (٣) .
- ٢- وقال القرطبي: هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للأمر، والعبيد للسادة ، كما أشار إليه سعيد بن المسيب (٤) .
- ٣- وقال ابن جرير الطبري: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾ كن لهما ذليلاً رحمة منك بهما تطيعهما فيما أمرك به ما لم يكن لله معصية ولا تخالفهما فيما أحياه، قال هشام بن عروة عن أبيه أي: أن تلين لهما حتى لا تمتنع عن شيء أحياه (٥) .
- ٤- وقال الألويسي: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾ أي: تواضع لهما وتذلل (٦) .
- ٥- وقال الفخر الرازي: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾ المقصود المبالغة في التواضع (٧) .

---

(١) التفسير الكبير ١٨٥/٢٠ بتصرف يسير ، وانظر في هذا المعنى: روح المعاني ٦١/١٥ .

(٢) سورة الإسراء: آية/ ٢٤ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣٤/٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٠ .

(٥) جامع البيان ٤٩/١٥ .

(٦) روح المعاني ٦٦/١٥ .

(٧) التفسير الكبير ١٩٠/٢٠ .

٦- وقال الجصاص: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾ قال هشام بن عروة: لا تمنعهما شيئاً يريدانه ، وقال عطاء: يداك لا ترفعهما على أبويك ، ولا تحد بصرك إليهما إجلالاً وتعظيماً<sup>(١)</sup> .

٧- وقال الشوكاني: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾ كناية عن التواضع وترك الارتفاع من أجل فرط الشفقة والعطف عليهما لكرهما وافتقارهما اليوم لمن كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: أدب الترحم عليهما والدعاء لهما:

قال تعالى: ﴿...وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> .

١- قال القرطبي: في معنى الآية: «أمر الله تعالى عباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم، وأن ترحمهما كما رحماك ، وترفق بهما كما رفقاً بك ، إذ ولياك صغيراً جاهلاً محتاجاً فاتّرك على أنفسهما ، وأسهرها ليلهما ، وجاعاً وأشبعاك ، وتعرياً وكسّواك ، فلا تجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر الحدّ الذي كنت فيه من الصغر ، فتلي منهما ما وكّيا منك ، ويكون لهما حينئذ فضل التقدم . قال ﷺ: (لا يُجزّي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه)<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿كَمَا رَبَّيْتَنِي﴾: خص التربية بالذكر ليتذكّر

(١) أحكام القرآن للحصاص ٢٠/٥ .

(٢) فتح القدير ٢١٨/٣-٢١٩ .

(٣) سورة الإسراء: آية/ ٢٤ .

(٤) صحيح مسلم: كتاب العتق - باب فضل عتق الوالد ، سنن أبي داود: كتاب الأدب - باب بر الوالدين ، سنن الترمذي: كتاب البر والصلة - باب ما جاء في حق الوالدين ، سنن ابن ماجه: كتاب الأدب - باب بر الوالدين ، جامع الأصول في أحاديث الرسول: الكتاب الأول في البر - الباب الأول في بر الوالدين - حديث رقم ١٩٤ ، الفتح الرباني ٣٥/١٩ باب ما جاء في بر الوالدين وحقوقهما والترغيب في ذلك ، السنن الكبرى ٢٨٩/١٠ كتاب العتق - باب من يعتق بالملك ، شعب الإيمان للبيهقي: ١٨٢/٦ باب ٥٥ بر الوالدين - حديث رقم ٧٨٤٦ .



العبد شفقة الأبوين وتعبيهما في التربية ، فيزيده ذلك إشفاقاً لهما وحناناً عليهما ، وهذا كله في الأبوين المؤمنين»<sup>(١)</sup> .

٢- وقال الألوسي: ﴿...وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَيَّيَانِي صَغِيرًا﴾ أي: ادع الله تعالى أن يرحمهما برحمته الباقية وهي رحمة الآخرة ، ولا تكتف برحمتك الفانية وهي ما تضمنها الأمر والنهي السالفان ، وخصت الرحمة الأخروية بالإرادة لأنها الأعظم المناسب طلبه من العظيم ، ولأن الرحمة الدنيوية حاصلة عموماً لكل أحد ، وجوز أن يراد ما يعم الرحمتين ، وأياً ما كان فهذه الرحمة التي في الدعاء قيل أنها مخصوصة بالأبوين المسلمين ، ﴿كَمَا رَيَّيَانِي﴾ أي: رحمة مثل تربيتكما لي أو مثل رحمتكما لي ، والمعنى: رب ارحمهما وربهما كما رحماني ورباني صغيراً ، ورأى ابن عمر -رضي الله عنهما- رجلاً يطوف بالكعبة حاملاً أمه على رقبته فقال لابن عمر: أتراني جزيتها؟ قال: لا ولا بطلقة واحدة ، ولكنك أحسنت والله تعالى يثيبك على القليل كثيراً<sup>(٢)</sup> .

٣- وقال ابن جرير الطبري: «وأما قوله تعالى: ﴿...وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَيَّيَانِي صَغِيرًا﴾ فإنه يقول ادع الله لوالديك بالرحمة وقل رب ارحمهما وتعطف عليهما بمغفرتك ورحمتك كما تعطف علي في صغري فرحمني ورباني صغيراً حتى استقلت بنفسي واستغنيت عنهما»<sup>(٣)</sup> .

٤- وقال الفخر الرازي: «قال القفال رحمه الله تعالى إنه لم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل أضاف إليه تعليم الأفعال وهو أن يدعو لهما بالرحمة فيقول

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٤٤ .

(٢) روح المعاني ١٥/٥٧ .

(٣) جامع البيان ١٥/٥٠ .

﴿رَبِّ اَرْحَمَهُمَا﴾ ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا ، ثم يقول ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ يعني: رب افعل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسننا إلي في تربيتهما إياي»(١) .

#### رابعاً: أدب عدم المن عليهما عند البر بهما:

ومن آداب البر بالوالدين عدم قيام الأبناء بإظهار طاعتهم وبرهما وإحسانهما إلى الوالدين على سبيل المن(٢) ، بل عليهم إشعار الوالدين بأن البر إليهما هو أقل واجب يقدم إليهما ، وأنهما يستحقان أكثر من ذلك ، وأنهم مقصرون في أداء واجب البر بهما مهما قدموا من صور الإحسان وأنواع العطف والحنان .

لذلك قال تعالى: ﴿...وَقُلْ رَبِّ اَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ أي: ارحمهما كما رحمني وربباني وتعطفوا عليّ في صغري(٣) .

وفي هذا المعنى يقول سيد قطب: «توجه إلى الله أن يرحمهما ، فرحمة الله أوسع ، ورعاية الله أشمل ، وحنان الله أرحب ، وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبيهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء»(٤) .

(١) التفسير الكبير ٢٠/١٩١ .

(٢) بداية الهداية أدب المسلم في اليوم والليلة لأبي حامد الغزالي ، ص ٩٧ حيث ذكر: «فآداب الولد مع الوالدين ... أن لا يمن عليهما بالبر لهما ولا بالقيام بأمرهما» .

(٣) في هذا المعنى انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٤٤ ، روح المعاني ١٥/٥٧ ، جامع البيان ، ١٥/٥٠ ، التفسير الكبير ٢٠/١٩١ .

(٤) في ظلال القرآن ١٥/٣١٨ .

فظهر من ذلك أن البر بالوالدين ليس على سبيل المن والتفضل وإنما واجب على الأبناء لقاء ما قدمه الوالدان من جهد وعرق وسهر وإنفاق جزاءً وفاقاً ويكون للوالدين بعد ذلك فضل التقدم والسبق<sup>(١)</sup> ، قال ﷺ: (لا يَحْزِي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه)<sup>(٢)</sup> .

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها ، فسأل النبي ﷺ هل أدبت حقها؟ قال: (لا ، ولا بزفرة واحدة)<sup>(٣)</sup> .

ورأى ابن عمر -رضي الله عنهما- رجلاً يطوف بالكعبة حاملاً أمه على رقبته فقال لابن عمر: أتراني جزيتها؟ قال: «لا ولا بطلقة واحدة ، ولكنك أحسنت والله تعالى يثيبك على القليل كثيراً»<sup>(٤)</sup> .

قال الفخر الرازي: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾: «لما كان إحسانهما إليك قد بلغ هذه الغاية العظيمة ، وجب أن يكون إحسانك إليهما كذلك ، ثم على جميع

---

(١) في هذا المعنى انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/١٠ .

(٢) صحيح مسلم: كتاب العتق - باب فضل عتق الوالد ، سنن أبي داود: كتاب الأدب - باب بر الوالدين ، سنن الترمذي: كتاب البر والصلة - باب ما جاء في حق الوالدين ، سنن ابن ماجه: كتاب الأدب - باب بر الوالدين ، جامع الأصول في أحاديث الرسول: الكتاب الأول في البر - الباب الأول في بر الوالدين - حديث رقم ١٩٤ ، الفتح الرباني ٣٥/١٩ باب ما جاء في بر الوالدين وحقوقهما والترغيب في ذلك ، السنن الكبرى ٢٨٩/١٠ كتاب العتق - باب من يعتق بالملك ، شعب الإيمان: ١٨٢/٦ باب ٥٥ بر الوالدين - حديث رقم ٧٨٤٦ .

(٣) شعب الإيمان ٢٠٩/٦ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما) حديث ٧٩٢٥ .

(٤) روح المعاني ٥٧/١٥ .

التقديرات فلا تحصل المكافأة ، لأن إنعامهما عليك كان على سبيل الابتداء ، وفي الأمثال المشهورة أن البادئ بالبر لا يكافأ»<sup>(١)</sup> .

وقال في موضع آخر: «وأحق الخلق بصرف الشفقة إليهما الأبوان لكثرة إنعامهما على الإنسان ، ولأنه ليس لأحد من الخلائق نعمة على الإنسان مثل ما للوالدين على الولد»<sup>(٢)</sup> .

### خامساً: أدب المصاحبة بالمعروف وإن كاتا مشركين أو يأمران بالشرك:

المصاحبة بالمعروف دين يؤديه الولد لأبيه ، والدين يجب أن يؤدي سواء كان مستحقه مسلماً أو كافراً ، والمصاحبة بالمعروف لا تعني الموافقة في كل شيء ، ولا الطاعة في كل شيء ، ولكنها تعني: إن كانت هناك مخالفة ، فليكن النهي عنها برفق وأدب كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال ابن كثير: «أي إن حرصاً عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما ، فلا تقبل منهما ذلك ، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً أي محسناً إليهما»<sup>(٤)</sup> .

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أُمَّكَ) ، قال: ثم مَنْ؟ قال: (أُمَّكَ) ، قال: ثم مَنْ؟

(١) التفسير الكبير ١٨٧/٢٠ .

(٢) التفسير الكبير ١٨٥/٢٠ ، وفي هذا المعنى انظر: أحب الأعمال إلى الله ص ١١٨ حيث ورد ما نصه: «والولد المغفور بأفضال والديه يرى نفسه عاجزاً ومقصراً ومدنياً ولو بلغ في البر أقصاه» .

(٣) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤٩٠/٣ .

قال: (أَمْك) ، قال: ثم مَنْ؟ قال: (أَبوك) وزاد مسلم في رواية قال: فقال: (نعم ، وأبيك لَتُنْبَأَنَّ) (١) .

ووجه الاستدلال: أن الحديث يبحث على حسن صحابة الوالدين .

### سادساً: أدب تفضيل الأبوين على ما سواهما:

ومن أدب التعامل مع الوالدين العمل على راحتها ، وعدم إزعاجها ، ومن ذلك عدم إيقافها من النوم إلا للضرورة ، كالصلاة خشية فوات الوقت ، أو خوف حريق ونحوه ، فإن اضطر إلى إيقافها فينبغي أن يكون الإيقاف بلطف ورفق بلا إزعاج . وفي حديث الثلاثة الذين أطبقت عليهم الصخرة فَضَّلَ أحدهم عدم إيقاف والده ، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غارٍ فَدَخَلُوهُ ، فانحدرت صخرةٌ من الجبل ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغار ، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . فقال رجلٌ منهم: اللهم كان لي أبوانِ شِخَانِ كبيرانِ ، وكنت لا أَعْبُقُ (٢) قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فنأى بي طلبُ شجرٍ يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما ، فَحَلَبْتُ لهما عُبُقَهُمَا فوجدتهما نائمين ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَعْبُقَ قبلهما أهلاً ومالاً -وزاد في رواية البخاري ومسلم: "فقتت عند رؤوسهما أكره أن أوقفلهما من نومهما"- ، فلبثتُ والقَدَحُ على يدي أنتظرُ استيقاظَهُمَا حتى بَرَقَ الفَجْرُ -زاد في رواية للبخاري ومسلم: "والصبيبةُ يَتَضَاغُونَ" (٣) عند قدمي"-

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب - باب من أحق الناس بحسن الصحبة . صحيح مسلم: كتاب البر - باب بر الوالدين .

(٢) أي ما كنت أقدمُ عليهما أحداً في شرب نصيبهما من اللبن الذي يشربانه ، والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبح . فتح الباري ٥٦٧/٤ .

(٣) يتضاغون: يكون من الجوع . نفس المرجع السابق ٦٣١/٦ .

فاستيقظا فَشَرِّبَا غَبُوقَهُمَا . اللهمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ ... الحديث» (١) .

ويؤخذ من هذا الحديث أدبان:

**الأول:** تفضيل الوالدين على من سواهما من الأهل والولد ، حتى لا يتقدم أحد عليهما .

**والثاني:** عدم ازعاجهما ، وقد رأينا في الحديث الشريف المتقدم كيف أنه وقف ينتظر استيقاظهما لأن في إيقاظه لهما إزعاج لهما .

### سابعاً: أدب مخاطبة الوالدين والمشى معهما:

من أدب مخاطبة الوالدين: عدم رفع الصوت في الحديث معهما ، وعدم دعوتهما باسمهما بل بكنيتهما .

ومن أدب المشى معهما: عدم السير أمامهما وعدم الجلوس قبلهما احتراماً لهما وتقديراً واعتزازاً بهما ، والدليل على ذلك ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: أتى رجلُ النبي ﷺ ومعه شيخ فقال ﷺ: (من معك؟) قال: أبي ، قال: (لا تمش أمامه ، ولا تقعد قبله ، ولا تدعه باسمه ، ولا تستب له) (٢) .

وعن هشام بن عروة عن أبيه -أو غيره- أن أبا هريرة أبصر رجلين فقال: لأحدهما: «ما هذا منك؟ فقال: قال: لا تسمِّه باسمه ، ولا تمش أمامه ، ولا تجلس قبله» (٣) .

---

(١) صحيح البخاري: بلفظ: بينما ثلاثة نفر يتماشون (كتاب الأدب - باب إجابة دعاء من بر والديه) . صحيح مسلم: (كتاب الرقاق - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح العمل) .

(٢) شعب الإيمان ١٩٨/٦ حديث رقم ٧٨٩٤ ، مجمع الزوائد ١٣٧/٨ باب ما جاء في البر وحق الوالدين ، كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٤٠/٦ الباب الثامن في بر الوالدين ، المعجم الأوسط ٩٣/٥ حديث رقم ٤١٧١ .

(٣) الأدب المفرد باب ٢٣ لا يسمي الرجلُ أباه ، ولا يجلس قبله ، ولا يمش أمامه ، ص ٢٧ ، حديث رقم ٤٤ .

وعن أبي غسان الضبي قال: خرجت أمشي مع أبي بظهرة الحرة ، فلقيني أبو هريرة فقال لي: «من هذا؟ قلت: أبي . قال: لا تمش بين يدي أبيك ، ولكن امش خلفه أو إلى جانبهِ ، ولا تدع أحداً يحول بينك وبينه ، ولا تمش فوق آجار أبيك تخفه ، ولا تأكل عرقاً قد نظر أبوك إليه لعله اشتهاه...»(١) .

وعن شهر بن حوشب قال: خرجنا مع ابن عمر فقال له سالم: الصلاة! يا أبا عبد الرحمن(٢) .

وقال أبو عبد الله -يعني البخاري- حدثنا أصحابنا عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال: لكن أبو حفص عمر قضي(٣) .

تلك بعض من آداب الولد مع الوالدين التي أوجزها حجة الإسلام أبي حامد الغزالي بقوله: «وإن كان لك والدان ، فأدب الولد مع الوالدين: أن يسمع كلامهما ، ويقوم لقيامهما ويمتثل لأمرهما ، ولا يمشي أمامهما ، ولا يرفع صوته فوق أصواتهما ، ويلبي دعوتهما ، ويحرص على مرضاتهما ، ويخفض لهما جناح الذل ، ولا يمن عليهما بالبر لهما ولا بالقيام لأمرهما ، ولا ينظر إليهما شزرأ(٤) ، ولا يقطب(٥) وجهه في وجههما ، ولا يسافر إلا بإذنهما»(٦) .

(١) مجمع الروائد ومنبع الفوائد ١٣٧/٨ ، باب ما جاء في البر وحق الوالدين .

(٢) الأدب المفرد ، باب ٢٤ هل يكني أباه؟ ، ص٢٧ ، حديث ٤٥ .

(٣) الأدب المفرد ، باب ٢٤ هل يكني أباه؟ ، ص٢٧ ، حديث ٤٦ .

(٤) أي نظر إليه بخوخر عينه كالمعرض المتغضب ، المصباح المنير/ ١١٩ .

(٥) قطب الرجل يقطب قطباً: زوى بين عينيه وكبح ، لسان العرب ١/٦٨٠ .

(٦) أدب المسلم في اليوم والليلة ، ص٩٧ .

## المطلب الرابع

### صور رائعة لبر الوالدين

تروي لنا الأخبار كثيراً من الصور الرائعة والقصص الفريدة عن البر والإحسان بالوالدين ، ورد بعضها في القرآن الكريم والسنة النبوية ، والبعض الآخر في الآثار نورد الآن شيئاً منها:

#### أولاً: قصة سيدنا إسماعيل عليه السلام:

ذكر القرآن الكريم هذه القصة بإيجازه البليغ فقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَوَدَّيْنَاهُ أَن يَأْتِرَ آهِمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَوَدَّيْنَاهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ (١) .

والملفت في هذه الصورة الرائعة أن تأدب إسماعيل مع أبيه كان في غاية الروعة ، يدعوه ليذبحه فيستسلم من أول وهلة بكل أدب وطواعية إيماناً منه بأن الأب لا يضحى بولده إلا لأمر أعظم من ذلك ، وهو إنفاذ أمر الله ، ثم إن إسماعيل لم يكتف بلزوم طاعة أبيه بل كان يقلب لأبيه أوجه الرأي في تسهيل مهمته ليختار منها ما هو أسهل عليه في تنفيذها ، لذلك كانت هذه القصة من أروع القصص في الحياة البشرية وأعظم مثل على طاعة الله وطاعة الوالدين (٢) .

(١) سورة الصافات: الآيات / ١٠١-١٠٧ .

(٢) أحب الأعمال إلى الله ، ص ١١١ بتصرف يسير ، وقصة ذبح إسماعيل وردت في: جامع البيان ٥١/٢٣-٥٨ تأويل قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ﴾ وبيان الخلاف في الذبيح وذكر الدلائل ، ووردت في تفسير النيسابوري بهامش تفسير ابن جرير الطبري ٦٦/٢٣-٦٧ . وفي الجامع لأحكام القرآن ٩٨/١٥-١١٣ ، وغيره .



## ثانياً: قصة رسول الله ﷺ مع أبويه من الرضاعة:

عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقسمُ لحماً بالجرعانة ، وأنا يؤمئذ غلامٌ أحملُ عظمَ الحزور ، إذ أقبلت امرأة حتى دنتُ إلى النبي ﷺ ، فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمُّه التي أرضعته» (١) .

وعن عمر بن السائب قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً ، فأقبل أبوه من الرضاعة ، فوضع له بعض ثوبه ، فقعده عليه ، ثم أقبلت أمه من الرضاعة ، فوضع لها شيئاً ثوبه من جانبه الآخر ، فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة ، فقام النبي ﷺ فأجلسه بين يديه» (٢) .

وإذا كان هذا تصرف رسول الله ﷺ مع أبويه من الرضاعة فما بالك بما يكون عليه تصرفه عليه الصلاة والسلام مع أبويه الذين هو من صلبهما ، لو كانا حيين .

## ثالثاً: قصة الثلاثة الذين أطبقت عليهم الصخرة وفيهم رجل حلب لوالديه:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غارٍ فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل ، فسَدَّت عليهم الغار ، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعُوا الله بصالح

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب - باب بر الوالدين . الحاكم في المستدرک ١٦٤/٤ كتاب البر والصلة ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . جامع الأصول من أحاديث الرسول ٤٠٩/١١ كتاب البر - باب بر الوالدين ، حديث رقم ٢٠٧ .

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب - باب بر الوالدين . جامع الأصول من أحاديث الرسول ٤٠٩/١١ كتاب البر - باب بر الوالدين حديث رقم ٢٠٦ .

أعمالِكُمْ . فقال رجلٌ منهم: اللهم كان لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ ، وكنت لا أُغْبِقُ<sup>(١)</sup> قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فنأى بي طلبُ شجرٍ يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما ، فَحَلَبْتُ لهما غُبُوقَهُما فوجدتهما نائِمين ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُغْبِقَ قَبْلَهُما أهلاً ومالاً -وزاد في رواية البخاري ومسلم: "فمتمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما"- ، فلبِثْتُ والقَدْحُ على يدي أنتظرُ استيقاظَهُما حتى بَرِقَ الفَجْرُ -زاد في رواية للبخاري ومسلم: "والصبيّةُ يَتَضَاغُونَ"<sup>(٢)</sup> عند قدمي"- فاستيقظا فَشَرِبَا غُبُوقَهُما . اللهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءً وجهك ففَرِّجْ عَنَّا ما نحنُ فيه من هذه الصخرة ، فانْفَرَجَتْ شيئاً لا يستطيعون الخروج... الحديث»<sup>(٣)</sup> .

#### رابعاً: قصة عبد الله بن عمر مع الأعرابي:

عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج إلى مكة ، كان له حمارٌ يتروّح عليه إذا ملَّ ركوب الرحلة وعمامةٌ يشدُّ بها رأسه ، فيبينما هو يوماً على ذلك الحمار ، إذ مرَّ به أعرابي ، فقال: ألسنت ابن فلان! قال: بلى ، فأعطاه الحمار فقال: اركب هذه ، والعمامة ، وقال اشدد بها رأسك ، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك ، أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروّح عليه ، وعمامة كنت تشد بها رأسك ، فقال إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أير البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي)<sup>(٤)</sup> ، وإن أباه كان ودّاً لعمر .

(١) أي ما كنت أقدمُ عليهما أحداً في شرب نصيبهما من اللبن الذي يشربانه ، والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح ، فتح الباري ٥٦٧/٤ .

(٢) يتضاغون: يبيكون من الجوع . نفس المرجع السابق ٦٣١/٦ .

(٣) صحيح البخاري: بلفظ: بينما ثلاثة نفر يمشون (كتاب الأدب - باب إجابة دعاء من بر والديه) . صحيح مسلم: (كتاب الرقاق - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح العمل) .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة - باب فضل صلة أصدقاء الأب) . سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر والدين) . سنن الترمذي: (أبواب الأدب - باب في إكرام صديق الوالد) . السنن الكبرى للبيهقي: (كتاب الزكاة - باب أير البر أن يصل الرجل ود أبيه) . شعب الإيمان للبيهقي: ١٩٩/٦ ، حديث ٧٨٩٧ . الحاكم في المستدرک ١٥٢/٤-١٥٣ (كتاب البر والصلة) وقال حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين .

## خامساً: قصة عبد الله بن عمر مع أبيه بشأن زوجته:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كانت تحتي امرأة ، وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي: طلقها ، فأبيت ، فأتى عمر ﷺ فذكر له ذلك ، فقال ﷺ: (طلقها) ، وفي رواية: (يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها) ، وفي لفظ: (تعال أطع أباك) قال عبد الله فطلقتها» (١) .

## سادساً: قصة إسلام أم أبي هريرة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مُشركة فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكرهه فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي قلت: يا رسول الله إنني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكرهه ، فنادعُ الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال رسول الله ﷺ: (اللهم اهد أم أبي هريرة) ، فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله ﷺ فلما جئتُ فصرتُ إلى الباب فإذا هو مُحَافٌ فسمعتُ أمي تحشف قدميَّ فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعتُ حَضْحَضَةَ الماء ، قال فاعتسلتُ ولبستُ درعها وعجلتُ عن حمارها ففتحت الباب ثم قالت يا أبا هريرة: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ ، قال فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فأتيتُهُ وأنا أبكي من الفرح . قال قلتُ يا رسول الله أُبشِرُ قد استجاب اللهُ دعوتك وهدى أم أبي هريرة فحمد اللهُ وأثنى عليه وقال خيراً ، قال قلتُ يا رسول الله أدعُ اللهُ أن يجيبني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ويجيبهم إلينا قال فقال رسول الله ﷺ: (اللهم حَبِّبْ عبيدك -هذا يعني أبا هريرة

(١) سنن الترمذي: كتاب الطلاق - باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته . سنن أبي داود: كتاب الأدب - باب بر الوالدين ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . الفتح الرباني ١٧/٣، ٤، باب جواز الطلاق لمصلحة وكرهته لغير ذلك . الحاكم في المستدرك ٤/١٥٣ كتاب البر والصلة ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . شعب الإيمان ٦/١٨٣ باب ٥٥ بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٤٩ . موارد الظمان: كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين .

وأمة- إلى عبادك المؤمنين ، وحبب إليهم المؤمنين) فما خلق مؤمنٌ يسمعُ بي ولا يراني إلا أحببني»(١) .

وفي القصة ما يدل على أن من صور بر الوالدين الحرص على نصحهما وطلب هدايتهما وطلب الدعاء لهما .

### سابعاً: قصة سليمان بن بريدة مع أمه:

عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها ، فسأل النبي ﷺ: هل أدبت حقها؟ قال: (لا ، ولا بزفرة واحدة)(٢) .

### ثامناً: قصة الرجل الذي لا ترضى أمه إلا بطلاق زوجته:

أتى رجل أبا الدرداء ﷺ فقال إن لي امرأة ، هي بنت عمي ، وأنا أحبها ، وإن والدتي تأمرني أن أطلقها ، وفي رواية تأمرني أن أفارقها ، فقال له أبو الدرداء: لا أمرك أن تطلقها ولا أمرك أن تعصي والدتك ، وفي رواية قال: ما أنا بالذي أمرك أن تفارق ، وما أنا بالذي أمرك أن تمسك ، ولكني أحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: (إن الوالدة أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فامسك وإن شئت فدع ، وفي رواية: فإن شئت فأضع هذا الباب أو احفظه ، وفي رواية: فحافظ على والديك أو اترك ، وفي رواية: طلق

---

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أبي هريرة . الأدب المفرد: باب ١٨ باب عرض الإسلام على الأم النصرانية .

(٢) شعب الإيمان ٦/٢٠٩ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما) حديث رقم ٧٩٢٥ ، الأدب المفرد: (باب جزاء الوالدين) .

المرأة وأطع أمك ثم أكمل الحديث ، وفي رواية: أوف بنذك وببر والديك ، ثم أكمل الحديث<sup>(١)</sup> .

### تاسعاً: قصة عمرو بن عثمان بن عفان مع عبد الله بن سلام:

عن سعيد بن عباد الزرقى أن أباه أخبره قال: كنت جالساً في مسجد المدينة مع عمرو بن عثمان بن عفان فمر بنا عبد الله بن سلام متكئاً على ابن أخيه ، فبعد عن المجلس ثم عطف فرجع إليهم فقال: ما شئت عمرو بن عثمان ، مرتين أو ثلاثاً ، فوالذي بعث محمداً بالحق إن لفي كتاب الله - أو قال في بعض كتب الله أو نحوه - قال الحسين: أنا أشك - لا تقطع من كان يصل أباك فيطفأ بذلك نورك<sup>(٢)</sup> .

### عاشراً: قصة أبو هريرة مع أمه:

عن أبي مرة مولى عقيل: «أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان ، وكان يكون بذى الحليفة . فكانت أمه في بيت وهو في آخر . قال: فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها فقال: السلام عليك يا أمّاه ورحمة الله وبركاته ، فتقول: وعليك يا بني ورحمة الله وبركاته ،

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الأدب - باب بر الوالدين . سنن الترمذي: أبواب البر والصلة - باب الفضل في رضا الوالدين . شعب الإيمان للبيهقي: ١٨٢/٦ ، ١٨٣ ، باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٤٧ ، ٧٨٤٨ . جامع الأصول في أحاديث الرسول ١/٤٠٤ الكتاب الأول كتاب البر - الباب الأول باب بر الوالدين ، حديث رقم ١٩٩ . الفتح الرباني ١٩/٣٩ ، ٤٠ ، قصة الرجل الذي أمرته أمه بطلاق زوجته . الحاكم في المستدرک ٤/١٥٢ كتاب البر والصلة ، وقال حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي بصحة الحديث .

(٢) كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٨ - الباب الثامن في بر الوالدين بلفظ: (احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفئ الله نورك) ، (كتاب البر والصلة لابن المبارك - باب بر الوالدين بعد موتها ، ص ١٤١ برقم ٩٦) ، الأدب المفرد: باب ٢١ باب لا تقطع من كان يصل أباك فيطفئ نورك .

فيقول: رحمك الله كما ربّيتني صغيراً ، فتقول: رحمك الله كما برّرتني كبيراً، ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله»(١) .

وفي رواية عن أبي حازم: «أن أبا مرّة -مولى أم هانئ بنت أبي طالب- أخبره أنه ركب مع أبي هريرة إلى أرضه بالعقيق ، فإذا دخل أرضه صاح بأعلى صوته عليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أمّته ، تقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، يقول: رحمك الله كما ربّيتني صغيراً ، فتقول: يا بني وأنت فجزاك الله عني خيراً ورضي الله عنك كما برّرتني كبيراً»(٢) .

### حادي عشر: دعوة أبي هريرة لوالدته:

«قال موسى: حدثنا سلام بن أبي مطيع عن غالب قال: قال محمد بن سيرين: كنا عند أبي هريرة ليلة ، فقال: اللهم اغفر لأبي هريرة ولأمي ولمن استغفر لهما . قال محمد: فنحن نستغفر لهما حتى ندخل في دعوة أبي هريرة»(٣) . فدل ذلك على أن الدعاء للوالدين من صور البر بهما .

### ثاني عشر: قصة محمد بن سيرين مع والدته:

ومن الصور الرائعة لبر الوالدين ما روي عن محمد بن سيرين رحمه الله: «أنه إذا كان عند أمه خفض من صوته ، وتكلم رويداً حتى يظن من يراه أن به مرضاً»(٤) .

(١) الأدب المفرد: باب ٦ باب جزاء الوالدين، حديث ١٢ ، ص ١٦ .

(٢) مكارم الأخلاق للحافظ بن أبي الدنيا ص ٧٧ برقم ٢٢٨ . الأدب المفرد: باب ٦ باب جزاء الوالدين ، حديث ١٤ ، ص ١٧ .

(٣) الأدب المفرد: باب ١٩ باب بر الوالدين بعد موتها ، حديث ٣٧ ، ص ٢٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤/٦٢٠ ، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص ٧٧ رقم ٢٢٩ .

### ثالث عشر: قصة مسعر مع أمه:

روى الأشجعي قال: «استسقت أم مسعر منه ماء في الليل ، فقام فحساءها به ، وقد نامت ، وكره أن يذهب فتطلبه ولا تجده ، وكره أن يوقظها ، فلم يزل قائماً والإناء معه حتى أصبح»<sup>(١)</sup> ، وهذه القصة تشبه قصة أحد الثلاثة الذين انطبقت عليهم صخرة في الغار سبق ذكرها .

### رابع عشر: قصة محمد بن المنكدر مع أمه:

جاء في مكارم الأخلاق: حدثنا أحمد بن إبراهيم عن موسى بن إسماعيل عن جعفر بن سليمان قال: كان محمد بن المنكدر يضع خده بالأرض ثم يقول لأمه: ضعي قدمك عليه<sup>(٢)</sup>.

### خامس عشر: قصة الرجل الذي ظل قائماً حتى تنصرف أمه من الصلاة:

قال الحافظ بن أبي الدنيا: حدثني محمد بن الحسين عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة قال: قدم رجلٌ من سفر فصادف أمه قائمة تُصلي فكره أن يقعد وهي قائمة فعلمت ما أراد فطولت ليؤجر<sup>(٣)</sup> .

(١) حلية الأولياء ٢١٧/٧ . مكارم الأخلاق للحافظ ابن أبي الدنيا ص ٧٧ ، رقم ٢٣١ (صلة الرحم) .

(٢) المرجع السابق - نفس الموضوع ، رقم ٢٣٠ .

(٣) المرجع السابق - نفس الموضوع ، رقم ٢٣٢ .

## المبحث الثالث

### آثار بر الوالدين والإحسان إليهما وثماره

لكل عمل أثره على صاحبه ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٢٤﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (١) .

ولا شك أن معرفة الأثر المترتب على العمل الصالح والعلم بثمرته ، يعطي دافعاً قوياً للقيام به ، وحافزاً لاتقانه .

والبر بالوالدين والإحسان إليهما له آثار دنيوية ، وآثار نفسية عاجلة يلمسها البار في الحياة الدنيا ، وله أيضاً آثار دينية أخروية آجلة وهي ما وعد الله تعالى به في الآخرة .

وسوف أبين في هذا المبحث آثار (٢) بر الوالدين والإحسان إليهما في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

---

(١) سورة الزلزلة: آية / ٧، ٨ .

(٢) الآثار: جمع أثر ، وأثر الشيء هو ما يخلفه ويتركه بعد حدوثه ، وقيل: هو النتيجة المترتبة على التصرف أو العلامة التي يخلفها الشيء (المصباح المنير: ص ٢ ، المعجم الوسيط ١/ ٦٥٥ ، مختار الصحاح ، ص ٤٤٥ ، - مادة: أثر ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٢ - مادة: أثر .



## المطلب الأول

### الآثار الدنيوية

#### ١- تشرف البار بوصف المطيع لله:

مرَّ بنا أن الله ﷻ قرن بين الأمر بعبادته ، وتوحيده وبين الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما في آيات عديدة ، لبيان أهمية طاعة الوالدين ، ولا شك أن امتثال البار لأمر الله بالبر بوالديه يحقق فيه وصف المطيع لله وهو شرف لا يدانيه شرف آخر .

#### ٢- تشرف البار باتصافه بأوصاف الأنبياء:

كما مرَّ بنا أن الله ﷻ امتدح بر الوالدين والإحسان إليهما وضرب على ذلك أمثلة بصفوة خلقه من الأنبياء ، ومن بين الصفات التي وصف الله بها عيسى ويحيى عليهما السلام صفة «البر بالوالدين» في قوله تعالى على لسان يحيى: ﴿وَوَرَّأً بَوَالِدَيْهِ...﴾<sup>(١)</sup> ، وفي قوله تعالى على لسان عيسى: ﴿وَوَرَّأً بَوَالِدَيْهِ...﴾<sup>(٢)</sup> ، ومن ثم فإن البار بوالديه ينال شرف الاتصاف بما وصف به يحيى وعيسى عليهما السلام اللذين برا والديهم وأحسننا إليهم . وفي التشبه بالأنبياء شرف وفلاح .

#### ٣- البار بوالديه محل رضى الله:

رضا الله غاية كل مسلم مؤمن يخاف ربه ومولاه ، ومن فاز برضا الله ربح الدنيا والآخرة ، وهي صفة لصيقة بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين

(١) سورة مريم: آية/ ١٤ .

(٢) سورة مريم: آية/ ٣٢ .

اتبعوهم بإحسان حيث قال جلّ وعلا عنهم: ﴿...رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ...﴾ (١)،  
والبر بالوالدين من أسباب رضا الله ﷻ ، لقوله ﷺ: (رضا الرب في رضا الوالد ،  
وسخط الرب في سخط الوالد) (٢) .

يقول الصنعاني: «الحديث دليل على وجوب إرضاء الولد لوالديه وتحريم  
إسخطاهما ، فإن الأول فيه مرضاة الله ، والثاني فيه سخطه» (٣) .

#### ٤- علو ذكر الجار في مجتمعه واحترام الناس له:

وبر الوالدين يرفع الإنسان إلى أعلى الدرجات ويجعله خير عباد الله ، يعلو  
ذكره في مجتمعه ويعظم احترام الناس له ، وتنتشر سيرته العطرة على ألسن الناس  
ويكون محلاً لتقديرهم ، يدل على ذلك ما ورد في الصحيح أن أويساً القرني كانت  
الناس تسعى إليه ، وتطلب منه الدعاء ، تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ بسبب بره بأمه .

روى عمر بن الخطاب ؓ قصة أويس ، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول  
يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداؤ أهل اليمن من مُرادٍ ثم من قَرَن ، كان به برص  
فبراً منه إلا موضع درهم ، له والسدة هو بها برّ ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن  
استطعت أن يستغفر لك فافعل ، فاستغفر له «أي لعمر» . ثم قال عمر: أين تريد؟

(١) سورة التوبة: آية/ ١٠٠ .

(٢) الأدب المفرد ، ص ٤٠٢ ، باب قوله تعالى: ﴿وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ . سنن الترمذي موقوفاً ومرفوعاً  
(أبواب البر والصلة - باب بر الوالدين) ، والحاكم في المستدرک ١٥٢/٤ (كتاب البر والصلة) وقال هذا  
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المعجم الأوسط ١٣٤/٣ حديث رقم ٢٢٧٦ بلفظ (طاعة الله  
طاعة الوالد ، ومعصية الله معصية الوالد) ، شعب الإيمان ١٧٧/٦ حديث رقم ٧٨٢٩ ، ٧٨٣٠ ، وكنز  
العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٦ - الباب الثامن في بر الوالدين .

(٣) سبل السلام ٦٣٢/٤ ، باب بر الوالدين يقدم على فروض الكفاية ، حديث ١٣٧٠ .

قال الكوفة: قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحب إلي»<sup>(١)</sup>.

## ٥- بر الوالدين من الشدائد:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: (بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً علمتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها ، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدة شيخان كبيران ، ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا رحمت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه نأى بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فجلست كما كنت أحلب ، فحئت بالحلاب فقممت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأ بهما حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ، ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء...) الحديث بطوله»<sup>(٢)</sup>.

## ٦- البر سبب في بسط الرزق وبركة العمر:

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أحب «وفي رواية لأبي هريرة: من سره» أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه)<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري: بينما ثلاثة نفر يتماشون (كتاب الأدب - باب إجابة دعاء من ير والديه) . صحيح مسلم: (كتاب الرقاق - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح العمل) .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب - باب من يبسط له في الرزق بصلة الرحم . صحيح مسلم: كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم . وقوله ينسأ مهموز: أي يوفر ، والأثر الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها . (شرح صحيح مسلم للنووي: ١١٤/١٦ ، كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم) . وقال زهير: والمرء عاش ممدود له أمل: لا ينقص العمر حتى ينتهي الأثر (فتح الباري ٤١٦/١٠) .

ومن أعظم الرحم «الوالدين» . وفي رواية عن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (من بر والديه طويى له زاد الله في عمره) (١) ، جاء في الكبائر: عن وهب بن منبه قال: إن الله تعالى أوصى إلى موسى صلوات الله وسلامه عليه: (يا موسى وقرّ والديك ، فإن من وقرّ والديه مددت له في عمره ، ووهبت له ولداً يوقره ، ومن عقر والديه قصرت في عمره ، ووهبت له ولداً يعقه) (٢) .

وجاء في الفتح الرباني: «والعمر والرزق مقدران في علم الله تعالى والإنسان في بطن أمه لا زيادة فيهما ولا نقص عما قدر ، فالمراد بالزيادة هنا البركة: وزيادة العمر كثرة الثواب وإن كان عمره قصيراً فيكون كمن عاش زمناً طويلاً ، وزيادة الرزق: البركة فيه بحيث يكفيه القليل ، وقيل يحتمل أن الحديث صدر في معرض الحث على الصلة بطريق المبالغة ، أو أنه يكتب في بطن أمه إن بر والديه ووصل رحمه فرزقه وأجله كذا ، وإن لم يصل فكذا والله أعلم» (٣) .

وقال النووي: «بسط الرزق بتوسيعه وكثرته ، وقيل بالبركة فيه ، وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة ، لا تزيد ولا تنقص ، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ، وأجاب العلماء بأجوبة ، الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها من الضياع في غير ذلك ، والثاني أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون ، وقد علم الله ﷻ ما سيقع له من ذلك

(١) الحاكم في المستدرک ١٥٤/٤، ١٦٠، ١٦١ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،

كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٩/٦ - الباب الثامن في بر الوالدين- ، شعب الإيمان ١٨٥/٦

(باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٥٥، ٧٨٥٤ .

(٢) الكبائر للذهبي ، ص ٤٦ .

(٣) الفتح الرباني ٣٥/١٩ (باب ما جاء في بر الوالدين وحقوقهما والترغيب في ذلك) .

وهو من معنى قوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت فيه النسبة إلى علم الله تعالى ، وما سبق من قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث ، والثالث أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمض ، حكاه القاضي وهو ضعيف أو باطل والله أعلم»(١) .

وقيل: إن الزيادة والبركة تكونان بالذرية الصالحة التي تدعو له بعد موته(٢) .

## ٧- البر بالوالدين سبب في استجابة الدعاء:

فقد ثبت أن أويس القرني خير التابعين كان مستجاب الدعوة بسبب برّه بأمه .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مُراد ثم من قرن ، وكان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها برّ ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل) فقال عمر لأويس: فاستغفر لي ، فاستغفر له»(٣) .

## ٨- البر بالوالدين منجاة للابن من خطر دعاء أبيه عليه:

ذلك لأن الابن إذا عاق أباه ، فإن الأب ربما دعا عليه ، ودعاؤه مستجاب لا يرد لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث دعوات لا شك في إجابتهن ، دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على الولد)(٤) .

(١) شرح صحيح مسلم ١١٤/١٦ (كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم) . غذاء الألباب ٣٥٧/١ .

(٢) فتح الباري ٤١٦/١٠ .

(٣) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/٢٥٨ ، ٣٤٨ ، ٤٧٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ . شعب الإيمان: ١٩٩/٦ ، حديث رقم ٧٨٩٥ .

السنن الكبرى ٣/٣٤٥ ، كتاب صلاة الاستسقاء - باب استحباب الصيام للاستسقاء وفيه: «دعوة الصائم بدلاً من دعوة المظلوم» .

## ٩- البر بالوالدين سبب للمجازاة بالمثل:

ومن آثار البر بالوالدين المجازاة بالمثل حينما يصير البار والدًا فيجد أثر ذلك في أولاده وبرهم به وإحسانهم إليه ، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (بروا آباءكم تتركم أبناءكم ، وعِفُوا تَعِفَّ نَسَاؤُكُمْ)<sup>(١)</sup> ، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال لقي أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلاً من العرب يقال له عفير فقال له أبو بكر: ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الود . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الود يتوارث والبغض يتوارث) وفي رواية: (الود والعداوة يتوارثان)<sup>(٢)</sup> .

وقال وهب بن منبه: إن الله تعالى أوحى إلى موسى صلوات الله وسلامه عليه: (يا موسى وقرّ والديك ، فإن من وقرّ والديه مددت له في عمره ووهبت له ولدًا يوقره ، ومن عقر والديه قصرت في عمره ووهبت له ولدًا يعقه)<sup>(٣)</sup> .

والفائدة: أن من بر والديه بره أولاده ، ومن عقهما عقه أولاده جزاءً وفاقاً فالحياة سلف ودين ، وكما تدين تدان ، لذا كان على الإنسان كي ترتاح نفسه في كبره ويشعر بلذة التواصل والترابط ينبغي أن يبر والديه حتى يرى أثر ذلك عياناً في تصرفات أبنائه نحوه ، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان .

---

(١) الحاكم في المستدرک ١٥٤/٤ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي بصحته . المعجم الأوسط ٨/٢ ، حديث رقم ١٠٠٦ ، ١٦٠/٧ ، حديث ٦٢٩١ . مجمع الزوائد ٨/١٣٨-١٣٩ (كتاب البر والصلة - باب ما جاء في البر وحق الوالدين) . الترغيب والترهيب ٣/١٣١ . كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٨ الباب الثامن في بر الوالدين .

(٢) الحاكم في المستدرک ٤/١٧٦ (كتاب البر والصلة) . كتاب البر والصلة لابن المبارك - باب بر الوالدين بعد موتهما ، ص ١٤١ حديث ٩٥ . شعب الإيمان ٦/٢٠٠، ٢٠١ فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما حديث ٧٨٩٩ .

(٣) الكيائير للإمام الذهبي ، ص ٤٦ .

## المطلب الثاني

### الآثار الأخروية

الفوائد الأخروية التي تعود على البار من بره لوالديه كثيرة ، نذكر منها ما يلي:

#### ١- بر الوالدين موجب لدخول الجنة ومفتاحها:

غاية كل مسلم الفوز بالجنة التي أعدها الله لعباده المتقين ، قال تعالى: ﴿...فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ...﴾<sup>(١)</sup> ، وبر الوالدين من أسباب الفوز بنعيم الجنة فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (دخلت الجنة فسمعت قراءة فقلت من هذا؟ ف قيل: حارثة بن النعمان ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك البرّ ، وكان أبر الناس بأمه)<sup>(٢)</sup> .

وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: (هل لك من أم؟) قال: نعم! قال: (فالزمها فإن الجنة تحت رجلها) ، وفي رواية أخرى: (إلزم رجلها فتمّ الجنة)<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران: آية/ ١٨٥ .

(٢) شعب الإيمان ١٨٤/٦ (باب ٥٥ بر الوالدين) ، حديث رقم ٨٨٥١ . الحاكم في المستدرک ١٥١/٤ (كتاب البر والصلة وقال صحيح على شرط الشيخين) . مسند الإمام أحمد ٣٦/٦ ، ١٥٢ ، ١٦٧ بلفظ (وكان أبر الناس بأمه) . كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٤٢/٦ الباب الثامن في بر الوالدين . مكارم الأخلاق للحافظ بن أبي الدنيا ص ٧٦ رقم ٢٢٤ .

(٣) الحاكم في المستدرک: ١٥١/٤ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب الرخصة في التحلف لمن له والده) . المسند للإمام أحمد ٤٢٩/٣ . جمع الزوائد ١٣٨/٨ قال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب الرجل يغزو وله أبوان) . السنن الكبرى ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) . شعب الإيمان ١٧٨/٦ (باب ٥٥ بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٣٢ ، ٧٨٣٣ ، ٧٨٣٤ .

قال السيوطي رحمه الله: «الزهما: من لزمه كسمع (فإن الجنة) أي نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها ، وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها فإن الشيء إذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر إلا من جهته والله أعلم» أهـ(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه! قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة) .

وفي رواية للترمذي عنه بلفظ: (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة)(٢) .

قال النووي في «شرح مسلم»: قال أهل اللغة: «رغم معناه: ذلّ ، وقيل: كره وخزي ، وهو بفتح الغين وكسرها وأصله لصق أنفه بالرغام وهو التراب المختلط برممل وهو الرغام -بضم الراء وفتحها وكسرها- وقيل: الرغام كل ما أصاب الأنف مما يؤذيها . قال: وفي الحديث الحث على برّ الوالدين وعظم ثوابه ، ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة ، فمن قصر في ذلك فاتته دخول الجنة وأرغم الله أنفه» أهـ(٣) .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (صعد النبي ﷺ المنبر فقال: آمين ، آمين ، آمين . قال: أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد! من أدرك أحد أبويه فمات فدخل النار فأبعده الله ، قل آمين! فقلت: آمين . فقال: يا محمد! من أدرك شهر رمضان فمات

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي ١١/٦ (كتاب الجهاد) .

(٢) صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة والآداب - باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها) . سنن الترمذي: (أبواب الدعوات - باب ١١٠)

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠٩،١٠٨/١٦ (كتاب البر والصلة والآداب - باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها) .



فلم يغفر له فدخل النار ، فأبعده الله ، قل آمين! فقلت: آمين . قال: ومن ذُكِرَتْ  
عِنْدَهُ فلم يُصَلِّ عليكِ فمات فدخل النار ، فأبعده الله ، قل آمين! فقلت آمين(١) .

وعن أبي أمامة أن رجلاً قال يا رسول الله ما حق الوالدين علي ولدهما؟ قال  
ﷺ: (هما جنتك ونارك)(٢) يعني الوالدين .

## ٢- الوالدة أوسط أبواب الجنة:

عن أبي الدرداء ﷺ أن رجلاً أتاه فقال إن لي امرأة ، وإن أمي تأمرني بطلاقها،  
فقال له أبو الدرداء «وذكر سمعت» رسول الله ﷺ يقول: (الوالدة أوسط أبواب  
الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه) وفي رواية (حافظ علي والديك أو  
اترك)(٣) .

## ٣- بر الوالدين يكفر الذنوب وإن عظمت:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنني أصبت  
ذنبا عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: (هل لك من أم؟) وفي رواية: (هل لك والدان؟)،

---

(١) موارد الظمان: كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين . المعجم الأوسط ٤/٥١٨، ٥١٩ ، حديث رقم  
٣٨٨٣ . الحاكم في المستدرک ٤/١٥٣-١٥٤ (كتاب البر والصلة) وقال حديث حسن الإسناد ولم يخرجه .  
كتر العمال هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٧، ٤٣٨ الباب الثامن في بر الوالدين .

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الأدب - باب بر الوالدين . كتر العمال هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٨ الباب  
الثامن في بر الوالدين .

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الأدب - باب بر الوالدين . سنن الترمذي: أبواب البر والصلة - باب الفضل في رضا  
الوالدين . شعب الإيمان: ٦/١٨٢، ١٨٣ باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٤٧ ، ٧٨٤٨ . جامع  
الأصول في أحاديث الرسول ١/٤٠٤ الكتاب الأول كتاب البر - الباب الأول باب بر الوالدين ، حديث  
رقم ١٩٩ . الفتح الرباني ١٩/٣٩، ٤٠ قصة الرجل الذي أمرته أمه بطلاق زوجته . الحاكم في المستدرک  
٤/١٥٢ كتاب البر والصلة ، وقال حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي بصحة الحديث . كتر العمال  
هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٤١ الباب الثامن في بر الوالدين .

قال: لا ، قال: (هل لك من حالة؟) قال: نعم ، قال: (فبرها) (١) .

وفي الحديث دلالة على أن بر الوالدين مغفرة للذنوب وكفارة للكبائر ، وفيه عظم منزلة «الأم» ثم يليها من ذوي الأرحام والقرابة «الحالة» ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الحالة بمنزلة الأم) (٢) .

#### ٤ - ثواب بر الوالدين يعدل ثواب حجة وعمره:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه . قال: (هل بقي من والديك أحد؟) قال: أمي . قال: (قابل الله في برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد إذا رضيت أمك فاتق الله وبرها) (٣) .

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل ينظر إلى وجه والديه نظرة رحمة إلا كتب الله له بها حجة مبرورة) (٤) .

- 
- (١) الحاكم في المستدرک ١٥٥/٤ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . مسند الإمام أحمد ١٤/٢ . سنن الترمذي: (كتاب البر والصلة - باب بر الحالة) . شعب الإيمان: ١٨٨، ١٨٧/٦ . (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٦٤ ، ٢٠٦، ٢٠٥/٦ ، فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما - حديث رقم ٧٩١٣، ٧٩١٤ . الفتح الرباني ٤٢/١٥ (باب في بر الأولاد والأقارب) .
- (٢) سنن الترمذي (كتاب البر والصلة - باب بر الحالة) . جامع الأصول من أحاديث الرسول: ٤٠٦/١ (كتاب البر - باب بر الوالدين) حديث رقم ٢٠٣ .
- (٣) مجمع الزوائد ١٣٨/٨ ، المعني في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢١٦/٢ هامش ٤ ، المعجم الأوسط ٢٣٤/٥ حديث رقم ٤٤٦٣ ، شعب الإيمان ١٧٩/٦ باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٣٥ .
- (٤) كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٤١/٦ الباب الثامن في بر الوالدين . مكارم الأخلاق للحافظ ابن أبي الدنيا ، ص ٧٤ ، رقم ٢١٥ . شعب الإيمان ١٨٦/٦ (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث ٧٨٥٦ .

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة فسره ، كان للولد عدل عتق نسمة)<sup>(١)</sup> .

---

(١) مكارم الأخلاق للحافظ بن أبي الدنيا ص ٧٤ رقم ٢١٦ . المعجم الكبير ١٩١/١١ رقم ١١٦٠٨ . المعجم الأوسط ٢٩٤/٩ حديث رقم ٨٦٤١ . كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٤٠/٦ (الباب الثامن في بر الوالدين) .

## المطلب الثالث

### الآثار النفسية

بعد أن عرضنا بعض النصوص الخاصة بالآثار الدنيوية والأخروية للبر بالوالدين ،  
نقول: لا شك أن لهذه الآثار مردودات نفسية على الفرد منها ما يلي:

#### ١- انشراح صدر البار:

إذا علم الولد ما لبر الوالدين من الثواب الأخروي ، والأثر الدنيوي ، وما  
لعقوبتهما من العقاب الأخروي والأثر الدنيوي ، فلا بد من أن يترك ذلك في نفس  
الولد أثراً ، فيشعر أنه مع كل بر يرقى درجة في الجنة ويزداد توفيقاً في الدنيا ، ومع  
كل عقوق يزداد إثماً في الآخرة وفشلاً في الدنيا ، وهذا الشعور الملازم له سينشرح به  
صدره أو يضيق ، وبذلك يكون سعيداً أو شقيماً في حياته .

إن البر بالوالدين هو من أحب الأعمال إلى الله ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل ، وفي رواية أي العمل أحب إلى الله  
صلى الله عليه وسلم? قال: (الصلاة في وقتها) قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) ، قلت: ثم أي؟ قال:  
(الجهاد في سبيل الله) ، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني<sup>(١)</sup> .

#### ٢- سعادة البار في الدنيا:

فقد مرّ بنا أن البر بالوالدين سبب في سعة الرزق وطول العمر ، وبالتالي تكون

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب البر والصلة ، كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها) .  
صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاعمال) .

السعادة في الدنيا بتيسير أموره وطيب نفسه ، واستراحة باله . ثم إن ارتياح ضمير البار بأدائه الواجب يجلب له السعادة والطمأنينة .

يقول أبو بكر الجزائري في هذا المعنى: «إن أسباب السعادة في الدنيا والآخرة هي طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ ، وذلك بفعل أوامرهما المقتضية للوجوب ، وترك نواهيهما المقتضية للتحريم ، إذا فعل الأمر إيماناً واحتساباً وعلى الوجه المشروع يولد الحسنات التي تزكو عليها نفس العبد ، وترك المنهي يقي على زكاة النفس وطهارتها ، والعبد من عباد الله من زكت نفسه ، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾<sup>(١)</sup> والفلاح هو النجاة من النار ودخول الجنة»<sup>(٢)</sup> .

### ٤- البر بالوالدين دافع للمداومة على الأعمال الصالحة:

ذلك أن دعاء الوالدين مستجاب - كما مر بنا- ولا شك أن سلامة البار من الدعاء عليه من والديه والذي يضر به حتماً ، وطمعه في الدعوة الطيبة المستجابة له يحدث آثاراً طيبة في نفسه ، وقوة دفع لفعل الخيرات وتشجيعاً له على المداومة على الأعمال الصالحة ويفتح شهيته للمزيد من أعمال الطاعة .

### ٤- شعور البار بالفخر والشرف والاعتزاز:

ذلك أن بره بوالديه يؤدي إلى علو ذكره في مجتمعه واحترام الناس له ، وشعوره بالتقدير والإكرام من أهله وأقاربه وشيوخ سيرته العطرة على ألسنة الناس يزيده شعوراً بالفخر والشرف ، وقد مرّ بنا قصة أويس القرني الذي صار محل احترام الناس وتقديرهم بفضل الله ثم بفضل بره لأمه .

(١) سورة الشمس: آية/ ٩ .

(٢) بر الوالدين وأثره في سعادة الأبناء - بحث للشيخ أبو بكر الجزائري ضمن مجموعة بحوث منشورة في كتاب البر بالوالدين .

## ٥- وأيضاً المبرور ترتاح نفسه:

وتمتلى حياته بالغبطة والسرور لولده البار ، ولا سيما وهو يلمس هذا البر في حياته عياناً في تصرفات أبنائه نحوه فيشعر بلذة التواصل والترابط ، كذلك يشعر المبرور بالسعادة وهو يرى اعتزاز الناس بولده البار واحترامهم لفلذة كبده ، ثم إن بر الوالدين وما يؤدي إليه من انقطاع حاجتهما لأحدٍ من المخلوقين خاصة عند الكبير والعجز وحاجتهما حينئذٍ للشفقة والعطف والحنان والنفقة مما يساعد المبرور على التفرغ للعبادة وشكر الله على نعمته وزوال النقمة عنه ولا شك أن ذلك سبباً في حسن الخاتمة للوالدين .

## ٦- شعور البار بالانسجام مع أسرته:

وهذا شعور قلَّ أن نجد في المجتمعات التي انتشرت فيها ظاهرة العقوق وعدم المبالاة بالوالدين ، فلا شك أن البر بالوالدين يؤدي إلى تمتع البار بانسجامه مع أسرته ، وتبادل التقدير والعطف بينه وبين والديه ، وهو شعور يؤدي حتماً إلى الراحة والسعادة ويحقق الوفاق بين أفراد الأسرة ويسهم بلا شك في بناء مجتمع إسلامي فاضل يكون قدوة لغيره من المجتمعات الأخرى وهو ما تصبو إليه قلوب الدعاة في أن تكون الدعوة إلى الله قولاً وعملاً ونموذجاً فاضلاً يُحتذى به ، في وقتٍ تنعطش فيه الحضارات المعاصرة إلى مثل هذا النموذج الإسلامي الرائع .

# المبحث الرابع

## ظاهرة عقوق الوالدين

### تمهيد:

أصبح نكران الجميل والفضل ، ظاهرة عامة في الوقت الحاضر ، في كثير من المجتمعات البشرية على حد سواء ، وذلك بسبب البعد عن الدين ، والانغماس في الحياة المادية طلباً للشهوات والملذات ، فصارت الحياة في كثير من المجتمعات مادية بحتة ، لا مجال فيها للعواطف ، ولا حساب فيها لمصالح وحقوق الآخرين ، المعيار فيها معيار مادي أناني بحت ، حتى سادت مبادئ سيئة تمن منها الشعوب والمجتمعات ، فصرنا نسمع عن عقوق الدول ، وعن عقوق الجيران ، وعن عقوق أصحاب الأعمال ، وعن عقوق المعلم ، وعن عقوق ذي الرحم ، وعن عقوق الوالدين .

وفي عصور الإسلام الأولى لم يكن هناك شيء معروف بعقوق الوالدين إلا حالات فردية نادرة ، وذلك لأن المجتمع الإسلامي الأول كان يعي ويعقل جيداً معنى العقوق ، وما يترتب عليه من انعكاسات دنيوية وأخروية ، بسبب ما يحملون في صدورهم من التقوى والتمسك بدينهم ، والخوف من خالقهم ، حتى توالت العصور تلو العصور ، فتصدعت رابطة الدين بين المسلمين على المستوى الأسري والجماعي ، وذلك بسبب بعدهم عن منهج الإسلام ، وانشغالهم بأمور دنياهم ، وغفلتهم عما خلقوا له ، وانفتاحهم على العالم الذي يعاني من تفكك والخلال خلقي بين أفراده الذين لا تربطهم وحدة أسرية متماسكة بقيم وتعاليم ربانية .

وصار عقوق الوالدين -بسبب ذلك- في مجتمعاتنا الإسلامية ظاهرة معروفة وملموسة.. ومن الشواهد على ذلك ما يلي:

١- انتشار دور العجزة وبيوت المسنين التي تغص بعشرات بل بمئات المساكين من كبار السن رجالاً ونساءً ، مع أن لهم أولاداً بلغوا سن التكليف وتحمل المسؤولية ، ومع ذلك ألقوا بأبائهم في تلك الدور ، وعادوا إلى زوجاتهم وأولادهم ، وفي زعمهم أنهم يحسنون صنعاً ونسوا حاجة آبائهم في هذه السن إلى الشفقة والحنان والعطف الذي لا يجدونه ، ولا يتذوقون حلاوته إلا من ابن بار بوالديه . علماً بأنه لا يجوز للولد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما مما يلجئهما إلى دور الرعاية الاجتماعية متعللاً بقيام الدولة أو الجمعيات برعاية الوالدين لقدرتهما على ذلك . إن وجود هذه الدور والجمعيات لا يسقط عن الولد واجبه في بر أبيه ، لأن ولاية الدولة ولاية عامة ، وولاية الولد ولاية خاصة ، وهذه الولاية أوجب وألزم من الأولى (١) .

٢- عدد القضايا التي تبثها إلينا وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والتي تطالعنا بها الصحف والمجلات وصفحات الحوادث المليئة بأخبار عقوق الوالدين ، فهذا شاب ضرب أمه ، وذاك سرق أباه ، وآخر قتله ، ورابع طرده أو طردها من مسكنه ، وخامس ترك والديه بلا نفقة أو منفق ، وهي صور مخزنة لعقوق الوالدين (٢) .  
والأهمية ظاهرة العقوق سوف أتناولها في المطالب الآتية:

- 
- (١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد العاشر ، السنة الثالثة - ١٤١٢ هـ ، ص ١٥٩ (بتصرف) .  
(٢) على سبيل المثال: جريدة الرياض الصادرة في شهر صفر/١٤١٠ هـ عن رويتر ، وفيها أن شاباً في سوريا استأجر أجيراً لقتل والده وشاركه هو أيضاً في القتل ، جريدة الأخبار المصرية الصادرة في شهر صفر/١٤١٠ هـ وفيها أن شاباً يبلغ من العمر (٢٣) سنة قتل أمه في بور سعيد . (الأعلام في ما ورد في بر الوالدين وصلة الأرحام للحازمي ص ٣٨) .



## المطلب الأول

### معنى العقوق لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى العقوق في اللغة:

- ١- قال ابن فارس: «عق: العين والقاف أصل واحد يدل على الشق وإليه يرجع العقوق ، وأصل العق: الشق ، والعقوق: قطيعة الوالدين وكل ذي رحم محرم ، ويقولون العقوق نُكَل من لم يُنكَل ، أي أن من عقّه ولده فكأنه نُكِلهم وإن كانوا أحياء» (١) .
- ٢- وقال الفيروزآبادي: «عق: شق ، وعق والده عقوقاً ومعقة ضد بره فهو عاق ، وعقُّ وعَقَّق» (٢) .
- ٣- وقال ابن منظور: «عق والده ، يعقه عقاً وعقوقاً ومعقة: شق عصا طاعته ، وعق والديه: قطعهما ولم يصل رحمه منهما» (٣) .
- ٤- وقال الفيومي المقرئ: «أصل العق: الشق ، يقال عق ثوبه إذا شقه ، ومنه: عق الولد أباه عقوقاً إذا عصاه وترك الإحسان إليه ، فهو عاق ، والجمع عَقَقَة...» (٤) .
- ٥- وقال النووي: «وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع ، وذكر الأزهرى أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقاً وعقوقاً: إذا قطعه ولم يصل رحمه ،

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٤ ، ٥ مادة (عق) .

(٢) القاموس المحيط ، ص ٨١٩ ، مادة (عق) .

(٣) لسان العرب ١٠/٢٥٦ ، مادة (عق) .

(٤) المصباح المنير ، ص ١٦٠ مادة (عق) .

وجمع العاق: عققه بفتح الحروف كلها ، وقال صاحب المحكم: رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو شق عصا الطاعة لوالده ، هذا قول أهل اللغة<sup>(١)</sup> .

### ثانياً: معنى العقوق في الاصطلاح:

لا يختلف معنى العقوق عند الفقهاء عن معناه عند أهل اللغة ، وإن كان الفقهاء أضافوه تارة إلى الوالدين وأطلقوا عليه: عقوق الوالدين ، وأضافوه تارة أخرى إلى غيرهما مثل عقوق ذي الرحم ، وعقوق المعلم .. وهكذا .

والذي يعيننا في هذا الصدد تعريف عقوق الوالدين في الاصطلاح:

١- قال القرطبي: «عقوق الوالدين: مخالفتها في أغراضها الجائزة لهما ، كما أن برهما موافقتها على أغراضها»<sup>(٢)</sup> .

٢- وقال ابن حجر: «المراد من العقوق: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد»<sup>(٣)</sup> .

٣- وقال الخليمي: «عقوق الوالدين سبهما واستثقال أمرهما ونهيهما والعبوس في وجوههما والتبرم بهما»<sup>(٤)</sup> .

٤- وقال البلقيني: «عقوق الوالدين هو أن يؤذيها بما لو فعله مع غيرهما كان محرماً من جملة الصغائر أو مخالفة أمرهما ونهيها»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨٧/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٠ .

(٣) فتح الباري ٤٠٦/١٠ (كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر)

(٤) روح المعاني ٥٩/١٥ بتصرف .

(٥) المرجع السابق نفس الموضوع . سبل السلام ٦٣٠/٤ - باب النهي عن عقوق الوالدين .

٥- وقال ابن الصلاح: «العقوق المحرم هو: كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه من الأفعال الواجبة ، وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ، ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوق...»(١) بتصرف .

#### ٦- تعريفات لبعض المعاصرين:

أ - «العقوق معناه العصيان والمخالفة وعدم أداء الحقوق»(٢) .

ب- وقيل: «عقوق الوالدين: هو اهمال حقوقهما والخروج عن طاعتهما وفعل ما لا يرضيهما ، وإيذاؤهما ولو بكلمة مرة أو نظرة شذرة...»(٣) .

ج- وقيل: «عقوق الوالدين هو: إيذاؤهما بأي نوع من الأذى قلّ أو كثر ، أو مخالفتهما فيما يأمران به أو ينهيان عنه بشرط انتفاء المعصية»(٤) .

---

(١) فتاوى ابن الصلاح ٢٠١/١ .

(٢) تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان ٣٨٣/١ .

(٣) حقوق الآباء على الأبناء - مقالة لعبد الفتاح السيد عبد السلام ، مجلة الوعي الإسلامي ، ص ٨ .

(٤) الخطايا في الإسلام لعفيف طبّارة ، ص ٩٢ - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧ م .

## المطلب الثاني

### ضابط العقوق

١- قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام:

«لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعمده ، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء ، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ، ولشدة تفجعهما على ذلك ، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه»<sup>(١)</sup> .

٢- وقال أبو عمرو بن الصلاح في فتاواه:

«العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة ، قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق»<sup>(٢)</sup> ، ويفهم من كلامه أن ضابط العقوق هو كل مخالفة لأمرهما بأي فعل يصدر من الأبناء بحيث يتأذى به الوالدان تأذياً ليس بالهين مع كونه من الأفعال الواجبة .

٣- وقال القرطبي:

«عقوق الوالدين مخالفتهما في أغراضهما الجائزة»<sup>(٣)</sup> ، فخرج بذلك مخالفتهما في أغراضهما المشتملة على معصية .

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨٧/٢ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضوع . فتاوى ابن الصلاح ٢٠١/١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٠ .

#### ٤- وقال الحافظ بن حجر في الفتح:

«وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً واستجابها في المنذوبات ، وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين ، وهو كمن دعت أمه بمرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة»<sup>(١)</sup> .

#### ٥- وقال الحلبي:

«العقوق كبيرة ، وهو على ثلاثة أقسام: الأول: إن كان مع العقوق نحو سب فهو فاحشة ، والثاني: إن كان العقوق هو استنقاله لأمرهما ونهيهما والعبوس في وجوههما والتيرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فهو صغيرة ، والثالثة: إن كان ما يأتيه من ذلك يلحنتهما إلى أن ينقبضا فيتركا أمره ونهيه ويلحنتهما من ذلك ضرر فهو كبيرة»<sup>(٢)</sup> .

#### ٦- وجاء في فتاوى البلقيني:

«... ابتلى الناس بمسألة واحتيج إلى بسط الكلام عليها وإلى تفاريحها ليحصل المقصود من ضمن ذلك وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين إذ الاحالة على العرف من غير مثال لا يحصل المقصود إذ الناس تحملهم أغراضهم على أن يجعلوا ما ليس بعرفاً ، وقد فتح الله تعالى بضابط أرجو من فضل الله أن يكون حسناً فأقول: العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذيه بما لو فعله مع غيره كان

(١) فتح الباري ٤٠٦/١٠ (كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر).

(٢) روح المعاني ٥٩/١٥ .

محرمًا من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة إليه إلى الكبائر أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل منه الخوف على الولد من فوت نفسه أو عضو من أعضائه ما لم يتهم الوالد في ذلك أو أن يخالف في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد أو في غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع أو كسب ، أو ترك تعظيم الوالدين فإنه لو قدم عليه أحدهما ، ولم يقم إليه أو قطب في وجهه فإن هذا وإن لم يكن في حق الغير معصية فهو عقوق في حق الوالدين»<sup>(١)</sup> .

ثم استطرده صاحب هذا الضابط بقوله: .. وبيان قولنا: «أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً» .. فمثاله لو شتم غير أحد والديه أو ضربه بحيث لا ينتهي الشتم أو الضرب إلى الكبيرة فإنه يكون المحرم المذكور إذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة» .

وخرج بقولنا: «أن يؤذي»: ما لو أخذ فلساً أو شيئاً يسيراً من مال أحد والديه فإنه لا يكون كبيرة وإن كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراماً لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فإن أخذ مالاً كثيراً بحيث يتأذى المأخوذ منه من الوالدين بذلك فإنه يكون كبيرة في حق الأجنبي فكذلك هنا يكمن الضابط فيما يكون حراماً صغيرة بالنسبة إلى غير الوالد.

وخرج بقولنا: «ما لو فعله مع غير أحد الوالدين كان محرماً» ، نحو ما إذا طالب بدين فإن هذا لا يكون عقوقاً لأنه إذا فعله مع غير الوالدين لا يكون محرماً ، أما إذا نهر أحد والديه ، فإنه إذا فعل ذلك مع غير الوالدين وكان محرماً كان في حق أحد الوالدين كبيرة ، وإن لم يكن محرماً .

(١) روح المعاني ١٥/٥٩-٦٠ . سبل السلام ٤/٦٣٠ .

وقولنا: «أو أن يخالف أمره ونهيه فيما يدخل منه الخوف.. الخ» أردنا به السفر والجهاد ونحوه من الأسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الولد أو عضو من أعضائه لشدة تفجع الوالدين على ذلك .

وقولنا: «ما لم يتهم الوالد في ذلك» ، أخرجنا به ما لو كان الوالد كافراً فإنه لا يحتاج الولد إلى أذنه في الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا إذن الوالد فلا فرق بين أن يكون حراً أو عبداً .

وقولنا: «أو أن يخالفه في سفر.. الخ» ، أردنا به السفر لحج التطوع حيث كان فيه مشقة وأخرجنا بذلك حج الفرض<sup>(١)</sup> .

## ٧- وقال صاحب المنار:

«فإذا أراد أحدهما أو كلاهما<sup>(٢)</sup> الاستبداد في تصرفنا فليس من البر ولا من الإحسان شرعاً أن نترك ما نرى فيه الخير العام أو الخاص ، أو نعمل ما نرى فيه الضرر العام أو الخاص ، عملاً برأيهما ، واتباعاً لهوهما ، فمن سافر لطلب العلم الذي يرى أنه واجب عليه لتكميل نفسه أو خدمة دينه أو دولته أو سافر لأجل عمل نافع له أو لأمته ، ووالداه أو أحدهما غير راض ، لأنه لا يعرف قيمة ذلك العمل ، فإنه لا يكون عاقباً ولا مسيئاً شرعاً وعقلاً ، هذا ما ينبغي أن يعرفه الوالدون والأولاد: البر والإحسان لا يقتضيان سلب الحرية والاستقلال»<sup>(٣)</sup> .

وخلاصة هذا الضابط: أن خروج الأبناء على استبداد الوالدين ليس عقوقاً ، وإن السفر من أجل العلم أو العمل دون رضا الوالدين لا يعد عقوقاً .

(١) روح المعاني ٥٩/١٥ ، ٦٠ . سيل السلام ٦٣٠/٤ .

(٢) المقصود هو: الوالدان .

(٣) تفسير المنار ٨٨/٥ .

## الخلاصة:

مرّ بنا عرض الضوابط التي وضعها الفقهاء لعقوق الوالدين ، ولم أجد -على حد قول أبو محمد بن عبد السلام- ضابطاً أعتمده من تلك الضوابط ويرجع ذلك إلى كثرة المصالح الدنيوية في العصر الحالي ، وبما استحدثت من صور للعقوق لم تمر بالعلماء المتقدمين ، لذلك اجتهدت لوضع ضابط ربما يساير مستجدات هذا العصر<sup>(١)</sup> وهو:

**العقوق:** هو كل تصرف (فعل أو قول أو إشارة) ينطوي على معصية للوالدين وإن قلت ، أو إساءة لهما وإن صغرت ، أو أذية لهما وإن ندرت ، ورد نص الشارع بتحريمه أو جرى العرف بتأيمه .

وقولنا: «كل تصرف» شمل الفعل سلباً أو إيجاباً وشمل القول ، وشمل الإشارة فقد تكون في الإشارة أمانة على المعصية .

وقولنا: «ينطوي على معصية للوالدين... الخ» قيد في التعريف ، فليس كل تصرف من الأبناء ينطوي على معصية أو إساءة أو أذية للوالدين .

وقولنا: «وإن قلتُ ، وإن صغرتُ ، وإن ندرتُ» تنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإذا كان في الأدنى مخالفة فالأعلى أولى بذلك ، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...﴾ ، قال القرطبي في تفسيرها: «أي لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تيرم»<sup>(٢)</sup> ، وقال الألوسي في تفسيرها: «والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الأيذاء قياساً جلياً لأنه يفهم بطريق الأولى ويسمى مفهوم الموافقة ودلالة النص وفحوى الخطاب»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هذا اجتهاد المقل فإن أصبت فمن الله وإن كان غير ذلك فمن نفسي وعزائي أن الله لم يحرم الاجتهاد المحطئ من الأجر .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٤٢ .

(٣) روح المعاني ١٥/٥٥ .



وقولنا: «أو أذية»: قيد في التعريف فخرج منه كل تصرف فيه مخالفة يسيرة كما لو أخذ من مال أبيه ريباً ، فإن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من المحبة والشفقة والحنان لأبنائه .

وقولنا: «وإن ندرت»: توسعة في التعريف فكل تصرف ينطوي على أذى للوالدين يعد عقوقاً وإن كان هذا التصرف نادراً .

وقولنا: «ورد النص بتحريمه»: قيد في التعريف وهو اشتراط أن يكون التصرف منصوباً على تحريمه ، وبذلك خرج من التعريف مخالفة الأبناء لأوامر آبائهم المنطوية على معصية ، فمعصية الأبناء للأباء في هذه الحالة مباحة بل هي واجبة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا...﴾ (١) .

وقولنا: «أو جرى العرف بتأنيمه»: توسعة للتعريف ليشمل كل تصرف ورد النص بتحريمه أو لم يرد ما دام العرف جرى على تأنيمه واستنكاره مثل عدم تقبيل يدي الأبوين وعدم النهوض لهما عند قدميهما . أو سكنه في مسكن مستقل بعيداً عن أبيه الوحيد أو أمه الوحيدة ما لم تكن هناك ضرورة كضيق المسكن . أو عدم استقباله لوالديه عند محطة الوصول عند عودتهما من سفر إذ يعتبر في عرف بعض البلدان عدم تقدير واحترام للوالدين . وفي هذا المعنى يقول الألويسي: «مثل أن يقدم عليه في مألاً فلا يقوم إليه ولا يعبا به ونحو ذلك مما يقضي أهل المروءة والعقل من أهل العرف بأنه مؤذٍ إيذاءً عظيماً» (٢) .

(١) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٢) روح المعاني ٦١/١٥ .

## المطلب الثالث

### حكم عقوق الوالدين

عقوق الوالدين خلق ذميم تأباه الفطرة السليمة التي تربت على تعاليم الإسلام ، وهي كفر بالنعمة التي أنعم الله بها على عباده وهي الوالدان ، ووجود للحق ، حق الوالدين في استرداد جزء مما بذلاه من جهد ومال<sup>(١)</sup> ، ولذلك كان عقوق الوالدين حراماً بل كبيرة من الكبائر ودليل حكمه ثابت بالقرآن والسنة والإجماع .

#### أولاً: دليل تحريم عقوق الوالدين في الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا آيَاتِهِ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام الطبري: «وقد دل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ﴾ على وجوب صيره عليهما حتى لا يتبرم ولا يضجر ، فإن العادة جارية في المتضجر عند الأمر أن يقول «أف» أو «تف» في الأمور ، فبين الله ﷻ تحريم هذا القدر من التبرم على الولد عند ضعف الوالدين وحاجتهما إلى بره ، ولم يقتصر تعالى على هذا القدر في بيان حقهما حتى قال: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ مؤكداً لما تقدم ودالاً به على أن الواجب في بره لهما سلوك طريق اللين في القول»<sup>(٣)</sup>.

ثم إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ﴾ جاء بصيغة النهي ، ومن المعلوم أن النهي: هو طلب الترك على سبيل الجزم ، ومقتضاه التحريم<sup>(٤)</sup>.

(١) في هذا المعنى انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٠ .

(٢) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٣) أحكام القرآن ١٨٩/٤ .

(٤) موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارس الغزي ، القسم الأول حرف الهمة ، ص ١٦٣ .

## ثانياً: دليل تحريم عقوق الوالدين في السنة:

١- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ ، فقال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) -ثلاثاً- قلنا: بلى يا رسول الله ، قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور) وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس - فما زال يُكرِّرها حتى قلنا ليته سكت<sup>(١)</sup> .

٢- وعن أنس رضي الله عنه: قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: (الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور)<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية الترمذي والنسائي: أن النبي ﷺ قال في الكبائر: (الشرك بالله وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور)<sup>(٣)</sup> .

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (الكبائر: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس)<sup>(٤)</sup> .

٤- وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر) . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر) وغيره . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان -باب بيان الكبائر وأكبرها) .

(٣) سنن الترمذي: (كتاب البيوع - باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه) . سنن النسائي: (كتاب تحريم الدم - باب ذكر الكبائر) .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الإيمان والنذور - باب اليمين الغموس) . سنن الترمذي: (كتاب التفسير - باب ومن سورة النساء) . سنن النسائي: (كتاب تحريم الدم - باب الكبائر) .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر) . صحيح مسلم: (كتاب الأفضية - باب النهي عن كثرة المسائل بغير حاجة) .

٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (إن من الكبائر شتم الرجل والديه) ، قالوا: يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: (نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه) (١) ، وفي رواية لأبي داود: (إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه .. وذكر الحديث) (٢) . قال القرطبي: «من البر بهما والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف» (٣) .

٦- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين) (٤) .

قال الصنعاني: «الحديث دل على وجوب إرضاء الولد لوالديه وتحريم إسخاطهما» (٥) .

(١) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه) . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها) .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في بر الوالدين) . شعب الإيمان ٦/١٩٠ حديث رقم ٧٨٦٩ - ٧٨٧٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٣٨ .

(٤) رواه البخاري موقوفاً في الأدب المفرد ، ص ٤٠٢ ، باب قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾ . ورواه الترمذي موقوفاً ومرفوعاً (أبواب البر والصلة - باب بر الوالدين) ، والحاكم في المستدرک ٤/١٥٢ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المعجم الأوسط ٣/١٣٤ حديث رقم ٢٢٧٦ بلفظ (طاعة الله طاعة الوالد ، ومعصية الله معصية الوالد) ، شعب الإيمان ٦/١٧٧ حديث رقم ٧٨٢٠، ٧٨٢٩ ، وكنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٨ - الباب الثامن في بر الوالدين .

(٥) سبل السلام ٤/٦٣٢ (باب بر الوالدين يقدم على فروض الكفاية) حديث رقم ١٣٧٠ .

### ثالثاً: وأما الاجماع على تحريم عقوق الوالدين:

- ١- قال الإمام النووي: «وأجمع العلماء على أن عقوق الوالدين حرام من الكبائر ، وقال أيضاً: وقال العلماء أن عقوق الأم حرام»<sup>(١)</sup> .
- ٢- وقال النفراوي: «وقد اجتمعت الأمة على حرمة عقوق الوالدين»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٦/١٠٤، ١٠٥ (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٣٨٣ .

## المطلب الرابع

### أسباب ظاهرة عقوق الوالدين

تمهيد:

ليس من المستغرب أن يعق غير المسلم «كتابياً أو غير كتابي» والديه ، ذلك أنه يجهل قدر خالقه ﷻ ، ولا يضع لليوم الآخر وزناً ، ولا ليوم الحساب أهمية ، لانغماسه في دنياه وبعده -بكفره- عن ربه ، وتفكك روابط الأسرة في المجتمع الذي يعيش فيه ، أما إذا صدر العقوق من مسلم فهذا هو المستغرب والذي لا بد له من أسباب أوردتها فيما يلي:

أولاً: أسباب تعود إلى الوالدين:

قد تكون أسباب عقوق الأبناء راجعة إلى الوالدين منها:

#### ١- افتقاد القدوة:

للوالدين أثر كبير في تحديد شخصية أبنائهما وتكوين طباعهما من خلال اقتداء الأبناء بالآباء ، فالأبناء يبدؤون النشأة الأولى بين أحضان آبائهم فيتشربون من طباعهم ، ويقلدون تصرفاتهم ويتأثرون بأخلاقهم إن كانت حسنة نشؤوا على الصلاح والتقوى وإن كانت غير ذلك ساءت أخلاقهم ولا سيما إذا كان آباء الآباء يعيشون مع الأبناء تحت سقف واحد ، فإذا عاق هؤلاء الآباء آباءهم أمام أعين ونظر أبنائهم شب الأبناء على هذه الصورة السيئة ، وتأثروا بهذه المواقف المخزية فتكون من آثارها الغالبة عقوق الأبناء لآبائهم .

وفي هذا المعنى يقول عبد الله علوان: «إن الولد مهما كان استعداده للخير عظيماً ومهما كانت فطرته نقية سليمة ... فإنه لا يستجيب لمبادئ الخير ، وأصول التربية الفاضلة ما لم ير المرابي في ذروة الأخلاق ، وقمة القيم والمثل العليا .. ومن

السهل على المربي أن يلحق الولد منهجاً من مناهج التربية ، ولكن من الصعوبة بمكان أن يستجيب الولد لهذا المنهج حيث يرى من يشرف على تربيته ، ويقوم على توجيهه غير مطبق لأصول هذا المنهج ومبادئه»<sup>(١)</sup> .

وصدق الشاعر إذ يقول:

|                                         |                                               |
|-----------------------------------------|-----------------------------------------------|
| يا أيها الرجل المَعْلَمِ غيرَه          | هلا لنفسك كان ذا التعليم                      |
| تَصِفُ الدواء لذي السِقَامِ وذي الضَنَى | كيما يصحُّ به وأنت سقيم                       |
| ابدأ بنفسك فانها عَن غيِّها             | فإذا انتهت عنه فأنت حكيم                      |
| فهناك يُقبل ما وَعَظْتَ وَيُقْتدى       | بالعلم منك وَيَنْفَعُ التعليمُ <sup>(٢)</sup> |

## ٢- انشغال الآباء بأمور دنياهم:

الأب راعٍ في بيته وكذلك الأم وكلاهما مسؤول مسؤولة كاملة عن تربية أولادهم لحديث النبي ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته... الحديث)<sup>(٣)</sup> . ومن مقتضيات هذه المسؤولية تربية الأولاد التربية الإسلامية الصحيحة على التوحيد الخالص ومكارم الأخلاق ، وربطهم بكلام الله وهدى نبيه ﷺ ، لقوله ﷺ: (ما نحل والدٌ ولداً من نحل أفضل من أدب حسن)<sup>(٤)</sup> ، ولقوله ﷺ: (لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع)<sup>(٥)</sup> .

(١) تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان ٦٠٧/٢ .

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢٣٩/١ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الوصايا - باب تأويل قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصون بها أو دين﴾ . صحيح مسلم: (كتاب الامارة - باب فضيلة الإمام العادل) .

(٤) سنن الترمذي: (أبواب البر والصلة - باب ما جاء في أدب الولد) . مجمع الزوائد: (كتاب البر والصلة - باب تأديب الأولاد) . الفتح الرباني: ٤٥/١٩ - باب ما جاء في تأديب الأولاد وحسن تربيتهم .

(٥) سنن الترمذي: (أبواب البر والصلة - باب ما جاء في أدب الولد) . الفتح الرباني: ٤٥/١٩ - باب ما جاء في تأديب الأولاد وحسن تربيتهم . كتاب البر والصلة لابن المبارك: باب بر الوالدين ، ص ١٥٧ رقم ١٦٥ . مسند الإمام أحمد ١٠٢،٩٦/٥ .

ومما لا شك فيه أن تذكير الأولاد بقدره خالقهم وعظمتهم وتشويقهم إلى الثواب وتخويفهم من العقاب له أكبر الأثر في تنشئتهم على الفضائل والطمع في ثواب الله والخوف من عقابه .

وهذا الأمر يقتضي من الآباء تفرغ الوقت الكافي للجلوس مع الأبناء لغرس هذه القيم النبيلة والفضائل العظيمة في نفوسهم بالتعويد والتلقين والوعظ والمراقبة بل وبالعقوبة أيضاً إن لم تفلح معهم الطرق السابقة<sup>(١)</sup> .

غير أن الكثير من الآباء ، لما انشغلوا بأمور دنياهم وظنوا أن السعادة لأبنائهم في توفير عيشة رغدة نسوا دورهم التربوي ، فساءت أخلاق الأبناء ونتج عن ذلك عقوق الوالدين .

### ٣- سوء التربية:

ولم يكتفِ بعض الآباء باهمالهم رعاية أبنائهم بل إن البعض منهم ساهم بشكل أو بآخر في سوء أخلاق أبنائه بتعويدهم على الأخلاق السيئة من كذب ونفاق ، وترك للصلاة ، ومشاهدة للأفلام المثيرة ، وعدم مراقبتهم ، وتسهيل الصحبة السيئة له، فنشأ الأولاد وترعرعوا على أخلاق ذميمة بالتعويد أو التلقين أو الاقتداء بهم ، فعن الحارث بن النعمان قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)<sup>(٢)</sup> ، وقال علي: «رحم الله والدأ أعان ولده علي بره»<sup>(٣)</sup> ، وقال علي: «أعينوا أولادكم على البر من شاء استخرج العقوق من ولده»<sup>(٤)</sup> . ومن ثمرة سوء التربية انتشار ظاهرة العقوق .

(١) انظر: تفصيلات طرق التربية في مؤلف تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ٦٣٠/٢-٧٣٢ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) . كثر العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٤/٦ - الباب الثامن في بر الوالدين .

(٣) كثر العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٤/٦ ، مجمع الزوائد ١٤٦/٨ (باب إعانة الولد على البر) .

(٤) كثر العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٤/٦ .



#### ٤- سوء المعاملة:

ومن أسباب العقوق سوء معاملة بعض الآباء لأبنائهم من ذلك عدم المساواة بينهم في المعاملة في وقت يحتاجون فيه إلى النصح والرفق والشفقة ، ومن ذلك أيضاً البخل عليهم والشح في الانفاق ، وإهمال رأيهم وغيره من المعاملة السيئة التي أبتلي بها بعض الآباء ، فتولدت الكراهية مبكراً في قلوب الأبناء وتنامت حتى كبروا ، فعقوا والديهم وعصوهم .

#### ٥- الاستبداد بالرأي:

يمارس بعض الآباء ضغطاً نفسياً على أبنائهم بإهمال آرائهم ، وإلزامهم بأمر تخالف فطرتهم أو قدراتهم ، وإصرارهم على توجيهاتهم وإن كانت خاطئة ، وعدم الاستماع إلى وجهة نظر أبنائهم ، مما يخلق عندهم نوعاً من النفور والعصيان الداخلي، وعدم الموافقة التي تؤدي فيما بعد إلى اظهارها في صورة عقوق للوالدين.

#### ثانياً: أسباب تعود إلى الابن:

١- ضعف الوازع الديني لدى الابن بتركه ما أمر الله به وإتيان ما نهى عنه ، والركون إلى تقليد الآخرين ، وإهماله سنة نبينا محمد ﷺ ، مما يؤدي إلى سهولة تمرده على والديه ، وعصيانه لأوامرهما .

٢- جهل الابن بأوامر دينه ، وسنة نبيه ﷺ ، وانشغاله بأمر دنياه وشؤونه الخاصة يجعله يفرط بسهولة في حق الوالدين ، ويقسو أحياناً عليهما بلا مبالاة لجهله بعواقب العقوق الدنيوية والأخروية .

#### ثالثاً: مؤثرات خارجية:

١- الصحبة السيئة وما تجره على الابن من المهالك والمعاصي التي تضعف الحس الديني لديه ، فضلاً عن تأثره بأخلاقهم وتقليدهم لهم ، ومحاكاته لتصرفاتهم فينشأ الطفل بين

هذه الصحبة بعيداً عن أمر ربه وهدى نبيه ، وقد تجرّه هذه الصحبة إلى طلب المال للإنفاق على شهوته المحرمة فيصطدم طلبه برفض من الوالدين مما يولد لديه الحقد والثورة عليهما في صدره ، وفي الحديث: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) (١) .

٢- دور أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في إعداد جيل من الأبناء لا يراعي في والديه إلا ولا ذمّة ، وذلك من خلال إغراقهم بالأفلام الهابطة والتمثيلات والمسرحيات والقصص الهدامة فيتلقى الابن تعاليمه من الممثلات والفنانات فينشأ على هذه الأخلاق السيئة التي تؤدي به في النهاية إلى عقوق والديه .

٣- افتقاد دور المدرسة والمسجد في تربية الأولاد وذلك لاهتمام المدارس بالتعليم دون التركيز على التربية ، واقتصار الكثير من المساجد على أداء الصلوات بها دون الاهتمام بالدروس والندوات والحلقات الدينية النافعة التي تكسب الأبناء ورعاً وتقوى وخوفاً من الله وإحاطة بعواقب العقوق ولا سيما وأن بعض الحكومات تُضيق على الدعاة أداء دورهم الدعوي ببسر وسهولة وربما منعتهم البتة من إلقاء المواعظ والدروس ، ولا شك أن افتقاد دور المدرسة والمسجد لهما التأثير السلبي الكبير على نشأة الأبناء في فراغ ديني خصوصاً وأن معظم أوقاتهم يقضونها بمدارسهم مع تأثر الأبناء غالباً بتوجيهات المدرسين ، مما يؤدي في النهاية إلى سوء أخلاقهم وعقوقهم لأبائهم .

٤- المربيات والخادמות اللاتي ابتليت بهن مجتمعاتنا الإسلامية فلا نكاد نرى بيتاً خالياً من مربية أو خادمة ، وربما تكون من أهل الكفر أو أهل الفسوق ، وبقاء الأطفال في

---

(١) الحاكم في المستدرک ١٧١/٤ (كتاب البر والصلة) وقال حديث صحيح الإسناد . سنن الترمذي: (كتاب

الزهد - باب ٤٥) . سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب من يؤمر أن يجالس) .

مراحلهم الأولى هذا الوقت الطويل مع مثل هؤلاء له تأثيره السلبي على أخلاقهم وطباعهم ، ثم إن عدم التصاقهم بآبائهم يضعف لديهم عاطفة البنوة نحو الآباء ، وبالتالي يسهل عليهم عقوق والديهم بلا مبالاة .

#### رابعاً: العقوق سنة كونية:

وقد يكون العقوق عقوبة للوالدين على عقوقهما لآبائهم لحديث النبي ﷺ: (عَفَّوْا تَعْفَ نَسَاؤُكُمْ ، وَبِرُوا آبَاءَكُمْ تَبْرُكُكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ) (١) .

وعن ثابت البناني التابعي الجليل رحمه الله قال: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَضْرِبُ أَبَاهُ فِي مَوْضِعٍ فَقِيلَ لَهُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ الْأَبُ: خَلَوْا عَنْهُ ، فَإِنِّي كُنْتُ أَضْرِبُ أَبِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَابْتَلَيْتُ بَابِي يَضْرِبُنِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ» (٢) .

وهكذا من عق والديه ، عقه أولاده جزاءً وفاقاً .

تلك هي أهم الأسباب التي تؤدي إلى عقوق الوالدين .

---

(١) الحاكم في المستدرک ١٥٤/٤ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي بصحته .

المعجم الأوسط ٨/٢ ، حديث رقم ١٠٠٦ ، ١٦٠/٧ ، حديث ٦٢٩١ . مجمع الزوائد ٨/١٣٨-١٣٩ (كتاب البر والصلة - باب ما جاء في البر وحق الوالدين) . الترغيب والترهيب ٣/١٣١ . كنز العمال هامش

مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٦ الباب الثامن في بر الوالدين .

(٢) غذاء الألباب ٣٧٣/١ .

## المطلب الخامس مظاهر العقوق

للعقوق مظاهر عديدة نذكر منها ما يلي:

### أولاً: الاعتداء البدني على الوالدين:

ومن صورته: رفع اليدين على الوالدين أو إليهما ، والضرب البسيط ، والضرب المبرح الذي يؤدي إلى الجرح .

قال ابن رشد: «ومثال الخاص الذي يراد به العام قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾ وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتيم وما فوق ذلك» (١) .

وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾: «أن المنع من التأفیف إنما يدل على المنع من الضرب بواسطة القياس الجلي الذي يكون من باب الاستدلال بالأدنى على الأعلى ، فاللفظ دل على المنع من التأفیف ، والضرب أولى بالمنع من التأفیف» (٢) .

ثم إن أشد أنواع الاعتداء البدني على الوالدين: القتل ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً ، أو قتل أحد والديه ، والمصورون ، وعالم لم ينتفع بعلمه) (٣) .

ويثور التساؤل: إذا تقابل الابن المؤمن مع الأب الكافر ، هل له قتله ، وهل قتله في هذه الحالة يعتبر عقوقاً؟ أجاب على ذلك ابن العربي بقوله: «فإن قيل: هل من برّ الرجل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/١ .

(٢) التفسير الكبير ١٨٩/٢٠ (بتصرف يسير) وفي هذا المعنى انظر: روح المعاني ٥٥/١٥ .

(٣) شعب الإيمان ١٩٧/٦ ، حديث رقم ٧٨٨٨ .

بوالده المشرك ألا يقتله قلنا: من برّه بنفسه أن يتولى قتله . قال عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول مستأذناً في قتل أبيه رسول الله ﷺ: إن أذنت لي في قتله قتلته وهكذا فعل عمر ابن الخطاب ؓ ، وللرحم حق ولكن لما جاء حق الله تعالى بطل حق الرحم»<sup>(١)</sup> .

وسوف نزيد الأمر توضيحاً في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب .

### ثانياً: توجيه الشتائم إليهما:

إما بطريق مباشر بتوجيه الألفاظ البذيئة والشتائم إليهما ، وإما بطريق غير مباشر كأن يشتم أبا الرجل فيشتم أباه .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (من الكبائر شتم الرجل والديه) ، قالوا: يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: (نعم يسبُّ أبا الرَّجُل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمه)<sup>(٢)</sup> . وفي رواية: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه... وذاكر الحديث)<sup>(٣)</sup> .

ولا شك أن تسبب الولد في سب والديه صورة من صور العقوق والإساءة إليهما إذا سب أبا شخص آخر فيعمد هذا المسبوب إلى الرد عليه بسب أمه أو أبيه أو كليهما معاً ، وفي هذا استهتار بكرامتهما وتعريض اسمهما للامتهان<sup>(٤)</sup> .

قال النووي في هذا المعنى: «وأما قوله ﷺ: (من الكبائر شتم الرجل والديه إلى آخره...) ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء ، وإنما

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٩/١ .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه) . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في بر الوالدين) . شعب الإيمان ١٩٠/٦ حديث رقم ٧٨٦٩ - ٧٨٧٠ .

(٤) في هذا المعنى انظر: الخطايا في الإسلام لعفيف طبارة ص ٩٢-٩٣ . وانظر أيضاً: الإسلام وتربية الإنسان لإبراهيم سعادة ص ٧٥ .

جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين»<sup>(١)</sup> .

وقال القرطبي: «من البر بهما والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف»<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: رفع الصوت عليهما:

ومن ذلك مخاطبة الأبناء لآبائهم بأسلوب يفتقد الوقار ، ويتنافى مع الأدب المطلوب مع الآباء وذلك برفع الصوت عليهما ، وتقريعهما بكلمات تبدو أنها خالية من السب والشتائم بينما تحمل في طياتها أذى للوالدين ومن ذلك أيضاً أن يتأفف الولد من والديه ويتضجر منهما . وقد نهى القرآن الكريم عن مثل ذلك بقوله تعالى: ﴿...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> .

### رابعاً: التكبر على الوالدين:

ومن العقوق أن يستحوذ الغرور على الابن فيحجل أن يُعرف بأبيه ولا سيما إذا كان في مركز اجتماعي مرموق ، وقد يتبرأ من والديه ويهجرهما ، ويسكن بعيداً عنهما ويرفض زيارتهما ، ويرتفع عن تقبيل أيديهما ولا ينهض لهما احتراماً وتقديراً ، ومن ثم فإن من رغب عن والديه أو تبرأ منهما آثم ، وتصرفه عقوق<sup>(٤)</sup> .

عن سهل بن معاذ عن أبيه - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (من العباد عباداً لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولا يطهرهم) قيل: من

(١) شرح صحيح مسلم ٨٨/٢ - باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٠ .

(٣) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٤) في هذا المعنى انظر: روح المعاني ٦١/١٥ ، حيث ذكر: «مثل أن يقدم عليه في مأى فلا يقوم إليه، ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقضي أهل المروءة والعقل من أهل العرف بأنه مؤذٍ إبداءً عظيماً» .

أولئك يا رسول الله؟ قال: (المتبرئ من والديه ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم) (١) .

### خامساً: عدم رعاية الابن لوالديه:

ومن مظاهر العقوق عدم مساعدة الابن لوالديه الفقيرين المحتاجين بالرغم من يسره ، أو تحميلهما فوق طاقتهما بطلب المال بصورة مستمرة منهما مع علمه ب فقرهما وعجزهما عن إجابته ، أو بالتبذير وإنفاق مال والديه فيما لا ينفع ، أو بعدم اهتمامه بشؤونهما وعدم رعايتهما عند المرض .. وسوف نتناول هذه المسألة بالتفصيل في الفصل الثاني .

### سادساً: التسبب في حزن الوالدين وبكائهما:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحزن والديه فقد عقهما) (٢)، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (بكاء الوالدين من العقوق والكبائر) (٣). ومن ثم فإن تسبب الابن في حزن والديه أو بكائهما بأي صورة من الصور عقوقٌ منهٍ حتى أن النبي ﷺ رد الرجل الذي جاء يباعه على الهجرة لأنه ترك أبواه يكيان ، فعن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أباعك على الهجرة ، وتركت أبوي يكيان ، قال: (فارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما) (٤) .

(١) شعب الإيمان ١٩٦/٦ حديث رقم ٧٨٨٧ . المعجم الأوسط ٣/٢٢٠ حديث رقم ٢٤٦٤ .

(٢) كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد ٤٣٩/٦ (الباب الثامن في بر الوالدين) .

(٣) الأدب المفرد للبخاري ص ١٥ باب ه لين الكلام لوالديه ، وص ٢٣ باب ١٦ بكاء الوالدين .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . سنن الترمذي: (كتاب الجهاد -

باب فيمن خرج في الغزو وترك أبواه) . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب في الرخصة في التخلف لمن له

والدان) . السنن الكبرى ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا

بإذن أهله) . شعب الإيمان ١٧٧/٦ باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٢٨ . الحاكم في المستدرک:

١٥٣/٤ (كتاب البر والصلة ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد) .

## سابعاً: حدة النظر إلى الوالدين عقوق:

العقوق كما يكون بالقول يكون بمجرد النظر بغضب إلى الوالدين ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما بر أباه من حدٍّ إليه الطرف)(١) ، وفي رواية: (ما بر أباه من شدِّ إليه الطرف بالغضب)(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لم يتلُ القرآن من لم يعمل به ، ولم يبرِّ والديه من أحد النظر إليهما في حال العقوق ، أولئك برأء مني ، وأنا منهم بريء)(٣) .

## ثامناً: قطع صلة أصدقاء الوالدين عقوق:

ومن الآداب الإسلامية في البر أن يصل الابن أهل أبيه وأصدقائه لقوله ﷺ: (إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي)(٤) وعدم قيام الابن بهذا الواجب عقوق لقوله ﷺ: (احفظ ود أبيك ، لا تقطعه ، فيطفى الله نورك)(٥) .

(١) شعب الإيمان ١٩٧/٦ حديث رقم ٧٨٩١ .

(٢) المعجم الأوسط ١٧٤/١٠ حديث رقم ٩٣٧٧ . كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد ٤٣٩/٦ - باب بر الوالدين .

(٣) كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد ٤٤٠/٦-٤٤١ (الباب الثامن في بر الوالدين) .

(٤) يولي: أي يموت (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٠٨/١ بهامشه) . صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة - باب فضل صلة أصدقاء الأب) . سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) . سنن الترمذي: (أبواب الأدب - باب في إكرام صديق الوالد) . السنن الكبرى: (كتاب الزكاة - باب أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه) . شعب الإيمان: ١٩٩/٦ ، حديث ٧٨٩٧ . الحاكم في المستدرک ١٥٣/٤-١٥٣ (كتاب البر والصلة) وقال حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين .

(٥) الأدب المفرد للبخاري ص ٢٦ (باب ٢٠ - باب بر من كان يصله أبوك) . كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٦ (باب بر الوالدين) . مجمع الزوائد ١٤٧/٨ . شعب الإيمان ٢٠٠/٦ فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث ٧٨٩٨ .



## المطلب السادس جزاء عقوق الوالدين

التأمل للآيات والأحاديث التي وردت في عقوق الوالدين يجد أن الإسلام قد سد على العقوق كل منفذ حيث نص على تحريم عقوق الوالدين وجعله من الكبائر كالشرك بالله ،  
وحين وضع عقوبات دنيوية وأخروية لمن تحدّثه نفسه بارتكاب هذه الكبيرة ، ومن هذه  
العقوبات ما يلي:

### أولاً: تعجيل عقوبة العاق:

نظراً لخطورة عقوق الأبناء لأبائهم ومنعاً لانتشارها شاءت حكمة الحكيم الخبير  
تعجيل عقوبة العاق في الدنيا قبل موته حتى يكون ذلك رادعاً له ولغيره من ارتكاب مثل  
هذه الكبيرة ، وحتى يفتح باب التوبة للعاق إذا لمس العقوبة الدنيوية وذاق نتيجة عقوقه فقد  
يدفعه ذلك إلى التوبة والإنابة إلى الله وإصلاح ما أفسده مع والديه .

عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل الذنوب يؤخر الله منها - وفي  
رواية: كل الذنوب يغفر لها - ما شاء الله إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فإن الله  
يعجله لصاحبه في الحياة قبل المات)<sup>(١)</sup> ، وفي رواية: (ما من ذنب أجدر أن يُعجل لصاحبه  
العقوبة - مع ما يُدخّر له - من البغي وقطيعة الرحم)<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية: (إثان يُعجلهما الله في  
الدنيا: البغي وعقوق الوالدين)<sup>(٣)</sup> .

(١) شعب الإيمان ١٩٧/٦ حديث رقم ٧٨٩٩ ، ٧٨٩٠ . كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٦ (باب  
بر الوالدين) . الحاكم في المستدرك ١٥٦/٤ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد . كتاب  
الكبائر وتبيين المحارم للذهبي: ص ٥٧ (الكبيرة السادسة - عقوق الوالدين) .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في النهي عن البغي) . السنن الكبرى ٢٣٤، ٢٣٢/١٠ (كتاب  
الشهادات - باب شهادة أهل العصبية) . الأدب المفرد: ص ٢٢ (باب ١٥ - باب عقوق الوالدين) . الحاكم  
في المستدرك ١٦٣، ١٦٢/٤ (كتاب البر والصلة) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . سنن الترمذي  
(أبواب صفة يوم القيامة - باب ٢١) . سنن ابن ماجه: (كتاب الزهد - باب البغي) حديث ٤٢١١ . موارد  
الظلمات: (كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم وقطعها) . مسند الإمام أحمد ٣٦/٥ . مسند عبد الله بن  
المبارك ٩/١ رقم ١٥ .

(٣) كنز العمال بهامش المسند للإمام أحمد ٤٣٨/٦ (باب بر الوالدين) .

وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (أسرعُ الخير ثواباً البرُّ وصلة الرحم ، وأسرعُ الشرُّ عقوبة البغي وقطيعة الرحم) (١) .

### ثانياً: حلول البلاء في البلاد:

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلاء: إذا كان المغنمُ دولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمًا ، وإطاعة الرجل زوجته ، وعق أمه ، وبر صديقه ، وحفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذمهم وأكرم الرجلُ مخافة شره ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليترقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً) (٢) .

### ثالثاً: العقوق يطفئ نور العاق:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: (احفظ ود أبيك ، لا تقطعه فيطفئ الله نورك) (٣) .

### رابعاً: تعثر العاق في النطق بالشهادة عند الموت:

عن عبد الله بن أبي أوفى عليه السلام قال: كنا عند النبي ﷺ فأتاه آتٍ فقال: شابٌ يجود بنفسه فقيل له قُلْ لا إله إلا الله فلم يستطع! فقال: (كان يُصَلِّ؟) فقال: نعم ، فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له: (قل لا إله إلا الله) فقال: لا

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب الزهد - باب البغي) حديث رقم ٤٢١٢ .

(٢) الترمذي (أبواب القدر - باب ٣٢ - بعد باب ما جاء في شرائط الساعة) .

(٣) الأدب المفرد ، ص ٢٦ (باب ٢٠ - باب بر من كان يصله أبوك) . كنز العمال على هامش مسند الإمام

أحمد ٤٣٨/٦ (باب بر الوالدين) . مجمع الزوائد ١٤٧/٨ . شعب الإيمان ٢٠٠/٦ فصل في حفظ حق

الوالدين بعد موتهما ، حديث ٧٨٩٨ .

أستطيع! قال: (لم؟) قالوا: كان يُعقُّ والدته ، فقال النبي ﷺ: (أحبة أمه؟) قالوا: نعم . قال: (ادعوها) ، فدعوها فجاءت ، فقال: (هذا أبوك؟) فقالت: نعم . فقال لها: (أرأيت لو أوجحت نارا ضخمة فقبل لك إن شفعت له خلينا عنه وإلا حرّفناه بهذه النار أكنت تشفين له؟) قالت: يا رسول الله إذن أشفع ، قال: (فأشهدني الله وأشهديني أنك قد رضيت عنه). قالت: اللهم إني أشهدك وأشهد رسولك أنني قد رضيتُ عن ابني . فقال له رسول الله ﷺ: (يا غلام قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) فقأها . فقال رسول الله ﷺ: (الحمد لله الذي أنقذه ربي من النار)<sup>(١)</sup> .

### خامساً: اللعنة تحل بالعاق لوالديه:

عن أبي الطفيل عامر بن واثله قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجلاً فقال ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليك قال فغضب وقال ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليّ شيئاً يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هنَّ يا أمير المؤمنين قال: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غيرَ منار<sup>(٢)</sup> الأرض»<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية: «لعن الله من سب والديه»<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية أخرى: «لعن الله العاق لوالديه»<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) شعب الإيمان ١٩٧/٦، ١٩٨، (باب ٥٥ - في بر الوالدين ، فصل في عقوق الوالدين) حديث رقم ٧٨٩٢ .  
مجمع الزوائد ١٤٨/٨ .
- (٢) المراد بمنار الأرض ، بفتح الميم: علامات الأرض وحدودها (شرح صحيح مسلم ١٤١/١٣) (كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله) .
- (٣) صحيح مسلم: (كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله) . الأدب المفرد (باب ٨ - باب لعن الله من لعن والديه) . سنن النسائي: (كتاب الضحايا - باب من ذبح لغير الله) . السنن الكبرى ٩٩/٦ (كتاب الغصب - باب التشديد في غضب الأرض) ، ٢٣١/٨ (كتاب الحدود - باب ما جاء في تحريم اللواط) . شعب الإيمان ١٨٩/٦ - ١٩٠ (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث ٧٨٦٨ . مسند الإمام أحمد ١٠٨/١ .
- (٤) مسند الإمام أحمد ١٠٨/١ ، ٣٠٩ . موارد الظمان ، ص ٥٣ .
- (٥) الحاكم في المستدرک ١٥٣/٤ (كتاب البر والصلة) .

## سادساً: عدم قبول أعمالِ العاق:

عن أبي امامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يقبلُ اللهُ ﻟَﻬِمْ منهم صرفاً ولا عدلاً: عاق ، ومنانٌ ، ومُكذِّبٌ بِقَدْرٍ) (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لا تقبل صلاة الساخط عليه أبواه غير ظالمين له) (٢) .

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (يقال للعاق إعمل ما شئت من الطاعة فياني لا أغفر لك ، ويقال للبار إعمل ما شئت فياني أغفر لك) (٣) .

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث آيات لا يقبل واحدة منها بغير قرينتها ، أولها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ (٤) ، فمن صلى ولم يؤد الزكاة لا تقبل منه الصلاة . والثاني: قوله تعالى: ﴿...اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ...﴾ (٥) ، فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه . والثالث: قوله تعالى: ﴿...أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ (٦) فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه» (٧) .

## سابعاً: حرمان العاق من دخول الجنة:

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة قاطع) قال

---

(١) كتاب السنة لابن أبي عاصم ١٤٢/١ ، رقم ٣٢٣ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٧٨٥ ، ٣٩٠/٤ - ٣٩١ .

(٢) كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٤٠/٦ - الباب الثامن في بر الوالدين .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) سورة البقرة: آية/ ٤٣ .

(٥) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

(٦) سورة النساء: آية/ ٥٩ .

(٧) غذاء الألباب ٣٩٢/١ .

ابن أبي عمر قال سفيان يعني: قاطع رحم(١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة حرمَّ الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر ، والعاقُّ بوالديه ، والدَّيُّوثُ الذي يُقرُّ الخُبثَ في أهله)(٢) .

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى)(٣) .

وعن أبي جرير أن أبا بردة حدثه من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر ، وقاطع الرحم ومصدق بالسحر)(٤) .

وفي رواية: (لا يدخل الجنة: منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر)(٥) .

وفي رواية: (ثلاثة لا يدخلون الجنة يوم القيامة: العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث)(٦) .

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب إثم القاطع) . صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٦٩/٢-١٢٨ ، كتاب الكبائر وتبيين المحارم للذهبي ، ص ٥٦-٥٧ (الكبيرة السادسة - عقوق الوالدين) .

(٣) سنن النسائي: (كتاب الزكاة - باب المنان بما أعطى) . موارد الظمان: (كتاب البر والصلة - باب في العقوبة) .

(٤) الحاكم في المستدرک ٤/٤٦٦ (كتاب البر والصلة) وقال حديث صحيح الإسناد. مسند الإمام أحمد ٤/٣٩٩ .

(٥) سنن النسائي: (كتاب الأشربة - باب الرواية في المدمنين في الخمر) . الحاكم في المستدرک ١/٧٢ (كتاب الإيمان) وقال حديث صحيح الإسناد . السنن الكبرى ٨/٢٨٨ (كتاب الأشربة والحد فيها - باب التشديد على مدمن الخمر) . شعب الإيمان ٦/١٩٦ وما بعدها، حديث رقم ٧٨٧٣ حتى ٧٨٧٧ (باب بر الوالدين) . مسند الإمام أحمد ٣/٢٨ .

(٦) المعجم الأوسط ٣/٢٢٠ ، حديث رقم ٢٤٦٢ . مسند الإمام أحمد ٢/١٣٤ . السنن الكبرى ١٠/٢٢٦ (كتاب الشهادات) .

## ثامناً: لا ينظر الله إلى العاق يوم القيامة:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله ﷻ إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث)<sup>(١)</sup> .

وعن عبد الله بن يسار الأعرج أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق والديه ، ومدمن الخمر ، ومنان بما أعطى)<sup>(٢)</sup> .

## تاسعاً: قاتل والديه أشد الناس عذاباً يوم القيامة:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة: من قتل نبياً ، أو قتله نبياً ، أو قتل أحد والديه ، والمصورون ، وعالم لا يتنفع بعلمه)<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سنن النسائي: (كتاب الزكاة - باب المنان بما أعطى) . موارد الظمآن: (كتاب البر والصلة - باب في

العقوبة) .

(٢) السنن الكبرى: ٢٨٨/٨ (كتاب الأشربة - باب التشديد على مدمن الخمر) . شعب الإيمان ١٩٢/٦ ،

حديث رقم ٧٨٧٧ . الحاكم في المستدرک ١٤٦/٤ ، ١٤٧ ، (كتاب الأشربة) وقال حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه . المعجم الأوسط ٣/٢٢٠ ، حديث رقم ٢٤٦٤ .

(٣) شعب الإيمان ١٩٧/٦ ، حديث رقم ٧٨٨٨ .

## المطلب السابع

### صور من عقوق الوالدين

١- مرّت بنا قصة الشاب الذي عجز عن نطق الشهادة حين الموت ، وكان ذلك بسبب عقوقه والديه ولما ذهب رسول الله ﷺ إليه وأحضروا أمه واستعطفها رسول الله ﷺ حتى رضيت عن ولدها .. نطق الشهادة<sup>(١)</sup> ، فدل ذلك أن العاق لوالديه يتعثر بالنطق بالشهادة عند الموت .

٢- كما روى القرآن قصصاً عن الذرية الشقية العاقّة للوالدين من ذلك قصة عقوق ابن نبي الله نوح ، وهروبه من أبيه ، وعدم السماع والطاعة له فكان جزاؤه أنه كان من المغرّقين . ومن ذلك أيضاً قصة من عق والديه وكذب بالجنة التي عبر عنها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا دَيْتُهُ أَفْ لَكُمْ مَا أَتَعَدَّانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهَمَّا يَسْتَعْيِثَانِ اللَّهَ وَبِكَ آمِنَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٦٠﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير: «وهذا عام في كل من قال هذا ، ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- فقوله ضعيف لأنه أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه وكان خيار أهل زمانه ، وقال الحسن وقتادة: هو الكافر العاجز العاق لوالديه المكذب بالبعث»<sup>(٣)</sup> .

(١) شعب الإيمان ٦/١٩٧، ١٩٨، (باب ٥٥ - في بر الوالدين ، فصل في عقوق الوالدين) حديث رقم ٧٨٩٢ .

مجمع الزوائد ٨/١٤٨ .

(٢) سورة الأحقاف: آية/١٧-١٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤/١٥٩، ١٦٠ .

## المطلب الثامن

### في بيان كيفية التكفير عن العقوق

مرّ بنا أنواع العقاب التي تلحق بالعاق لوالديه في الدنيا والآخرة . والسؤال: كيف يتخلص العاق من هذه الكبيرة ، وكيف يُكفّر عن عقوقه لوالديه وَيَسْلَمُ من العقوبة المقررة؟ وللإجابة على هذا التساؤل نوضح بداية أن الله ﷻ يغفر الذنوب جميعاً إذا تاب المذنب وصدق في توبته لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (١) .

أما عن كيفية التكفير عن العقوق فيكون بما يلي:

#### أولاً: التوبة:

التوبة في اللغة: الرجوع عن الذنب ، وتاب إلى الله يتوب توباً وتوبة ومتاباً: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة ، وتاب الله عليه: معناه وفقه لها (٢) ، وفي الاصطلاح: فهي الرجوع عن الذنب (٣) .

وحكم التوبة: أنها على الوجوب ، وهي واجبة على الفور (٤) ، وتبقى أبواب السماء مفتوحة لها ، ورحمة الله واسعة حتى حشرجة الموت لقوله ﷻ: (إن الله ﷻ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) (٥) .

(١) سورة الزمر: آية/ ٥٣ .

(٢) لسان العرب ١/٤٥٤ ، مادة توب . المعجم الوسيط ١/٩٠ . مختار الصحاح ، ص ٦٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٧/٥٩ .

(٤) المرجع السابق نفس الموضوع . إحياء علوم الدين ٤/٨ وما بعدها .

(٥) سنن الترمذي: أبواب الدعوات - باب ١٠٣ . وسنن ابن ماجه: كتاب الزهد - باب ذكر التوبة .



وأدلة مشروعيةها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يَكْفُرُوا إِنَّكُمْ أَعْيُنُكُمْ عَلَى اللَّهِ مُّسْوِمَةٌ تَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَاذِبُونَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١١﴾﴾ .

وفي الحديث قوله ﷺ: (إن الله ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، وييسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) (٣) ، وقوله ﷺ: (يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب في اليوم والليلة مائة مرة) (٤) ، وقوله ﷺ: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) (٥) .

وحقيقة التوبة: أنها تنتظم أموراً ثلاثة: علم ، وحال ، وفعل ، والعلم: هو الحافر عليها إذ به يكون الندم ، ثم العزم على الترك ، والندم والعزم: هي حالة التائب ، أما الفعل فهو ثمرتها ، ومعناها وضع حسنة مكان السيئة لتمحوها (٦) .

وشروط التوبة: ثلاثة هي: الإقلاع عن المعصية ، ثم الندم (٧) على ارتكابها لأنها تغضب الله ورسوله ، ثم العزم الصادق على عدم العودة للمعصية أبداً ، فإذا كانت المعصية لآدمي فلها شرط رابع هو رد المظالم أو التحلل من صاحب ذلك الحق (٨) ، قال ابن نجيم:

(١) سورة التحريم: آية / ٨ .

(٢) سورة النساء: آية / ١٧ ، ١٨ .

(٣) صحيح مسلم: (كتاب التوبة - باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت) .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب الذكر والدعاء والتوجه والاستغفار منه - باب التوبة) .

(٥) صحيح مسلم: (كتاب الذكر والدعاء والتوجه والاستغفار منه - باب التوبة) .

(٦) إحياء علوم الدين ٤/٤ .

(٧) الندم: هو الأسف (لسان العرب ٥/٤٣٨٦ ، مادة ندم) .

(٨) شرح صحيح مسلم ٥٩/١٧ . رياض الصالحين ص ٣٧-٣٨ .

«التوبة في الشرع ترك الذنب بعينه ، والندم على ما فرط ، والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما أمكنه أن يتداركه من الأعمال»(١) .

ومن هذا الباب: توبة العاق ، إذا كانت توبة صادقة مستوفية لشروطها وأركانها سالفة الذكر فإنها تكفر الذنوب كلها ومنها العقوق لقوله ﷺ: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)(٢) . وحاصل القول أن للعاق فرصة كبيرة للتكفير عن ذنبه إذا صدق في توبته وتوافرت شروطها من الندم على ما اقترفه من العقوق مع كثرة الاستغفار وعقد العزم على ألا يعود إليه مع صفح الوالد عن ولده العاق إذا كان الوالد حياً ، فإن كان قد توفى فإن تكفير العقوق يكون بفعل الخير وإهداء ثوابه إلى الوالدين على النحو الذي سوف نذكره في البند التالي .

### ثانياً: التكفير عن العقوق بالأعمال الصالحة لوالديه:

ومما يكفر عن العقوق أن يقوم العاق بالدعاء لوالديه والاستغفار لهما ، والحج عنهما ، وقضاء ديونهما وغيرها من أعمال البر والطاعة واهداء ثواب ذلك إلى والديه .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن العبد ليموت والداه ، أو أحدهما ، وإنه لهما عاق ، فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله باراً)(٣) .

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ومن برَّ قَسَمَها ، وقضى دَيْنَها ، ولم يَسْتَسِبَّ لهما كُتِبَ باراً ، وإن كان عاقاً في حياتهما ، ومن لم يَبِرَّ قَسَمَها

(١) رسائل ابن نجيم ، ص ١٣١ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الزهد - باب ذكر التوبة) . حلية الأولياء ١/٢٧٠ .

(٣) كثر العمال هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٤١ (باب بر الوالدين) . شعب الإيمان ٦/٢٠٢ (فصل في حفظ

حق الوالدين بعد موتهما) حديث رقم ٧٩٠٢ .

ولم يقض دينهما ، واستَسَبَّ لهما ، كُتِبَ عاقاً وإن كان باراً في حياتهما(١) .

وعن زيد بن الأرقم قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج عن أحدِ أبويه أجزأ ذلك عنه، وبُشِّرَ رُوحه بذلك في السماء ، وكُتِبَ عند الله باراً ، ولو كان عاقاً)(٢) .

وفي رواية: (من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرمًا بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار)(٣) .

وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (إن الرجل لترفُعُ درجته في الجنة ، فيقول أنسى هذا؟ فيقال باستغفار ولدك لك)(٤) .

---

(١) المعجم الأوسط ٣٨٤/٦ ، حديث رقم ٥٨١٥ . كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٤١/٦ (باب بر

الوالدين) . شعب الإيمان ٢٠٤،٢٠٣/٦ ، فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث رقم ٧٩٠٦ .

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤١٠/١ (كتاب البر - الباب الأول في بر الوالدين) حديث رقم ٢١٠ .

مجمع الزوائد ٢٨٣/٣ بلفظ: (من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما) . المعجم الكبير ٢٠٠/٥ ،

حديث ٥٠٨٣ . كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٦ (الباب الثامن في بر الوالدين بلفظ: (إذا حج

الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما وبشر به أرواحها في السماء) . سنن الدارقطني: (كتاب الحج - باب

المواقيت) .

(٣) المعجم الأوسط ٣٩٣/٨ ، حديث رقم ٧٧٩٦ . مجمع الزوائد ١٤٦/٨ . كنز العمال بهامش مسند الإمام

أحمد ٤٣٩/٦ (الباب الثامن في بر الوالدين . سنن الدارقطني: (كتاب الحج - باب الواقيت) .

(٤) سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) . الأدب المفرد ١٩/٢١ (باب بر الوالدين بعد موتهما) .

## الفصل الثاني

### حقوق الوالدين

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول : طاعتهما

المبحث الثاني : برهما

المبحث الثالث : استحقاقهما الميراث

## الفصل الثالث حقوق الوالدين

مرّ بنا في الفصل الأول بيان مدى عناية الإسلام بحقوق الوالدين ، بصورة فاقت كل تصور ، وعنهج كامل تتطلع إليه الإنسانية ، وتتوق إليه قلوب الحيارى من البشر في أنحاء المعمورة ، وذلك لأنه ليس لأحدٍ من المخلوقين نعمة على غيره ، مثل ما للوالدين على الولد من عدة وجوه: أحدهما أن الولد قطعة من الوالدين...<sup>(١)</sup> لذلك كان إعطاء الأبوين حقهما من باب واجب الاشتغال بشكر المنعم لقوله ﷺ: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ الخطابي في شرح هذا الحديث: «هذا الكلام يتأول على وجهين: أحدهما أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس ، وترك الشكر المعروفهم ، كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه ، والوجه الآخر: أن الله ﷻ لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه ، إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر»<sup>(٣)</sup> .

وإذا كانت نعم الوالدين كثيرة ، فإن حقوقهما على الأبناء ، بالمقابل كثيرة ، تتمثل باختصار شديد في طاعتهما وعدم عقوقهما ، وبالبر والإحسان إليهما بكافة صور البر وأنواع الإحسان .

وسوف أتناول في هذا الفصل بيان هذه الحقوق في ثلاثة مباحث:

- 
- (١) التفسير الكبير ١٨٥/٢٠ .
  - (٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في شكر المعروف بلفظ: «لا يشكر الله..»). ولفظة الرمزي: (أبواب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) وقال هذا حديث حسن .
  - (٣) معالم السنن للخطابي - هامش سنن أبي داود ١٥٧/٥-١٥٨ (كتاب البر - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) .

# المبحث الأول

## طاعتها

من حقوق الوالدين على الأبناء وجوب طاعتها وعدم عصيانها ، وذلك بالاستجابة السريعة لمطالبها ، وتنفيذ أوامرها ، وتحقيق رغباتها بمحبة ورفق ولين ، وتجنب ما يسيء إليهما مع إظهار الارتياح والرضا عند تنفيذ وتلبية رغباتها ولو ظاهرياً ، كما في قصة سيدنا إسماعيل حين لبي نداء ابيه فقال: ﴿...يَا أَبَتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمُرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، مع أن الموت لا يحبه أحد وبخاصة لمن كان في سن مبكرة<sup>(٢)</sup> ، والسؤال: هل طاعة الأبناء للوالدين طاعة مطلقة بلا قيود ولا حدود؟

والجواب: أن طاعة الوالدين واجبة فيما شرعه الله وفي كل ما ليس بمعصية<sup>(٣)</sup> ، وفيما فيه منفعة للوالدين ، وليس فيه ضررٌ ظاهر على الولد . إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال الإمام أبو محمد بن عبد السلام: «لا تجب طاعتها في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء»<sup>(٤)</sup> ، فهناك أمور تجب فيها طاعتها ، وأمور تمنع فيها طاعتها ، وأمور تجوز فيها طاعتها هذا ما سوف نبينه في المطالب التالية:

(١) سورة الصافات: آية/ ١٠٢ .

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٣٣/٥ بنصرف .

(٣) فتاوى ابن الصلاح ٢٠١/١ ، شرح صحيح مسلم ٨٧/٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٨٧/٢ .

## المطلب الأول

### ما تجب طاعتهما فيه

مرَّبنا أن طاعة الوالدين فرض عين ، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا الْإِلَهَ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا...﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك من الأدلة التي سقناها في موضعها كما مرَّ بنا أن الطاعة لا تجب في كل ما يأمر به الوالدان ، ولا في كل ما ينهيان عنه<sup>(٣)</sup>. وإذا كان الأمر كذلك فما هي إذن الأمور التي يجب فيها طاعة الوالدين؟ .

أجاب القرطبي على هذا التساؤل في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال رحمه الله: «وجملة هذا الباب أن طاعة الوالدين لا تراعى في ارتكاب كبيرة ، ولا في ترك فريضة على الأعيان وتلزم طاعتهما في المباحات ، ويستحسن طاعتهما في ترك المندوب<sup>(٥)</sup> من الطاعات ، وفي ترك فروض الكفاية إن وجدَ من يقوم بها ، كالجهاد على

(١) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٢) سورة الأحقاف: آية/ ١٥ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٨٧/٢ .

(٤) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

(٥) الندب في اللغة: الدعاء إلى الأمر المهم ، وتندب فلاناً إلى الأمر ندباً: دعاه (لسان العرب ٧٥٤/٢ والمصباح

المنير ، ص٢٢٨)

الندب في الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله من غير ذم على تركه مطلقاً . بحيث يمدح فاعله ويشاب ، ولا يذم تاركه ولا يعاقب . انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٠/١ .

من لم يتعين عليه ويكون في حقه فرض كفاية ، وإجابة الأم في الصلاة النافلة مع إمكان الإعادة...»(١) .

ويفهم من قوله -رحمه الله- «وتلزم طاعتها في المباحات» وجوب طاعة الوالدين في ترك أو إتيان مباح . والمباح هو الذي لا يعاقب المكلف على تركه ولا يثاب على فعله(٢) مثل السفر للتنزه أو اللهو البريء ، أو الأكل والشرب والنوم في وقت مخصوص ، أو زيارة جار أو صديق وما شابه ذلك من الأمور المباحة ، ففي مثل هذه الأمور يجب على الولد طاعة الوالدين إذا طلبا منه ترك أو إتيان هذه المباحات ، لأنه إذا تعارض فعل الواجب - وهو طاعة الوالدين- وترك فعل المباح من الولد ، فإنه يقدم فعل الواجب على هذه المباحات .

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا يقتضي أن يُبرأ في جميع المباحات، فما أمره ائتمر ، وما نهياه انتهى ، وهذا فيما كان فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه فيه ظاهر ، مثل ترك السفر وترك المبيت عنهما»(٣) .

---

- وقيل المندوب: ما دعا إليه الشرع زائداً عن الفروض والواجبات . شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه ١٢٥/٢ ، ويسمى بالمستحب لأن الشارع يحبه ، وبالنفل لأنه زائد على الفرض ، ويزيد في الثواب ، وبالتطوع: لأن فاعله يأتي به تبرعاً ، وبالفضيلة ، لأن فعله يفضل تركه (حاشية ابن عابدين ٨٤/١ وما بعدها) .

- (١) انظر: الجامع لأحكام القرآن «بتصرف» ٦٤/١٤ ، فتح الباري ٤٠٦/١٠ .
- (٢) معجم لغة الفقهاء ، ص٣٩٨ حيث عرف المباح بأنه «ما لا ثواب على فعله ولا عقاب بتركه» ، الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم زيدان ص٤٧ حيث عرف المباح بأنه «هو ما حير الشارع المكلف بين فعله وتركه ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك ، ويقال له الحلال» ، و انظر تعريفات أخرى في الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف بالكويت ١٢٦/١ وما بعدها .
- (٣) غذاء الألباب ٣٨٢/١ .



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: «والذي ينتفع به الأوبان ولا يُضِرُّه هو بطاعتها فيه قسمان ، قسم يضرهما تركه فهذا لا ريب في وجوب طاعتها فيه ، بل عندنا يجب للحار ، وقسم ينتفعان به ولا يضره أيضاً يجب طاعتها فيه . فأما ما كان يضره طاعتها فيه لم تجب طاعتها فيه»<sup>(١)</sup> . وذلك مسائل كثيرة منها:

## المسألة الأولى: ترك جهاد التطوع طاعة لهما:

### ١ - حكم الجهاد:

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup> على أن الجهاد<sup>(٣)</sup> فرض كفاية ما لم يتعين ، فإذا تعين وصار النفي عاماً صار فرض عين<sup>(٤)</sup> وقال ابن المسيب: فرض عين<sup>(٥)</sup> .

(١) غذاء الألباب ١/٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٩٨ . شرح زروق على متن الرسالة ٢/١٤٠١٣ . بلغة السالك ١/٣٥٥ . تكملة المجموع شرح المهذب ١٩/٢٧٦ . شرح صحيح مسلم ٩/١٣ . المغني ١٣/٦ . كشاف القناع ٣/٤٥ .

(٣) الجهاد في اللغة: عبارة عن بذل الجهد بالضم ، وهو الوسع والطاقة أو عن المبالغة في العمل من الجهد بالفتح، وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة في سبيل الله ﷻ بالنفس والمال واللسان وغير ذلك أو المبالغة في ذلك (بدائع الصنائع للكاساني ٧/٩٧) . وقال ابن عرفة: «الجهاد هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه» (بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٣٥٤) .

(٤) الفرض نوعان: فرض عين ، وفرض كفاية ، أما فرض العين أو الواجب العيني: فهو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف ، أي هو ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه ، ومن ثم يأثم تاركة ويلحقه العقاب ، ولا يغني عنه قيام غيره به . وأما فرض الكفاية أو الواجب على الكفاية: فهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد ائتم جميع القادرين ، ومن أمثلة الواجب الكفائي الجهاد، وقد يصير واجباً عينياً إذا لم يحصل المقصود به (انظر شرح الكوكب المنير ١/٣٧٤ ، ٣٧٥) .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ١٣٨ .

## ٢- حدود طاعة الوالدين في ترك جهاد التطوع:

بتتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة: الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>، تبين أنهم يقولون بوجوب طاعة الوالدين أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً في عدم خروج الابن للجهاد في حال كون الجهاد فرض كفاية إلا بإذنها بشرط أن يكونا مسلمين، وأنهما لا يأتمنان. بمنعه لأن الجهاد فرض كفاية وبرهما فرض عين<sup>(٥)</sup>.

وقد استدلل هؤلاء على ذلك بما يلي:

(١) ما جاء في السنة من أن رجلاً قال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: (ألك أبوان؟) قال: نعم. قال: (ففيهما فجاهد)<sup>(٦)</sup>، وفي حديث آخر قال رجل: جئت أبايعك على الهجرة وتركتُ أبويَّ يبيكان، قال: (ارجع إليهما فأضحكهما

---

(١) بدائع الصنائع ٩٧/٧، حاشية ابن عابدين ٢٢٠/٣، شرح فتح القدير ٤٤٢/٥-٤٤٣.

(٢) شرح زروق ١٤٠/١٣، مواهب الجليل، وبهامشه التاج والإكليل ٣٥٠/٣. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٧١٣/١. حاشية الدسوقي ١٥٦/٢، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ١٣٨.

(٣) تكملة المجموع شرح المذهب ٢٧٥/١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٦٤. مغني المحتاج ٢١٧/٤، نهاية المحتاج ٥٤/٨.

(٤) المغني ٢٥/١٣-٢٦، كشاف القناع ٤٤/٣. حاشية الروض المربع ٢٦١/٤، نيل المتأرب بشرح دليل الطالب، ص ٣٢٠، ٣٢١.

(٥) انظر في هذا المعنى: فتح الباري ١٤٠/١٤٠، وعمدة القاري ٢٥٠/١٤، وشرح صحيح مسلم ١٠٤/١٦، وسبل السلام ٦٣٢/٤ وغيرها.

(٦) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الأبوين) (كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين). صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين).

كما أبكىتهما<sup>(١)</sup> ، وهاجر رجلٌ من اليمن إلى رسول الله ﷺ ، فقال له: (أذنا لك؟) ، قال: لا ، قال: (فارجع فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما)<sup>(٢)</sup> ، وقد اعتبر رسول الله ﷺ قيام الولد بخدمة أبيه والسعي عليهما جهاداً في سبيل الله بقوله ﷺ في الحديث السابق ذكره: (ففيها فجاهد) ، وروى الطبراني أن النبي ﷺ كان جالساً مع أصحابه ذات يوم ، فنظروا إلى شابٍ ذي جلدٍ وقوةٍ قد بكرَّ يسعى ، فقالوا: ويح هذا ، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا تقولوا هكذا ، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج على نفسه ليعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان)<sup>(٣)</sup>.

فدلت تلك الأحاديث على أن الولد إذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنها ، وعليه طاعتها ما لم يتعين الجهاد فلا إذن لهما .

(٢) أن بر الوالدين فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين يُقدم على فرض الكفاية<sup>(٤)</sup> .

(١) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . سنن الترمذي: (أبواب الجهاد - باب فيمن خرج في الغزو وترك أبواه) . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب في الرخصة في التحلف لمن له والدان) . السنن الكبرى: ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) . شعب الإيمان ١٧٧/٦ (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٢٨ . الحاكم في المستدرک ١٥٣/٤ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد .

(٢) سنن أبي داود (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . السنن الكبرى ٢٦/٩ (كتاب البر - باب في الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) .

(٣) المعجم الكبير ٢٨٢/١٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٩٧/٧ ، حاشية الدوسقي ١٥٦/٢ ، شرح زروق على متن الرسالة ١٤،١٣/٢ . مغني المحتاج ٢١٧/٤ ، المغني ٢٦/١٣ ، حاشية الروض المربع ٢٦١/٤ .

٣) الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره ، وبر الوالدين فرض يتعين عليه ، لأنه لا ينوب عنه فيه غيره<sup>(١)</sup> ، قال عبد رب النبي أبو السعود: إذا صحبت والديك ولزمت أقدامهما قام بالجهاد غيرك ، أما خدمتهما فلا يتولاها أحداً سواك<sup>(٢)</sup> .

ويتفرع على هذه المسألة أمران هما:

أ - يجب على الولد طاعة والديه إذا خرج للجهاد (جهاد التطوع) بإذنهما ، ثم طلبا منه ترك الجهاد والعودة إليهما . بعد سيره وقبل الشروع بالقتال ، فعليه الرجوع ، وإذا طلبا منه الرجوع إليهما بعد البدء بالقتال ، فقد نقل الفقهاء وجوب ترك القتال والعودة إليهما إلا أن يخاف على نفسه الرجوع ، أو يحدث له عذر ، من مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه ، فإن أمكنه الإقامة في الطريق ، وإلا مضى مع الجيش<sup>(٣)</sup> .

والذي أراه عدم وجوب ترك القتال والعودة إليهما إن طلبا منه ترك القتال بعد الشروع فيه ، لأن الشروع ملزم ولأن انسحابه من القتال قد يورث نوعاً من الفوضى والاضطراب في الجيش ، كما أرى إن تركه القتال والعودة إلى والديه مرهون بإذن القيادة العسكرية فإن أذنت له القيادة العسكرية بذلك عاد وإلا تابع القتال ..

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٧٦/١٩ .

(٢) أحب الأعمال إلى الله ، ص ١١٦ .

(٣) انظر: الأم ١٦٤/٤ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٧٦/١٩ ، المغني ٢٧/١٣ ، كشاف القناع ٤٥/٣ .

ب- وكذلك يجب على الولد طاعة والديه إذا خرج للجهاد وكانا كافرين ثم أسلما ومنعاه . لأن منعهما بعد إسلامهما كمنعهما بعد إذنهما(١) .

قال الإمام الشافعي: «وأى الأبوين أسلم كان حقاً على الولد ألا يغزو إلا بإذنه إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقاً فلا يكون له عليه طاعة في الغزو ، وإن غزا رجل وأحد أبويه أو هما مشركان ثم أسلما أو أحدهما فأمره بالرجوع فعليه الرجوع عن وجهه ما لم يصر إلى موضع لا طاقة له بالرجوع منه إلا بخوف أن يتلف وذلك أن يصير إلى بلاد العدو ، فلو فارق المسلمين لم يأمن أن يأخذه العدو ، فإذا كان هذا هكذا ، لم يكن له أن يرجع للتعذر في الرجوع ، وكذلك إن لم يكن صار إلى بلاد مخوفة إن فارق الجماعة فيها يخاف التلف وهكذا...»(٢) .

والذي أميل له أن ذلك مرهون بإذن القيادة العسكرية إن صدر المنع من الأبوين بعد الشروع بالقتال .

### المسألة الثانية: في قطع الصلاة:

هل يجب على الولد طاعة الوالدين إذا طلبا منه تأخير الصلاة المكتوبة أو الخروج منها، وهل لهما منعه من صلاة النافلة؟

أجاب الفقهاء على هذا السؤال بما يلي:

(١) المغني ٢٧/١٣ .

(٢) الأم ١٦٣/٤ .

## ١- في الصلاة المكتوبة:

أ - في تأخير الصلاة: قال الإمام أحمد في رواية أبي بكر بن حماد المقرئ في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به ، قال: يؤخرها(١) .

ب- في الخروج من الصلاة إذا دعاه والداه .

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى وجوب إجابة الوالدين في صلاة الفرض(٢) ، واشترط بعض الحنفية والشافعية ألا يترتب على إجابتهما فوات الوقت ، قال العميني: «والظاهر عدم الوجوب إن كانت الصلاة فرضاً ، وقد ضاق الوقت»(٣) ، ويفهم منه بمفهوم المخالفة: وجوب إجابتهما إذا لم يضق الوقت وكان بإمكان الولد إعادة الصلاة قبل خروج الوقت .

وقال ابن حجر: «وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب ، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين»(٤) ، واشترط صاحب الدر المختار لإجابة الوالدين استغائتهما حيث قال: «ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يستجيب له إلا أن يستغيث به» ، وقال ابن عابدين شرحاً لذلك: «وقوله لا يجيبه ظاهر الحرمة

---

(١) الآداب الشرعية ٤٨٨/١ حيث ورد نص ما ذكر وأضاف: «قال القاضي في الجامع الكبير: فلو كان تأخيرها يفضي إلى خروج الوقت لم يجز ، لأنه قال في رواية أبي طالب في الرجل الذي ينهيه أبوه عن الصلاة في جماعة قال ليس له طاعته في الفرض ، وقال القاضي أيضاً في التعليق عن رواية أبي بكر بن حماد فقد أمر بطاعة أبيه في تأخير الصلاة وترك فضيلة أول الوقت ، والوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل وإن كان ذلك قرينة وطاعة» انتهى . انظر: غذاء الألباب ٣٨٤/١-٣٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٨/١ ، فتح الباري ٤٨٣/٦ .

(٣) عمدة القاري ٢٨٣/٧ .

(٤) فتح الباري ٤٨٣/٦ .

سواء علم أنه في الصلاة أو لا ، وقوله -إلا أن يستغث به- أي يطلب منه العون والإغاثة وظاهره ولو في أمر غير مهلك واستغاثة غير الأبوين»(١) .

وقال المالكية: «إذا كان المنادي له من أبويه ليس أعمى ولا أصم أو كان يصلي الفرض فليخفف ويسلم ويكلمه ، إلا إذا كان لإحياء نفس أو لانقاذ مال من شديد أذى وهلاك فله القطع سواء ضاق الوقت أو اتسع وهذا الاستثناء عموماً للوالدين وغيرهما»(٢) .

وذهب الحنابلة إلى عدم وجوب إجابة الوالدين في صلاة الفرض(٣) ، والذي أراه أن على الولد قطع صلاة الفريضة ، وإجابة طلب والديه سواء ترتب على ذلك خروج وقت الفريضة أم لا إن كان في إجابة الولد لطلب والديه له وهو في أثناء صلاته إنقاذ لحياتهما أو لدفع ضرر واقع عليهما من فزع أو مرض ونحوه .

وسندي في هذا أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر للمثقة ، وجمع بينهما أيضاً لعذر الخوف والمطر ، بل قد جمع أيضاً بغير عذر في الحضر ، فلما سئل ابن عباس -رضي الله عنهما- قال «لكي لا يخرج أمته»(٤) . أي حين جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في الحضر بغير عذر ، فإذا كان النبي ﷺ قد جمع بين الصلاتين لأجل دفع المثقة ورفع الحرج عن المسلمين ، فقياساً على ذلك يكون قطع الصلاة لدفع الضرر المحقق عن الوالدين .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٨/١ .

(٢) بلغة السالك ١٢٤/١-١٢٥ . جواهر الإكليل ٣٦/٢-٣٧ .

(٣) الإصناف ١٠٩/٢ .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) .

وسئل الإمام أحمد: عن الرجل يصلي المكتوبة فيرى الصبي في بئر ، أيقطع صلاته ويأخذه؟ قال نعم وسئل أيضاً عن الرجل يرى الرجل أو الشيء الذي يريد أن يقع في بئر ، أو يقع في نهر ، أو في شيء ، يخشى إن هو تركه أن يهلك . قال: يأخذه ويقطع الصلاة<sup>(١)</sup> .

فإذا كان ذلك عذراً يقطع الصلاة فإن قطع الصلاة لانقضاء الوالدين من باب أولى . قال ابن عابدين نقلاً عن صاحب البحر: «ويكون القطع واجباً لإحياء النفس»<sup>(٢)</sup> .

## ٢- في الصلاة النافلة<sup>(٣)</sup>:

أ - إذا طلب أحد الوالدين الولد لحاجة ، وهو متلبس بنافلة ، وجب على الولد الخروج من النافلة -في مثل هذه الحالة- وإجابة الوالدين أو أحدهما. وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

### قول الحنفية:

قال صاحب الدر المختار: «وفي النفل إن علم أنه في الصلاة ودعاه -أي أحد والديه- لا يجيبه وإلا أحابه» . وقال ابن عابدين شرحاً لذلك: «وقوله -لا يجيبه- عبارة التنجيس عن الطحاوي لا بأس أن لا يجيبه وهي تقتضي أن الإجابة أفضل ، وذكر الرحمتي ما معناه أنه لما كان بر الوالدين واجباً وكانت

(١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٤٤/١ مسألة رقم ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٨/١ .

(٣) الصلاة النافلة إما أن تكون سنة مؤكدة وهي ما واطب عليها النبي ﷺ ولم يتركها إلا نادراً مثل صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر ، وإما أن تكون سنة غير مؤكدة وهي التي لم يداوم عليها النبي ﷺ كصلاة أربع ركعات قبل العصر (انظر شرح الكوكب المنير ٤٠٤/١ ، ٤٠٥) .



الإجابة أفضل ، وذكر الرحمتي ما معناه أنه لما كان بر الوالدين واجباً وكانت مظنة أن يتوهم أنه إذا ناداه أحدهما يكون عليه بأس في عدم إجابته دفع ذلك -أي الطحاوي- بقوله لا بأس ترجيحاً لأمر الله تعالى بعدم قطع العبادة لأن نداءه له مع علمه بأنه في الصلاة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا تجوز إجابته بخلاف ما إذا لم يعلم أنه في الصلاة فإنه يجيبه لما علم في قصة جريج الراهب ودعاء أمه عليه وما ناله من العناء لعدم إجابته لها»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عابدين أيضاً: «والحاصل أن المصلي متى سمع أحداً يستغيث وإن لم يقصده بالنداء أو كان أجنبياً وإن لم يعلم ما حلّ به أو علم وكان له قدرة على إغاثة وتخليصه وجب عليه إغاثته وقطع<sup>(٢)</sup> الصلاة فرضاً كانت أو غيره ، والظاهر أن محله إذا تأذى منه بترك الإجابة لكونه عقوقاً»<sup>(٣)</sup> .

#### قول المالكية:

جاء في مواهب الجليل: «ومن أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه ، وكذلك إن نادته أمه ، وظهره أنه لا يجوز له القطع لأنه وإن كانت إجابة أبيه وأمّه واجبة فإتمام النافلة أيضاً واجب ، ويمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به ، وتخفيف ما هو فيه ، إلا أنه لا يمكن ذلك البتة فيتعارض حينئذ واجبان ، يقدم أو كدهما ، ولا شك أن إجابة الوالدين أوكد ،

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٨/١ .

(٢) قال صاحب الدر المختار: قطع الصلاة يكون حراماً ومباحاً ومستحباً وواجباً وقال ابن عابدين: «نقل صاحب البحر على هامشه أن القطع قد يكون حراماً ، ومباحاً ومستحباً وواجباً ، فالحرام لغير عذر ، والمباح إذا خاف فوت مال ، والمستحب القطع للأكمل ، والواجب لإحياء النفس (حاشية ابن عابدين ٤٧٨/١) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٧٨/١ .

لوجوبه بالإجماع وللخلاف في وجوب النافلة»<sup>(١)</sup> . مثل أن يكون أحد والديه أعمى وقد ناداه وهو يصلي نافلة وجب عليه إجابته وقطع تلك النافلة لأنه تعارض معه واجبان على النحو المتقدم<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حجر: «وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التماذي فيها»<sup>(٣)</sup> .

#### قول الشافعية:

قال ابن حجر: «والأصح عند الشافعية إن كانت نفلاً وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا»<sup>(٤)</sup> .

#### قول الحنابلة:

قال المرادوي: «ولا يجيب والديه في النفل إن لزم بالشروع فيه ، وإن لم يلزم بالشروع كما هو المذهب أجابهما»<sup>(٥)</sup> .

ونص الإمام أحمد: «على خروج الابن من صلاة النفل إذا سأله أحد والديه ذكره غير واحد»<sup>(٦)</sup> .

---

(١) مواهب الجليل ٣٧/٢ ، بلغة السالك ١٢٥/١ .

(٢) بلغة السالك ١٢٤/١ .

(٣) فتح الباري ٤٨٣/٦ .

(٤) فتح الباري ٤٨٣/٦ .

(٥) الإنصاف ١٠٩/٢ أواخر صفة الصلاة .

(٦) غذاء الألباب ٣٨٤/١ ، الآداب الشرعية ٤٨٨/١ .

ب- واستدل هؤلاء على وجوب الخروج من الصلاة لإجابة نداء الوالدين بما يلي:

بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عادياً فاتخذ صومعةً فكان فيها فأتته أمُّه وهو يصلي فقالت يا جريج، فقال يا ربُّ أمِّي وصلاتي، فأقبل على صلاته فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا ربُّ أمِّي وصلاتي، فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال أي ربُّ أمِّي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت اللهم لا تمته حتى ينظرَ إلى وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأةٌ بغيةٌ يُتمثلُ بحُسنها فقالت: إن شئتم لأقتننه لكم، قال فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأنت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت هو من جريج فأنوه فاستنزله وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم، قالوا زينت بهذه البغي فولدت منك هذا الصبي فجاؤوا به فقال دعوني حتى أصلي، فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك؟ قال فلان الراعي، قال فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب، قال لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا...

(الحديث) (١).

قال الحافظ بن حجر: «وفي الحديث إتيار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة، وإجابة الأم وبرها واجب - إلى أن قال - وقد تقدم

(١) صحيح البخاري: (كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ مريم: آية ١٧).

صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة والآداب - باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها).

في أواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (لو كان جريح فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه) (١) .

وقال العيني: «قال عبد الملك بن حبيب: كانت صلواته نافلة -أي جريح- وإجابة أمه أفضل من النافلة وكان الصواب إجابتها لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوع وإجابة أمه وبرها واجب ، وكان يمكنه أن يخففها ويجيبها» (٢) . وقال ابن حبيب أيضاً: «من أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويتكلم» (٣) .

وقال النووي: «في قصة جريح ﷺ أثر الصلاة على إجابتها -أي أمه- فدعت عليه فاستجاب لها ، قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب ، وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعودة إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه» (٤) .

وقال ابن حجر تعليقاً على كلام النووي: «كذا قال النووي ، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها ، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه ، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لأنه خشي أن ينقطع خشوعه» (٥) .

---

(١) فتح الباري ٤٨٢/٦ ، والحديث المشار إليه ذكره المحافظ في الفتح أيضاً ١٠١/٣ ، ونسبه إلى الحسن بن سفيان .

(٢) عمدة القاري ٢٨٣/٧ .

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٠٥/١٦ ، وفي هذا المعنى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٨٣/٧ .

(٥) فتح الباري ٤٨٢/٦ .

وأرجح ما ذهب إليه الجمهور لحديث جريج السابق ، وأما تعارض فرض بر الوالدين مع واجب الإتمام فيقدم فرض بر الوالدين لأن حق الله مبني على المسامحة وحق المخلوق مبني على المشاحة وقياساً على ترك الجهاد من أجلها كما سبق بيانه مع أن الجهاد فرض كفاية .

### المسألة الثالثة: في ترك صيام التطوع:

إن طاعة الوالدين فريضة فرضها الله ﷻ على الأولاد ، وصيام غير الفرائض تطوع ، ولا يقدم التطوع على الفرض إذا تعارضا ، بل يقدم الفرض على التطوع .

وبناءً على ذلك ، فإن الأبوين أو أحدهما لو منعا ولدهما من صوم التطوع ، أو كان صائماً فأمره أن يفطر ، وجبت عليه طاعتهما وترك صومه هذا .

قال الإمام أحمد في رواية هارون بن عبد الملك في غلام يصوم وأبواه ينهيانه عن صوم التطوع: «ما يعجبني أن يصوم إذا نهياه ولا أحب أن ينهياه عن التطوع»<sup>(١)</sup> .

ولما سئل الإمام أحمد في رجل يصوم تطوعاً فسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر ، فقال أحمد: له أجر البر والصوم إذا أفطر<sup>(٢)</sup> .

وكَرِهَ شيخ الإسلام ابن تيمية الابتداء في الصوم إذا نهياه (أي والديه) واستحب الخروج منه<sup>(٣)</sup> .

وقال الحسن في الرجل تقول له أمه أفطر: يفطر وليس عليه قضاء وله أجر الصوم<sup>(٤)</sup> .

(١) الآداب الشرعية ٤٨٧/١-٤٨٨ ، غذاء الألباب ١/٣٨٤ .

(٢) المرجع السابقة .

(٣) المرجع السابقة .

(٤) كتاب البر والصلة لابن المبارك ، ص ١٣٥

وقال النفراوي: «ليس من الإطاعة في المعصية طاعتها في الفطر من صوم النفل لاستثناء العلماء له من حرمة الفطر فيه لغير ضرورة ، قال مالك: لو صام تطوعاً وعزماً عليه أن يفطر شفقة عليه فليطعهما»<sup>(١)</sup> .

### المسألة الرابعة: في ترك حج التطوع:

الحج تطوعاً من النوافل والطاعات المستحبة وبالتالي لا يقدم على طاعة الوالدين لأن طاعتها فرض ، فإذا طلب الوالدان أو أحدهما من ولدهما عدم الخروج لحج التطوع وجب عليه طاعتها .

قال ابن عابدين بعد أن تكلم عن طاعة الوالدين في ترك حجة الفريضة: «قال في البحر وهذا كله في حج الفرض أما حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقاً»<sup>(٢)</sup> ، وذكر الكمال بن الهمام جواز الخروج إلى حج التطوع وإن كره الأبوان إذا كانا مستغنيين عن ولدهما وإلا يكره الخروج للحج إذا كره أحد والديه ذلك وكانا في حاجة إلى خدمته<sup>(٣)</sup> .

وقال النفراوي: «وليعاشرهما بالمعروف أي بكل ما عرف من الشرع جوازه فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به من واجب أو مندوب وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه ... كذلك يطيعهما في ترك المسنونات والمندوبات إلا أن تكون سنة راتبة»<sup>(٤)</sup> .

وقال النووي: «فمن له أبوان أو أحدهما ، يستحب أن لا يحج إلا بإذنها أو بإذنه ، ولكل منهما منعه من الاحرام بالتطوع على المذهب»<sup>(٥)</sup> .

(١) الفواكه الدواني ٣٨٣/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٠/٢ .

(٣) شرح فتح القدير على الهداية ٤٠٧/٢ .

(٤) الفواكه الدواني ٣٨٣/٢ .

(٥) روضة الطالبين ٤٥٠/٢ ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٦٥ .

وقال البهوتي: «وقد ذكروا أن للوالد والأم منع الولد من حرج النفل واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية فالتطوعات أولى» (١) .

وقال رجلٌ للحسن: «إني قد حَجَجْتُ وإن أُمِّي قد أذِنَتْ لي في الحج فقال له: لقعدة معها تقعدهما على مائدتها أحب إليّ من حجتك» (٢) .

### المسألة الخامسة: طاعتها في تطلق الزوجة

فهل من طاعتها أن يطلق الولد زوجته نزولاً على رغبة والديه؟ وهل طاعتها مطلقة بلا حدود؟

والجواب: أن طاعتها واجبة ولكنها مقيدة بعدة شروط وتفصيل ذلك أن الله ﷻ أمر بطاعة الوالدين وجعلها فرضاً مقررّاً على الأبناء بشرط أن لا يكون في طاعتها إضراراً بالغير ، فإن كان في طاعتها إضرار بالغير فلا تجب طاعتها ، لأنها طاعة في معصية ، ومن هذا الباب وجوب طاعة الوالدين في تطليق الزوجة بشروط سنأتي على ذكرها إن شاء الله وليبان هذه المسألة أذكر أولاً: أدلة طاعتها في الطلاق بصفة عامة ثم أعرجُ في بيان شروط طاعتها في هذا الباب .

#### أولاً: دليل وجوب طاعتها في الطلاق بصفة عامة:

ويستدل على وجوب طاعتها في طلاق الزوجة بصفة عامة بما يلي:

- ١- قصة طلاق إسماعيل عليه السلام زوجته بناء على طلب أبيه -الخليل عليه السلام - ونزولاً على رغبته ، حيث ثبت أن أول من أمر ابنه بطلاق زوجته هو إبراهيم عليه السلام (٣) .

(١) كشاف القناع ٢/٣٧٥ .

(٢) كتاب البر والصلة لابن المبارك ، ص ١٣٥ .

(٣) هامش مختصر سنن أبي داود ٣٥/٨ .

(فقد ثبت في الصحيح أن إسماعيل عليه السلام بعد أن تزوج جاء إليه أبوه ليطالع تركته فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه فقالت خرج بيتغي لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة ، فشكت إليه ، قال -أي إبراهيم- فإذا جاء زوجك فأقرني عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابي ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً فقال: هل جاءكم من أحد قالت: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته إنا في جهد وشدة قال -أي إسماعيل- فهل أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن أفرئك السلام ، ويقول غير عتبة بيتك ، قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها ...)(١) .

٢- الأثر الذي صح عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فأمرني أن أطلقها فأبيت ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له ، فأمرته أن يطلقها فأبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها» وفي لفظ (أطع أباك)(٢) .

وقال الشوكاني: «أثر ابن عمر دليل صريح يقتضي أنه يجب على المرء إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يجبها فليس ذلك عذراً في الإمساك»(٣) .

٣- ما رواه أبو الدرداء: «أن رجلاً أتاه ، فقال: إن لي امرأة ، وإن أمي تأمرني بطلاقها ، وفي رواية قال: إن أبي لم يزل لي حتى زوجني ، وإنه الآن يأمرني بطلاقها ، قال أبو

(١) صحيح البخاري: (كتاب الأنبياء - باب يرفون النسلان في المشي) .

(٢) سنن الترمذي : (أبواب الطلاق - باب ما جاء في الرجل يسأل أبوه أن يطلق امرأته) . سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) . الحاكم في المستدرک ١٥٣/٤ (كتاب البر والصلة ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) . شعب الإيمان ١٨٣/٦ (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٤٩ . موارد الظمان: (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) . الفتح الرباني ٤٠٣/١٧ ، (باب جواز الطلاق لمصلحة وكرهيتها لغير ذلك) .

(٣) نيل الأوطار ٢٤٩/٦ .



الدرء: ما أنا بالذي يأمرك أن تعق والديك ، ولا أنا بالذي آمرُك أن تطلق امرأتك غير إنك إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: (الوالد -وفي لفظ: الوالدة- أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك إن شئت أو دَعُ -وفي رواية: فإن شئت فأضع هذا الباب أو احفظه-) (١) .

## ثانياً: شروط طاعتهما في طلاق الزوجة

لما كانت طاعة الوالدين في طلاق الزوجة قد يكون فيها ظلم للغير ، فإن العلماء اشتروا -دفعاً لهذا الظلم- أن يكون الأب قد توافرت فيه شروط مخصوصة من شأنها أن تمنعه من إيقاع الظلم ، وهذه الشروط هي:

### ١ - العدالة:

وأعني بالعدالة هنا: البعد عن الظلم والهوى ، بأن كان يجب في الله ويغض في الله ، قال في الإنصاف: «يجب الطلاق إذا أمره أبوه بشرط أن يكون عادلاً» (٢).

ونقل في غداء الألباب عن الإمام أحمد في رجل يأمره أبوه بطلاق زوجته فقال الإمام أحمد ، لا تطلقها ، قال الرجل: أليس عمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ،

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) . سنن الترمذي: (أبواب البر والصلة - باب الفضل في رضا الوالدين) . شعب الإيمان ١٨٢/٦ ، ١٨٣ (باب بر الوالدين) حديث ٧٨٤٨،٧٨٤٧ . جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٠٤/١ (الكتاب الأول كتاب البر - الباب الأول باب بر الوالدين) حديث رقم ١٩٩ . الفتح الرباني ٤٠،٣٩/١٩ (قصة الرجل الذي أمرته أمه بطلاق زوجته) . الحاكم في المستدرک ١٥٢/٤ (كتاب البر والصلة) وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٤١/٦ (الباب الثامن في بر الوالدين) .

(٢) الانصاف ٤٣٠/٨ .

قال الإمام أحمد: حتى يكون أبوك مثل عمر<sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ المنذري: «أول من أمر ابنه بطلاق امرأته إبراهيم الخليل عليه السلام ، ومن بر الابن لأبيه ، أن يكره ما كرهه أبوه ، وإن كان محباً له ، وأن يحب ما أحب أبوه ، وإن كان كارهاً له ، وهذا إذا كان الأب من أهل الدين يحب في الله ويغض في الله ، ولم يكن ذا هوى ، فإنه إن لم يكن كذلك استحب له فراقها إرضاءً له ، ولم يجب عليه كالحالة الأولى ، لأن طاعة الوالدين في الحق من طاعة الله»<sup>(٢)</sup> .

## ٢- أن يكون الطلاق لغرض شرعي:

وهذا الغرض الشرعي قد يكون طول لسانها على زوجها أو أحمائها ، أو تأففها من زوجها ، أو سوء رعايتها لأولادها ، أو سوء سمعتها .. ونحو ذلك .

عن لقيط بن صبرة قال لرسول الله: إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وإيذائها فقال: (طلقها) ، قال: يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد ، قال: (فأمسكها ، وأمرها ، فإن يك فيها خيراً فستفعل ، ولا تضرب ظعنيتك ضرب أمتك)<sup>(٣)</sup> .

قال في الفتح الرباني: «فيه جواز الطلاق للحاجة إن كانت بذينة اللسان ، ويجوز إمساكها والصر على إيذائها لطول صحبتها وولدها»<sup>(٤)</sup> .

(١) غداء الألباب ١/٣٨٤ .

(٢) مختصر سنن أبي داود: هامشه ٣٥/٨ .

(٣) الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى ٣/١٧ . مسند الإمام أحمد ٤/٣٣ . المعجم الكبير ١٩/٢١٦، ٢١٧ حديث رقم ٤٨٣ . المعجم الأوسط ٨/٢١٥، ٢١٦ حديث رقم ٧٤٤٢ . مجمع الزوائد ٦/٢٤٦ .

(٤) الفتح الرباني ٣/١٧ .

وقال عطية صقر بصدد قصة طلاق زوجة إسماعيل وأثر ابن عمر وحديث أبي الدرداء: «أن الأمر في هذه الأحاديث بطاعة الوالدين في تطليق الزوجة محمول على أنه لغرض ديني صحيح وهذا لا يكون إلا من والد عاقل لا يؤثر هواه على هوى ابنه، فإذا كان أمرهما له بذلك لغرض شرعي كسوء سلوكها أو إلهائها له عن واجب مثلاً، وجب طاعتها . وإن كانت لغرض شخصي لا تقره العقول السليمة ولا يقبله الدين فلا طاعة لهما فيه . وهذا واضح من قصة إبراهيم ، فإنه وجد زوجة ابنه تتأفف من عشرته ولا تحمد عيشها المتواضع ، ومثل هذه لا يقوم بها بيت سعيد ، وقد تكون فتنة لولدها» (١) .

وقال في الفتح الرباني بصدد أثر ابن عمر: «والظاهر أن عمر رضي الله عنه ما كرهها إلا لكونه رأى أنها غيرصالحة لابنه ، وغرضه بذلك المصلحة ، لا سيما وقد كان من الملمهين ، والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عبد الله بطلاق امرأته إلا لكونه رأى صحة نظر عمر رضي الله عنه» (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قال أحمد وغيره ، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته» (٣) .

### ٣- ألا يترتب على الطلاق تفكيك للأسرة:

مرّ بنا حديث لقيط ابن صبرة في أمر زوجته التي استفتى في أمر طلاقها رسول

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام ٣٨/٥-٣٩ بتصرف يسير .

(٢) الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى ٤/١٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/٣٣ .

الله ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: (طلقها) لما ذكر له من طول لسانها ثم عاد وقال: (أمسكها) لما عرف أنها ذات صحة وولد وأن طلاقها سيشتت الأولاد ويفرق جمعهم ، فكان أمر رسول الله ﷺ (١) في الحالتين لغرض شرعي وأثر عليه الصلاة والسلام إمساكها لما يترتب على ذلك من تفكيك للأسرة الواحدة ، وتشتيت لها ، وبقاء على تماسك الأسرة وعدم ضياعها .

قال في غذاء الألباب: «والمعتمد عدم وجوب طاعة كل واحد من الأبوين في طلاق زوجته لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)» (٢) وطلاق زوجته بمجرد هوى ضرر بها وبه» (٣) .

وهذا ظاهر أيضاً إن كان طلب الوالدين من الولد طلاق زوجته مما يترتب عليه ضرر ، فلا يحل له طاعة والديه في ذلك وقد سئل شيخ الإسلام -رحمه الله- عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة ، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ . فقال -رحمه الله-: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطليق امرأته من برها ، والله أعلم (٤) .

---

(١) والحديث ورد بالفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى ٣/١٧ . مسند الإمام أحمد ٣٣/٤ . المعجم الكبير ٢١٦/١٩، ٢١٧، حديث رقم ٤٨٣ . المعجم الأوسط ٢١٥/٨، ٢١٦، حديث رقم ٧٤٤٢ . مجمع الزوائد ٢٤٦/٦ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) . وقال محمد فؤاد عبد الباقي في هامش سنن ابن ماجه: الضرر ضد النفع . السنن الكبرى ٦/٦٩-٧٠ (كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار) .

(٣) غداء الألباب ٣٨٤/١ ، الآداب الشرعية ٤٩١/١ .

(٤) مجموع الفتاوى ١١٢/٣٣ ، الآداب الشرعية ٥٠٣/١ .

ويتحصل لي مما سبق أنه يجب على الولد طاعة والده في تطليق زوجته بشرط أن يكون أباه عادلاً وأمره صادر عن غرض شرعي ، وأن لا يترتب على ذلك الطلاق أضرار كبرى ، فإن فقدت هذه الشروط لم تجب طاعة الوالدين بل قد تحرم كما تقدم عن شيخ الإسلام .

فائدة: وهل تلحق الأم بالأب في حكم طاعتهما في الطلاق؟

قال الإمام أحمد: إذا أمرته -أي أمه- بالطلاق لا يعجبني أن يطلق لأن حديث بن عمر في الأب<sup>(١)</sup> ، ولأن الأم أكثر استحابة لهاها في ذلك من الأب .

«وفي رواية محمد بن موسى قال الإمام أحمد أيضاً أنه لا يطلق امرأته ، فإن أمره الأب بالطلاق طلق إذا كان عادلاً»<sup>(٢)</sup> .

والذي يظهر لي أنه إذا انطبقت الشروط السابقة في الأب فتلحق الأم به لعموم الأمر بطاعتهما .

---

(١) غذاء الألباب ١/٣٨٤ ، الآداب الشرعية ١/٥٠٣ .

(٢) المرجع السابق .

## المطلب الثاني

### فيما تمنع طاعتها فيه

قال القرطبي في تفسيره: «وجملة هذا الباب أن طاعة الوالدين ، لا تراعى في ارتكاب محرم ، ولا في ترك فريضة على الأعيان»<sup>(١)</sup> ، والمعنى أنه لا تجب طاعة الوالدين في الحرام المحض .

وجملة القول أن الإحسان للوالدين يجب أن لا يكون على حساب حق الله على عباده، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق<sup>(٢)</sup> ، وبالتالي لا تجب طاعة الوالدين في الأمور التالية:

### أولاً: الأمر بمحرم أو بتترك فريضة على الأعيان

١- لا تجب طاعة الوالدين إذا أمرا الولد بمحرم مثل الشرك بالله ، أو إيذاء الغير ، أو غش ونحو ذلك ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾<sup>(٣)</sup>(٤) .

قال سعد بن أبي وقاص: «نزلت في هذه الآية: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦٤/١٤ .

(٢) أحب الأعمال إلى الله ، ص ٩١ ، الأخلاق السامية وأسسها ٢٣/٢ بتصرف .

(٣) سورة لقمان: الآيات/ ١٤-١٥ .

(٤) قال القرطبي: نزلت هذه الآية في سعد بن أبي وقاص ، وقال ابن عباس: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي

أبي جهل لأنه وقد فعلت أمه مثل ذلك ، وعنه أيضاً نزلت في جميع الأمة إذ لا يصبر على البلاء إلا صديق

(الجامع لأحكام القرآن ٣٢٨/١٣) .

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطَعِّمَهُمَا وَمَا تَحَرَّبْتُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا... ﴿١﴾ (٢) . قال سعد: «كنت رجلاً براً بأمي ، فلما أسلمتُ قالت: يا سعد! ما هذا الذي أراك قد أحدثت؟! لتدعن دينك هذا أو لا أكل ولا أشرب حتى أموت ، فُتَعَبَّرَ بي فيقال: يا قاتل أمه!!، قلت: يا أمه! لا تفعلني فإني لا أدعُ ديني هذا لشيء! فمكثتُ يوماً وليلة لا تأكل ، فأصبحتُ قد جهدت ، فمكثتُ يوماً آخر وليلة قد اشتد جهدها . فلما رأيت ذلك قلت: يا أماه! تعلمين والله لو كانت لكِ مائة نفسٍ فخرجت نفساً نفساً ما تركتُ ديني هذا لشيء! فإن شئتِ فكلّي ، وإن شئتِ فلا تأكلي! فلما رأيت ذلك أكلتُ ، فنزلت هذه الآية» (٣) .

وأصل هذه القصة في صحيح مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال: «حلفت أم سعد لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب ، قالت: زعمت أن الله أوصاك بوالديك ، فأنا أمك وأنا أمرك بهذا ، فنزلت: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ...﴾ (٤)» (٥) .

ويفهم من ذلك أن طاعة الوالدين غير واجبة عند أمرهما للولد بأمر محرم أو ينطوي على معصية . إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لقوله ﷺ: (لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف) (٦) .

(١) سورة لقمان: الآيات ١٤-١٥ .

(٢) المعجم الكبير ١/١٤٧ (باب في إكرام قريش وغير ذلك) حديث رقم ٣٣١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٣٢٨ .

(٤) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

(٥) صحيح مسلم: (كتاب الفضائل - باب فضائل سعد بن أبي وقاص) . وقال الحافظ: إنما هي آية العنكبوت - فتح الباري ١/٤٩١ .

(٦) صحيح البخاري: (كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) . صحيح مسلم: (كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) .

٢- كما يجب عدم طاعة الوالدين إذا انطوى أمرهما للولد على ترك فريضة على الأعيان مثل صلاة الفريضة ، وصلاة الجمعة ، وترك الجمع ، والحج الواجب ، والجهاد الواجب ، والزكاة الواجبة ، والصيام الواجب ، والسفر للعلم الواجب ، وفي كل ما تأكد وجوبه في حق المكلف مما يأتّم بتركه ويثاب على فعله ، فلا طاعة إذن للوالدين في ذلك . قال القرطبي: «وجملة هذا الباب أن طاعة الوالدين لا تراعى في تركه فريضة على الأعيان» (١) .

وقد اتفق الفقهاء أنه لا طاعة للوالدين في العبادات المفروضة وفي كل ما تأكد وجوبه مما ذكر أعلاه (٢) ، قال الكاساني: «لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان» (٣) ، وقال الإمام أحمد وابن قدامة: «أن العبادة إذا تعينت أي صارت فرضاً فلا يعتبر إذن الوالدين فيها» (٤) ، وقال البهوتي: «ولأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (٥) .

قال ابن المبارك: «قال الحسن: في الرجل تقول له أمه لا تخرج إلى الصلاة فليس لها في هذا طاعة ، هذه فريضة» (٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦٤/١٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٩٨/٧ ، شرح فتح القدير ٤٤٢/٥ ، مواهب الجليل ٣٥٠/٣ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٧٧/١٩ ، مغني المحتاج ٢١٨/٤ ، المغني ٢٦/١٣ ، كشف القناع ٤٥/٣ ، الانصاف ١٠٩/٢ ، غذاء الألباب ٣٨٣/١-٣٨٥ ، والآداب الشرعية ٤٨٩،٤٨٨/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٩٨/٧ .

(٤) غذاء الألباب ٣٨٥/١ ، الآداب الشرعية ٤٨٩،٤٨٨/١ ، المغني لابن قدامة ٢٦/١٣ بتصرف يسير .

(٥) كشف القناع ٤٥/٣ .

(٦) كتاب البر والصلة لابن المبارك ، ص ١٣٥ .



ومن أمثلة العبادات التي في أصلها فرض كفاية ثم تصير فرض عين الجهاد إذا تعين بالنفير العام أو غزو الأعداء لبلدة من بلاد المسلمين لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المحجرة فقال: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا) (١) .

**ثانياً: كذلك يجب عدم طاعتها إذا أمرا بترك المندوب ، إذا ترتب على تركه إثم ، كما إذا أمرا بإدامة تركه:**

ومن ذلك السنن المؤكدة وهي ما واطب عليها النبي ﷺ ولم يتركها إلا نادراً ، مثل صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر (٢) ، وبالتالي في مثل هذه المندوبات يجوز للولد طاعة والديه إذا طلبا منه تركها جزئياً ، أما إذا طلبا منه (مثلاً) ترك سنة الفجر وصلاة الوتر ، والسنن الرواتب بالكلية وأن لا يصلي مع المكتوبة غيرها من السنن وجب عليه في هذه الحالة عدم طاعتها ، لأنه يترتب على دوام تركها إثم .

قال الإمام أحمد: «إذا أمره أبواه أن لا يصلي إلا المكتوبة ، قال يداريها ، ويصلي إذا نهياه ، ولا أحب أن ينهياه ، يعني عن التطوع» (٣) .

وقال ابن مفلح: «في الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة في جماعة ، قال ليس له طاعته في الفرض» (٤) .

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب لا هجرة بعد الفتح ، وباب فضل الجهاد) . صحيح مسلم: (كتاب

الإمارة - باب المبايعة على الإسلام والجهاد بعد فتح مكة وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح .

(٢) شرح الكوكب المنير ١/٤٠٤ .

(٣) غذاء الألباب ١/٣٨٤ .

(٤) الآداب الشرعية ١/٤٨٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: عندما سئل عن لا يواظب على السنن الرواتب: «من أصر على تركها ، دل ذلك على قلة دينه ، وردت شهادته في مذهب أحمد ، والشافعي وغيرهما» (١) .

وسئل أيضاً -رحمه الله-: «عمن لم يصل وتر العشاء الآخرة ، فقال: «الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ، ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته» (٢) .

وقال أبو البركات وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الرواتب» (٣) .

وقال النفراوي: «وكذلك يطيعهما في ترك المسنونات والمندوبات إلا أن تكون سنة راتبة وأمرانه بتركها على الدوام كالفجر والوتر فلا يجب إطاعتها على ما قاله بعض علمائنا» (٤) .

وجملة القول: أن كل ما تأكد شرعاً لا يجوز للوالد منع ولده من أدائه ، فإذا طلب منه ترك هذا الأمر المؤكد فلا يطيعه ومع ذلك فعليه أن يداريه في ذلك فلا يظهر له الرفض فإن طاعة الوالدين فرض وتلك من السنن والفرض مقدم على السنة ، ومع ذلك يؤديها بعيداً عنه (٥) .

وأخيراً أختتم هذه المسألة بكلام نفيس للإمام الشاطبي قال: «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء ، كان واجباً بالكل ، كالأذان في المساجد الجوامع وغيرها ، وصلاة الجماعة ، وصلاة العيدين ، وصدقة التطوع ، والنكاح ، والوتر ، وسنة الفجر ، والعمرة ، وسائر

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٣ .

(٣) غذاء الألباب ٣٨٣/١ .

(٤) الفواكه الدواني ٣٨٣/٢ .

(٥) انظر في هذا المعنى: الآداب الشرعية ٣٨٤/١-٤٩٢ ، وغذاء الألباب ٣٨٣/١ .

النوافل الرواتب ، فإنها مندوب إليها بالجزء ، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها ، ألا ترى في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام ، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه ، وكذلك صلاة الجماعة ، من داوم على تركها لا تقبل شهادته . وقد توعد رسول الله ﷺ من داوم على ترك الجماعة وهم أن يحرق عليهم بيوتهم...»(١) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (... ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حُزْم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)(٢) .

وما دام أن المداومة على ترك مثل هذه الأمور ترتب إثمًا على فاعلها ، أو ترد شهادته ، فلا يجوز للولد طاعة والديه في مثلها وإن أطاعهما فيها كان آثمًا .

### ثالثاً: ويجب عدم طاعتها أيضاً في الأمر بترك بعض فروض الكفاية

أ - مثل جهاد التطوع إذا كان الأيوان كافرين فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم طاعتها في ترك الجهاد إذ لا إذن لهما ، وإلى هذا ذهب الحنابلة(٣) ، والشافعية(٤) ، وبعض المالكية(٥) ، وبعض الحنفية(٦) . واشترط بعض الحنفية وبعض المالكية أن يعلم الابن كراهية والديه قتال أهل دينهما فلا يطيعهما في هذه الحالة(٧) ، وقال الثوري لا يغزو إلا بإذنها لعموم الأخبار(٨) .

(١) الموافقات ١١٥/١-١١٦ .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الأذان - باب وجوب صلاة الجماعة) . صحيح مسلم: (كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التحلف عنها) .

(٣) المغني ٢٦/١٣ ، كشاف القناع ٤٥/٣ ، حاشية الروض المربع ٢٦٢/٤ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٣٢١/١ .

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٧٦/١٩ ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٦٤ .

(٥) شرح قاسم التوحي على متن الرسالة ١٣/٢ ، شرح منح الجليل ٧١٣/١ .

(٦) عمدة القاري ٢٥٠/١٤ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٢٢٠/٣ ، التاج والإكليل هامش على مواهب الجليل ٣٥٠/٣ .

(٨) المغني ٢٦/١٣ ، عمدة القاري ٢٥٠/١٤ ، فتح الباري ١٤٠/٦ .

## وعلل الجمهور رأيهم بما يلي:

١- أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران ، من غير استئذانهما ، منهم أبو بكر الصديق ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، كان مع النبي ﷺ يوم بدر ، وأبوه رئيس المشركين يومئذ ، قُتِلَ بسدر ، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ (١)(٢) .

٢- وعموم الأخبار يُخَصَّصُ بما ذكرناه سابقاً<sup>(٣)</sup> من الأحاديث الدالة على أن الولد لا يجاهد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ، وهي الأحاديث التي قال فيها ﷺ: (ففيهما فجاهد)<sup>(٤)</sup>، (وارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما)<sup>(٥)</sup>، (فارجع فاستأذنتهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما)<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة المجادلة: آية/ ٢٢ .

(٢) المغني ٢٦/١٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الوالدين ، كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين) . صحيح مسلم: (كتاب في البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٥) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . سنن الترمذي: (كتاب الجهاد - باب فيمن خرج في الغزو وترك أبواه) . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب في الرخصة في التخلف لمن له والدان) . السنن الكبرى ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) . شعب الإيمان ١٧٧/٦ باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٢٨ . الحاكم في المستدرک: ١٥٣/٤ (كتاب البر والصلة ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد) .

(٦) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . السنن الكبرى: ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) .

٣- إذا كان الوالدان على غير دين الولد ، فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه في ترك الجهاد وله الجهاد وإن خالفهما والأغلب أن منعهما سخط لدينه ورضا لدينهما لا شفقة عليه قط ، وقد انقطعت الولاية بينه وبينهما في الدين (١) .

٤- أن الوالدين الكافرين متهمان بمنع الولد ،حمية لدينهما وإن كانا عدوين للمقاتلين (٢) ولأن الكافر لا يجب نصره الإسلام . ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٣) . ويكره قتال أهل دينه (٤) لمظنة توهين المسلمين إلا لقرينة تفيد الشفقة (٥) .

وأميل إلى رأي الجمهور لقوة أدلتهم ولأن الكافر معلوم العداوة للإسلام وأهله فلن يسمح لابنه بالجهاد مطلقاً .

ب- وكذلك إذا كان الأبوان رقيقين (في جهاد التطوع) وطلبا من ولدهما عدم الخروج للجهاد ، قال بعض الشافعية: والأصح أن لا يفرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر (٦) ، وقال النووي في المجموع: «قال بعض أصحابنا يجاهد من غير إذنهما لأن لا إذن لهما في أنفسهما فلم يعتبر إذنهما لغيرهما ، وقال الشافعي وعندي لا يجوز أن يجاهد إلا بإذنهما لأن المملوك كالحُر في البر والشفقة فكان كالحُر في اعتبار الإذن» (٧) .

---

(١) الأم ١٦٣/٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٥٤/٨ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٧٦/١٩ .

(٣) شرح زروق على متن الرسالة ١٤/٢ ، شرح منح الحليل ٧١٣/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٢٠/٣ .

(٥) بلغة السالك على الشرح الصغير ٣٥٦/١ .

(٦) فتح الباري ١٤٠/٦ ، مغني المحتاج ٢١٨/٤ .

(٧) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٧٦/١٩ .

وقال ابن قدامة: «فأما إن كان أبواه رقيقين ، فعموم كلام الخرقى يقتضي وجوب استئذانهما ، لعموم الأخبار ، ولأنهما أبوان مسلمان ، فأشبهها الحرَّين ، ويحتمل أن لا يعتبر إذنهما ، لأنه لا ولاية لهما»<sup>(١)</sup> .

وكذلك إذا كان الأبوان مجنونين ، فلا إذن لهما في جهاد التطوع ، ولأنهما لا يمكن استئذانهما لأنه لا حكم لهما<sup>(٢)</sup> ، وكذا لو اشترطا عليه أن لا يقاتل بعد الإذن له فحضر الصف فلا أثر للشرط لأن القتال قد تعين وبذلك قال الأوزاعي وابن المنذر لأنه صار واجباً ، ولم يبق لهما في تركه طاعة<sup>(٣)</sup> ، وبه قال ابن حجر<sup>(٤)</sup> ، وقال البهوتي: قلت وكذا لو استنفره من له استنفره ونحوه مما يتعين به الجهاد عليه<sup>(٥)</sup> .

والحاصل مما تقدم أنه لا يجب على الابن طاعة والديه إذا أمراه بترك الجهاد وإن كان من فروض الكفايات إذا كانا كافرين لأنهما متهمين بمنع الولد حمية لدينهما ، وقد قتل أبو عبيدة رضي الله عنه أباه يوم بدر .

ويترجح لي أنه يجب طاعتهما في ترك الجهاد إن كان فرض كفاية إذا كان الأبوان رقيقين لعموم الأمر ببرهما .

---

(١) المعنى ٢٦/١٣ ، وفي هذا المعنى حاشية الروض المربع ٤/٢٦٢ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٣٢١ ، وكشاف القناع ٤٥/٣ .

(٢) المراجع السابقة نفس الموضع .

(٣) المعنى ٢٧/١٣ .

(٤) فتح الباري ٦/١٤٠ .

(٥) كشاف القناع ٤٥/٣ .

## المطلب الثالث

### فيما تجوز فيه الطاعة

مرّ بنا في المطلب الأول والثاني بيان متى تجب طاعة الوالدين ومتى تجب عدم طاعتها؟ ، وأبين في هذا المطلب متى تجوز طاعتها؟

الواقع أن كلمة «تجوز» تعني أن للولد الخيار بين طاعتها وعدم طاعتها ، وبالتالي تجوز طاعتها في غير ما ذكر في المطلبين الأول والثاني .

وقد وضع شيخ الإسلام ابن تيمية ضابطاً لذلك فقال: «والذي ينتفع به الوالدان ولا يتضرر هو بطاعتها فيه: قسمان ، قسم: يضرهما تركه فهذا لا يُستَراب في وجوب طاعتها فيه ، وقسم ينتفعان به ولا يضره أيضاً فيجب طاعتها ، فأما ما كان يضره طاعتها فيه لم تجب طاعتها ، وإن شق عليه ولم يضره وجب»<sup>(١)</sup> .

وتفريعاً على هذا الضابط: فإن أي مخالفة من الولد لوالديه «أمرهما أو نهيهما» فيما لا يدخل عليهما فيه ضرر بالكلية ، ولا يجرهما من منفعة مباشرة لا يعد عقوقاً ، ويجوز للولد في هذه الحالة إما طاعتها أو عدمه ، وإن كانت عدم المخالفة أولى<sup>(٢)</sup> .

ومن هذه الأمور التي يجوز فيها للولد طاعة والديه أذكر -أمثلة لها- فيما يلي:

١- ترك السنن غير الرواتب ، يجوز للابن ترك السنن الرواتب إذا طلبا منه تركها جزئياً ، وليس المداومة على تركها ، لأن في المداومة على تركها إثم كما سبق وأن ذكرنا ،

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٩١/١ ، غداء الأبواب ٣٨٢/١-٣٨٣ ، وفي هذا المعنى انظر الفواكه الدواني

. ٣٨٣/٢

(٢) في هذا المعنى انظر: روح المعاني ٦٠/١٥ .

قال ابن حجر: «وضبطه ابن عطية في وجوب طاعتها في المباحات فعلاً وتركاً واستحبابها في المنذوبات»<sup>(١)</sup> .

٢- كل سفر يؤمن فيه الهلاك ، ولا يشتد فيه الخطر ولم يخف منه الضيعة ، كالسفر للتجارة ، أو للعمرة أو طلب العلم غير المتعين (العلم الكفائي) يجوز تركه إذا أمره الوالدان ، وجاز له السفر أيضاً دون إذنهما ، لأنهما لا يتضرران بذلك ، بل ينتفعان به ، فلا تلحقه سمة العقوق<sup>(٢)</sup> .

٣- يجوز للولد طاعة أمر والديه إذا أرغماه على الزواج من امرأة معينة بمقاييس من وجهة نظرهما إذا كان لا يكره هذه الزوجة ، فإن كان لا يحبها لم يطعهما<sup>(٣)</sup> ، وقياساً على ذلك كل أمر شق عليه ولم يضره جاز طاعتها فيه ، وتتأكد هذه الطاعة إذا كان فيها مصلحة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر طبعه عنه ، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه ، كان النكاح أولى ، فأكل المكروه ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه ، ولا يمكن فراقه»<sup>(٤)</sup> .

٤- وكذلك يجوز له طاعتها إذا أمره بترك التزوج وفي بيع الأمة إذا لم يخف على نفسه لأن الفعل حينئذ لا ضرر عليه فيه لا ديناً ولا دنياً<sup>(٥)</sup> .

---

(١) فتح الباري ٤٠٦/١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٩٨/٧ ، حاشية بن عابدين ٢٢٠/٣-٢٢١ ، مواهب الجليل ٣٥٠/٣ ، شرح منج الجليل ٧١٣/١ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٧٦/١٩ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢١٤/٤ ، تفسير المنار ٨٨/٥ ، كشاف القناع ٤٤/٣ .

(٣) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٤٠/٥ .

(٤) الآداب الشرعية ١/٥٠٢ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٣٢ .

(٥) في هذا المعنى انظر غذاء الألباب ٣٨٤/١ .



٥- وكذلك السكن معهما ، قال عطية صقر: «قال العلماء: إن سكن الولد مع والديه أمر غير واجب ولا مندوب ، بل هو مباح في أغلب حالاته ، فإذا كان سكنه معهما يرضيهما ، دون حقوق ضرر به ، أطاعهما ، فإن أضرَّ به ضرراً واضحاً ، كوجود نزاع على أكل أو شغل أو احتكاك الزوجة بالأم ، لم تجب طاعتهما في السكن معهما، فإن لم يكن هناك ضرر واضح ، ولكن توجد مشقة تتحمل غالباً ، فالأولى إثارة هواهما على هواه ، وعلى هوى زوجته...»(١) .

والدليل على ذلك كله حديث النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)(٢) .

٦- وأجاز الحافظ بن المنذر للإبن تطليق زوجته إذا أمره أحد أبويه بذلك ولم يكن عدلاً، وطاعته في هذه الحالة تكون على سبيل الاستحباب(٣) ، وهذا القول محل نظر ، ذلك أن طاعة الوالدين في طلاق الزوجة كما ذكرنا في موضعه مشروط بعدالة الوالد وأن يكون الطلاق لسبب شرعي ولا يترتب عليه ضرر بالزوجة والولد لأن إلحاق الضرر بالغير محرم ، ولعل ابن المنذر قد ذهب إلى ما ذهب إليه لأن الناس في زمانه كانوا لا يقيمون اعتباراً للمرأة في ذلك ، وكأنها لا تتضرر بالطلاق.

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٣٥/٥ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) . وقال محمد فؤاد عبد الباقي في

هامش سنن ابن ماجه: الضرر ضد النفع . السنن الكبرى ٦٩٦-٧٠ (كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا

ضرار) .

(٣) مختصر سنن أبي داود (هامشه) ٣٥/٨ .

## المطلب الرابع

### طاعة الوالدين في الشبهة

وهناك مسألة أرى أنها جديرة بالمناقشة وهي: هل تجوز طاعة الوالدين في الشبهات بإطلاق؟ وللإجابة على هذا السؤال أوضح ما يلي:

#### تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً:

الشبهة في اللغة: بضم الشين المعجمة ، وسكون التحتية الموحدة: الالتباس (١) .

الشبهة في الاصطلاح: الشبهة هي: «ما يشبه الثابت وليس بثابت» (٢) ، وقيل ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً (٣) ، وقيل هي ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام؟ ، وحق هو أم باطل؟ (٤) ، وقيل هي: ما تعارضت فيه الأدلة» (٥) .

#### حكم الشبهة بوجه عام:

وأصل هذه المسألة الحديث الذي رواه النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يُواقعه ألا وإن لكل مملوكٍ حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في

(١) لسان العرب ٣٩٨/١٧ (حرف الهاء ، فصل الشين) ، القاموس المحيط ص ٢٨٦ (باب الهاء ، فصل الشين) ،

مختار الصحاح (باب الشين ، ص ٣٥٠) ، المصباح المنير ١٣٨/١ (الشين مع الباء) .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٢٧ .

(٣) التعريفات ، ص ١٦٥ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٥٧ .

(٥) فتح الباري ١/١٢٧ .

الجسد مضغة إذا صلحت ، صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب<sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر: «قوله (لا يعلمها كثير من الناس) ، أي لا يعلم حكمها ، ومفهوم قوله (كثير) أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين ، فاختلف في حكم الشبهات فقليل التحريم ، وهو مردود ، وقيل الكراهة ، وقيل الوقف»<sup>(٢)</sup> .

### حكم طاعة الوالدين في الشبهة:

قال ابن الصلاح: «وأوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات»<sup>(٣)</sup> .

وقال السفاريني وابن مفلح: «لو أمره والده بتناول المشتبه ، هل تجب عليه طاعته أو لا تجب؟ ينبغي أن يبنى على جواز تناوله وعدمه ، والذي استقر عليه المذهب عدم الحرمة بل يكره ذلك ، وقلة الكراهة فيه وضعفها بحسب كثرة الحرام وقتله ، وهذا الذي قدمه الأزجي وغيره ، وجزم به في المغني وغيره ، وقطع به في الاقناع وغيره»<sup>(٤)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه) . صحيح مسلم: (كتاب في المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات) .

(٢) فتح الباري ١/١٢٧ . وفي هذا المعنى انظر: عمدة القاري ١/٢٩٥ وما بعدها . معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/٦٢٤ وما بعدها . الآداب الشرعية ١/٤٩٧ وما بعدها .

(٣) فتاوى ابن الصلاح ١/٢٠١ ، شرح صحيح مسلم ٢/٨٧ .

(٤) غذاء الألباب ١/٣٩١ ، وقد ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية هذا القول ١/٤٩٧ وذكر جملة من الأقوال في حكم الشبهة والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام ، ص ٤٩٦ وما بعدها .

## الترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه القائلون بأن الأمر مبني على الكراهة ، فإذا كان الولد متيقناً الحرام فعليه عدم إجابتهما ، وإن كان لا يعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل ، وقد استوى وجه الإمكان فيه جلاً وحرمة صار الأمر غير واجب عليه ، فله الترك والاجتناب ، وله الطاعة برأً بوالديه<sup>(١)</sup> بشرط عدم تكرار طاعتهما في الشبهات ، قال ابن حجر: «ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه ، أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه»<sup>(٢)</sup> .

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «قال المروزي: قلت لأبي عبد الله هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: في مثل الأكل؟ قلت نعم قال: ما أحب أن يقيم معهما عليها ، وما أحب أن يعصيهما ، يداريهما ولا ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه ، وذكر المروزي له قول الفضيل: كل ما لم يعلم أنه حرام بعينه فقال أبو عبد الله: وما يدرية أيهما الحرام؟ وذكر له المروزي قول بشر بن الحارث وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا ، قال أبو عبد الله: هذا شديد ، قال المروزي: قلت لأبي عبد الله أني سألت محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال لي: بر والديك ، فقال أبو عبد الله هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال ، وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال ، ثم قال أبو عبد الله: ما أحسن أن يداريهم ، وروى المروزي عن علي بن عاصم أنه سئل عن الشبهة؟ فقال: أطع والديك؟ وسئل عنها بشر بن الحارث فقال: لا تدخلني بينك وبين والديك...»<sup>(٣)</sup> .

(١) في هذا المعنى انظر: معالم السنن هامش سنن أبي داود ٦٢٦/٣ .

(٢) فتح الباري ١٢٧/١-١٢٨ ، وفي هذا المعنى انظر: معالم السنن ٦٢٦/٣ .

(٣) الآداب الشرعية ٤٩٩/١-٥٠٠ .

## والخلاصة:

أنه لا يجوز طاعة الوالدين فيما يقع الولد في الحرام ، أما الشبهة التي لا تؤدي بصاحبها إلى الحرام وما ليس فيه ضرر على الولد ، بحيث لا يترتب على ذلك إثم عليه ، جاز له طاعة والديه في هذه الحالة بشرط ألا يكثر الطاعة في الشبهات ولا سيما وأن علماء المذهب الواحد لم يتفقوا على إجابة واحدة لصعوبة المسألة ، وقد سأل رجل شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «إن أبي مات وعليه دين ، وله مال فيه شبهة ، وأنا أكره أن أستوفيه ، قال: أتدع ذمة أبيك مرتبهة؟ يعني أن قضاء الدين واجب فلا تتقي شبهة بترك واجب»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١١/٢١ ، الآداب الشرعية ٥٠٣/١ .

## المبحث الثاني

### برهما

ومن حقوق الآباء على الأبناء أيضاً برهما والإحسان إليها بكل أنواع البر وصنوف الإحسان ، لما لهما من فضل على الأبناء ، قال الفخر الرازي: «ليس لأحد من المخلوقين فضل على غيره مثل ما للوالدين على الولد»<sup>(١)</sup> لا لكونهما السبب الظاهري في وجوده فحسب ، بل لكونهما قدما لأولادهما من الجميل والمعروف ما يعجز الولد عن شكرهما عليه .

ومن أنواع البر بهما: الحفاظ على حياتهما ، وتعظيمهما ، وإيصال الخير لهما ، وإدخال السرور عليهما .

وسأبين كل نوع من هذه الأنواع في مطلب مستقل .

---

(١) التفسير الكبير ٢٠/١٨٥ .

## المطلب الأول

### في الحفاظ على حياتهما

من بر الوالدين الحفاظ على حياتهما ودفع الضرر عنهما ، عرفاناً بفضلهما ، ورداً لجميلهما ، لأن الواقع يشهد أن الولد مهما قدم من تضحيات فإنه لن يوف الوالدين حقهما وهما قد بذلا كل غالٍ ورخيص في المحافظة على حياته منذ أن كان نطفة في بطن أمه حتى صار رجلاً ، بل أن شفقة الوالدين وحرصهما في المحافظة على حياة أولادهما تصاحب الأولاد حتى نهاية العمر حتى أن الوالدين قد يؤثران حياة أولادهما على حياتهما ، ويضحيان بأنفسهما في غالب الأحيان في سبيل إنقاذ حياة الأولاد والمحافظة عليها ، ولذلك كان ما يقدمه الأبناء للآباء -مهما كان كثيراً- قليلاً إذا قورن بما قدمه الآباء ويأتي في طليعة تلك الواجبات المحافظة على حياتهما ، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

#### ١- النفقة على الوالدين:

تكون النفقة على الوالدين بتلبية مطالبهما الدنيوية التي لا تقوم الحياة بدونها من مآكل وملبس ومسكن ورعاية صحية واجتماعية وغير ذلك من ضرورات الحياة التي لا يستغني عنها الإنسان، وكفهما عن المسألة لسد حاجاتهما الضرورية ، مع توفير الراحة والطمأنينة لهما خاصة في مراحل العمر المتقدمة التي يحتاج فيها الآباء إلى مزيد من الرعاية والشفقة والحنان ولا سيما إذا كانوا من أصحاب الأمراض ، والحد الأدنى لهذه النفقة: هي النفقة التي تحفظ حياتهما كما أن التوسع فيها يعد من قبيل المنسوب إليه .

وسوف أبين في المطلب الثالث من هذا الفصل حكم هذه النفقة وأدلة وجوبها وشروط استحقاقها وحدودها تفصيلاً .

ومن أشد صور الاعتداء على الوالدين الضرب والقتل أو الضرب الشديد المفضي إلى الموت ، وقد مر بنا أن رسول الله ﷺ قال: (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة... الحديث) (١) ، وذكر فيه ﷺ القاتل لوالديه إذا كانا مسلمين ، لذا منَعَ الإسلام وشدد على عدم ضربهما ، وقتلها حفاظاً على حياتهما التي أفنوها في المحافظة على أولادهما .

ولكن هل يجوز للابن قتل والده الكافر ولا سيما إذا تقابلا في قتال؟

أ - ذهب الحنفية: إلى كراهية ابتداء الرجل قتل أبيه من المشركين لقوله تعالى: ﴿...وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾ (٢) . ولأنه يجب عليه الإنفاق لإحيائه ، فيناقضه الإطلاق في إفناؤه ، فإن أدرك الأب الابن ليقتله والابن قادر على قتله امتنع الابن على الأب بغير القتل بل يشغله بالمحاولة ، بأن يعرقل فرسه أو يطرحه عن فرسه ويلجئه إلى أن يفعل ما ذكرنا ولا يدعه يهرب إلى أن يجيء من يقتله ، فأما إن لم يتمكن الابن من دفعه عن نفسه إلا بالقتل فليقتله ، لأنه لو كان مسلماً أراد قتل ابنه ولا يتمكن من التخلص منه إلا بقتله كان له قتله لتعينه طريقاً لدفع شره فهنا أولى ، ولو كانا في سفر وعطشا ومع الابن ماء يكفي لنجاة أحدهما كان للابن شربه ولو كان الأب يموت ، وينبغي أن لو سمع أباه المشرك يذكر الله أو رسوله بسوء يكون له قتله لما روى أن أبا عبيدة ابن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي ﷺ (٣) .

(١) شعب الإيمان ١٩٧/٦ ، حديث رقم ٧٨٨٨ .

(٢) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٣) شرح فتح القدير ٤٥٤/٥ .



ب- ومذهب الشافعية: قريب من مذهب الحنفية في هذه المسألة حيث قالوا: يكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم لأن رسول الله ﷺ منع أبا بكر من قتل ابنه ولأن النبي ﷺ كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه<sup>(١)</sup> ، فإن قاتله لم يكره أن يقصد قتله ، كما لا يكره إذا قصد قتله وهو مسلم ، وإن سمعه يذكر اسم الله ﷻ أو رسوله ﷺ بسوء لم يكره أن يقتله للسبب الذي ذكره الأحناف<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب الشريبي: «ويكره لغازٍ قتل قريب له كافر لأن الشفقة قد تحمل على الندامة فيكون ذلك سبباً بضعفه عن الجهاد ، ولأن فيه قطع الرحم المأمور بصلتها وهي كراهة تنزيه ، وإن اقتضت العلة الثانية كراهة تحريم وقتل قريب محرم له أشد كراهة لأنه ﷺ منع أبا بكر يوم أحد من قتل ولده عبد الرحمن ومنع أبا حذيفة من قتل أبيه يوم بدر إلا أن يسمعه أو يعلم بطريق يجوز له اعتماده يسب الله تعالى أو رسوله ﷺ بأن يذكره بسوء فلا كراهة حينئذ بل ينبغي الاستحباب تقديماً لحق الله تعالى وحق رسول ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

ج- أما المالكية: فقد ذهبوا إلى أنه يجوز للابن أن يقتل أباه في حال قتال الباغية ، لكنه يكره له القتل مبارزة أو غيرها ولا فرق بين الأب المسلم والكافر في الكراهة<sup>(٤)</sup> ، وقال العدوي: «وكل الكراهية إذا كان القتل عمداً وكان يقدر على الخلاص بلا قتل وإلا فلا.. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن الكبرى ١٨٦/٨ (كتاب قتال أهل البغي - باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمة) .

(٢) المهذب ٢٣٤/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٢/٤ .

(٣) مغني المحتاج ٢٢٢/٤ .

(٤) الخرشني على مختصر خليل ٦١/٨ (مجلد/٤) .

(٥) حاشية العدوي هامش الخرشني على مختصر خليل ٦١/٨ (مجلد/٤) .

وقال ابن العربي: «قيل: هل من بر الرجل بوالده المشرك ألا يقتله؟ قلنا: من برّه بنفسه أن يتولى قتله ، قال عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول مستأذناً رسول الله ﷺ في قتل أبيه: إن أذنت لي في قتله قتلته ، وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه» (١) .

د - وذهب الحنابلة: إلى جواز قتل المسلم أبيه وابنه ونحوهما من ذوي قرابة في المعترك لأن أبا عبيدة قتل أباه في الجهاد ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢)(٣) .

وأميل إلى ترجيح قول الحنابلة لقوة الدليل ولأن على المسلم في الحرب ألا يفرق عند مواجهة العدو بين كافر قريب وكافر بعيد حتى لا يتسبب في هزيمة المسلمين .

٣- وإذا كان لا يجوز للابن ضرب والديه أو قتلها فإنه لا يجوز له أيضاً أن يتسبب في قتلها بأن يضرب غيره من الناس ضرباً معجزاً أو مفضياً إلى موت أو قتل غيره ، ومن ثم يكون القصاص من أهل القتل ، فقد لا يرضون بقتل الابن ، وقد تدفعهم نكرة الجاهلية إلى قتل أبيه ولا سيما إذا كان الوالد ذا مكانة بين قومه وعشيرته ، ومن ثم كان من الواجب على الابن الحفاظ على حياة والديه بعدم ارتكابه ما ذكر وأن يتصف بالأخلاق الحميدة في تعامله مع الناس وبالرفق المطلوب شرعاً . ففي الحديث: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) (٤) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٩/١ .

(٢) سورة المائدة: آية/ ٢٢ .

(٣) كشاف القناع ٥٢/٣ .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة - باب فضل الرفق) .

٤- ومن صور المحافظة على حياتهما عدم السفر الخطر في بر أو بحر إلا بإذنهما خصوصاً إذا كانا في حاجة إليه وإلى خدمته ونفقته حتى لا يسبب لهما ضجراً ومشقة وخوفاً وفزعاً قد يؤدي بحياتهما .

٥- ومن صور المحافظة على حياتهما اليوم عدم التهور الشديد والسرعة في قيادة السيارة ولا سيما إذا كانا أو أحدهما مرافقاً للابن لما في ذلك من تعريض نفسه والديه للهلاك ، وكم سمعنا وقرأنا عن الحوادث المفزعة التي بسبب التهور في القيادة والتي أودت بعوائل كاملة إلى الموت .

## المطلب الثاني

### تعظيمهما

لا شك أن أحق الناس بالاحترام والتقدير هما الوالدان ، لذا كان أمر تعظيمهما وتقديرهما هاماً في البر بهما والإحسان إليهما وسوف أتناول في هذا المطلب صوراً لهذا الاحترام المطلوب على النحو التالي:

#### أولاً: عدم رفع الصوت بحضرتهما:

رفع الصوت بصفة عامة من الصفات السيئة التي يكرهها الناس ويغضونها ، لذا كان رفع الصوت عند الحديث مع الأبوين بصفة خاصة من الأمور التي يجب على الأولاد تجنبها احتراماً وتعظيماً للآباء طاعة لله ﷻ ولأنهم يستحقون هذا الأدب والتقدير بسبب الأبوة وكبر السن ، قال ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا) (١) .

ولا شك أن عدم رفع الصوت بحضرة الوالدين سواء عند الحديث معهما أو مع غيرهما في حضرتهما من باب التأدب معهما ، وهو خلق كريم أشار إليه القرآن وأشارت إليه السنة الكريمة .

#### ١ - في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢) .

قال الفخر الرازي: «﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾: المراد المنع من اظهار الضجر بالقليل أو الكثير ، ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾: المراد: المنع من اظهار المخالفة في القول على سبيل الرد

(١) سنن الترمذي: (كتاب الأدب - باب ما جاء في رحمة الصبيان) ، الحاكم المستدرک ١٧٨/٤ .

(٢) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

عليه والتكذيب له ، و﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾: أي: يخاطبه بالكلام المقرون بإمارات التعظيم والاحترام ، قال عمر بن الخطاب: هو أن يقول له: يا أبتاه ، قال عطاء: هو أن تتكلم معهما بشرط أن لا ترفع عليهما صوتك ، ولا تشد إليهما نظرك ، وذلك لأن هذين الفعلين ينافيان القرآن الكريم»(١) .

ومجمل القول أن الآية الكريمة اشتملت على نهى الولد أن يتأفف بمجرد تأفف من والديه ، فكان من باب أولى عدم رفع صوته عليهما أو في حضرتها وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى(٢) ، وهذا يقتضي تأدب الولد مع والديه في لفظه وصمته ونظراته وإشاراته تعظيماً واحتراماً لوالديه .

### ٢- وفي الحديث:

قال رجل أوصني يا رسول الله ، قال ﷺ: (لا تشرك بالله شيئاً وإن حُرقت .. وبرّ والديك ، ولا ترفع صوتك عندهما ، وإن أمراك أن تخرج من دنيك فاخرج لهما... الحديث)(٣) .

فدل الحديث أن من بر الوالدين عدم رفع الصوت بحضرتهما .

### ٣- وفي الأثر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من البر بهما اللطف ولين الجانب ، فلا يغلظ لهما في

(١) التفسير الكبير ١٩٠/٢٠ ، وفي هذا المعنى انظر: روح المعاني ٥٥/١٥ .

(٢) بداية المجتهد ٣/١ .

(٣) الأدب المفرد: ص ١٨ ، باب ير والديه ما لم يكن معصية . شعب الإيمان ١٨٨/٦ (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٦٥ ، المعجم الأوسط ٤٦٠/٨ حديث رقم ٧٩٥٢ ، إتحاف السادة المثقين ٣٩٢/٦ ، الرغيب والرهيب ٣٨١/١ ، كتاب البر والصلة لابن المبارك - باب غقوق الوالدين ، حديث رقم ١٠٦ .

الجواب ، ولا يجد النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما ، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذلاًّ لهما»(١) .

## ثانياً: عدم استخدامهما

من مقتضيات تعظيم الوالدين عدم إجبارهما للعمل في أعمال وضيعة تتنافى مع المروءة ، ومقتضيات البر والإحسان إليهما وتحالف أمر الله في ضرورة الشكر لهما ومصاحبتهما في الدنيا بالمعروف ، مما ينبغي على الأبناء أن يوفرُوا لآبائهم حاجاتهم ومستلزماتهم ونفقتهم على نحو يوفر لهم الكفاية تجنباً لاضطرارهم إلى العمل في مثل هذه الأعمال سداً لحاجتهم .

وإذا كان استخدام الوالدين في أعمال تحط من قدرهم أمر غير مرغوب فيه ، فهل يجوز للأولاد استخدام آبائهم أو بمعنى آخر هل يجوز للأولاد استئجار آبائهم للعمل لديهم؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهب الحنفية إلى عدم الجواز مطلقاً ، وذهب المالكية إلى عدم الجواز ما عدا استخدامهما في الرضاع ، وذهب الحنابلة إلى الجواز مع الكراهة مطلقاً ، وذهب الشافعية إلى الجواز مع الكراهة ، إلا إذا كان القصد من استخدام الأبوين توقيهما فلا كراهة .

وللفائدة أذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

### ١- الحنفية:

قال الكاساني: «ولا يجوز استئجار الرجل أباه ليخدمه ، لأنه مأمور بتعظيم أبيه، وفي الاستخدام استخفاف به فكان حراماً ، وكان استئجاراً على المعصية ،

---

(١) الزواجر عن الكبائر ٦٦/٢ .

وسواء كان الأب حراً أو عبداً ، استأجره ابنه من مولاه ليعدمه ، لأنه لا يجوز استئجار الأب حراً أو عبداً ، وسواء كان الأب مسلماً ، أو ذمياً لأن تعظيم الأب واجب وإن اختلف الدين ، قال تعالى: ﴿...وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾ (١) . وهذا في الأبوين الكافرين لأنه معطوف على قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا...﴾ (٢)«(٣) .

## ٢- المالكية:

جاء في بلغة السالك: «فلا يجوز للولد استخدام والده أو والدته في غير الرضاع» (٤) وجاء في مواهب الجليل: «فلا يعار كافرٌ عبداً مسلماً ، ولا ولد والده» (٥) .

وعلة ذلك عندهم ، أنه من كان يصح منه ملك رقبة المخدم ، جاز أن يستخدمه ، ومن لم يجز له ملك الرقبة لم يجز له أن يستخدمه ، فالكافر لا يصح منه ملك رقبة العبد المسلم ، كما لا يصح للولد أن يملك رقبة أبيه (٦) .

## ٣- الشافعية:

جاء في أسنى المطالب: «ولو استعار -أي الولد- أو استأجر والداً له وإن علا لخدمته ، أو استعار أو استأجر كافرأ أو مسلماً جاز ، إذ لا مانع ، وكره صيانة لهما

(١) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٢) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٩٠ .

(٤) بلغة السالك ٢/ ٢٠٦ .

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٢٦٩ .

(٦) بلغة السالك ٢/ ٢٠٦ ، مواهب الجليل ٥/ ٢٦٩ .

عن الإذلال ، نعم إن قصد باستعارة والده واستجاره توقيه فلا كراهة فيها بل هما مستحبان كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره في صورة الاستعارة»<sup>(١)</sup> .

وجاء في روضة الطالبين: «يكره استعارة أحد الأبوين للخدمة ، لأن استخدامهما مكروه»<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - الخنابلة:

جاء في المغني: «ويكره أن يستعير -أي الولد- والديه لخدمته ، لأنه يكره استخدامهما ، فكره استعارتهما لذلك»<sup>(٣)</sup> .

وجاء في كشف القناع: «ويصح استجار والده لخدمته ، ويكره الاستجار للخدمة في والديه وإن علوا لما فيه من إذلال الوالدين بالحبس على خدمة الولد»<sup>(٤)</sup> .

#### الترجيح:

وأميل إلى القول بالجواز مع الكراهة المقيدة وتفصيل ذلك:

١- إذا كانت مهنة الوالد من المهن الشريفة غير المزرية له والتي نشأ عليها بين أهله وتعارف عليها بين جيرانه مثل الخياطة ، فيجوز للولد أن يصنع ثوبه -في هذه الحالة- عند أبيه ليخيطه له بأجرة ، وليس في هذا ثمة مهانة للوالد ، بخاصة إذا كانت هذه هي مهنته المعتادة ، لأن الولد قصد نفع أبيه بذلك ، ولا سيما إن كان الوالد مما يقدر على الكسب راغباً فيه ، والولد غير ميسور الحال وليس في إمكانه ولا استطاعته

(١) أسنى المطالب ٢/٣٢٦، ٤١٠.

(٢) روضة الطالبين ٤/٧٣.

(٣) المغني ٧/٣٤٦.

(٤) كشف القناع ٣/٥٦٢ ، وانظر في هذا المعنى: الإنصاف ٦/٢٩ .



توفير حاجيات والديه ، كما يجوز للولد استئجار أمه لارضاع أولاده الصغار لأن هذا من طبيعة المرأة ولا يخالف فطرتها ، وليس فيه مهانة لها إذا قبلت الأم ذلك برغبة ومحبة .

٢- إن كان للولد مؤسسة أو شركة ، ورغب الولد في الاستعانة بخدمات ومجهودات والده للعمل به في مجال تخصصه في الأعمال غير المزرية كما لو كان محاسباً أو كاتباً أو غيره أو لإدارة تلك المؤسسة ، فهذا مما يجوز فيه استئجار الوالد بأجرة ، وليس فيه أدنى مهانة للوالد بل توفير له وتعظيم بوضعه في مثل هذه المكائنة أو في مجال تخصصه ولا شك أن في ذلك منفعة للطرفين .

٣- ولا يجوز استخدام الولد لوالده في شركته أو مؤسسته للعمل على وظيفة مزرية بالنسبة للوالد كتقديم الشاي والقهوة ، ولو كانت هي وظيفته المعتادة ، لأنه قد يقبل خدمة الغريب في هذا المجال بلا حساسية ولكنه قد يشعر على الأغلب بالمهانة إذا خدم ولده أمام الجماهير في الوقت الذي كان يتمنى أن يرتاح من هذه المهنة ببسار ولده ، ومما لا شك أن مثل هذا الاستخدام يناهز البر والتعظيم الواجب للوالدين وفيه تقليل من شأنهما وينبغي على الولد في هذه الحالة أن يصون أباه بتقديم النفقة الكافية له تجنباً لارهاقه واحراجه إكراماً له وبراً به .

٤- ومما لا يستساغ قبوله تكليف الولد والديه أحدهما أو كليهما بأعمال المنزل أو بعضها إذا كانا يسكنان معه في مسكن واحد ، فمثل هذه الأعمال ولو كانت بأجر تتنافى مع واجب البر والإحسان ، والتكريم الواجب تقديمه للوالدين ولا سيما إن كان الولد متزوجاً فليس من اللائق قيام الوالدين بخدمة المنزل وتنظيفه وترتيبه في وجود زوجة مكلفة شرعاً بذلك في وقت يتمنى فيه الوالدان خدمة أولادهما لهما لا استخدامهما .

٥- ثم إن الأم لا تأخذ حكم الأب في مثل ما ذكر لأن مكانة المرأة الطبيعي أن تقرّ في بيتها إكراماً لها وتعظيماً لشأنها ، وتخفيفاً عليها من أعباء الحياة ومشقة الأعمال ، وطاعة لأمر الله ورسوله ، إلا في حالات نادرة ، كما لو كان المجتمع في حاجة إلى النساء للعمل مدرسات في مدارس للبنات ، أو كطبيبات لأمراض النساء والولادة سداً للعجز ، وحفظاً لنساء وبنات المسلمين من التكشف والاختلاط بالرجال ، فلا بأس من عملها لدى ولدها مدرسة في مدرسته ، أو طبيبة في مستشفى أو عيادته ، أما غير ذلك فلا يجوز للمرأة الخروج للعمل بصفة عامة ، ولدى الأبناء بصفة خاصة ، ويجب على الأبناء توفير ما يكفيهن من نفقة تجنباً لاضطرار الأمهات للعمل سداً للحاجة .

### ثالثاً: حكم التقدم عليهما في الصلاة

مرّ بنا فيما سبق أن من آداب البر بالوالدين عدم التقدم في المشي أمامهما ، احتراماً وتعظيماً لهما ... فهل يجوز للابن التقدم على والديه في الصلاة ، أو بمعنى آخر هل يجوز للابن أن يؤم والديه؟

في الحقيقة لم يختلف الفقهاء في مسألة إمامة الولد لأمه لأن جماهير الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إمامة النساء للرجال في الصلاة .

قال النووي في المجموع: «منع إمامة المرأة للرجال ، صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل ، هذا مذهبننا ، ومذهب جماهير العلماء ، من السلف والخلف -رحمهم الله- ، وحكاة البيهقي عن الفقهاء السبعة ، فقهاء المدينة التابعين ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان ، وأحمد ، وداود وغيرهم»<sup>(١)</sup> .

(١) المجموع شرح المذهب ٢٥٥/٤ ، وانظر في ذلك أيضاً ، البناية في شرح الهداية ٤٠٥/٢ ، اللباب في شرح

الكتاب ٨٠/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٦٧ ، المغني ٣٢٢/٣ - ٣٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المنع من إمامة النساء للرجال هو قول عامة العلماء»<sup>(١)</sup>. واستدلوا على ذلك بحديث: (لا تومن امرأة رجلاً)<sup>(٢)</sup>، ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز لها أن تؤمهم كالجئون وللإمام أحمد وبعض الحنابلة رأي في جواز إمامة النساء للرجال في التزاويح على أن تكون وراءهم، واشترط الإمام أحمد أن يكون الرجال غير قادرين، واستدلوا على ذلك بما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً<sup>(٣)</sup>.

وأجاب ابن قدامة على ذلك: «بأن حديث أم ورقة إنما كان للاذن لها في أن تؤم نساء أهل دارها»<sup>(٤)</sup>. والمعنى أن رسول الله ﷺ لم يأذن لها في هذا الحديث بأن تؤم الرجال.

وأميل إلى رأي الجمهور لأن الحديث نص في الموضوع ودرءاً للمفاسد والفتن. وأما حديث أم ورقة فليس فيه إلا اتخاذها مؤذناً وليس فيه أنها تصلي به أو بغيره من الرجال إماماً.

أما مسألة إمامة الابن لأبيه في الصلاة فللقهاء فيها أقوال نذكرها فيما يلي:

#### ١- الحنفية:

قال الميداني: «وأولى الناس بالإمامة - إذا لم يكن صاحب منزل، ولا ذو سلطان - أعلمهم بالسنة أي الشريعة والمراد أحكام الصلاة صحة وفساداً، فإن تساوا علماً فأقرؤهم لكتاب الله تعالى أي أحسنهم تلاوة، فإن تساوا فأورعهم

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب اقامة الصلاة - باب في فرض الجمعة).

(٣) المغني ٣/٣٣، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٨، ٢٤٩، والحديث أخرجه أبو داود: (كتاب الصلاة - باب إمامة

النساء) ورواه الدارقطني في سننه: (كتاب الصلاة - باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمامة).

(٤) المغني ٣/٣٣، والحديث سبق تخريجه بالهامش (٣) عاليه من هذه الصفحة.

أي أكثرهم اتقاء للشبهات ، فإن تساوا فأسنهم: أي أكبرهم سنأ لأنه أكثر خشوعاً، ثم الأحسن خلقاً ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف ثوباً ، فإن استوا يقرع بينهما أو الخيار للقوم ، وإن اختلفوا اعتبر الأكثر ، وفي الامداد: وأما إذا اجتمعوا ، فالسلطان مقدم ، ثم الأمير ، ثم القاضي ثم صاحب المنزل ، ولو مستأمرأ ، ويكره تنزيهاً تقديم العبد والأعرابي وولد الزنا لغلبة جهله والفاسق لأنه متهم بأمر دينه ، والأعمى لأنه لا يتوقى النجاسة ، ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره ، وان تقدموا جاز...»(١) .

ويفهم من هذا القول جواز إمامة الأبناء للآباء إذا كانت الصلاة في بيت الولد أو كانت للولد مزية على أبيه مما ذكر . حيث لم يذكر فقهاء الحنفية عدم جواز أو كراهية إمامة الأبناء للآباء ، وإذا كان الأمر كذلك فالأصل الإباحة .

## ٢- المالكية:

قال المالكية: «ويكون الابن أولى إذا كان عالماً أو صالحاً والأب ليس كذلك»(٢) ، وقول المالكية مفسر لأقوال الحنفية ، نقل ابن عابدين في حاشيته قول أبو الليث السمرقندي: «أنه إذا لم يوجد في مذهب الإمام أبو حنيفة قول في مسألة يرجع إلى مذهب مالك لأنه أقرب المذاهب إليه»(٣) .

## ٣- الشافعية:

وقال الشافعية: «ولا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر ، لأن الزبير

(١) الباب في شرح الكتاب ٧٩/١ ، وفي هذا المعنى انظر: بدائع الصنائع ١٥٦/١-١٥٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل على مختصر خليل ٢٩٢/١ ، بلغة السالك ١٦٣/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣٨/٢ .

كان يصلي خلف عبد الله ، وأنس كان يصلي خلف ابنه ، وأمر النبي ﷺ عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه»<sup>(١)</sup> ، ونص الحديث: عن عمرو بن سلمة قال: كنا بمحاضر<sup>(٢)</sup> يمرُّ بنا إذا أتوا النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا ، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً ، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافتداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة ، فقال: (يؤمكم أقرؤكم) وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ ، فقدموني ، فكنت أوهمهم... الحديث<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - الخنابلة:

وقال الخنابلة: «ولا بأس أن يوم الرجل أباه بلا كراهة ، إذا كان بإذنه أو فيه مزية يقوم بها عليه ، كما تقدم الصديقُ على أبيه أبي حفافة»<sup>(٤)</sup> .

#### والخلاصة:

أن الفقهاء كرهوا -وبعضهم لم يجز على نحو ما ذكر- إمامة الولد لأبيه في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الصلاة في سلطان الأب لقوله ﷺ: (لا يُؤمِّن الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه ولا يُجلِّسُ على تكريمته إلا بإذنه)<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) مغني المحتاج ٢٤٥/١ ، المذهب ١٠٤/١-١٠٥ .  
(٢) المحاضر: القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون (معالم السنن للخطابي) ، هامش سنن أبي داود ٣٩٣/١ ، (كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمامة) .  
(٣) صحيح البخاري: (كتاب المغازي - باب وقال الليث حدثني يونس... ) . سنن أبي داود: (كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمامة) . سنن النسائي: (كتاب الإمامة - باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم) .  
(٤) كشف القناع ٤٧٣/١ .  
(٥) صحيح مسلم: (كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة) . سنن أبي داود: (كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمامة) . سنن الترمذي: (من أبواب الصلاة - باب من أحق بالإمامة) . سنن النسائي: (كتاب الإمامة - باب من أحق بالإمامة) . سنن ابن ماجه: (كتاب الإمامة - باب من أحق بالإمامة) .

قال ابن قدامة: «وجملته أن الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه ، إذا كان ممن يُمكنه إمامتهم، وتصحُّ صلاتهم وراءه ، فعل ذلك ابن مسعود ، وأبو ذر وحذيفة ، وبه قال عطاء والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً والأصل فيه قول النبي ﷺ: (لا يُؤمّن الرجل في بيته... الحديث) (١) .

٢- إذا كان للأب ميزة على ولده لقوله ﷺ لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا - أَوْ قَالَ: سِلْمًا-) (٢) ، وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: (إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) (٣) .

٣- إذا تساوى الأب مع الابن في جميع الشروط التي جاء بها الحديث وانفق عليها الفقهاء، يكره إمامة الولد للأب ، لأن الأب يفضل الولد بغير سنه ، ثم إن إمامة الوالد في هذه الحالة من باب البر به والتعظيم له .

كل هذا في حالة عدم إذن الوالد لنص النبي ﷺ (إلا بإذنه) .

#### رابعاً: عدم عقوبتهما في ابنتهما

شفقة الوالدين على الأبناء أمر فطري أودعه الله ﷻ في قلوب الوالدين ، فيجزنان لما يجرن الأولاد ، ويفرحان لما يفرحهما ، بل إن من شفقة الآباء على أبنائهم أنهم يؤثرونهم على أنفسهم وعلى راحتهم وعلى حاجاتهم الضرورية ، ولا غرو في ذلك ، فالأبناء قطعة

(١) المغني ٤٢/٣ والحديث ورد بكتب السنة المذكورة بالهامش (٥) من الصفحة السابقة .

(٢) سِلْمًا: أي إسلاماً (المغني ١٢/٣) ، انظر الهامش (٥) بالصفحة السابقة حيث ورد هذا الحديث في المواضع

المشار إليها بكتب السنة (مسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه) .

(٣) النسائي: (كتاب الإمامة - باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة) ، والحديث ورد في المواضع المشار إليها بكتب السنة

بالهامش (٥) من الصفحة السابقة .

من الآباء والآباء هم السبب الظاهري لوجود الأبناء في الحياة ، لذلك كان واضحاً وملموساً حرص الأبوين على إيصال الخير إلى أبنائهما ، واحترازهما الشديد عن إيصال الضرر إليهما<sup>(١)</sup> .

ونادراً ما نسمع أو نرى اعتداءً من الأبوين على الأبناء بالقتل أو السرقة أو القذف! وقد يقع ذلك على سبيل الندرة أو لأسباب اجتماعية ليس هنا موضع لسردها ، فإذا وقعت مثل هذه الاعتداءات من الوالدين فهل يعاقبان؟

الجواب: بلا ، لأن من باب البر بهما تعظيمهما ومن باب تعظيمهما عدم عقوبتهما في ابنهما ، وسوف أتناول ذلك في عدة مسائل على التفصيل التالي:

### المسألة الأولى: القود

القود: بفتح القاف والواو مصدر قاد: أي القصاص ، يُقال استقدت الأمير من القاتل فأقادني منه ، أي طلبتُ منه أن يقتله ففعل<sup>(٢)</sup> ، وسُمي القود بالقتل قصاصاً لأن الجاهلية كانوا يقودون الجاني لمستحقها بجبل أو نحوه<sup>(٣)</sup> ، والقود (القصاص) مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

#### ١ - من الكتاب:

أ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) في هذا المعنى انظر: التفسير الكبير ١٨٥/٢٠ .

(٢) المصباح المنير ، ص ١٩٨ ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٧٢ .

(٣) بلغة السالك ٣٨٢/٢ .

(٤) سورة البقرة: آية/ ١٧٨ .

ب- قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ (١).

ج- قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِيهَا أَنْفُسَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ (٢).

## ٢- في السنة:

أ - قال ﷺ: (لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٣).

ب- وعن قيس بن عباد ، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام ، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا ، إلا ما في كتابي هذا؟ قال مسدد: فأخرج كتاباً ، وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذؤ عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين) (٤).

(١) سورة البقرة: آية/ ١٩٤ .

(٢) سورة المائدة: آية/ ٤٥ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الديات - باب قوله تعالى ﴿أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾) . صحيح مسلم: (كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم) .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب الديات - باب أيقاد المسلم بالكافر؟) . سنن النسائي: (كتاب القسامة - باب القود بين الأحرار والمالِك في النفس) . سنن ابن ماجه: (كتاب الديات - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم) .



قال الخطابي: «قوله: (المؤمنون تكافأ دماؤهم) يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود ، يقاد الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة» (١) .

### ٣- بالإجماع:

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المسلمين تكافأ دماؤهم» (٢) .

### الاستثناء:

واستثناءً من هذا الأصل خص الله ﷺ - بحكمته - الأبوين بأحكام خاصة بهما في مسألة القود ، وهذه الأحكام إجابة على التساؤلات الآتية:

أولاً: هل يقاد الوالد بولده؟

ثانياً: ما مقدار الدية المفروضة بسقوط القصاص عند الجمهور؟

ثالثاً: هل يقاد الأب الكافر بابنه المسلم؟

أولاً: هل يقاد الوالد بولده؟

للفقهاء في ذلك قولان:

### القول الأول:

وهو قول المالكية حيث ذهبوا إلى أن الأصل لا يقتل بالفرع إلا إذا اعترف بقصد قتله أو فعل به فعلاً من شأنه إزهاق روحه .

(١) معالم السنن هامش على سنن أبي داود ٦٦٧/٤ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، ص ٧٧ - كتاب العتق .

قال ابن عبد البر: «ولا يقتص الأبناء من الآباء والأمهات والجد والجدات إلا أن يأتوا من صفة القتل بما لا يُشك أنهم أرادوه كالذبح أو شق البطن أو ضرب أحدهما ابنه بالسيف فيقطعه نصفين ونحو ذلك مما لا يشك أنهم قصدوا به القتل لا الأدب»<sup>(١)</sup>. أما إذا قصدَ ضربه لتأديبه أو اللعب معه أو نحو ذلك فأدى هذا الضرب إلى قتله فلا يكون موجِباً لقتله كفره ، وكذلك إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به<sup>(٢)</sup>. واستدلوا على ذلك بما يلي<sup>(٣)</sup>:

(١) عموم آيات القصاص بين المسلمين ولم يأت في الآيات استثناء الوالدين من الحكم<sup>(٤)</sup>.

(٢) بالحديث الشريف: (المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)<sup>(٥)</sup>.

(٣) واستدلوا أيضاً بعموم الحديث: (العمد قود والخطأ دية)<sup>(٦)</sup>.

(٤) إن الوالد كان سبباً في إخراج الولد من العدم إلى الوجود فلا يقتل به إلا إذا قصد إزهاق روحه - أي إذا قتله جهراً بلا شبهة تأديب ، فيستحق العقوبة حينئذ -<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٧/٢ .

(٢) الفواكه الدواني ٢٥٩/٢ ، الحرشي على مختصر خليل ٧/٨ (باب الدماء والحدود) .

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/١-٦٥ حيث ذكر بعض أدلة المالكية .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٤٠١/٢ .

(٥) سنن أبي داود: (كتاب الديات - باب أيقاد المسلم بالكافر؟) . سنن النسائي: (كتاب القسامة - باب القود

بين الأحرار والمماليك في النفس) . سنن ابن ماجه: (كتاب الديات - باب المسلمون تكافأ دماؤهم) .

(٦) سنن ابن ماجه: (كتاب الديات - باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية) بلفظ: (ومن قَتَلَ عمداً

فهو قود) . سنن أبي داود: (كتاب الديات - باب من قُتِلَ في عَمِيَاءَ بين قوم) . سنن النسائي: (كتاب

القسامة - باب من قتل بجحر أو سوط) .

(٧) بداية المجتهد لابن رشد ٤٠١/٢ .

٥) كما استدلوا بأن الابن مساوٍ للأب في الحرية والدين والنفس فوجب أن يقتصر منه ، أي من الأب (١) .

٦) أما من قال بأنه أُثِرَ عن النبي ﷺ قوله: (لا يقاد والد بولده) (٢) فهو حديث باطل (٣) .

٧) أما من قالوا بأن الأب لا يقتل بابنه لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه مردود وباطل لأن الأب إذا زنى بابنته فإنه يرجم رغم أنه كان سبباً في وجودها ، فكانت هي سبباً لعدمه ، فكان من باب أولى أن يقاد بابنه إذا قصد قتله ، ثم لماذا لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك؟ (٤) .

٨) أما تعلق من قال بعدم قتل الوالد بولده ، بأن عمر ﷺ قضى بالدية مغلظة من قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ، فمردود بأن سائر الفقهاء أخذوا المسألة مسلمة ، وقالوا لا يُقتل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصلة ، فقال: إن حَدَفَةَ بسيف ، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تُسقط القود ، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله (٥) .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٢٣٦/٦ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الديات - باب لا يقتل الوالد بولده) . سنن الترمذي: (أبواب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/١-٦٥ .

(٤) المرجع السابق ٦٤/١-٦٥ .

(٥) المرجع السابق ٦٤/١-٦٥ .

٩) واستدلوا على عدم قتل الوالد بولده في القتل الخطأ بجرمة الأبوة<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني:

قول جمهور الفقهاء: «الحنفية والشافعية والحنابلة» حيث قالوا بأن الأب إذا قتل ابنه لا يقاد به ، سواء كان القتل عمداً أو بطريق الخطأ<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي<sup>(٣)</sup>:

١) قوله ﷺ: (لا يقتل والد بولده)<sup>(٤)</sup> ، وهذا خير مشهور مستفيض وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه ، فكان بمنزلة قوله لا وصية لوارث ونحوه في لزوم الحكم به ، وكان في حيز المستفيض المتواتر<sup>(٥)</sup> وإن كان المالكية قد ابطلوا الحديث على نحو ما تقدم ، فقد رد عليهم ابن قدامة بقوله: «وهذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً...»<sup>(٦)</sup> .

٢) المقرر في علم الأصول بل هو مذهب الجمهور أنه يجوز تخصيص اللفظ العام الوارد في القرآن باللفظ الخاص الوارد في خبر الآحاد ، لأن خبر الآحاد إن كان

(١) الفواكه الدواني ٢٥٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ . مجمع الأنهر ٦١٩/٢ . الأم ٣٤/٦ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه . المجموع شرح المهذب ٣٦١/١٨ مغني المحتاج ١٥٣/٤ . المغني ٤٨٣/١١ . الأنصاف ٤٧٣/٩ .

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصص ١٧٨/١-١٨٠ حيث ذكر معظم أدلة الجمهور .

(٤) سنن ابن ماجه: (كتاب الدييات - باب لا يقتل الوالد بولده) . سنن الترمذي: (أبواب الدييات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا) .

(٥) أحكام القرآن للحصص ١٧٨/١ .

(٦) المغني ٤٨٣/١١ .

ظني الثبوت فهو قطعي الدلالة لكونه خاصاً ، وعمام القرآن إن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة فتعادلا ، فجاز أن يُخصص عام القرآن بخاص الآحاد كما في حديث: (لا يقتل والد بولده) في تخصيصه لعام آيات القصاص<sup>(١)</sup> .

(٣) كما استدل الجمهور بحديث: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٢)</sup> ، قال الجصاص: «فأضاف نفسه إليه كإضافة ماله ، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود كما ينفي أن يقاد المولى بعبده لاطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر ، والأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة ، فإن ذلك لا يسقط استدلالنا بإطلاق الإضافة لأن القود يسقطه الشبهة ، وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه»<sup>(٣)</sup> .

(٤) كما استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)<sup>(٤)</sup> ، وقال ﷺ: (إن أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم)<sup>(٥)</sup> . فسمي ولده كسباً كما أن عبده كسبه فصار ذلك شبهة في سقوط القود به<sup>(٦)</sup> .

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤٧٣/٢-٤٧٧ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٦-٣٦٦/٣ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال والده) . سنن أبي داود: (كتاب البيوع والاحارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن الترمذي: (أبواب الأحكام - باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده) . السنن الكبرى للبيهقي ٤٨٠/٧-٤٨١ (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٩ .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب البيوع والاحارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن الترمذي: (أبواب الأحكام - باب الولد يأخذ من مال ولده) . سنن النسائي: (كتاب البيوع - باب الحث على الكسب) . سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب الحث على المكاسب) . المعجم الأوسط ٥/٢٤٥ حديث رقم ٤٤٨٣ .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم في نفس المواضع المشار إليها بالهامش (٤) عاليه .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٩ .

قال ابن قدامة: «وقصة هذه الإضافة تمليكه إياه ، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية ، بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرء بالشبهات ولأنه سبب إيجاده ، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه» (١) .

٥) واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً محارباً لله ولرسوله ، وكان مع قريش يقاتل النبي ﷺ يوم أحد ، فلو جاز لابن قتل أبيه في حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي ﷺ وهو مشرك إذ ليس يجوز أن يكون أحد أولى باستحقاق العقوبة والذم والقتل من هذه الحالة ، فلما نهاه ﷺ عن قتله في هذه الحالة علمنا أنه لا يستحق قتله بحال (٢) .

٦) واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة لأنه روي عن عمر وابن عباس من الصحابة ولم يثبت مخالف لهما من الصحابة (٣) .

٧) قال الجصاص أيضاً: «وكذلك قال أصحابنا أنه لو قذفه لم يحد له ، ولو قطع يده لم يقتص منه ، ولو كان عليه دين لم يجبس به ، لأن ذلك كله يضاد موجب الرأي الذي ذكرنا ، ومن الفقهاء من يحمل مال الابن لأبيه في الحقيقة كما يحمل مال العبد ، ومتى أخذ منه لم يحكم برده عليه ، فلو لم يكن في سقوط القود به إلا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ما وصفنا لكان كافياً في كونه شبهة في سقوط القود به» (٤) .

(١) المغني ٤٨٤/١١ ، وفي هذا المعنى انظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ .

(٢) أحكام القرآن للحصاص ١٧٩/١ .

(٣) تكملة المجموع شرح المذهب ٣٦٣/١٨ .

(٤) أحكام القرآن للحصاص ١٧٩/١-١٨٠ .

٨) واستدلوا أيضاً بأن حقوق الأبوة التي أوجبها الله على الأبناء تمنع قود الأب بانه، في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (١)، وفي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي سِمَانٍ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿٢﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾ (٢).

قال الجصاص: «ليس من الجائز ثبوت حق القود للولد على أبيه لأن قتله له يصاد أمر الله بشكرهما والإحسان إليهما ومصاحبتهما في الدنيا معروفًا» (٣).

٩) كما استدلوا أيضاً بأن قتل الوالد بولده لا يحقق الغرض من العقوبة وهو الزجر والردع لأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع والحاجة إلى الأجر في جانب الولد لا في جانب الوالد ، لأن الوالد يجب ولده لولده لا لطمعه بوصول النفع إليه من جهته ويجه لحياة الذكرى لما يحيي به ذكره ، وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله ، فأما الولد فإنما يجب والده لا لوالده بل لنفسه وهو وصول النفع إليه من جهته فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل فلزم المنع بشرع القصاص» (٤).

١٠) واستدلوا أيضاً بالمعقول على: أن لا يقتل الأصل بفرعه ، لأنه من المحال أن يكون الأب سبباً في وجود الابن في الحياة ، ويكون الابن هو سبب فئاته ، أي فناء أبيه (٥).

(١) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٢) سورة لقمان: الآيات/ ١٤-١٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/١ بتصرف .

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ .

(٥) نهاية المحتاج ٢٥٨/٧ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البحراني) على الخطيب (٤/ ١٠٧) .

وأجاب المالكية على ذلك بأن هذه العلة باطلة لأن الأب يحد بابنته أيضاً إذا زنى بها رغم أنه كان سبباً في وجودها ، فكانت هي سبباً في فنائها ، وقياساً على ذلك يحد الوالد إذا قتل ولده<sup>(١)</sup> .

وأجاب الجمهور على قول المالكية بأن هذا حد ، وهذا قصاص ، والحد حق لله تعالى فليس السبب هو حق البنات بل السبب هو حق الشرع ، ومراعاة الفضيلة ، وانتهاكها مع ابنته أشد وأشنع ، ولا يصح أن يكون عظم الفاحشة سبباً لاسقاطها أو تخفيفها ، فإن هذا بلا شك ضد الفطرة المستقيمة<sup>(٢)</sup> .

والذي أراه هو قول الجمهور لوجهة قولهم وقوة أسانيدهم .

### ثانياً: ما مقدار الدية المفروضة بسقوط القصاص عند الجمهور؟

مرّ بنا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم إقامة القصاص على الوالد بقتل ولده ، وإذا سقط القصاص وجبت الدية لحديث أبي هريرة قال: أن النبي ﷺ قال: (من قتل له قتيل ، فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية)<sup>(٣)</sup> ، وهذا القتل كان بمكة في حرم الله تعالى ، فلم يزد النبي ﷺ على الدية<sup>(٤)</sup> ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها دية مغلظة ، وهي الدية المفروضة عن القتل العمد وشبه العمد<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية للإمام أحمد أنها لا تغلظ<sup>(٦)</sup> ، واتفقوا على أن وجه تغليظها هو أن تكون

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/١-٦٥ .

(٢) شرح العناية على الهداية هامش تكملة شرح فتح القدير ٢٢١/١٠ (بتصرف) .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب العلم - باب كتابه العلم) ، (كتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) ، سنن مسلم: (كتاب الحج - باب تحريم مكة) ، سنن أبي داود: (كتاب الديات - باب ولي العمد يرضى بالدية) . والنص المذكور للترمذي في سنن الترمذي أبواب الديات - باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو .

(٤) المغني ٢٥/١٢ .

(٥) مجمع الأنهر ٦٣٧/٢-٦٣٨ ، الأم ٣٤/٦ ، المغني ٢٤،٢٣/١٢ ، الفواكه الدواني ٢٥٨-٢٥٩ .

(٦) المغني ٢٤،٢٣/١٢ .



مائة من الإبل لقوله ﷺ قال: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)<sup>(١)</sup>، ولم يزد على ذلك<sup>(٢)</sup>. وختلفوا في كيفية تغليظها وعند الشيخين<sup>(٣)</sup> «مائة أرباعاً من الإبل أي أربعة أنواع (بنات مخاض) وبنات لبون ، وحقاق وجزاع»<sup>(٤)</sup> .

وعند محمد من الحنفية والشافعي ومالك وأحمد أثلاثاً (ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون ثنية) ، والثنية مفرد ثنيات أي الخلفات وهي الحوامل من النوق ، ومن ثم فإن اختلافهم ليس التغليظ من حيث العدد حيث اتفقوا على العدد مائة من الإبل ولكن الاختلاف من حيث السن<sup>(٥)</sup> .

وحجتهم في ذلك ما روي عن عمر ﷺ ، أنه أخذ من قتادة المذليجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقةً وثلاثين جذعةً ، وأربعين خلفاً ولم يزد عليه في العدد شيئاً ، وهذه القصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً<sup>(٦)</sup> .

### ثالثاً: هل يقاد الأب الكافر بابنه المسلم؟

يرى جمهور الفقهاء أن للأبوة حرمة إنسانية ، بقطع النظر عن الديانة ، ولذلك فإنهم لم يميزوا الاقتصاص من الأب للابن ، ولو كان الابن مسلماً والأب كافراً<sup>(٧)</sup> .

(١) سنن النسائي: (كتاب القسامة - باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول) ، السنن الكبرى للبيهقي ٧٣/٨-١٠٠ (كتاب الدييات - باب دية النفس) ، موطأ الإمام مالك: (كتاب العقول - باب ذكر العقول) ، الحاكم في المستدرک ٣٩٧/١ . واللفظ للبيهقي .

(٢) المغني ٢٤،٢٣/١٢ .

(٣) مجمع الأنهر ٦٣٧/٢-٦٣٨ .

(٤) بنات مخاض: أي إبل عمرها سنة وطعنت في الثانية سميت بهذا لأن أمها تصير غالباً مخاضاً بأخرى أي حاملاً بأخرى والمخاض وجع الولادة ، بنات لبون: أي التي طعنت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب ذات لبن من أخرى ، حقاق: هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الحمل والركوب ، جزاع: هي التي طعنت في الخامسة سميت بذلك لمعنى في أسنانها يعرفه أهل اللغة (مجمع الأنهر ١٩٧/١-١٩٨) .

(٥) مجمع الأنهر ٦٣٧/٢-٦٣٨ ، الأم ٣٤/٦ ، المغني ٢٤،٢٣/١٢ ، الفواكه الدواني ٢٥٨/٢-٢٥٩ .

(٦) المغني ٢٤،٢٣/١٢ ، وحديث قتادة أخرجه الإمام مالك ، موطأ الإمام مالك ٨٦٧/٢ (كتاب العقول - باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه) .

(٧) أحكام القرآن للحصاص ١٧٩/١ ، روضة الطالبين ١٥١/٩ ، الفواكه الدواني ٢٥٩/٢ ، المغني ٤٨٥/١١ .

وقال الجصاص: «نهى النبي ﷺ حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً محارباً لله ولرسوله وكان مع قريش يقاتل النبي ﷺ يوم أحد ، فلو جاز للابن قتل أبيه في حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي ﷺ وهو مشرك إذ ليس يجوز أن يكون أحد أولى باستحقاق العقوبة والدم والقتل ممن هذه حاله فلما نهاه ﷺ عن قتله في هذه الحال علمنا أنه لا يستحق قتله بحال» (١) .

قال النووي: «... أو قتل كافر أبيه المسلم أو الابن المسلم أباه الكافر لا قصاص لأن الحر والمسلم والأب لا يقتل بمفضوله» (٢) .

جاء في المغني: «وسواء كان الوالد مساوياً للولد في الدين والحرية أو مخالفاً له في ذلك ؛ لأن انتفاء القصاص لشرف الأبوّة ، وهو موجود في كل حال ، فلو قتل الكافر ولده المسلم ، أو قتل المسلم أباه الكافر ، أو قتل العبد ولده الحر ، أو قتل الحر ولده العبد ، لم يجب القصاص لشرف الأبوّة فيما إذا قتل ولده ، وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده» (٣) .

وذهب المالكية «إلى أن الأب المسلم يقاد بابنه إذا قصد ازهاق روحه على النحو الذي ذكرناه في موضعه فمن باب أولى أن يقاد الأب الكافر بابنه» (٤) .

### فائدة:

مرّ في مسألة القود أن جمهور الفقهاء عدا المالكية ذهبوا إلى أن الوالد لا يقاد بابنه ، فهل تأخذ الأم حكم الوالد في هذه المسألة فيما لو قتلت وليدها والجواب نعم، لقوله ﷺ: (لا يقاد الوالد بولده) (٥) ، فإذا ثبت ذلك في الأب ، ثبت ذلك في الأم

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/١ .

(٢) روضة الطالبين ١٥١/٩ (المكتب الإسلامي) .

(٣) المغني ٤٨٥/١١ .

(٤) الفواكه الدواني ٢٥٨-٢٥٩ ، الحرشي على مختصر خليل ٧/٨ وما بعدها .

(٥) سنن ابن ماجه: (كتاب الديات - باب لا يقتل الوالد بولده) . سنن الترمذي: (أبواب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا) .

لأنها كالأب في الولادة ولأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب ، ولأنها أولى بالبر ، فكانت أولى بنفي القصاص عنها والولاية غير معتبرة<sup>(١)</sup> .

### المسألة الثانية: السرقة

أي إذا سرق الوالدان أو أحدهما من مال الولد هل يحدان في ذلك؟

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة «الأحناف»<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى عدم إقامة حد السرقة بالقطع إذا سرق أحد الوالدين من مال ولده .

واستدلوا في ذلك إلى ما يلي:

١- حديث رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٦)</sup> ، لأن ظاهر الإضافة إليه بلام الملك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه فكان للوالد في مال ابنه تأويل الملك ، أو شبهة الملك ، وشبهة الملك تورث شبهة في وجوب الحد ، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) المهذب ١٧٥/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٤،٣٦١/١٨ ، بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٥/٤ ، الخرشني على مختصر خليل ٧/٨ وما بعدها ، المغني ٤٨٤/١١ ، ٤٨٥ .  
(٢) الهداية شرح بداية المبتدى ١٢٣/٢ ، شرح فتح القدير ٣٨٠/٥ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٧٠/٧ .  
(٣) الخرشني على مختصر خليل ٩٢،٩١/٨ ، بلغة السالك ٤٣٠/٢ .  
(٤) المهذب ٢٨٢/٢ ، مغني المحتاج ١٦٢/٤ .  
(٥) المغني ٤٥٩/١٢ .

- (٦) سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال والده) . سنن أبي داود: (كتاب البيوع والاحراجات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن الترمذي: (أبواب الأحكام - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده) . السنن الكبرى ٤٨٠/٧-٤٨١ (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) .  
(٧) بدائع الصنائع ٧٠/٧ ، شرح فتح القدير ٣٨٠/٥ (بتصرف) . والحديث أخرجه الترمذي والبيهقي وغيره بلفظ: (ادعوا الحدود عن المسلمين...) ، سنن الترمذي: (كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحد) ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٨/٨ (كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات) ، سنن الدارقطني ٨٤/٣ (كتاب الحدود والديات وغيره) .

٢- حديث رسول الله ﷺ: (إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه) (١) ، فإذا كان كذلك فلا يقطع لشبهة المحل ولأن مال كل منهما مرصود لحاجة الآخر (٢) .

٣- حديث رسول الله ﷺ: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) (٣) ، وللاب شبهة في الملك في مال ابنه (٤) .

### فائدة: وهل تأخذ الأم حكم الأب في هذه المسألة؟

قال ابن قدامة: «وجملته أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده ، وإن سفل ، وسواء في ذلك الأب والأم ... وهذا قول عامة أهل العلم ، منهم مالك والثوري وأصحاب الرأي» (٥) .

وقال في الهداية: «ومن سرق من أبويه لم يقطع» (٦) ، فدل ذلك أن الأم تأخذ حكم الأب .

---

(١) سنن أبي داود: (كتاب البيوع والاجارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن الترمذي: (أبواب الأحكام - باب الولد يأخذ من مال ولده) . سنن النسائي: (كتاب البيوع - باب الحث على الكسب) . سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب بحث على المكاسب) . المعجم الأوسط ٢٤٥/٥ حديث رقم ٤٤٨٣ .

(٢) مغني المحتاج ١٦٢/٤ .

(٣) سنن الترمذي: (كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود) . السنن الكبرى ٣٨/٨ (كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات) . سنن الدارقطني ٨٤/٣ (كتاب الحدود والديات وغيره) .

(٤) المهذب ٢٨٢/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢٣/٧ .

(٥) المغني ٤٥٩/١٢ ونسب هذا القول للحرقى أيضاً .

(٦) الهداية شرح بداية المبتدى ١٢٣/٢ .

وقال الرملي: «ولا قطع بسرقة مال أصلٍ للسارق وإن سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة»<sup>(١)</sup>، والأصل يشمل الأب والأم .

وقال الصاوي المالكي: «وقوله كوالد أي أباً وأماً وإنما لم تقطع...»<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثالثة: القذف

هل يطبق حد القذف<sup>(٣)</sup> على الأبوين إذا قذفا ولدهما؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

#### القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء (الأحناف<sup>(٤)</sup>)، والمالكية في المعتمد عندهم<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup> إلى عدم وجوب حد القذف على الوالدين إن قذف أحدهما ولده وعللوا رأيهم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿...وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٨)</sup>، والمطالبة بالقذف ليس من الإحسان في

(١) نهاية المحتاج ٤٢٣/٧ .

(٢) بلغة السالك ٤٣٠/٢ .

(٣) القذف لغة: رمي الشيء بقوة (المصباح المنير، ص ١٨٩، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٥٩) . وفي الشرع: رمي بالزنا وهو من الكبائر بإجماع الأمة (شرح فتح القدير ٣١٦/٥) .

(٤) بدائع الصنائع ٤٢/٧، المبسوط ١٢٣/٩ .

(٥) الفواكه الدواني ٢٨٨، ٢٨٧/٢، الخرشبي على مختصر تحليل ٨٨، ٨٧/٨، مواهب الجليل ٣٠٤/٦ .

(٦) مغني المحتاج ١٥٦/٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البحراني على الخطيب) ١٥٣/٤، المجموع شرح المهذب ٥٢/٢٠ وما بعدها .

(٧) المغني ٣٨٩، ٣٨٨/١٢، كشاف القناع ١٠٤، ١٠٥/٦ .

(٨) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

شيء ، فكان منفيًا بالنص ، ولأن توقير الأب واحترامه واجب شرعاً وعقلاً والمطالبة بالقذف ترك للتعظيم والاحترام فكان حراماً<sup>(١)</sup> .

٢- أن حد القذف عقوبة تجب حقاً لآدمي فلا تجب للولد على الوالد كالقصاص ، بمعنى أنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه ، فأشبهه القصاص<sup>(٢)</sup> .

٣- أن الحد يدرأ بالشبهات ، فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص ، ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص ، فمنعت الحد<sup>(٣)</sup> .

٤- لا حد على الأب لأنه منسوب للولد بالولادة ولا يعاقب بجنايته على نفس ابنه وأطرافه ، فكذلك لا يعاقب بالجناية على عرضه<sup>(٤)</sup> .

٥- أن الوالد لا يحد بالقذف لبعده عن التهمة في ولده ولا أدب<sup>(٥)</sup> .

#### القول الثاني:

ذهب بعض المالكية إلى أن الوالد يحد بحد القذف إذا صرح بقذف ولده أما إذا عرّض لولده أي كان القذف بالتعريض والتلميح لا التصريح فلا حدّ عليه<sup>(٦)</sup> ، وقال أبو ثور يجب عليه الحد لعموم الآية<sup>(٧)</sup> .

وأميل إلى رأي الجمهور لوجاهة ما ذهبوا إليه وقوة أدلتهم ، وعموم الآية تخصصها الأدلة السابقة .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢/٧ بتصرف .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٥٢/٢٠ ، المغني ٣٨٩/١٢ .

(٣) المغني ٣٨٩/١٢ .

(٤) المسوط ١٢٣/٩ .

(٥) الفواكه الدواني ٢٨٨،٢٨٧/٢ ، الخرشبي على مختصر خليل ٨٩،٨٧/٨ .

(٦) المراجع السابقة نفس الموضوع ، مواهب الجليل ٣٠٤/٦ .

(٧) المجموع شرح المهذب ٥٢/٢٠ .

## المسألة الرابعة: وطء جارية الابن

هل يجد الأب إذا وطء جارية ابنه؟ ذهب جمهور الفقهاء (الأحناف<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup>) إلى عدم إقامة حد الزنا على الوالد إذا وطئ جارية ولده ، وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم ، منهم أهل المدينة والأوزاعي ، وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو ثور ، وابن المنذر: عليه الحد إلا أن يَمْنَعَ منه إجماع ، لأنه وطء في غير ملك أشبهه وطء جارية أبيه<sup>(٦)</sup> .

### وعلل الجمهور رأيهم بما يلي:

١- أنه وطء وتمكنت منه الشبهة ، فلا يجب به الحد ، كوطء الجارية المشتركة ، والدليل على تمكن الشبهة قول النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٧)</sup> ، فأضاف مال ولده إليه وجعله له ، فإذا لم تثبت حقيقة الملك ، فلا أقل من جعله شبهة دائرة للحد الذي يندرى بالشبهات<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) بدائع الصنائع ٣٥/٧ ، الهداية شرح بداية المبتدى ١٠١/٢ .
  - (٢) شرح زروق ٢٥٨/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٠/٤ .
  - (٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٢٣ .
  - (٤) المغني ٣٤٥/١٢ .
  - (٥) المرجع السابق نفس الموضوع .
  - (٦) المرجع السابق نفس الموضوع .
  - (٧) سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال والده) . سنن أبي داود: (كتاب البيوع والتجارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن الترمذي: (أبواب الأحكام - باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده) . السنن الكبرى ٤٨٠/٧-٤٨١ (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) .
  - (٨) المغني ٣٤٥/١٢ ، وفي هذا المعنى انظر: بدائع الصنائع ٣٥/٧ ، الهداية شرح بداية المبتدى ١٠١/٢ ، شرح التتوخي على متن الرسالة ٢٥٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٠٠/٤ .

٢- أن القائلين بانتفاء الحد في عصر مالك والأوزاعي ، ومن وافقهما ، قد اشتهر قولهم ولم يعرف لهم مخالف ، فكان ذلك إجماعاً<sup>(١)</sup> .

٣- لا يصح القياس على وطء جارية الأب لأنه لا ملك للولد فيها ، ولا شبهة ملك بخلاف وطء جارية الابن<sup>(٢)</sup> .

والذي يترجح لي هو ما ذهب إليه الجمهور للدليل والعلة التي ذكروها .

### المسألة الخامسة: عدم حبس الوالدين في دين للولد

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم جواز حبس الوالد في دين لولده عليه ، لأن ذلك يضادّ قوله تعالى: ﴿...وَصَاحِحِهِمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا...﴾<sup>(٣)</sup>«(٤)» ، وقوله تعالى: ﴿...وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٥)</sup> ، ويضاد قوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٦)</sup> ، بل قال الحنابلة ليس للولد مطالبة أبيه بدين له عليه ، وإذا كان لا تجوز له مطالبته بالدين فكيف يجوز له حبسه به!؟

(١) المغني ٣٤٥/١٢ . (ويناقش هذا الدليل بأن عدم العلم بالمخالف ، لا يعني عدم وجوده ، وهو بالتالي لا يعني الإجماع ، فالإجماع لا بدّ له من نقل خاص)

(٢) المغني ٣٤٥/١٢ .

(٣) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ، أحكام القرآن للحصص ١٧٩/١ ، المدونة الكبرى ٦٠/٤ ، روضة الطالبين ٢٣٧/١١ ، والمغني ٢٧٤/٨ .

(٥) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٦) سنن أبي داود: (كتاب البيوع والتجارح - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن ابن ماجه: (كتاب التجارح - باب ما للرجل من مال والده) . السنن الكبرى ٤٨٠/٧-٤٨١ (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) . سنن الترمذي: (أبواب الأحكام - باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده) .



## المطلب الثالث إيصال الخير إليهما

ومن البر بالوالدين إيصال الخير إليهما سواء أثناء حياتهما أو بعد مماتهما ، ومن ذلك الإنفاق عليهما ، والحج عنهما ، والدعاء لهما ، وقضاء الدين عنهما وإنفاذ عهدهما ، ودفنهما ولو كانا كافرين وسوف أتحدث عن ذلك في البنود التالية:

### البند الأول: الإنفاق عليهما ولو كانا كافرين

من مقتضيات البر والإحسان للوالدين بذل العطاء والسخاء لهما اعترافاً بحقهما ، ورداً لجميلهما ، وشكراً على معروفهما ، وذلك بالإنفاق عليهما بمقدار الكفاية التي تعفهما عن المسألة وتلبي حاجتهما . وتفصيل ذلك كما يلي:

#### أولاً: حكم نفقة الوالدين:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إنفاق الولد على والديه<sup>(١)</sup> . ودليل وجوبها ما يلي:

#### ١- من الكتاب:

أ - قوله تعالى: ﴿...وَيَأْتِي الدِّينَ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٢)</sup> ، ووجه الاستدلال أن النفقة للوالدين مظهر من مظاهر الإحسان إليهما<sup>(٣)</sup> ، بل إن الإنفاق عليهما وعدم إلجائهما لمذلة السؤال والعمل الشاق لكسب عيشهما يأتي في مقدمة الإحسان إليهما<sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٣٠/٤-٣١ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ٥٢٥/١ وما بعدها ، المهذب ١٦٦/٢ ، ١٦٧ ، المغني ٣٧٤-٣٧٣/١١ .

(٢) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٣) المهذب ١٦٦/٢ ، المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنة للدكتور/ ياسين محمد يحيى، ص ١٩٤ .

(٤) هامش مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد العاشر - السنة الثالثة/١٤١٢ هـ ، ص ١٥٧ وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة: «ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما» (المغني ٣٧٣/١١) . انظر: بدائع الصنائع ٣٠/٤ .

ب- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١). قال المفسرون: إن ذلك يتناول القليل والكثير من الإنفاق لشمول اسم الخير لجميع صور الإنفاق ووجه الاستدلال بهذه الآية كما قال المفسرون أن الله جعل أول مصارف النفقة للوالدين فدل ذلك على وجوبها (٢).

ج- قوله تعالى: ﴿... أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ...﴾ (٣). والشكر للوالدين هو المكافأة لهما على بعض ما قدماه من التربية والبر والعطف على الأولاد، ومن باب شكر النعمة إدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما فكان ذلك واجباً (٤).

د - قوله تعالى: ﴿... وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾ (٥). هذا في الوالدين الكافرين فالمسلمان أولى، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أحسن المعروف (٦).

هـ- قوله تعالى: ﴿... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا...﴾ (٧). قال الكاساني: «إن هذا كناية عن كلام فيه ضرب إيذاء، ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر، فكان النهي عن التأفيف نهياً عن ترك الإنفاق دلالة كما كان نهياً عن الشتم والضرب دلالة» (٨).

(١) سورة البقرة: آية/ ٢١٥ .

(٢) أحكام القرآن للحصاص ١/٣٩٩، الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٧، جامع البيان ٤/٢٩١.

(٣) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٤/٣٠ .

(٥) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٦) بدائع الصنائع ٤/٣٠ .

(٧) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٨) بدائع الصنائع ٤/٣٠ .

أ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي ، فقال: (أنت ومالك لأبيك) وفي رواية لأبي داود: (أنت ومالك لوالدك) ، إن أولادكم من أطيّب كسبكم فكلوا من أموالهم ، وفي رواية أبي داود: (فكلوا من كسب أولادكم)(١) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ أضاف مال الابن إلى الوالد بلام التمليك وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك ، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة(٢) .

ب- عن عمارة بن عمير عن عمته ، أنها قالت لعائشة -رضي الله عنها-: في حجري يتيم أفأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: (إن من أطيّب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه)(٣) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الولد قطعة من الوالدين فصار حق على الولد الإنفاق على والد حي من ماله ، ولفظ (فكلوا) دلالة على الأمر ، والأمر يفيد الوجوب(٤) .

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال أبيه) ، سنن أبي داود: (كتاب البيوع والتجارات - باب ما جاء في الرجل يأكل من مال ولده) ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٨٠-٤٨١ (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) .

(٢) بدائع الصنائع ٣٠/٤ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب البيوع والاجارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن الترمذي: (أبواب الاحكام - باب الوالد يأخذ من مال ولده) . سنن النسائي: (البيوع - باب الحث على الكسب) . سنن ابن ماجه: (أو كتاب التجارات - باب الحث على المكاسب) . سنن الترمذي: (أبواب الاحكام - باب الولد يأخذ من مال أبيه) . المعجم الأوسط ٥/٢٤٥ ، حديث رقم ٤٤٨٣ .

(٤) وانظر في وجه الاستدلال بالحديث: بدائع الصنائع ٣٠/٤ .

ج- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلدّه ونشاطه فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)<sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر سعي الولد على والديه للإنفاق عليهما بمثابة جهاد في سبيل الله ، ولا يخفى أن الجهاد فرض ، فكان الإنفاق على الوالدين من الواجبات .

د - عن كليب بن منقعة عن جده ، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله ، من أبرُّ؟ قال: أمك وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ، ورحماً موصولة: (رواه أبو داود)<sup>(٢)</sup> وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابي؟ قال: (أمك) ثلاثاً ثم قال: (أبوك) ، وفي رواية قال: أمك ثم أمك ، ثم أباك ، ثم أدناك أدناك»<sup>(٣)</sup> .

ووجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم: (حقاً واجباً) .. دل على أن البر بالوالدين واجب ومن برهما الانفاق عليهما .

(١) المعجم الكبير ٢٨٢/١٩ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب من أحق الناس بحسن الصحبة) ، صحيح مسلم: (كتاب البر - باب

بر الوالدين) .

هـ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ فقال: (لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت وإن حرقت) إلى أن قال: (أطع والديك وإن أخرجاك من مالك وأهلك ومن كل شيء) (١) .

ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أمر الولد بطاعة والديه ولو أخرجاه من كل ماله ، فكان الاتفاق على الوالدين من هذا الباب .

و - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أن هنداً أم معاوية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله شيئاً ، قال: (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) (٢) .

قال الشيخ الخطابي: هذا الحديث فيه من الفقه وجوب نفقة الأولاد على الآباء (٣) .

### ٣- الإجماع:

جاء في المغني: «وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد» (٤) .

---

(١) الأدب المفرد للبخاري: ص ١٨ ، باب ير والديه ما لم يكن معصية . شعب الإيمان ١٨٨/٦ (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٦٥ ، المعجم الأوسط ٤٦٠/٨ حديث رقم ٧٩٥٢ ، إتحاف السادة المثقين للزيدي ٣٩٢/٦ ، الترغيب والترهيب ٣٨١/١ (كتاب البر والصلة لابن المبارك - باب عقوق الوالدين) حديث رقم ١٠٦ .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) . صحيح مسلم: (كتاب الأفضية - باب قضية هند) .

(٣) معالم السنن للخطابي هامش سنن أبي داود ٨٠٣/٣ (كتاب البيوع والاجارات - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده) .

(٤) المغني ٣٧٣/١١ (والقول منسوب لابن المنذر) ، وانظر في ذلك مراتب الإجماع لابن حزم ، ص ٩١ .

#### ٤ - العقل:

أ - قال الكمال بن الهمام: «ليس من المعروف أن يتركهما مع الجوع والعري ويتقلب هو في النعم»<sup>(١)</sup> .

ب- وقال ابن القيم: «ليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكراري على الحمر ، ويوقد في أتون الحمام ويحمل للناس على رأسه ما يتقوّتُ بأجرته ، وهو في غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد ، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم ونحو ذلك ولا يصورنهما بما ينفقه عليهما»<sup>(٢)</sup> .

ج- وقال ابن حزم: «ليس من العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا مال ويترك أباه أو جده يكتسب الكنف ، ويسوس الدواب ، ويكسب الزبل ، ويغسل الثياب للناس أو يوقد في الحمام ، ويدع أمه وجدته تخدم الناس وتسقي الماء في الطرقات ، فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعَلَ ذلك بلا شك»<sup>(٣)</sup> .

د - وجاء في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: «...فليس من صفات المسلم ، بل ولا من الإسلام في شيء أن يتنعم -الولد وزوجته وأولاده- وأبواه يبحثان عن لقمة العيش تحت مذلة السؤال ، أو قسوة الكسب ، أو في دور الرعاية الاجتماعية ، مع أن التعلل بقيام الدولة أو الجمعيات الخيرية برعاية الوالدين لقدرتهما على ذلك لا يسقط عن الولد واجبه في برِّ والديه لأن ولاية الدولة ولاية عامة ، وولاية الولد ولاية خاصة، وهذه الولاية أوجب وألزم من الأولى»<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح فتح القدير ٤/٤١٥ .

(٢) زاد المعاد ٥/٥٥١ .

(٣) المحلى ١٠/١٠٨ ، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ص ١٧٠ - العدد الخامس .

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ص ١٥٩ - العدد العاشر ، ١٤١٢ هـ .

هـ- الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه ، والولد جزء الوالد ، وإحياء نفسه واجب ، وكذا إحياء جزئه واعتبار المعنى يوجب النفقة من الجانيين<sup>(١)</sup> .

و - القرابة مفترضة الوصل ، محرمة القطع بالإجماع ، والإنفاق من باب الصلة فكانت واجبا ، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراما<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً: مقدار النفقة وما تشتمل عليها:

اتفق الفقهاء على أن النفقة مقدرة بالكفاية أي بمقدار ما يحتاج إليه الأبوان وهي تختلف باختلاف من تجب له النفقة ، وهي تشمل نفقة الوالدين من غذاء وشراب وملبس ومسكن ودواء وأجرة طبيب وغيرها مما يحتاج إليه الأبوان<sup>(٣)</sup> .

واستدل الفقهاء بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقَةٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا...﴾<sup>(٤)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع ٣١/٤ ، وذكر أيضاً: «يحرم قطع الرحم ، ويحرم كل سبب مفضٍ إلى القطع ، وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته ، وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم ، فيحرم الزك ، وإذا حرم الزك وجب الفعل ضرورة ٣١/٤» .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بدائع الصنائع ٣٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٦٧٨،٦٧١/٢ ، جواهر الاكليل ٢٠٩/٤-٢١٠ ، الخرشبي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ٢٠٢-٢٠٣ ، المهذب ١٦٨/٢ ، نهاية المحتاج ٢١٨/٧ ، ٢١٩ ، المعني ٣٤٩/١١-٣٥٠-٣٧٩،٣٨٨ .

(٤) سورة الطلاق: آية/ ٧ .

٢- حديث: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(١)</sup> . وقال الخطابي في تعليقه على هذا الحديث «أن الوالد إذا احتاج إلى مال ولده أخذ منه قدر الكفاية كما يأخذ من مال نفسه ، وإذا لم يكن له مال وكان له كسب لزمه أن يكتسب وينفق عليه ، أما أن يكون أراد به إباحة ماله واجتياحه فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء»<sup>(٢)</sup> .

ويدلنا على ما قاله الخطابي: «أن رجلاً قدم إلى أبي بكر الصديق فقال له: يا خليفة رسول الله هذا -يعني أباه- يريد أن يأخذ مالي كله ويحتاحه فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال الأب: يا خليفة رسول الله أليس قال رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك؟) فقال أبو بكر: إنما يعني بذل النفقة ارض بما رضي الله ﷻ به»<sup>(٣)</sup> .

٣- قوله ﷺ همد: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)<sup>(٤)</sup> ، فأمرها ﷺ بالأخذ على قدر الكفاية .

٤- أن الشارع لم يعين الواجب بأكثر من الكفاية فبأي شيء حصلت الكفاية كان ذلك الواجب<sup>(٥)</sup> .

٥- نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف لأنها تجب للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة<sup>(٦)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب التحارات - باب ما للرجل من مال والده) . سنن أبي داود: (كتاب البيوع والاحارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن الترمذي: (أبواب الأحكام - باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده) . السنن الكبرى ٧/٤٨٠-٤٨١ (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) .

(٢) معالم السنن هامش سنن أبي داود ٣/٨٠١ .

(٣) السنن الكبرى ٧/٤٨١ (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) ، موسوعة فقه أبي بكر الصديق ، مادة: نفقة ، والمراجع التي أشارت إليها .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب البيوع - باب رقم ٩٥) . صحيح مسلم: (كتاب الأفضية - باب قضية هند) .

(٥) المغني ١١/٣٥١-٣٢٥ .

(٦) بدائع الصنائع ٤/٣٨ ، المغني ١١/٣٨٨ .



ولكن هل تشمل هذه النفقة على الإنفاق على من تجب نفقته على الأب كزوجة الأب ونحوها؟ والجواب على التفصيل الآتي:

## ١- أجرة الخادمة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفقة الوالدين على ولدهما تشمل أجرة الخادمة التي تستخدمهما إذا كانا في حاجة إلى تلك الخادمة لعجز وغيره لأن ذلك من باب الكفاية<sup>(١)</sup> ولم يشترط الملكية ولا أبو يوسف وجود العلة لوجوب أجرة خادمة الوالدين على الولد حيث ذهبوا إلى وجوبها مطلقاً وإن كانا غير محتاجين<sup>(٢)</sup>.

## ٢- إعفاف الأب:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى التزام الولد بإعفاف والده على تفصيل أذكره فيما يلي:

- جاء في مجمع الأنهر: «وفي الجوهرة إن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية»<sup>(٣)</sup>.

- وقال النفراوي: «وكذا يجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة بناء على أنه من جملة القوت فلا يلزمه شراء أمة له ولا أكثر من زوجة إلا إذا لم تعفه الواحدة»<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٤/٣٨، المهذب ٢/١٦٨، المغني ١١/٣٨٨.

(٢) الفواكه الدواني ٢/١٠٥، مجمع الأنهر ١/٥٠١.

(٣) مجمع الأنهر ١/٥٠١.

(٤) الفواكه الدواني ٢/١٠٥.

- وقال الشيرازي: «وإن كان له أب فقير مجنون أو فقير زَمِينٌ واحتاج إلى الإعفاف وجب على الولد إعفاهه على المنصوص ، وخرج أبو علي بن خيران قولاً آخر أنه لا يجب لأنه قريب يستحق النفقة فلا يستحق الإعفاف كالابن ، والمذهب الأول ، لأنه معنى يحتاج الأب إليه ويلحقه الضرر بفقده فوجب كالنفقة وإن كان صحيحاً قوياً ، قلنا إن تجب نفقته وجب إعفاهه وإن قلنا لا تجب نفقته ففي إعفاهه وجهان: أحدهما لا يجب لأنه لا تجب نفقته فلا يجب إعفاهه ، والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يجب إعفاهه لأن نفقته إن لم تجب على القريب أنفق عليه من بيت المال والإعفاف لا يجب في بيت المال فوجب على القريب (١) .

- وقال ابن قدامة: «ويلزم الرجل إعفاف أبيه ، إذا احتاج إلى النكاح ، لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه ، ويستتضر بفقده ، فلزم ابنه له كالنفقة لأنه يشبه الطعام والأدّم (٢) .

### ٣- نفقة زوجة الأب:

ومتى وجبت النفقة للأب ، وجبت تبعاً لها نفقة زوجته على ولده ، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء - وذهب الحنفية - وهو المذهب - إلى عدم وجوب نفقة امرأة الأب أو جاريته إذا لم يكن للأب علة ، وفي رواية عن أبي يوسف أن القول بالوجوب مطلقاً (٣) ، وقال الكمال بن الهمام: «وفي الفتاوى: يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ، وفي نفقات الحلواني قال: فيه روايتان: في رواية كما قلنا ، وفي رواية إنما تجب نفقة زوجة الأب ، إذا كان الأب مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة ، أما إذا كان صحيحاً فلا» (٤) . وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى مثل ما ذكر وهو

(١) المهذب ١٦٨/٢ .

(٢) المغني ٣٧٩/١١ .

(٣) مجمع الأنهر ٥٠١/١ .

(٤) شرح فتح القدير على الهداية ٤١٨/٤-٤١٩ .

وجوب نفقة زوجة الأب على ولده لأن ذلك من تمام الكفاية<sup>(١)</sup> . وأميل إلى رأي الجمهور لأن الأب إذا كان عاجزاً عن الإنفاق على نفسه فيكون عاجزاً أيضاً عن الإنفاق على زوجته فتحب نفقتها على الولد .

### ثالثاً: شروط وجوب النفقة للوالدين:

#### ١ - الشرط الأول:

فقر الوالدين «حاجة من تجب له النفقة» اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على الوالدين أن يكونا فقيرين لا مال لهما يستغنون به عن إنفاق غيرهما ، جاء في المغني: قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في حق الولد»<sup>(٢)</sup> ، وبه قال الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ، وعللوا رأيهم بأن وجوب النفقة معلول بحاجة المنفق عليه فلا تجب لغير المحتاج ولأنه إذا كان غنياً لا يكون هو بإيجاب النفقة على غيره أولى من الإيجاب لغيره عليه فيقع التعارض فيمتنع الوجوب ، بل إذا كان مستغن بما له كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره ، ولأنها تجب على سبيل المواساة ، والموسر مستغن عن المواساة<sup>(٣)</sup> .

#### ٢ - الشرط الثاني:

أجمع الفقهاء على وجوب إنفاق الابن على والديه حالة كونهما عاجزين عن الكسب لزمانة أو قعد أو عجز أو غيرها من العوارض التي تمنع الإنسان من

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٥/٢ ، الفواكه الدواني ١٠٥/٢ ، المهذب ١٦٨/٢ ، المغني ٣٨٠/١١ .

(٢) المغني ٣٧٣/١١ (والقول منسوب لابن المنذر) ، وانظر مراتب الاجماع ، ص ٩١ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٤/٤ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ٥٢٥-٥٢٦ ، الخرشبي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ٢٠٣،٢٠٢/٤ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٨/١٨ ، الأم ٨٧/٥ ، المغني ٣٧٨/١١ .

الاكتساب حتى لو كان صحيحاً<sup>(١)</sup> . قالوا لأن في ترك الإنفاق عليهما في هذه الحالة عقوقاً<sup>(٢)</sup> ، ولأن نفقة القريب على قريبه تستحق إذا كان المنفق عليه عاجزاً عن الكسب فكان أوكد في الوالدين<sup>(٣)</sup> ، ولأن حرمة ترك الإنفاق عليهما أكد وحاجتهما أشد<sup>(٤)</sup> . وقال الشافعي: «وتكون نفقة الوالد على ولده أوجب إذا صار الوالد في الحال لا يقدر أن يغني فيها نفسه»<sup>(٥)</sup> .

ولكن هل العجز عن الكسب شرط لوجوب الإنفاق على الأبوين ، بحيث لا يجب الإنفاق على الوالدين إن كانا فقيرين قادرين على الكسب؟

ذهب الأحناف والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى أن العجز عن الكسب ليس شرطاً للإنفاق على الوالدين وقالوا بوجوب النفقة للوالدين ولو قادرين على الكسب ، لأن المعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر ، فلا يشترط في وجوب نفقة الوالدين نقص الخلقة ولا نقص الأحكام في ظاهر المذهب الحنبلي بل وجوب النفقة مطلقاً إذا كان الوالدان فقيرين وللولد ما ينفق عليهما ، ولأن الأبوين - كما قال صاحب الهداية - يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فتحجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) المغني ١١/٣٧٧، ٣٧٨، بدائع الصنائع ٤/٣٥ ، بلغة السالك ١/٥٢٦ ، الأم ٥/٨٧ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/٢٩٨ ، كشاف القناع ٥/٤٨٤،٤٨٣ .
  - (٢) بلغة السالك ١/٥٢٦ .
  - (٣) المجموع شرح المهذب ١٨/٢٩٨ (بتصرف) .
  - (٤) كشاف القناع ٥/٤٨٤،٤٨٣ .
  - (٥) الأم ٥/١٠٠ .
  - (٦) حاشية ابن عابدين ٢/٦٧٨ ، المغني ١١/٣٧٧ ، ٣٧٨ .
  - (٧) شرح فتح القدير على الهداية ٤/٤٢٠ .

وذهب المالكية: إلى أن شرط وجوب نفقة الوالدين على الولد عدم قدرتهما على الكسب وإلا لم تجب على الراجح<sup>(١)</sup>، ومن باب عدم القدرة على الكسب: تكسيهما «أي الوالدين» بصنعة تزري بهما<sup>(٢)</sup>، وقال الباجي من المالكية «نفقة الوالدين المعسرين تلزم الولد ولو قويا على العمل<sup>(٣)</sup>» .

وقال الشافعية: «إن كان صحيحاً إلا أنه غير مكتسب فإن كان من الوالدين فيه قولان: أحدهما: تجب نفقته على الولد الموسر (وهو مذهب الأحناف والحنابلة)، لأنه محتاج للنفقة فأشبه الزمن، قال الرملي «ولا يجوز تكليف الوالد بالكسب لما في ذلك من منافاة للمعايشة بالمعروف التي أمر الله بها»<sup>(٤)</sup>. والثاني: لا تجب نفقته على الولد، لأنه قادر على الاكتساب فأشبه المكتسب<sup>(٥)</sup> .

الخلاصة: وأرى أن نفقة الوالدين القادرين على الكسب واجبة على الولد بشروط منها: فقر الوالدين، ويسار الولد، وأن تكون الصنعة التي يقدر عليها مزرية فإن تخلف شرط من ذلك لم تجب النفقة على الولد لوالديه القادرين على الكسب ومن ذلك قدرة الوالد على الكسب اللائق الشريف غير الخسيس فإن وجد مثل هذا العمل لا تجب النفقة لأن القوة كاليسار ولا نفقة لموسر<sup>(٦)</sup> .

وفي هذا المعنى: يقول ابن القيم كلاماً رائعاً رأيت للفائدة أن أنقله بنصه قال: «...فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكفن الكنف، ويكاري على الحمر، ويوقد في أتون الحمام، ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بأجرته، وهو في غاية

(١) الشرح الصغير للرددير هامش بلغة السالك ٥٢٦/١ .

(٢) بلغة السالك ٥٢٦/١ .

(٣) مواهب الجليل ٢٠٩/٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٢١٨-٢١٩/٧ .

(٥) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٨/١٨، ٢٩٩ .

(٦) انظر هذا المعنى: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور بدران أبو العينين، ص ١١٢ وما بعدها .

الغنى واليسار وسعة ذات اليد ، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم وتسقي لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونهما بما ينفقه عليهما ، ... الأبوان مكتسبان صحيحان وليس بزمنين ولا أعميين فيا لله العجب! : أين شرط الله ورسوله في بر الوالدين وصلة الأرحام أن يكون أحدهم زَمِيناً أو أعمى ، وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً»<sup>(١)</sup> .

### ٣- الشرط الثالث: قدرة الولد على الكسب ويساره

لا خلاف بين الفقهاء على هذا الشرط لإيجاب نفقة الوالدين ، فلو كان الولد قادراً على الكسب وجبت وإن كان عاجزاً فلا ، إلا إذا كان موسراً ، وتجب النفقة فيما فضل من كسبه<sup>(٢)</sup> ، والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يوم وليلة ما يصرفه إليهما ، أما إذا كان فقيراً ولا يفضل من كسبه شيء ففيه خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

أ - ذهب الحنابلة والشافعية وبعض المالكية إلى عدم وجوب نفقة الوالدين على الولد الفقير المعسر الذي لا يفضل عن حاجته وحاجة أولاده ما ينفق به على والديه<sup>(٣)</sup> ، وسندهم في ذلك حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضلاً ، فعلى عياله ، فإن كان فضلاً فعلى ذوي قرابته أو قال على ذوي رحمه ، وإن كان فضلاً فهنا وههنا)<sup>(٤)</sup> .

(١) زاد المعاد ٥/٥٥١ ، بدائع الصنائع ٤/٣٦ لمزيد من التفاصيل .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٧٧ ، بدائع الصنائع ٤/٣٥-٣٦ ، المهذب ٢/١٦٧ ، المجموع شرح المهذب ١٨/٢٩٨ ، بلغة السالك: ١/٥٢٥ ، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٤/٢٠٩-٢١١ ، الخرشبي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ٤/٢٠٢ وما بعدها ، المغني ١١/٣٧٤ .

(٣) المغني ١١/٣٧٤ ، المهذب ٢/١٦٧ ، الشرح الصغير للدردير هامش بلغة السالك ١/٥٢٦ ، بلغة السالك ١/٥٢٦ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣/٣٠٥ وأصله في صحيح مسلم في كتاب الزكاة - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .

ب- وذهب الحنفية وبعض المالكية<sup>(١)</sup> إلى ضم أبويه إليه إذا كان فقيراً وليس عنده ما يفيض عن حاجة أولاده وسندهم في ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لو أصاب الناس السنة لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لم يهلكوا على أنصاف بطونهم ، ولأن طعام الأربعة إذا فرق على الخمسة لم يضرهم ضرراً فاحشاً<sup>(٢)</sup> ، وأنه لا يحسن أن يترك أبويه جائعين ضائعين يتكففا الناس وله كسب<sup>(٣)</sup> .

ج- ونسب الكاساني قولاً لعامة الفقهاء أنه لا يجبر -أي الولد- على ضم والديه إليه إذا لم يفضل من كسبه شيء ووجه قولهم كما ذكره الكاساني أن الجبر على الإنفاق والإشراك في نفقة الولد المعسر يؤدي إلى إعجازه عن الكسب ، لأن الكسب لا يقوم إلا بكمال القوة ، وكمال القوة بكمال الغذاء ، فلو جعلناه نصفين لم يقدر على الكسب وفيه خوف هلاكهما جميعاً<sup>(٤)</sup> .

وأميل إلى رأي المالكية وبعض الحنفية حتى يجمع الولد بين الأجرين: نفقة والده ونفقة أولاده وسوف يبارك له الله في رزقه إن شاء الله .

### فائدة: في ترتيب النفقة الواجبة للوالدين بين النفقات الواجبة

لا يخفى أن على الولد نفقات واجبة مثل نفقة نفسه ، ونفقة زوجته ، ونفقة أولاده ، ونفقة والديه ، فما الحل إذا تراحمت عليه هذه النفقات جميعاً ولم يكن قادراً

(١) بدائع الصنائع ٣٦/٤ ، بلغة السالك ٥٢٦/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٧٧/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٦/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٦/٤ .

على نفقة أولاده ، ونفقة والديه ، فما الحل إذا تراحت عليه هذه النفقات جميعاً ولم يكن على درجة من اليسار تسمح له بتغطية هذه النفقات في آن واحد؟ وما هو ترتيب نفقة الوالدين من بين تلك النفقات الواجبة؟

لا خلاف بين العلماء أن ترتيب نفقة الوالدين يأتي من الفائض بعد نفقة نفسه، ونفقة زوجته ونفقة أولاده<sup>(١)</sup> وسندهم في ذلك حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان أحدهم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن فضل فعلى عياله ، فإن كان له فضل فعلى قرابته)<sup>(٢)</sup> ، ولأن نفقة القريب مواساة ، ونفقة الزوجة عوض فقدمت على المواساة ، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته فقدمت على نفقة القريب كنفقة نفسه<sup>(٣)</sup> .

#### ٤- الشرط الرابع: اتحاد الدين

ذهب الحنابلة: في المشهور في مذهبهم إلى اشتراط اتحاد الدين لغرض نفقة الوالدين على الأبناء ، فلا تجب النفقة عندهم مع اختلاف الدين وعللوا رأيهم بأن النفقة وجبت للمواساة على سبيل البر والصلة ، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب ، ولأنهما غير متوارثين لاختلاف الدين ، فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقة قرابة لنفس السبب<sup>(٤)</sup> .

وذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة والشافعي ومالك) إلى أن اختلاف الدين لا

---

(١) بدائع الصنائع ٣٥/٤-٣٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٧٧/٢ ، بلغة السالك ٥٢٦/١ ، المهذب ١٦٧/١ ،

المجموع شرح المهذب ٢٩٨/١٨ ، المغني ١١/٣٧٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٣٠٥ وأصله في صحيح مسلم في كتاب الزكاة - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .

(٣) المهذب ١٦٧/١ .

(٤) المغني ١١/٣٧٦ .



يُمنع من فرض النفقة للوالدين<sup>(١)</sup> ، وعللوا رأيهم: بأن هذه النفقة على وجه الصلة ، وتجب صلة الرحم مع اختلاف الدين لقوله تعالى: ﴿...وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾<sup>(٢)</sup> ، ولم يرد مثله في غير الوالدين<sup>(٣)</sup> ، وترك النفقة عليهما فعل ينافي صحبتهما بالمعروف<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن الهمام: «ليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتا جوعاً»<sup>(٥)</sup> ، كما أن وجوب النفقة في قرابة الأولاد بحسب الولادة، لأن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد وذلك لا يختلف باختلاف الدين<sup>(٦)</sup> .

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور ، لأن الأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين في الدنيا بالمعروف جاء به القرآن صريحاً ، ولا شك أن النفقة عليهما من المعروف ، وترك النفقة ينافي صحبتهما بالمعروف والبر بهما .

- 
- (١) بدائع الصنائع ٤/٣٦ ، بلغة السالك ١/٥٢٥،٥٢٦ ، التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل ٤/٢٠٩ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/٢٩٧ .
- (٢) سورة لقمان: آية/١٥ .
- (٣) بدائع الصنائع ٤/٣٦ بتصرف .
- (٤) أحكام القرآن للحصص ٥/٢١٩ .
- (٥) شرح فتح القدير ٤/٤١٥ .
- (٦) بدائع الصنائع ٤/٣٦ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/٢٩٧ .

## البند الثاني: الحج عنهما

### تمهيد:

من صور إيصال الخير إلى الوالدين الحج عنهما إن لم يكونا قد حجّا حجة الإسلام، وسوف أتناول ذلك على النحو التالي:

### أولاً: في بيان مشروعية الحج عن الوالدين

الحج عن الوالدين الميتين أو العاجزين مشروع بشروطه .. والدليل على ذلك ما يلي:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خنعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال: نعم . وذلك في حجة الوداع(١) .

٢- أن امرأة -من جهينة- جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها؟ قال: (نعم! حجي عنها! أفأريت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟) قالت: نعم . قال: (فاقضوا الله ، فإن الله أحق بالقضاء)(٢) .

(١) صحيح البخاري: (كتاب جزاء الصيد - باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة) ، صحيح مسلم:

(كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت) بلفظه وبلغه بآخر: «إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الحج ولا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، فقال لها النبي ﷺ (فحجي عنه)» .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب جزاء الصيد - باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة) ، ومعناه: سنن

النسائي: (كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج) .

٣- وعن أبي رزين ، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّ أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة . قال: (حُجَّ عن أبيك) (١) .

٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول لبيك عن شرمة ، فقال: (أحججت عن نفسك) ، قال: لا . قال: (فحج عن نفسك ثم حج عن شرمة) (٢) .

٥- وسئل علي رضي الله عنه ، عن شيخ لا يجد الاستطاعة ، قال: يُجهز عنه (٣) .

### ثانياً: في فضل الحج عن الوالدين

يستحب الحج عن الوالدين الميتين أو العاجزين لما في ذلك من فضل عظيم ذكره رسول الله ﷺ:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغرمًا ، بعث يوم القيامة مع الأبرار) (٤) .

٢- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حج الرجل عن والديه ، تقبل

---

(١) سنن أبي داود: (كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره) ، سنن الترمذي: (أبواب الحج - باب ٨٤ ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) ، سنن النسائي: (كتاب مناسك الحج - باب وجوب العمرة) ، سنن ابن ماجه: (كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع) .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره) ، سنن ابن ماجه: (كتاب المناسك - باب الحج عن الميت) .

(٣) المغني ٢٠/٥ .

(٤) المعجم الأوسط ٣٩٣/٨ حديث رقم ٧٧٩٦ ، مجمع الزوائد للهيتمي ١٤٦/٨ ، كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد ٤٣٩/٦ (الباب الثامن في بر الوالدين) ، سنن الدارقطني: (كتاب الحج - باب المواقيت) .

منه ومنهما ، واستبشرت أرواحهما في السماء ، وكتب عند الله باراً(١) .

٣- وعن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج عن أبيه أو أمه ، فقد قضى عنه حجته ، وكان له فضلُ عشرِ حجج) (٢) .

### ثالثاً: في شروط الحج عن الوالدين

تختلف شروط الحج عن الوالدين باختلاف كون الوالدين أحياءً ، أو أمواتاً على التفصيل التالي:

#### ١- الحج عن الوالدين الأحياء:

يشترط الفقهاء في الحج عن الوالدين الأحياء شرطين هما:

الأول: أن يكون الابن قد حج عن نفسه:

اختلف الفقهاء ، فيمن يجب عن غيره حج الفرض ، ولم يجب عن نفسه حجة الإسلام ، هل يجوز له ذلك أم لا؟

أ - ذهب المالكية: إلى عدم جواز الحج عن الغير إن كان ذلك الغير حياً ، مطلقاً.

قال الصاوي المالكي والدردير: «والمعتمد في المذهب - أي المالكي - منع النيابة عن الحي مطلقاً صحيحاً أو مريضاً ، كانت النيابة في فرض أو نفل ، بأجرة أو لا» (٣).

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٤٠/١ (كتاب البر - الباب الأول في بر الوالدين) حديث رقم ٢١٠ ، مجمع الروائد ٢٨٣/٣ بلفظ من حج عن أبيه وأو عن أمه أجراً ذلك عنه وعنهما ، المعجم الكبير ٢٠٠/٥ حديث رقم ٥٠٨٣ ، كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٦ (الباب الثامن في بر الوالدين) ، سنن الدارقطني: (كتاب الحج - باب المواقيت) .

(٢) سنن الدارقطني: (كتاب الحج - باب المواقيت) .

(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير ٢٦٤/١ .

وقال ابن رشد: «الحج عنده -أي مالك- عن الحي لا يقع»<sup>(١)</sup> ،  
وسندهم في ذلك أن الحج عبادة بدنية لا تقبل النيابة كالصوم والصلاة<sup>(٢)</sup> .

ب- وذهب الحنابلة والشافعية إلى جواز الحج عن الغير بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولاً .

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره ، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلاً ، ولا يصح عنه ولا عن غيره ، وروي ذلك عن ابن عباس لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية ، فمتى نواه لغيره ولم ينو لنفسه ، لم يقع لنفسه ، كذا الطواف حاملاً لغيره لم يقع عن نفسه»<sup>(٣)</sup> .

وقال النووي: «قال أصحابنا إنما يصير الحج واجباً على المطاع بأربعة شروط ... والثاني: أن يكون المطيع قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة من إسلام أو قضاء أو نذر»<sup>(٤)</sup> ، وقال في موضع آخر: «قال الشافعي والأصحاب لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره ولا لمن عليه عمرة الإسلام إذا أوجبتها أو عمرة قضاء أو نذر أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا ، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير هذا مذهبنا»<sup>(٥)</sup> .

(١) بداية المجتهد ١/٣٢٠ .

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير ١/٢٦٤ .

(٣) المغني ٥/٤٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/٩٥-٩٦ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٧/١١٨ .

واستدلوا بحديث شبرمة الذي سمعه رسول الله ﷺ يقول: لبيك عن شبرمة ، فقال له ﷺ: (أحججت عن نفسك؟) ، قال: لا ، قال: (فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) (١) . ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم ينكر عليه الحج عن غيره وإنما أنكر عليه فقط الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه .

ج- وذهب الحنفية: إلى جواز أن يحج المرء عن غيره وإن لم يسبق له حج حجة الإسلام عن نفسه ، وأطلقوا على الابن في هذه الحالة «الضرورة» (٢) ، غير أنهم قالوا بركاهة إحجاج الضرورة لأنه تارك فرض الحج فهو آثم بالتأخير وقالوا أن الكراهة في حقه تحريمية لأنه تضيق عليه في أول سنى الامكان فيأثم بتركه ، ومع ذلك يصح لأن النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو الفوات إذ الموت في سنه غير نادر (٣).

قال ابن عابدين: «وقيل أن الضرورة الفقير لا يجب عليه الحج بدخول مكة ، وظاهر كلام البدائع بإطلاقه الكراهة أي في قوله يكره إحجاج الضرورة لأنه تارك فرض الحج يفيد أنه يصير بدخوله مكة قادراً على الحج عن نفسه وإن كان وقته مشغولاً بالحج عن الأمر هي واقعة الفتوى فلي تأمل أ.هـ» (٤) .

وقال داماد أفندي: «ويجوز إحجاج الضرورة ، ويجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه ، وعليه أن يتوقف إلى عام قابل ، ويحج عن نفسه أو أن يحج بعد عودته إلى أهله بماله وإن كان فقيراً» (٥) .

(١) سنن أبي داود: (كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره) ، سنن ابن ماجه: (كتاب المناسك - باب الحج عن الميت) .

(٢) الضرورة لغة: من لم يتزوج أو لم يحج (مختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٥/٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤١ ، مجمع الأنهر ١/٣٠٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤١ .

(٥) مجمع الأنهر ١/٣٠٨ .

وقال ابن الهمام: «والأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام خروجا من الخلاف»<sup>(١)</sup> .

د - وقال سفيان الثوري: «ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون غير قادر مالياً على الحج عن نفسه ، إن لم يكن قد حج حجة الفريضة ، ولا يشترط فيه أن يكون قد حج عن نفسه»<sup>(٢)</sup> .

والذي أميل إليه هو رأي الشافعية والحنابلة وذلك لموافقته لنص النبي ﷺ (حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شيرمة) والذي فيه رد على المانعين من المالكية وعلى المحيزين من الخنفية .

الثاني: عدم استطاعة الوالدين الحج بأنفسهما

لا خلاف بين العلماء في اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج<sup>(٣)</sup> ، لقوله تعالى: ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾<sup>(٤)</sup> ، ولقوله ﷺ: (بنى الله الإسلام على خمس .. وذكر منها: حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا)<sup>(٥)</sup> .

لذلك أجمع الفقهاء على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه ، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح فتح القدير ١٥١/٣ .

(٢) موسوعة فقه سفيان الثوري ، ص ٣٢٠-٣٢١ .

(٣) اختلف الفقهاء في تفسير الاستطاعة فمعهم من قال أنها الزاد والراحلة ، ومنهم من قال أنها تشمل الزاد والراحلة وصحة البدن على تفصيل ليس هنا موضعه ، انظر في ذلك (بدائع الصنائع ١٢١/٢ ، المغني ٦/٥ وما بعدها ، بلغة السالك ٢٦٤/١ ، مواهب الجليل ٤٩١/٢) .

(٤) سورة آل عمران: آية/ ٩٧ .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب الإيمان - باب أول كتاب الإيمان ، وباب دعاؤكم إيمانكم) ، صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام) .

(٦) الإجماع لابن المنذر: كتاب الحج ، ص ٢٤ .

أما إذا انتفت الاستطاعة البدنية بأن كان المحجوج عنه عاجزاً بدينياً عن أداء الحج فقد اختلف الفقهاء في مدى جواز حج الغير عنه على قولين:

### القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز الحج عن الغير الحي ، الذي لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير ، وكذلك المريض مرضاً لا يرجى برؤه بحيث يعجزه مدة عمره<sup>(١)</sup> .  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) الحديث الذي رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ، قال: (نعم)<sup>(٢)</sup> .

(٢) الحديث الذي رواه أبو رزين الذي قال أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج فقال له رسول الله ﷺ: (حج عن أبيك)<sup>(٣)</sup> .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/٩ ، شرح فتح القدير ١٤٥/٣ ، مجمع الأنهر ٣١٨/١ ، بدائع الصنائع ١٢١/٢ وما بعدها ، معني المحتاج ٤٦٩/١ ، المجموع شرح المهذب ١١٢م٧ ، المغني ١٩/٥ ، سنن الترمذي ٢٠٤/٢ (كتاب الحج - باب ٨٣) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الحج - باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة) ، صحيح مسلم: (كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت) بلفظه ولفظ آخر: «إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الحج ولا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، فقال له النبي ﷺ (فحجي عنه)» .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره) ، سنن الترمذي: (أبواب الحج - باب ٨٤ ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) ، سنن النسائي: (كتاب مناسك الحج - باب وجوب العمرة) ، سنن ابن ماجه: (كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع) .



٣ أن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن يقوم غيرُ فعلِهِ فيه مقامِ فعلِهِ ، كالصوم إذا عجز عنه افتدى ، بخلاف الصلاة(١) .

٤ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون يبذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء أنك مستطيع ببناء دارك ، وإذا صدق عليه أن يستطيع وجب عليه الحج(٢) .

٥ الزَّيْمُ والمقعد ومقطوع اليد والرجل لا يقدرّون على الأداء بأنفسهم ، ويقدرّون بغيرهم ، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج(٣) .

### القول الثاني:

وذهب المالكية إلى عدم جواز الحج عن غير المستطيع لأن المعتمد في مذهبه منع النيابة عن الحج مطلقاً صحيحاً أو مريضاً ، كانت النيابة في فرض أو في نفل ، كانت بأجرة أو لا(٤) ، قال مالك: لا حج على العاجز ، إلا أن يستطيع بنفسه ولا أرى له ذلك -يعني الاستنابة- ، لأن الله تعالى قال: ﴿...مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...﴾(٥) وهذا غير مستطيع ، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة(٦) .

وأميل إلى رأي الجمهور للأدلة التي ذكروها ولعدم وجاهة رأي المالكية ، لأن ما استدلووا به من عموم الآية تُخصّصه الأحاديث السابقة التي تنص على الجواز بشرطه .

---

(١) المغني ٢٠/٥ .

(٢) مغني المحتاج ٤٦٩/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢١/٢ .

(٤) بلغة السالك ٢٦٤/١ ، مواهب الجليل ٤٩٤/٢ .

(٥) سورة آل عمران: آية/ ٩٧ .

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٣٢٠/١ .

## ٢- حج الولد عن والديه المتوفين:

بر الوالدين وإيصال الخير إليهما ليس مقصوراً على حياتهما فقط ، بل البر وثواب الأعمال يصل إليهما حتى بعد مماتهما ، ومن ذلك الحج عنهما .

وقد ناقش الفقهاء هذه المسألة وفيها هل يجوز للولد الحج عن والديه المتوفين؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الحج عنهما بدون وصية من الوالدين؟ . واختلفوا فيها على قولين:

### القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء -من الحنفية والشافعية والحنابلة- إلى جواز الحج عن الميت فرضه ونقله سواء أوصى به أم لا ، ويجزئ عنه<sup>(١)</sup> . قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت»<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عابدين من الحنفية: «لو مات رجل بعد وجوب الحج ، ولم يوص به فحج رجل عنه أو حج عن أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية ، قال أبو حنيفة: يجزيه إن شاء الله ، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة»<sup>(٣)</sup> .

وقال النووي من الشافعية: «إن من تمكن من الحج فمات يجب الإحجاج من تركته سواء أوصى به أم لا ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة»<sup>(٤)</sup> ، ويفهم من ذلك اشتراط الشافعية تمكن المحجوج عنه حال حياته الحج ولم يحج .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/٩ .

(٢) سنن الترمذي ٢٠٤/٢ (كتاب الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ١١٢/٧ ، مغني المحتاج ٤٧٠/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/٩ .

وقال ابن قدامة من الخنابلة: «ولا يجوز الحج ولا العمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً ، لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فأما الميت فتحوز عنه بغير إذنه واجباً كان أو تطوعاً»<sup>(١)</sup> . ويفهم منه أن الخنابلة أجازوا الحج عن الميت سواء تمكن من ذلك أو لم يتمكن من الحج قبل مماته .

واستدل الجمهور بما يلي:

(١) خبر المرأة التي من جهينة حين جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكتت قاضيته) ، قالت: نعم . قال: (فاقضوا الذي له ، فإن الله أحق بالقضاء)<sup>(٢)</sup> .

(٢) وعن بريدة رضي الله عنه قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت: إني تصدقت على أمي بجمارية ، وانها ماتت -أي أمها- فقال: (وجب أجرك ، وردها عليك الميراث) ، قالت يا رسول الله: إن كان عليها صوم أفأصوم عنها؟ قال: (صومي عنها) ، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنه؟ قال: (حجي عنها)<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية عن ابن عباس أن امرأة سألت رسول الله عن أبيها مات ولم يحج قال: (حجي عنه)<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ٢٧/٥ .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الحج - باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة) ، ومعناه: سنن النسائي: (كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج) .

(٣) صحيح مسلم: (كتاب الصوم - باب قضاء الصوم من الميت) ، سنن أبي داود: (كتاب الإيمان والنذور - باب في قضاء الدين عن الميت) ، سنن الترمذي: (كتاب الحج - باب ٨٤ ، باب منه) ، بلفظ جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها قال: (نعم حجي عنها) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الصيام - باب من مات وعليه صيام) .

(٤) سنن النسائي: (كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الميت الذي لم يحج) .

٣) أن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت في الحديث سالف الذكر ، وقد علم أنه لا إذن له ، وما جاز فرضه جاز نفعه كالصدقة ، فعلى هذا كله ما يفعله النائب عن المستتيب مما لم يؤمر به ، مثل أن يؤمر بحج فيعتمر ، أو بعمره فيحج ، يقع عن الميت ، لأنه يصح عنه من غير إذنه<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني:

وذهب المالكية إلى صحة الحج عن الميت مع الكراهة بشرط أن يكون الميت قد أوصى به قبل مماته . قال الدردير المالكي: «المعتمد في المذهب ان النيابة لا تجوز ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى به فتصح مع الكراهة»<sup>(٢)</sup> ، وقال الترمذي: «وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حُج عنه»<sup>(٣)</sup> .

وعللوا رأيهم بأن الكراهة في هذه الحالة تشبه الكراهة فيما لو حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وهو مستطيع الحج عن نفسه بناء على أنه واجب على التراخي وإلا منع<sup>(٤)</sup> .

والذي أراه هو رأي الجمهور للأدلة التي ساقوها وحتى لا يحرم الميت من الأجر والثواب . وتعليل المالكية هو في مقابل النص ، فلا يُعتد به .

---

(١) المغني ٥/٢٧ .

(٢) الشرح الصغير على هامش بلغة السالك ١/٢٦٤ .

(٣) سنن الترمذي ٢/٢٠٤ (كتاب الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) .

(٤) المرجع السابق نفس الموضوع .

## البند الثالث: الدعاء للوالدين

من صور إيصال الخير للوالدين الدعاء لهما براً بهما ، فما حكم الدعاء للوالدين المسلمين ، والوالدين الكافرين؟

### أولاً: الدعاء للوالدين المسلمين:

الدعاء للوالدين في الدنيا يطلب الهداية لهما ، وفي الآخرة بالرحمة والمغفرة أمر ثابت بالكتاب والسنة:

١- قال تعالى: ﴿...وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾<sup>(١)</sup> ، قال القرطبي في معنى هذه الآية: «أمر الله ﷻ عباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم ، كما خص التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما في التربية ، فيزيده ذلك إشفاقاً لهما وحناناً عليهما»<sup>(٢)</sup> ، وقال الفخر الرازي: «والظاهر أن الأمر للوجوب ، ومعناه: رب افعل بهما هذا النوع من الإحسان ، كما أحسننا إليّ في تربيتهما إياي ، فلم يقتصر ﷻ في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل أضاف إليه تعليم الأفعال وهو أن يدعو لهما بالرحمة ، ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا»<sup>(٣)</sup> .

٢- قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾<sup>(٤)</sup> فدل ذلك أن دعاء الولد للوالدين من خصال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقد يكون الوالدان متوفيين عند هذا

(١) سورة الإسراء: آية/ ٢٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٤٤ .

(٣) انظر: التفسير الكبير ٢٠/١٩١-١٩٢ ، وفي هذا المعنى روح المعاني ١٥/٥٧ .

(٤) سورة نوح: آية/ ٢٨ .

الدعاء ، وقد يكونان أحياء ، وحاجة المتوفى أولى من الحي على كل حال(١) .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)(٢) . فدل ذلك أن الدعاء للوالدين أمر مشروع ومرغوب فيه ونافع للوالدين ان قبله الله ﷻ .

٤- سئل رسول الله ﷺ هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما؟ قال: (نعم: الدعاء لهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقيهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا من قبلهما)(٣) ، فدل ذلك أن من بر الوالدين الدعاء والاستغفار لهما بعد موتهما .

٥- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن العبد ليموت والداه ، أو أحدهما ، وأنه لهما لعاق ، فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله باراً)(٤) . فدل على أن الدعاء للوالدين الأموات مشروع وفيه بيان فضل الدعاء لهما .

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٦٤/٥ .

(٢) صحيح مسلم: (كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) ، سنن أبي داود: (كتاب الوصايا - باب فيما جاء في الصدقة عن الميت) ، سنن النسائي: (كتاب الوصايا - باب فضل الصدقة عن الميت) ، سنن الترمذي: (أبواب الأحكام - باب في الوصف) ، مسند الإمام أحمد ٣٧٢/٢ ، الأدب المفرد للبخاري: (باب ١٩ - بر الوالدين بعد موتهما ، حديث رقم ٣٨ ، ص ٢٥) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) ، سنن الترمذي: (أبواب البر - باب بر الوالدين) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب صل من كان أبوك يصل) ، مسند الإمام أحمد ٤٩٧/٣-٤٩٨ ، شعب الإيمان ١٩٩/٦ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث ٧٨٩٦) ، الحاكم في المستدرک ٤/١٥٤، ١٥٥ (كتاب البر والصلة) ، الأدب المفرد للبخاري ٢٠/١٩ (باب بر الوالدين بعد موتهما) ، موارد الظمان للهشمي: (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٤) كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٤١/٦ (باب بر الوالدين) ، شعب الإيمان ٢٢٠/٦ (فصل في حفظ الوالدين بعد موتهما) حديث رقم ٧٩٠٢ .

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الرجل لترفع درجته في الجنة ، فيقول أتى هذا؟ فيقال باستغفار ولدك لك)<sup>(١)</sup> . وهذا دليل على مشروعية الدعاء للوالدين والاستغفار لهما وأثره في رفع درجاتهما في الجنة .

## ثانياً: الدعاء للوالدين الكافرين

وإذا كان الدعاء للوالدين المسلمين الأحياء والأموات متفق على مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة فهل يجوز الدعاء للوالدين الكافرين وما هو حكم مشروعيته؟

للإجابة على هذا التساؤل نفرق بين أمرين:

### الأمر الأول: الدعاء للوالدين الكافرين الأحياء

القرابة الموجبة للشفقة حبيبة ، وأقرب قرابة للولد والداه ، ومن الشفقة عليهما الحرص على ألا يموتا على الكفر وقد علم من كلام الله ﷻ ومن أحاديث رسوله الكريم ﷺ مصير الكفرة وهو الخلود في النار ، لذلك كان الدعاء للوالدين الكفار وهم أحياء من باب الشفقة عليهما والمرورة لهما والخوف عليهما من عذاب أليم ، والدعاء لهما بهذه الصفة ، وهو طلب الهداية لهما مشروع ودليل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة .

١- قال تعالى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وسورة الفاتحة واجبة التكرار في الصلاة المفروضة وقد جاء اللفظ ﴿إِهْدِنَا﴾ بصيغة الجمع بطلب الهداية للمصلي وغيره وجاءت مطلقة عامة في المسلمين وغير المسلمين فأمر المسلمين بطلب كل مسلم لنفسه ولغيره وأولى الناس بطلب الهداية الوالدان والصراط المستقيم هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) ، الأدب المفرد للبخاري ١٩/٢١ (باب بر الوالدين بعد موتهما) .

(٢) سورة الفاتحة: آية/ ٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/١ .

٢- قوله تعالى: ﴿...وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾ (١). وردت في الأبوين الكافرين، ومن المصاحبة بالمعروف أن يدعو لهما بالهداية والرشاد .

٣- قوله تعالى: ﴿...وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَيَّانِي صَغِيرًا﴾ (٢). قال الفخر الرازي: «اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال ، منها: إذا كانا كافرين -أي الوالدين- فله أن يدعو لهما بالهداية والرشاد وأن يطلب لهما الرحمة بعد حصول الإيمان» (٣) ، وهذا في الأبوين الأحياء .

٤- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٤). قال القرطبي: «جواب ثالث، وهو أن الاستغفار للأحياء جائز ، لأنه مرجو إيمانهم ، ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين . وقد قال كثير من العلماء: لا باس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما دام حيين ، قال ابن عباس: لم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا» (٥) .

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما سمع بي أحد يهودي أو نصراني إلا أحبني ، إن أمي كنت أريدها على الإسلام فتأبى فقلت لها ، فأبت ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت ادع الله لها ، فدعا لها ، فأتيتها وقد أجافت عليها الباب ، فقالت: يا أبا هريرة إنني أسلمت...

(١) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٢) سورة الإسراء: آية/ ٢٤ .

(٣) التفسير الكبير ٢٠/١٩١ ، وفي هذا المعنى: روح المعاني ١٥/٥٧ .

(٤) سورة التوبة: آية/ ١١٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٧٣-٢٧٤ ، وفي هذا المعنى انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٢٢ .



الحديث(١) ، وفي هذا دليل على أن طلب الهداية والدعاء للوالدين به أمر مشروع ، وفيه فائدة وهي الحرص على نصح الوالدين والرغبة الجادة في طلب هدايتهما .

### الأمر الثاني: الدعاء للوالدين الكافرين الأموات

قد يدعو الولد لوالديه الكفار الأموات ويستغفر لهما بدافع الشفقة والحنان والخوف عليهما فما حكم ذلك شرعاً؟

والجواب: أنه لا يجوز للولد الدعاء وطلب المغفرة لوالديه الكفار الأموات والأصل في ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٢) . قال القرطبي: نزلت هذه الآية في رسول الله ﷺ عندما كان يدعو عمه أبا طالب عند وفاته فلما أبى الإسلام وأصر على ذلك قال ﷺ: (أما والله لا استغفرن لك ما لم أنه عنك) فأنزل الله ﷻ هذه الآية (٣) ، وقال أيضاً: «... وقد قال كثير من العلماء أن من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له، وقال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت ، فأمسكوا عن الاستغفار» (٤) ، وقال ابن العربي: «منع الله رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين» (٥) .

---

(١) صحيح مسلم: (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل ابي هريرة) ، الأدب المفرد للبخاري: (باب عرض الإسلام على النصرانية - باب ١٨) .

(٢) سورة التوبة: آية/ ١١٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧٢-٢٧٤ ، وأصل الواقعة: الحديث الذي رواه سعيد بن ابن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ فقال: (أي عمي قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ﷻ) فلما لم ينطقها قال النبي ﷺ: (لاستغفرن لك ما لم أنه عنك) فنزلت الآية ... الحديث (سنن النسائي: كتاب الجنائز - باب النهي عن الاستغفار للمشركين) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٢٢ .

٢- أما استغفار إبراهيم عليه السلام لوالده المشرك فقد كان على موعدة إبراهيم عليه السلام لأبيه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه (١) . قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِثْمًا فَلَمَّا تبينَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (٢) . وفي الحديث الذي رواه علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبيه وهما مشركان فقلت أتستغفر لهما وهما مشركان ، فقال أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فنزلت: «وما كان استغفار إبراهيم... الآية» (٣) .

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها ، فلم يؤذن لي ، فاستأذنت أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم بالموت) (٤) . وفي الحديث دلالة على عدم جواز الدعاء والاستغفار للوالدين الذين ماتوا على الشرك ، إذ لو كان الدعاء والاستغفار لهما جائزاً لكان أولى الناس بذلك والذي الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر في هذا المعنى: الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧٤-٢٧٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٢١-١٠٢٣ .

(٢) سورة التوبة: آية/ ١١٤ .

(٣) سنن النسائي: (كتاب الجنائز - باب النهي عن الاستغفار للمشركين) .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب الجنائز - باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه) ، سنن أبي داود: (كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الجنائز - باب في زيارة قبور المشركين) ، سنن النسائي: (كتاب الجنائز - باب زيارة قبر المشرك) .

## البند الرابع: دفنهما ولو كانا كافرين

من روعة الشريعة الإسلامية أنها لم تَقْصُرْ البر بالوالدين على حياتهما ، بل جعلت البر ممتداً بعد مماتهما ، ومن البر بهما بعد الممات قيام الابن بالصلاة عليهما إن كانا مسلمين ، ودفنهما ولو كانا كافرين ، للحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه قال: (مات رأس المنافقين بالمدينة - يقصد عبد الله بن أبيّ - وأوصى أن يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكفنه في قميصه ، فصلى عليه وكفّنه في قميصه ، وقام على قبره ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ...﴾ (١)(٢) . فدل هذا الحديث على جواز دفنهما ولو كانا كافرين أما الصلاة عليهما فلا تجوز لأن الصلاة دعاء ، وقد مر بنا عدم جواز الدعاء بالمغفرة أو الرحمة للميت الكافر .

وإذا كانت الصلاة على الوالدين المسلمين وتغسيلهما ودفنهما وتشيع جنازتهما وزيارة قبرهما من الأمور المشروعة المسلم بها والتي لا خلاف عليها بين الفقهاء للأحاديث الواردة في ذلك (٣) ، فإن هناك مسألتين محل خلاف بين العلماء:

### المسألة الأولى: من أحق بالصلاة على الميت ابنه أم أبوه؟

الجواب أن للفقهاء في هذه المسألة قولين هما:

- 
- (١) سورة التوبة: آية / ٨٤ .
  - (٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الجنائز - باب في الصلاة على أهل القبلة) وأخرجه ابن ماجه أيضاً مطولاً عن ابن عمر في نفس الباب .
  - (٣) انظر في ذلك صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه وغيرهم في كتاب الجنائز حيث وردت أحاديث كثيرة في فضل ذلك وكيفية .

## ١ - القول الأول:

لجمهور الفقهاء (الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>) حيث ذهبوا إلى تقديم الأب على الابن في الصلاة على الميت، وعللوا رأيهم بما يلي:

أ - أن الأب أرق وأشفق، ودعاؤه لابنه أقرب للإجابة<sup>(٤)</sup>.

ب- أن الصلاة تعتبر فيها الفضيلة، وللأب فضيلة على الابن، فكانت مرجحاً له في الاستحقاق كما في سائر الصلوات<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - القول الثاني:

وهو قول المالكية<sup>(٦)</sup> حيث ذهبوا إلى تقديم الابن على الأب في الصلاة على الميت الذي يجتمع أبوه وابنه وحجتهم أن الابن أحق من الأب لأنه أقوى تعصياً منه بدليل الإرث<sup>(٧)</sup>.

الترجيح الذي أميل إليه هو قول الجمهور لقوة تعليلهم وما استدلل به المالكية، فقد أجاز ابن قدامة عليه بأن الأب والابن استويا في الادلاء لأن كل واحد منهما يُدلي بنفسه، والمقصود من الصلاة على الميت: الدعاء والشفاعة، ودعاء الأب أقرب للإجابة بخلاف الميراث<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) شرح فتح القدير ١١٨/٢-١١٩، مجمع الأنهر ١٨٢/١-١٨٣، بدائع الصنائع ٣١٧/١-٣١٨.
  - (٢) المجموع شرح المهذب ٢١٦/٥-٢١٧.
  - (٣) المغني ٤٠٧/٣، ٤٠٨.
  - (٤) المغني ٤٠٧/٣، ٤٠٨، المجموع شرح المهذب ٢١٦/٥.
  - (٥) شرح فتح القدير ١١٨/٢-١١٩، مجمع الأنهر ١٨٢/١-١٨٣، بدائع الصنائع ٣١٧/١-٣١٨.
  - (٦) الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٣٤٤/١.
  - (٧) المغني ٤٠٨/٣.
  - (٨) المغني ٤٠٨/٣ بتصرف يسير.

## المسألة الثانية: حقوق الميت الكافر على ابنه

من تتبع أقوال الفقهاء في هذه المسألة تبين أن الأصل عندهم عدم جواز غسل الكافر وتكفينه ودفنه واتباع جنازته باستثناء الوالدين فمنهم من أجاز كل ما ذكر بشروط ومنهم من أجاز مواراتهما فقط .

وللفائدة رأيتُ أن أنقل أقوال الفقهاء حتى تتضح المسألة:

### أولاً: القائلون بالجواز:

ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز تغسيل الابن لوالديه الكافرين وتكفينهما ودفنهما دون الصلاة عليهما ، لدلالة النصوص على ذلك ، ولأن هذا من مصاحبتهما في الدنيا معروفاً .

١- قال الكاساني: «لا يجب غسل الكافر لأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت .. والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم ، ولكن إذا كان ذا رحم محرم من المسلم لا بأس بأن يغسله ويكفنه ، ويتبع جنازته ويدفنه لأن الابن ما نهى عن البر بمكان أبيه الكافر ، بل أمر بمصاحبتهم بالمعروف بقوله تعالى: ﴿...وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾<sup>(١)</sup> ، ومن البر القيام بغسله وتكفينه ودفنه والأصل فيه ما روي عن علي عليه السلام لما مات أبوه أبو طالب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: يا رسول الله: إن عمك الشيخ الضال قد توفي ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: (أذهب وغسله ، وكفنه وواره ، ولا تحدثن حدثاً حتى تلقاني: ففعلت ذلك وأتيته فأخبرته ، فدعا لي بدعوات ، ما أحب أن يكون لي بها حمر النعم)<sup>(٢)</sup> ، وقال سعيد بن جبير سأل رجل عبد الله بن عباس

(١) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الجنائز - باب الرجل يموت له قرابة مشرك) ، سنن النسائي: (كتاب الجنائز - باب مواراة المشرك) ، واللفظ عندهما: قال صلى الله عليه وآله وسلم: (أذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته ، وحنته ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي) .

-رضي الله عنهما- فقال: «إن امرأتي ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها وادفنها ، وعن الحارث بن أبي ربيعة أن أمه ماتت نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما يقوم ذو الرحم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه ، فإن كان ، خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم»<sup>(١)</sup> .

٢- وقال المرغيناني: «وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه ، بذلك أمر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب لكن يُغسَلْ غسلَ الثوب النجس ، ويلف في خرقه ، وتحفر له حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيها بل يلقى»<sup>(٢)</sup> .

٣- قال الإمام الشافعي: «ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابة من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولكن لا يصلي عليه ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه يغسل أباه أبا طالب ولا بأس أن يعزي المسلم إذا مات قال الربيع إذا مات أبوه كافراً»<sup>(٣)</sup> .

٤- وقال الشيرازي: «وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين لأن للكافر عليه ولاية ، وإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يغسل أباه»<sup>(٤)</sup> ، وقال أيضاً: «ويجوز غسله وتكفينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه أن يغسل أباه وأعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن أبي بن سلول»<sup>(٥)</sup> ، ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار لما روي عن علي رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إن عمك الضال قد مات فقال فاذهب فواره»<sup>(٦)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٣٠٢/١-٣٠٣ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى هامش شرح فتح القدير على الهداية ١٣٢/٢-١٣٣ .

(٣) الأم ٢٦٦/١ (باب ما جاء في غسل الميت) .

(٤) المهذب ١٣٥/١ .

(٥) المهذب ١٤٢/١ .

(٦) المهذب ١٤٣/١ .

٥- وجاء في المجموع شرح المهذب: «وأما زيارة قبره -قبر الوالد الكافر- فالصواب جوازها وبه قطع الأكثرين<sup>(١)</sup> ، ومذهبنا أن للمسلم غسل الكافر ودفنه واتباع جنازته»<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً: القائلون بالمنع:

وقال المالكية والحنابلة بعدم جواز تغسيل المسلم أباه الكافر وتكفينه ودفنه ولكنه يوكل من يدفنه .

١- قال الخرخشي المالكي: «لا يجوز للمسلم أن يغسل أباه الكافر ويوكل غيره من قريب أو أجنبي ، لأن الغسل تطهير وتابع للصلاة ، وهو ليس من أهلها ، ولا يتبعه ولا يدخله قبره ، بل يوكله إلى أهل دينه ليواروه إلا أن يخاف أن يضيع بترك أهل ملته ، فليواره بالتكفين في شيء ، والدفن ، لكن لا يستقبل به قبلتنا ، لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم ، لأننا لا نعظم قبلتهم ، بل يقصد مواراته لجهة مخصوصة ولا خصوصية للأب مع خوف الضيعة ، بل كل كافر يجب أن يوارى وتستر عورته إذا خيف عليه الضيعة ولو حربياً وقال البعض بترك الحربي»<sup>(٣)</sup> .

٢- قال البهوتي الحنبلي: «ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ولو قريباً أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا قَوْمًا عَضِبَ

(١) المجموع شرح المهذب ١٤٤/٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٥٣/٥ .

(٣) الخرخشي على مختصر خليل ١٤٦/٢ ، انظر في هذا المعنى حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٧/١ ، المعنى

. ٤٦٦/٣ .

اللَّهُ عَلَيْهِمُ... ﴿١﴾ ، وغسلهم ونحوه قول لهم ، ولأنه تعظيم لهم ، وتطهير فأشبه الصلاة عليه ، إلا أن لا يجد من يواريه غيره ، فيواري عند العدم لأنه ﷺ لما أخرج بموت أبي طالب قال لعلي: (اذهب فواره) ، أو لأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه ، فإن أراد المسلم أن يتبع قريباً له كافراً إلى المقبرة ركب المسلم دابته وسار أمامه أي قدام جنازته فلا يكون معه ولا متبعاً له» (٢) .

٣- وقال ابن قدامة: «ولنا ، أنه لا يُصلى عليه ، ولا يَدْعُو له ، فلم يكن له غَسَله ، وتولي أمره ، كالأجنبي ، والحديث ان صح (٣) يدل على مواراته له وذلك إذا خاف من التغيير به ، والضرر ببقائه ، قال أحمد - رحمه الله - في يهودي أو نصراني مات ، وله ولد مسلم: فليركب دابةً ، وليسير أمام الجنازة ، وإذا أراد أن يدفن رجوع مثل قول عمر ﷺ» (٤) ، وحديث عمر رواه أبو وائل قال: «ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال: اركب دابة ، وسر أمامها» (٥) .

والذي أرجحه هو مذهب الحنفية والشافعية القائلين بالجواز لقوة استدلالهم وأما اشتراط عدم وجود أحد من قرابة الوالد الكافر يغسله ويكفنه ويدفنه فهو تحكم لا دليل عليه ، وقد كان لعلي ﷺ إخوة على ملة أبيهم كأخيه عقيل ، والحديث الذي عرّض ابن قدامة بضعفه صححه الحافظ ابن حجر ونقل عن الرافعي قوله عنه: إنه حديث ثابت مشهور (٦) .

(١) سورة الممتحنة: آية/ ١٣ .

(٢) كشاف القناع ١٢٢/٢-١٢٣ ، وفي هذا المعنى انظر حاشية الروض المربع ٣٤٠-٣٤١/٣ .

(٣) يقصد حديث علي ﷺ عندما مات أبوه أبو طالب قال له رسول الله ﷺ: (اذهب فواره) ، سنن أبي داود: (كتاب الجنائز - باب الرجل يموت له قرابة مشرك) ، سنن النسائي: (كتاب الجنائز - باب موارة المشرك) ، واللفظ عندهما: قال ﷺ: (اذهب فوار أباك ، ثم لا تُحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته ، وجنته ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي) .

(٤) المغني ٤٦٦/٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨/٣ (كتاب الجنائز - باب في الرجل يموت له القرابة المشرك بمضرة أم لا) .

(٦) التلخيص الحبير ١١٤/٢ .



## البند الخامس: قضاء الدين عنهما

من مظاهر البر والإحسان إلى الوالدين قضاء الدين عنهما ، والديون التي تلزم المرء قبل وفاته نوعان:

أولاً: ديون لله ﷻ مثل حج أو صيام أو نذر .

ثانياً: ديون للعباد في صورة قروض أو عقود أو التزامات قطعها الآباء على أنفسهم في حياتهم ولم يتمكنوا من الوفاء بها<sup>(١)</sup> .

وسوف أتناول هذه المسألة على النحو التالي:

### أولاً: قضاء ديون الله ﷻ

١- الحج عنهما: سبق أن تناولنا هذه المسألة بالتفصيل بالبند الثاني من هذا المطلب حيث تحدثنا عن مشروعية الحج عن الوالدين وفضله وشروطه فإليه أحيل تجنباً للتكرار .

### ٢- الصوم عنهما:

أ - صوم الفريضة: وأقصد هنا: قضاء صوم رمضان عن الميت من الوالدين . فهل يقوم الولد في هذه الحالة بالصيام عنهما؟

قال العلماء أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يَحُلْ من حالين:

(١) الحال الأول: أن يموت قبل إمكان الصيام لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر ، أو عجز عن الصيام . وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

---

(١) انظر في هذا المعنى: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٧٠/٥ ، الأسرة ، التكوين والحقوق والواجبات

للدكتور أحمد حمد أحمد ، ص ٣١٥ .

**القول الأول:** لجمهور الفقهاء (الحنفية<sup>(١)</sup>) ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> حيث قالوا: لا شيء عليه أي لا يصام عنه ، ولا يطعم عنه، لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط كالحج ، ولأنه حق لله تعالى وجب بالشرع<sup>(٥)</sup> ، مات من يجب عليه قبل امكان فعله ، فسقط إلى غير بدل<sup>(٦)</sup> . غير أن الحنفية أضافوا بأنه إن أوصى صحت وصيته وإن لم يجب عليه شيء ويطعم من ثلث ماله<sup>(٧)</sup> .

**القول الثاني:** حُكِيَ عن طاووس وقتادة أنهما قالا: يجب الاطعام عنه ، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه ، فوجب الاطعام عنه<sup>(٨)</sup> وهو رواية عن أحمد فقد ذكر المرادوي في الإنصاف: «وذكر في التلخيص رواية: يطعم عنه كالشيخ الكبير وقال أبو الخطاب في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير»<sup>(٩)</sup> .

وأميل إلى رأي الجمهور .

(٢) الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء أي إذا أحرَّ الصيام لغير عُذر ثم مات بعد ذلك .. هل يُصام عنه؟ . اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- 
- (١) البناية في شرح الهداية ٦٩٥/٣-٦٩٦ ، بدائع الصنائع ١٠٣/٢ .
  - (٢) المجموع شرح المهذب ٣٦٧/٦ .
  - (٣) بداية المجتهد ٣٠٢/١ .
  - (٤) المغني ٥٠٥/٤ .
  - (٥) المجموع شرح المهذب ٣٦٧/٦ .
  - (٦) المغني ٥٠٥/٤ .
  - (٧) بدائع الصنائع ١٠٣/٢ .
  - (٨) المغني ٥٠٥/٤ .
  - (٩) الإنصاف ٣٣٤/٣ .

**القول الأول:** لجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في القول الجديد والحنابلة) حيث قالوا بأنه لا يُصام عنه ، ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، وفي مسألة الإطعام عنه ، ذهب الشافعية والحنابلة إلى الإطعام عنه ، أوصى الميت أو لم يوص ، واشترط الحنفية والمالكية الإيصال من الميت يعني إذا أوصى يلزم الإطعام عنه على الولي ، وإن لم يوص لا يلزم على الولي الإطعام ، ومع هذا لو أطعم عنه جاز (١) .

**القول الثاني:** يصام عنه ، وبه قال أبو ثور ، وهو قول للشافعية - القول القديم- (٢) ، واستدلوا بالحديث الذي روته عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه) (٣) ، وروى ابن عباس عنه نحوه ، ولأنه عبادة تجب بإفاسادها الكفارة فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج (٤) .

واستدل جمهور الفقهاء على رأيهم بما يلي:

أ ( بالحديث الذي رواه ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) (٥) .

(١) البناية في شرح الهداية ٦٩٦/٣-٦٩٨ ، بدائع الصنائع ١٠٣/٢ ، بداية المجتهد ٢٩٩/١-٣٠١ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٧/٦ ، المغني ٣٩٨/٤-٣٩٩ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٦٧/٦-٣٦٨ ، المغني ٣٩٨/٤ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم) ، صحيح مسلم: (كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت) ، سنن أبي داود: (كتاب الصيام - باب من مات وعليه صيام) .

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٦٧/٦ ، حيث ذهب بعض الشافعية إلى الرأي القديم للشافعي وأبدوه بأدلة ذكروها بالمجموع ٣٦٨/٦-٣٧١ .

(٥) سنن الترمذي: (كتاب الصوم - باب ما جاء في الكفارة) .

ب) ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة ، فكما لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد ، فلا يجوز أيضاً أن يصوم أحد عن أحد<sup>(١)</sup> للحديث الذي رواه ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد)<sup>(٢)</sup> .

ج) أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ، فهو في النذر<sup>(٣)</sup> ، قال أبو داود هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> .

وقال الخطابي: «وقد تأوله بعض أهل العلم ، فقال: معناه أن يطعم عنه وليه ، فإذا فعل ذلك ، فكأنه قد صام عنه ، وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام قد ينوب عنه ، وقد قال ﷺ: ﴿...أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَاماً...﴾<sup>(٥)</sup> ، فدل ذلك على أنهما يتناوبان»<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن قدامة: «لأنه قد جاء مُصرِّحاً به في بعض ألفاظه»<sup>(٧)</sup> ، والدليل على أن هذا الحديث ورد في النذر أن راوي الحديث هما عائشة وابن عباس ، وقد روى أبو داود عن ابن عباس قوله: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه

(١) انظر المراجع المشار إليها بالصفحة السابقة هامش (١) .

(٢) السنن الكبرى ٢٥٧/٧ (كتاب الصيام - باب من قال يصوم عنه وليه) .

(٣) المغني ٣٩٩/٤ .

(٤) سنن أبي داود ٧٩٢/٢ (كتاب الصوم - باب فيمن مات وعليه صيام) .

(٥) سورة المائدة: آية/ ٩٥ .

(٦) معالم السنن هامش سنن أبي داود ٧٩٢/٢ (كتاب الصوم) .

(٧) المغني ٣٩٩/٤ .

نذر قضى عنه وليه»<sup>(١)</sup> ، فدل ذلك أن المقصود بالصوم الذي يقضى عنه هو صوم النذر ، وروى البخاري عن ابن عباس أيضاً: قال: قالت امرأة: يا رسول الله ، إن أمتي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأقضيه عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها؟) قالت: نعم ، قال: (فصومي عنها)<sup>(٢)</sup> ، وعن عائشة أيضاً قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان ، ولا يُصام عنه<sup>(٣)</sup> ، فدل ذلك على أن الحديث الذي روته سند أصحاب القول الثاني إنما هو في النذر<sup>(٤)</sup> .

وأميل إلى رأي الجمهور للأدلة التي ساقوها سنداً لرأيهم ، وحيث أنهم أجابوا عن أدلة أبي ثور ؛ بأن المقصود بالصوم الذي يقضى عنه الميت إنما هو صوم النذر لصحة هذا القيد عن النبي ﷺ .

#### ب- صوم النذر عنهما:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية في القول الجديد ، والمالكية) إلى أن حكم قضاء صوم النذر كحكم قضاء صوم رمضان بمعنى أنه لا يصوم عن المتوفى وليه وإنما يطعم عنه على النحو المذكور تفصيلاً في بيان قضاء صوم رمضان عن الميت<sup>(٥)</sup> . وذهب الحنابلة إلى أن من مات وعليه صوم نذر قام بقضائه عنه وليه بأن يصوم عنه ، وإلى هذا ذهب الشافعية في القول القديم حيث قالوا بأن للولي أن يطعم عنه ، وله أن يصوم عنه<sup>(٦)</sup> .

(١) سنن أبي داود: (كتاب الصوم - باب فيمن مات وعليه صيام) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم) ، صحيح مسلم: (كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت) .

(٣) السنن الكبرى ٢٥٧/٤ (كتاب الصيام - باب من قال يصوم عنه وليه) .

(٤) انظر في هذا المعنى: المغني ٣٩٩/٤ ، بدائع الصنائع ١٠٣/٢ ، البناء في شرح الهداية ٦٩٨/٣-٦٩٩ .

(٥) البناء في شرح الهداية ٦٩٦/٣-٦٩٩ ، بداية المجتهد ٣٠١-٢٩٩/١ ، روضة الطالبين ٣٨٢/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٧١/٦ .

(٦) الانصاف ٣٣٦/٣ ، المغني ٣٩٩/٤ ، المجموع شرح المهذب ٣٧١/٦ .

واستدل الحنابلة ومن وافقهم من الشافعية بما يلي:

(١) بالحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس في المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن قضاء صوم نذرته أمها قبل أن تموت ، فقال لها: (فصومي عن أمك) (١) .

(٢) بالحديث الذي رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية ، وأنها ماتت -أي أمها- فقال: (وجب أجرك وردها عليك الميراث) قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها؟ قال: (صومي عنها) (٢) .

(٣) بالحديث الذي رواه عبد الله بن عباس قال: أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن نجها الله أن تصوم شهراً ، فنجها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها (٣) .

(٤) وقال ابن قدامة تعليلاً لرأي الحنابلة: «وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع وهي غنية عن كل قول ، والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم) ، صحيح مسلم: (كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت) .

(٢) صحيح مسلم: (كتاب الصوم - باب قضاء الصوم عن الميت) ، سنن أبي داود: (كتاب الإيمان والنذور - باب في قضاء الدين عن الميت) ، سنن الترمذي: (كتاب الزكاة - باب المتصدق يرث صدقته) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الصيام - باب من مات وعليه صيام) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الإيمان والنذور - باب في قضاء الدين عن الميت) ، سنن النسائي: (كتاب النذور - باب من مات وعليه نذر) .

بحسب خفتها ، والنذرُ أخفُ حكماً ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه ، إذا ثبت هذا ، فإن الصوم ليس بواجب على الولي ، لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت ، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة ، فإن لم يكن له تركة ، فلا شيء على وارثه ، لكن يستحب أن يقضى عنه ، لتفريغ ذمته ، وفك رهانه ، كذلك ههنا ، ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ ، لأنه تبرع ، فأشبهه قضاء الدين عنه» (١) .

وأرجح بأن يقوم الولي بصيام النذر عن وليه لقوة الأدلة التي استندوا إليها ولأن قول المخالف اجتهاد في مقابل النص فلا يقبل ؛ ولأن فعل الابن هنا هو من البر بالديه ، ورفع الدين عنهما .

### ٣- قضاء النذر عنهما:

والنذر الذي ينذرُه أحد الأبوين في الحدود المشروعة يصير حقاً لله ملزماً للوالدين وديناً في ذمتهما حتى الوفاء به ، فإن عجزا عن الوفاء به قبل موتهما كان على الابن أن يوفي عن والديه حتى الله في ذلك فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، فقال رسول الله ﷺ: (إقضه عنها) (٢) ، وقد مرت بنا الأحاديث الواردة في قضاء صوم النذر الذي هو نوع من أنواع النذور المشروعة .

### ثانياً: قضاء الديون المستحقة للعباد على الوالدين

وهذه الحقوق إما أن تكون في صورة قروض اقترضها أحد الوالدين وعجز عن سدادها حتى مات ، وقد تكون في صورة التزام تعاقدية التزم بمقتضاه باجراء تصرف معين

(١) المغني ٤/٣٩٩-٤٠٠ .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الإيمان - باب إذا نذر أو حلف) ، صحيح مسلم: (كتاب النذر - باب الأمر بقضاء النذر) .

حال حياته ولم ينفذه حتى مات ، مثل الالتزام بنقل ملكية عقار باعه (أي بالتهميش عليه لدى كتابة العدل المختصة) ، ومثل الالتزام بتسليم المبيع للمشتري فور قبض الثمن ، ثم قبض الثمن ولم يسلم المبيع ، ومثل تسليم العين المؤجرة لمالكها كأن استأجر سيارة ومات قبل أن يسلمها للمؤجر ، وغيرها من الالتزامات التعاقدية التي ترتب التزاماً في ذمته وحقوقاً لغيره فكان على الأولاد قضاء تلك الديون والوفاء بهذه الالتزامات تبرئة لذمة والدهم وفك رهانه (١) . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه) (٢) . وسأل رجل رسول الله ﷺ هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: (نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقيهما) (٣) فكان الوفاء بالعهود التي قطعها الآباء على أنفسهم من صور البر ، وقد أوضح ﷺ فضل قضاء الدين عن الأبوين ففي الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من برّ قسمهما ، وقضى دينهما ،

(١) في هذا المعنى انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٧٠/٥ وما بعدها ، أحب الأعمال إلى الله ، ص ١٢٠ - ١٢٢ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الصدقات - باب التشديد في الدين) ، وأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ: إن صاحبكم مأسور بدينه: سنن أبي داود: (كتاب البيوع والاحارات - باب التشديد في الدين) ، سنن النسائي: (كتاب البيوع - باب التغليظ في الدين) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) ، سنن الترمذي: (أبواب البر - باب بر الوالدين) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب صل من كان أبوك يصل) ، مسند الإمام أحمد ٤٩٧/٣ - ٤٩٨ ، شعب الإيمان ١٩٩/٦ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث ٧٨٩٦) ، الحاكم في المستدرک ١٥٤/٤ ، ١٥٥ (كتاب البر والصلة) ، الأدب المفرد ٢٠/١٩ (باب بر الوالدين بعد موتهما) ، موارد الظمان: (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .



ولم يستسبَّ لهما ، كتب عند الله باراً ولو كان عاقاً<sup>(١)</sup> ، وقال ﷺ: (من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرمًا بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار)<sup>(٢)</sup> .

- 
- (١) المعجم الأوسط ٦/٣٨٤ ، حديث رقم ٥٨١٥ ، كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٤١ (باب بر الوالدين) ، شعب الإيمان ٦/٢٠٣،٢٠٤ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث رقم ٧٩٠٦ .
- (٢) المعجم الأوسط ٨/٣٩٣ حديث رقم ٧٧٩٦ ، مجمع الزوائد ٨/١٤٦ ، كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٩ (الباب الثامن في بر الوالدين) ، سنن الدارقطني: (كتاب الحج - باب المواقيت) .

## المطلب الرابع

### إدخال السرور عليهما

من البر بالوالدين والإحسان إليهما إدخال السرور عليهما ، وعدم التسبب في حزنهما وبكائهما ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي جاء يبأعه على الهجرة وترك أبويه ييكيان: (إرجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما)<sup>(١)</sup> . وقال ﷺ: (من أحزن والديه فقد عقهما)<sup>(٢)</sup> ، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (بكاء الوالدين من العقوق والكبائر)<sup>(٣)</sup> .

ومن دواعي إدخال السرور عليهما طاعتها وبرهما والرفق واللين معهما وعدم التضجر والتأفف منهما ، والنفقة عليهما ، والدعاء لهما وإنفاذ عهدهما ، ومن ذلك أيضاً:

١- ود من يودانه ٢- واستئذانهما في إتيان عمل يكرهانه.

وهما مدار الحديث في هذا المطلب .

### البند الأول: ودّ من يودّانه

من الأسباب التي تدخل السرور والسعادة على الوالدين قيام الابن بود من يوده الآباء

---

(١) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . سنن الترمذي: (أبواب الجهاد - باب فيمن خرج في الغزو وترك أبواه) . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب في الرخصة في التخلف لمن له والدان) . السنن الكبرى: ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) . شعب الإيمان ١٧٧/٦ (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٢٨ . الحاكم في المستدرک ١٥٣/٤ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد .

(٢) كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد ٤٣٩/٦ ، الباب الثامن في بر الوالدين .

(٣) الأدب المفرد: باب ٥ ، لين الكلام للوالدين ، باب ١٦ في بكاء الوالدين .

ففي الحديث أن: (الود يتوارث)<sup>(١)</sup> ، وفي المثل: «حجة الآباء تتصل بالأبناء» ، ومن صور هذا الود: صلة رحمهما ، وإكرام صديقيهما ، ففي الحديث سأل رجل رسول الله ﷺ هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ، قال: (نعم الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقيهما)<sup>(٢)</sup> .

١- فإن كان من يودانه من الأرحام ، كانت صلته واجبة في الأصل ، ويزاد على وجوبها هذا وجوبها لأنها تدخل السرور على قلب الأبوين .

٢- وأيضاً من صور ود من يودانه ، إكرام صديقيهما ، وقد حث الإسلام على المحافظة على مودة أصدقاء الآباء وإكرامهم ، فكان البر بهم بر بالآباء لتقوية الأواصر بين أهل الود وأهل النسب ، وفي ذلك استمرار للترابط الأخوي بين الناس ، وزيادة للألفة والمحبة بينهم ، وتوحيد للكلمة ، وتأليف للقلوب وإزالة للوحشة والجفاء<sup>(٣)</sup> ، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه ، فقال ابن دينار ، فقلنا: أصلحك الله ، إنهم الأعراب يرضون باليسير ، فقال عبد الله بن عمر: إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب ﷺ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أبر

(١) الحاكم في المستدرک ١٧٦/٤ (كتاب البر والصلة) ، شعب الإيمان ٢٠٠/٦ - ٢٠١ فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما حديث رقم ٧٨٩٩ ، كتاب البر والصلة لابن المبارك - باب بر الوالدين بعد موتهما ، ص ١٤١ ، حديث ٩٥ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) ، سنن الترمذي: (أبواب البر - باب بر الوالدين) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب صل من كان أبوك يصل) ، مسند الإمام أحمد ٤٩٧/٣ - ٤٩٨ ، شعب الإيمان ١٩٩/٦ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث ٧٨٩٦) ، الحاكم في المستدرک ١٥٥، ١٥٤/٤ (كتاب البر والصلة) ، الأدب المفرد للبخاري ٢٠/١٩ (باب بر الوالدين بعد موتهما) ، موارد الظمان: (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٣) لمزيد من الفائدة انظر: الأسرة - التكوين ، الحقوق والواجبات ، ص ٣١٥ ، احب الأعمال إلى الله ، ص ١١٩ وما بعدها ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٧١/٥ .

البر صلة الولد أهل ود أبيه<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: (احفظ ود أهلك لا تقطعه ، فيطفى الله نورك)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: (لا تقطع من كان يصل أباك فيطفاً بذلك نورك)<sup>(٣)</sup>، ومر بنا حديث الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ: هل بقي من بر أبي شيء؟ قال: (... وإكرام صديقيهما)<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث: (الود يتوارث)<sup>(٥)</sup>. فدلّت هذه الأحاديث في مجموعها أن من صور بر الوالدين إكرام صديقيهما بالبر والإحسان إليه ، وحسن الخلق معهما لأن ذلك يسرهما ويساعد على الدعاء لهما ويخفف عن نفس الأقارب وقع فراقهما<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة - باب فضل صلة اصدقاء الأب) ، سنن الترمذي: (أبواب البر والصلة - باب في إكرام صديق الوالد) ، سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) ، السنن الكبرى: (كتاب الزكاة - باب أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه) ، البخاري في الأدب المفرد: (باب ٢٠ - باب بر من كان يصله أبوه) ، الحاكم في المستدرک ٤/١٥٢-١٥٣ (كتاب البر والصلة) .
- (٢) الأدب المفرد للبخاري (باب ٢٠ - باب بر من كان يصل أبوك) ، كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٨ - (باب بر الوالدين) ، مجمع الزوائد ٨/١٤٧ ، شعب الإيمان ٦/٢٠٠ فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث رقم ٧٨٩٨ .
- (٣) الأدب المفرد: (باب ٢٠ - باب لا تقطع من كان يصل أباك فيطفاً نورك) ، كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٤١ (الباب الثامن في بر الوالدين) ، كتاب البر والصلة لابن المبارك: (باب بر الوالدين ص ١٤١ ، حديث رقم ٩٦ .
- (٤) الحاكم في المستدرک ٤/١٥٤،١٥٥ (كتاب البر والصلة) ، سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) ، سنن الترمذي: (أبواب البر - باب بر الوالدين) ، شعب الإيمان ٦/١٩٩ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث ٧٨٩٦) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب صل من كان أبوك يصل) ، مسند الإمام أحمد ٣/٤٩٧-٤٩٨ ، الأدب المفرد ١٩/٢٠ (باب بر الوالدين بعد موتهما) ، موارد الظمآن: (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .
- (٥) الحاكم في المستدرک ٤/١٧٦ (كتاب البر والصلة) ، شعب الإيمان ٦/٢٠٠-٢٠١ فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما حديث رقم ٧٨٩٩ ، كتاب البر والصلة لابن المعارك - باب بر الوالدين بعد موتهما ، ص ١٤١ ، حديث ٩٥ .
- (٦) انظر في هذا المعنى: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٥/٧٢ .

## البند الثاني: استئذانهما في إتيان عمل يكرهانه

من مقتضيات إدخال السرور على الوالدين استئذانهما في إتيان عمل يكرهانه ، أو من شأنه إدخال الضيق والمشقة أو الحزن أو الخوف عليهما .

وقد مر بنا أحوال استئذان الأبوين في الجهاد وفي غيره من أعمال الطاعات التي يجوز فيها استئذانهما وسردنا الأدلة وأقوال الفقهاء في موضعها ومحملها أن الوالدين قد يتأذيان من عمل يقوم به الأبناء ، ويتضرران منه ، فكان من واجب البر بهما والإحسان إليهما استئذانهما خصوصاً إذا كان هذا العمل مما يتضرران به من خوف أو فزع أو مشقة كالسفر الخطر في بر أو بحر ، والسكنى بعيداً عنهم ولا سيما إذا كانا في حاجة إلى منفق وإلى من يعولهما جسدياً ومالياً ، لذلك سوف نقصر الحديث في هذا البند على الاستئذان في الدخول عليهما :

### الإستئذان بصفة عامة:

والاستئذان بصفة عامة مطلوب شرعاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢﴾ (١) .

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ لما خصص الله ﷺ ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكتهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لتلا يطلع أحد منهم على عوره ، وفي صحيح

(١) سورة النور: الآيات/ ٢٧ ، ٢٨ .

مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اطلع في بيت قوم من غير إذنيهم حل لهم أن يفقتوا عينه) (١) .

وقال القرطبي أيضاً: في سبب نزول هذه الآية أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله ، إنني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ، لا والد ، ولا ولد ، فيأتي الأب فيدخل عليّ ، وإنه ما يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحالة ، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية (٢) .

والسنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزداد عليها لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) (٣) ، وصورة الاستئذان أن يقول الرجل: السلام عليكم أَدْخُل؟ فإن أُذِن له دخل ، وإن أمر بالرجوع انصرف ، وإن سُكِت عنه ، استأذن ثلاثاً ثم ينصرف من بعد الثلاث للحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصفوان بن أمية: (ارجع فقل السلام عليكم) (٤) ، ويجوز الاستئذان بدق الباب لحديث جابر رضي الله عنه قال: أنه ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين أبيه ، فدققت الباب ، فقال: (من هذا؟) قلت: أنا ، قال: (أنا أنا) فكأنه كرهها (٥) ، ويحصل الاستئذان أيضاً إذا أرسل الرجل رسولاً منه إلى الطارق على الباب فهو بمثابة إذن له بالدخول لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رسول الرجل إلى الرجل إذنه) (٦) ، تلك

- 
- (١) الجامع لأحكام القرآن ٢١٢/١٢ والحديث أخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري: (كتاب الاستئذان - باب الاستئذان من أجل البصر) ، صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب تحريم النظر في بيت غيره) ، سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في الاستئذان) .
- (٢) الجامع لأحكام القرآن ٢١٣/١٢ .
- (٣) صحيح البخاري: (كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاث) ، صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب في الاستئذان) .
- (٤) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب كيف الاستئذان) ، سنن الترمذي: (كتاب الاستئذان - باب في التسليم قبل الاستئذان) .
- (٥) صحيح البخاري: (كتاب الاستئذان - باب إذا قال من ذا: قال أنا) ، صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب كراهية قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا) .
- (٦) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه) .

الأحكام في البيت الذي ليس ملكاً للمستأذن فإذا كان بيته فلا عليه سوى السلام دون الاستئذان إذا كان فيه أهله «زوجته»، أما إذا كان فيه غيرها من الأولاد والأمهات، فعليه الاستئذان وهو ما سنعرض له في الإجابة على هذا السؤال:

ما هو حكم الاستئذان على الأبوين بصفة خاصة؟

يختلف الحكم باختلاف عمر الأولاد على النحو التالي:

## ١- إذا لم يبلغ الأولاد الحلم:

يجوز لهم الدخول على الآباء إلا في ثلاثة أوقات يجب فيها الاستئذان عليهم بحيث لا يجوز لهم الدخول إلا باستئذان وقد جاء بها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ مَلَكَةٌ أَنْ تَأْتُوا مَلَائِكَةَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَئِنْ لَمْ تَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ...﴾ (١).

سئل ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية قال ابن عباس: «إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يجب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فرمما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك به» (٢).

قال القرطبي: «أدب الله ﷻ عباده في هذه الآية بأن أمر الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم بالاستئذان على أهلهم في هذه الأوقات الثلاثة: هي الأوقات التي تقتضي

(١) سورة النور: آية/ ٥٨ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في الاستئذان في العورات الثلاث) .

عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري ، فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ، ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار ، ووقت القائلة وقت التجرد أيضاً وهي الظهيرة ، وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم ، فالتكشف غالباً في هذه الأوقات» (١) .

أما بعد هذه الأوقات الثلاثة فليس هناك جناح للأولاد في الدخول على آباؤهم للاستئذان لانتهاء العلة الموجبة للاذن وهي الخلوة في حالة العورة (٢) .

## ٢- إذا بلغوا الحلم:

أمر الله ﷻ الاستئذان على الأبوين إذا بلغ الولد الحلم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٣) .

قال القرطبي: «والمعنى: أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة ، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا ، ثم أمر الله تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت ، وهذا بيان من الله ﷻ لأحكامه وإيضاح حلاله وحرامه» (٤) .

## والخلاصة:

أن ما ذكر يدل على روعة الشريعة الإسلامية واهتمامها بالوالدين اهتماماً بالغاً حتى في الأمور البسيطة كالاستئذان عليهما ، وذلك لادخال السرور عليهما وعدم التسبب في حزنهما وغضبهما .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/١٢ .

(٢) المرجع السابق ٣٠٦/١٢ بتصرف يسير .

(٣) سورة النور: آية/ ٥٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٨/١٣ .



## المطلب الثالث إستحقاقهما الميراث

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول :** تأصيل حقهما في الميراث

**المطلب الثاني :** ما يمنع الأبوين من الميراث

**المطلب الثالث :** أحوال ميراث الأب

**المطلب الرابع :** أحوال ميراث الأم

## المبحث الثالث

### استحقاقهما الميراث

تمهيد:

مرّ بنا أن من مظاهر البر بالوالدين وجوب النفقة عليهما من أموال أولادهما وقد اتفق الفقهاء على هذه المسألة على النحو الذي بيناه في موضعه . هذا أثناء حياة الأبناء .

والسؤال ما هي حقوق الوالدين في أموال أبنائهم بعد وفاة الأبناء أو أحدهم؟ وهل يتوقف الإنفاق على الوالدين بوفاة الولد؟

الواقع أن الإسلام -الشرعية الخالدة العادلة- لم يترك هذا الأمر بل قرر امتداد بر الأبناء بأبائهم حتى بعد وفاة الأبناء فقرر للوالدين الحق في إرث الأبناء وبذلك يستمر العطاء ، وتتواصل صور البر ، وفي هذا ضمان للأباء في مورد رزق بعد فقد الأبناء سداً لحاجتهم وتجنباً لذل المسألة ، فكان استحقاقهما للميراث صورة من صور البر بهما بعد وفاة الأبناء تقديراً لجهود الوالدين حال حياة الأبناء ، الأب بالإنفاق والأم بالشفقة والحنان ، فكان من العدل والإحسان بهما أن يرثا الأبناء في أموالهم كحق من حقوق الأبوة ومظهر رائع من مظاهر التكافل الاجتماعي في محيط الأسرة<sup>(١)</sup> ، وسوف أُبين في هذا المبحث أحوال الأبوين في الميراث في المطالب التالية:

(١) في هذا المعنى انظر: في ظلال القرآن ٢٠٦/٢-٢٠٧ .

## المطلب الأول

### في تأصيل حقهما في الميراث

بداية أوضح أن الأبوين من أصحاب الفرائض إجماعاً<sup>(١)</sup> وأن الأب يرث تعصيياً<sup>(٢)</sup> عند عدم الفرع الوارث إجماعاً كذلك<sup>(٣)</sup>، وأنهما لا يحجان من حقهما في ميراث أولادهما حجب حرمان أبداً<sup>(٤)</sup>، ولهما ميراث معلوم، والأصل في ذلك: قوله تعالى:

﴿...وَأَبْوَاهِهِ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ هَذَا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

ويتضح من ذلك أن الآية الكريمة بينت نصيب الأبوين في ميراث الأولاد بياناً واضحاً لا لبس فيه .

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨٠، والمغني ١٨/٩-٢٠، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدره وهي في

الشرح: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه، الروض المربع بمحاشية ابن قاسم ٨٦/٦ .

(٢) التعصيبي من العصب وهو الشد نحو بذلك لشد بعضهم أزر بعض والمراد به شرعاً الإرث من غير تقدير،

الروض المربع بمحاشية ابن قاسم ١٢١/٦ .

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٨٤-٨٥، والمغني ٢٠/٩ .

(٤) المغني ١٨/٩-٢٠ .

(٥) سورة النساء: آية/ ١١ .

## المطلب الثاني

### ما يمنع الأبوين من الميراث

يمنع الأبوين من الميراث أحد ثلاثة أمور هي:

#### أولاً: القتل

١- قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم أن قاتل العمدة لا يرث من المقتول شيئاً»<sup>(١)</sup>، ولم يشذ على الإجماع إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج، لأن آية الميراث تتناولها بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه، فإن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه وكان قد حذفه بسيفه فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعاً، وقال عمر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس لقاتل شيء)<sup>(٢)</sup>، وروى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث)<sup>(٣)</sup>، ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه، ليأخذ ماله<sup>(٤)</sup>.

٢- أما فيما عدا ذلك من أنواع القتل فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها مانعاً من موانع الإرث:

(١) مجمع الأنهر ٢/٦١٤-٦١٨، تكملة المجموع شرح المهذب ١٦/٦٠-٦٢، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٦/٤٢٢، المغني ٩/١٥٠.

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الديات - باب ديات الاعضاء)، سنن ابن ماجه: (كتاب الديات - باب القاتل لا يرث)، موطأ الإمام مالك ٢/٨٦٧ (كتاب العقول - باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ عليه). واللفظ له.

(٣) السنن الكبرى ٦/٢٢٠ (كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل).

(٤) المغني ٩/١٥٠-١٥١.

فذهب الأحناف إلى أن كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع الميراث ، وبالتالي فإن القتل العمد بحق الذي لا يوجب الضمان كنعو القتل قصاصاً أو حداً أو دافعاً عن النفس كقتل قاطع الطريق ونحوه ليس مانعاً من الإرث ، وكذلك القتل من غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم لا يوجب الحرمان من الميراث ، وعندهم أن القتل بسبب - أي الذي لم يقع مباشرة من القاتل - نحو حفر بئر فوقه فيه مورث فإنه لا يوجب الحرمان من الإرث ، وترتيباً على القاعدة التي قالوا بها وهي أن كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع من الميراث ، فإن القتل العمد في غير ما ذكر وشبهه والخطأ توجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب لا يوجب حرمان الإرث عندهم (١) .

**وذهب المالكية:** إلى أن القتل المانع من الميراث هو قتل العمد العدوان ، أما القتل بحق كأن يقتل موروثه في حد أو قصاص ، والقتل الخطأ فإنهما لا يمنعان الميراث كذلك ذهبوا إلى عدم توريث الصغير والمجنون إذا قتل موروثه عمداً (٢) .

**وللشافعية** ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: إن كان القتل مضموناً لم يرث لأنه قتل بغير حق ، وإن لم يكن مضموناً ورثه لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث ، ومنهم من قال: إن كان متهماً كالمخطئ أو كان حاكماً فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث ، وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه لأنه غير متهم لاستعجال الميراث ، ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح من مذهب الشافعية وسندهم في ذلك حديث عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما (٣) السابق ذكرهما وكلها نصوص في أن القاتل لا يرث (٤) .

(١) مجمع الأنهر ٦١٨/٢ .

(٢) مواهب الجليل ، وبهامشه التاج والإكليل ٤٢٢/٦-٤٢٣ .

(٣) تقدم تخريجهما ، ص ٢٦٣ .

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٦٠/١٦-٦٢ .

وذهب الحنابلة إلى أن: «القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقودٍ أو دية ، أو كفارة ، كالعمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما أجزى مجرى الخطأ ، كالقتل بالسبب ، وقتل الصبي ، والمجنون والنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكر لم يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن النفس، وقتل العادل الباغي ، أو من قصد مصلحة مؤليه بما له فعله من سقي دواء ، أو بَطِّ خُرَاجِ فمات ، ومن أمره إنسان عاقل كبير ببَطِّ خُرَاجِهِ ، أو قطع سلعةٍ منه ، فتلّف بذلك ورثه في ظاهر المذهب ، وقال أحمد إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه ، ونقل محمد بن الحكم عن أحمد ، في أربعة شهدوا على أختهم بالزناً فرجعت ، فرجها مع الناس: يرثونها هم غيرُ قتلٍ ، وفي رواية صالح وعبد الله عن الإمام أحمد: لا يرثُ العادلُ الباغي ، ولا يرثُ الباغي العادل وهذا يدل في هذه الرواية أن القتل عن الإمام أحمد يمنع الميراث بكل حال»<sup>(١)</sup> .

وأميل إلى حرمان الأب القاتل من الإرث ؛ لأن القتل أمر فظيع ولا سيما إذا حصل من الوالد لولده فإنه يدل على قسوة الأب فلا أقل من أن يحرم من الميراث عقاباً له على قتله ابنه بغير حق . وأما إن كان القتل بحق كتحو القتل قصاصاً ، أو حداً ، أو دفاعاً عن النفس فإنه لا يمنع الإرث .

## ثانياً: إختلاف الدين:

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم<sup>(٢)</sup> ، واختلفوا في توريث المسلم مال الكافر على قولين:

### ١- القول الأول:

أن المسلم يرث الكافر ، روى هذا عن عمر ، ومعاذ ، ومعاوية رضي الله عنهم ، وحُكي ذلك عن محمد من الحنفية والحسن ، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ،

(١) المغني ١٥٢/٩ .

(٢) جمع الأنهر ٧٤٨/٢ ، بداية المجتهد ٣٥٢/٢ ، المجموع شرح المهذب ٥٨/١٦ ، المغني ١٥٤/٩ .

ومسروق ، وعبد الله بن معقل ، والشعبي ، والنخعي ، ويحيى بن يعمر ،  
واسحاق<sup>(١)</sup> . وسندهم في ذلك :

أ - ما رواه يحيى بن يعمر قال: حدثني أبو الأسود ، أن معاذاً حدثه أن رسول الله  
ﷺ قال: (الإسلام يزيد ولا ينقص)<sup>(٢)</sup> .

ب- شبهوا ذلك بنسائهم فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم ، ولا يجوز لنا أن  
ننكحهم نساءنا ، كذلك الارث فنرثهم ولا يرثونا<sup>(٣)</sup> .

ج- شبهوا أيضاً الارث بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ<sup>(٤)</sup> .

## ٢- القول الثاني:

أن المسلم لا يرث الكافر ، قال به جمهور الصحابة والفقهاء حيث يُروى هذا  
عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأسامة بن زيد ، وجابر بن عبد الله ﷺ ،  
وبه قال عمرو بن عثمان ، وعروة ، والزُّهري ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعمر  
ابن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار والثوري ، ومن فقهاء المذاهب: أبو حنيفة  
وأصحابه والمالكية والشافعية والحنابلة وعامة الفقهاء<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا بما يلي:

- 
- (١) در المُتقى في شرح المُلتقى هامش مجمع الأنهر في شرح مُلتقى الأبحر ٧٤٨/٢ ، بداية المجتهد ٣٥٣/٢ ، تكملة  
المجموع شرح المذهب ٥٨/١٦ ، المغني ١٥٤/٩ .
  - (٢) سنن أبي داود: (كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر؟) ، مسند الإمام أحمد ٢٣٠/٥ ، ٢٣٦ .
  - (٣) بداية المجتهد ٣٥٣/٢ ، المغني ١٥٥/٩ .
  - (٤) بداية المجتهد ٣٥٣/٢ .
  - (٥) مجمع الأنهر ٧٤٨/٢ ، التاج والإكليل ٤٢٣/٦ ، بداية المجتهد ٣٥٢/٢-٣٥٣ ، تكملة المجموع شرح  
المذهب ٥٨/١٦ ، المغني ١٥٤/٩ .

أ - بالحديث الذي رواه أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر)<sup>(١)</sup> .

ب- بالحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)<sup>(٢)</sup> .

ج- ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر ، فلم يرثه ، كما لا يرث الكافر المسلم<sup>(٣)</sup> .

د - أن حديث: (لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر) الذي احتج به الجمهور مقدم على حديث: (الإسلام يزيد ولا ينقص) الذي احتج به يحيى بن يعمر من عدة أوجه: أن الحديث الأول متفق على صحته ، والثاني لم يتفق على صحته فتعين تقديمه ، ثم أن الأول حديث مُفسر ، والثاني حديث مجمل ويحتمل أن يكون معناه أن الإسلام يزيدُ بمن أسلم ، وبما يفتحُ من البلاد لأهل الإسلام ، ولا ينقصُ بمن يرد<sup>(٤)</sup> .

هـ- أن الصحيح المروي عن عمر ، أنه قال: (لا نرث أهل الملل ولا يثروننا)<sup>(٥)</sup> ، وقال في عمّة الأشعث: يرثها أهلُ دينها<sup>(٦)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر) ، صحيح مسلم: (كتاب الفرائض - في أوله) .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك) ، سنن الترمذي: (باب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين) ، مسند الإمام أحمد ٢/١٧٨، ١٩٥ .

(٣) المغني ٩/١٥٥ .

(٤) المغني ٩/١٥٥ .

(٥) سنن الدارمي: (كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام) ، سنن سعيد بن منصور ١/٦٦ .

(٦) (باب لا يتوارث أهل ملتين) .  
(٦) المرجع السابق .



وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور للأدلة والحجج التي استندوا إليها وحيث أجابوا على أدلة المخالفين .

### ثالثاً: الرق

#### ١- إذا كان أحد الوالدين مملوكاً «عبدأ»:

قال ابن قدامة: «لا أعلم خلافاً في أن العبد لا يرث إلا ما رؤيَ عن ابن مسعود، في رجل مات ولم يترك وارثاً وترك أباً مملوكاً ، يُشترى من ماله ، ثم يعتق ، ثم يرث ، وقاله الحسنُ ، وحكي عن طاووس: أن العبد يرث ، ويكون ما ورثه لسيده ، ككسبه ، وكما لو وصى له ، ولأنه لا تصح الوصية له ، فيرثُ كالحمل<sup>(١)</sup>.

وأجاب ابن قدامة على قول من خالفه بما يلي<sup>(٢)</sup>:

أ - أن العبد فيه نقص منع كونه موروثاً ، فمنع كونه وارثاً ، كالمرتد .

ب- أن الميراث يخالف الوصية ، فإنها تصح لمولاه ولا ميراث له ، وقياسهم ينتقض بمختلفي الدين .

ج- قول ابن مسعود لا يصح ، لأن الأب رقيق حين موت ابنه ، فلم يرثه ، كسائر الأقارب ، وذلك لأن الميراث صار لأهله بالموت ، فلم ينتقل عنهم إلى غيرهم .

والذي يترجح لي: ما ذهب إليه ابن مسعود والحسن -رضي الله عنهما- من أن الابن إذا توفي ولا وارث له ، وله مال ، وأبوه عبد ، فإنه يُشترى من ماله فيعتق ثم

---

(١) المغني ١٢٣/٩ ، جمع الأنهر ٧٤٨/٢ ، مواهب الجليل ٤٢٢/٦-٤٢٣ ، المهذب ٢٥/٢ ، انظر: مذهب ابن مسعود في موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، مادة: إرث/١ب٤ والمراجع التي اشارت إليها ، وقد سقط قيد ولم يترك وارثاً فيما نقله ابن قدامة من مذهب ابن مسعود .

(٢) المغني ١٢٣/٩ .

يرث ابنه ، لأنه إذا كان لا وارث للابن فميراثه لبيت المال ، أي للمسلمين جميعاً ، وأبوه من المسلمين ويزيد عليهم بالقرابة فكان أولاهم بميراث ابنه ، ومن أسلم على ميراث لم يقسم فله حصة منه ، وكذلك من أعتق على ميراث لم يقسم كحال الأب هنا .

## ٢- إذا كان المورث «الولد» عبداً مملوكاً:

قال ابن قدامة: «وأجمعوا على أن المملوك لا يُورثُ ، وذلك لأنه لا مال له فيورث ، فإنه لا يملك ، ومن قال: إنه يملكُ بالتملك ، فملكه ناقص غير مستقر ، يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: (من باع عبداً وله مال ، فمأله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع)<sup>(١)</sup> ، ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته، فكذلك بعد مماته ، وممن روي عنه أن العبد لا يرثُ ولا يُورثُ ، ولا يحجبُ: علي ، وزيد ، وبه قال الثوري ، ومالك ، والشافعي وإسحاق ، وأصحاب الرأي»<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح البخاري: (كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) ، صحيح مسلم:

(كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها ممر) .

(٢) المغني ١٢٣/٩-١٢٤ ، وانظر: مجمع الأنهر ٧٤٨/٢ ، مواهب الجليل ٤٢٢/٦-٤٢٣ ، المهذب ٢٥/٢ .

## المطلب الثالث

### أحوال ميراث الأب

للأب ثلاثة أحوال في الميراث ، وهي الميراث بالفرض المجرد ، وبالتعصيب المجرد ، وبكليهما معاً وهذا محل اتفاق العلماء كما ذكر بن قدامة بقوله: «وأجمع أهل العلم على هذا كله ، فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه»<sup>(١)</sup> .

وتفصيل ذلك ما يلي:

#### الحالة الأولى: الإرث بالفرض المجرد

وفيها يرث السدس فرضاً عند وجود فرع وارث ذكر وإن نزل كالابن وابن الابن وان سفل. محض الذكورة ، فليس له في هذه الحالة إلا السدس والباقي للابن ومن معه لقوله تعالى: ﴿...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾<sup>(٢)</sup> .

#### الحالة الثانية: الإرث بالتعصيب المجرد

وفيها يرث المال كله تعصياً إن انفرد به وحده ولم يكن له فرع وارث مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً ، أما إذا كان معه أحد من أصحاب الفروض غير الولد - كزوج أو أم أو جدة - فلذي الفرض فرضه ، وباقي المال له تعصياً لقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ...﴾<sup>(٣)</sup> ، فأضاف الميراث إليهما ، ثم جعل للأم الثلث ، فكان الباقي

(١) المغني ٢٠/٩ ، وانظر أيضاً: مجمع الأنهر ٧٥١/٢، ٧٥٢، مواهب الجليل ٤١٢/٦ ، بداية المجتهد

٤١٨/٢، ٤١٩ ، مغني المحتاج ٢٠/٣ ، المهذب ٢٧/٢ ، ٢٨ .

(٢) سورة النساء: آية/ ١١ . وهو إجماع انظر: الإجماع لابن المنذر ، ص ٨٥ .

(٣) سورة النساء: آية/ ١١ .

للأب<sup>(١)</sup> ، ولقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...﴾<sup>(٢)</sup> ، فجعل للأُم مع الأخوة السُّدُسَ ، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ، ولا ذكر للأخوة ميراثاً ، فكان الباقي كله للأب<sup>(٣)</sup> .

### الحالة الثالثة: الإرث بالفرض والتعصيب معاً

وفيها يرث السدس فرضاً والباقي إن وجد تعصبياً عند وجود فرع وارث مؤنث وهو البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها ، لقوله تعالى: ﴿...لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾<sup>(٤)</sup> ، قال ابن قدامة: «ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالاجماع» ، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب للحديث الذي رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)<sup>(٥)</sup> ، والأب أولى رجلٍ بعد الابن وابنه<sup>(٦)</sup> .

وقيل إن الحكمة من جمع الأب بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب - إذا وجد مع الفرع الوارث المؤنث - هي أن الأب لو اعتمد فقط على ميراثه بالتعصيب فمن المحتمل ألا يتبقى له شيء من التركة . مثال ذلك:

#### توفيت امرأة عن

|               |      |        |     |
|---------------|------|--------|-----|
| زوج           | وأُم | وبنتين | وأب |
| ٤/١           | ٦/١  | ٣/٢    | ؟   |
| فيكون نصيبهم: |      |        |     |

(١) المغني ٢٠/٩ .

(٢) سورة النساء: آية/ ١١ .

(٣) المغني ٢٠/٩ .

(٤) سورة النساء: آية/ ١١ .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه وأمه) وغيره ، صحيح مسلم: (كتاب

الفرائض - باب ألحقوا الفراض بأهلها...).

(٦) المغني ٢٠/٩ .

لأن أصل المسألة: ١٢ فيكون توزيع الميراث في هذه الحالة:

|    |       |    |     |
|----|-------|----|-----|
| أب | بنتين | أم | زوج |
| ؟  | ٨     | ٢  | ٣   |

فنكون قد حرمتنا الأب نصيبه الشرعي لو اعتمد في ميراثه على التعصيب فقط فلن يتبقى له شيء من التركة ، فكان من الأضمن أن يرث السدس فرضاً لتكون التركة على النحو التالي: الزوج (٤/١) ، الأم (٦/١) ، البنات (٣/٢) ، الأب (٦/١) .

|    |       |      |        |      |
|----|-------|------|--------|------|
| ١٥ | الزوج | الأم | البنات | الأب |
|    | ٣     | ٢    | ٨      | ٢    |

فأصل المسألة إثنا عشر ثم عالت إلى خمسة عشر فنقص نصيب كل وارث ، فإن تبقى شيء من التركة ورثه تعصياً<sup>(١)</sup> كما لو مات شخص عن بنت وأب فتأخذ البنت النصف ويأخذ الأب الباقي فرضاً وتعصياً .

(١) في الحكمة والمثال المضروب فضلاً ، انظر: أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية لنبييل طاحون ، ص ٥٠ .

## المطلب الرابع

### أحوال ميراث الأم<sup>(١)</sup>

للأم ثلاث أحوال في الميراث وهي: سدس التركة ، أو ثلثها ، أو ثلث الباقي ، لقوله تعالى: ﴿...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...﴾<sup>(٢)</sup> . وتفصيل ذلك ما يلي:

#### الحالة الأولى:

وفيها تأخذ سدس التركة فرضاً وذلك:

- ١- عند وجود فرع وارث مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً سواء كان ميراث الفرع بالفرض أو التعصيب .
- ٢- إذا كان للمتوفي أكثر من واحد من الأخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم سواء كانوا يرثون بطريق التعصيب أو الفرض حتى لو كانوا محجوبين عن الميراث .

#### الحالة الثانية:

وفيها تأخذ ثلث التركة وذلك بشرطين:

- ١- إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث مطلقاً ذكراً أو أنثى كالأب والبنات والبنات والبنات وإن نزلت بنت والأب وإن نزل أبوها .

---

(١) في أحوال ميراث الأم انظر: أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٦ ، مجمع الأنهر ٧٥١/٢ ، مواهب الجليل ٤١٣/٦ ، بداية المجتهد ٤١٨/٢ وما بعدها ، معنى المحتاج ٢٠/٤ ، المعني ١٩/٦ ، ٢٠ ، المهذب ٢٨/٢ .

(٢) سورة النساء: آية / ١١ .

٢- أن يكون للميت أحد الإخوة أو الأخوات فإذا كانا اثنين فأكثر استحقت السدس كالحالة الأولى لأن الأم تحجب حجب نقصان عن الثلث إلى السدس بوجود اثنين من الإخوة والأخوات وهذا قول جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> ، وذهب ابن عباس ومعاذ إلى خلاف ذلك وهو أن الأم لا تحجب عن الثلث إلى السدس إلا بوجود ثلاثة من الأخوة والأخوات لا بوجود اثنين ، لأن الله تعالى قال: ﴿...فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ...﴾<sup>(٢)</sup> ، وأقل الجمع ثلاثة<sup>(٣)</sup> .  
وأجاب ابن قدامة على ذلك بما يلي<sup>(٤)</sup>:

«أ - وروي أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنه: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ، ومضى في البلدان وتوارث الناس به ، فدل ذلك على أنه إجماع تمّ قبل مخالفة ابن عباس .

ب- أن كل حجب تعلق بعددٍ كان أوّله اثنين ، كحجب البنات بنت الابن ، والأخوات من الأبوين ، الأخوات من الأب .

ج- الأخوة تستعمل في الاثنين ، قال تعالى: ﴿...وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾<sup>(٥)</sup> ، وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت ، ومن أهل اللغة ، من يجعل الإثنين جمعاً حقيقة ، ومنهم من يستعمله مجازاً ، فيصرف بالدليل .»

(١) المغني ١٩/٩ ، بداية الجتهد ٤١٦/٢ ، المهذب ٢٧/٢ ، مجمع الأنهر ٧٠١/٢ .

(٢) سورة النساء: آية/ ١١ .

(٣) المغني ١٩/٩ .

(٤) المغني ١٩/٩ .

(٥) سورة النساء: آية/ ١٧٦ .

والذي يترجح لي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة حجتهم على النحو الذي ذكره ابن قدامة .

### الحالة الثالثة:

وفيها تأخذ الأم ثلث الباقي من التركة إذا ورث الميت أبواه وأحد الزوجين<sup>(١)</sup> أي إذا كان الورثة زوجاً وأبوين ولم يكن جمع من الإخوة ، أو امرأة وأبوين ولم يكن جمع من الإخوة ، فللأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٦ ، العلاقات الاسرية في الإسلام ، ص ٢٩٠ .

(٢) المغني ١٩/٩ ، ولزيد من الفائدة في المسألة العمرية انظر: أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٦ وما بعدها .



## الباب الثاني مسؤولية الأبوين

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها شريعة خالدة ، شاملة ، لا تهتم بجانب ، وتغفل الجانب الآخر ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أولت اهتماماً كبيراً لحقوق الوالدين بوجوب طاعتها والر بهما والإحسان إليهما على النحو الذي تحدثت عنه في الباب الأول، فإن الشريعة الإسلامية حرصت بالمقابل على حقوق الأبناء ، وحددت مسؤولية الأبوين تجاههم بصورة واضحة وحلية .

ومسؤولية الأبوين تجاه الأبناء ليست مسؤولية ندب أو اختيار كما فهمها البعض ، وإنما هي مسؤولية وجوب ، أوجبه الله ﷻ في حكم التنزيل ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١) .

فالآباء مأمورون بحكم هذه الآية وبكل شدة أن يودوا واجبههم تجاه أنفسهم أولاً ، ثم تجاه أهلهم (أزواجهم وأولادهم) ذكوراً أو إناثاً ، وإلا فإن مصيرهم جميعاً إلى النار (٢) .

ولا شك أن الأولاد يدخلون في عموم الآية ، لأن الولد بعضٌ من والديه أو هو جزء منهما (٣) ، ولأن الوالدين أصل والأبناء فرع ، «وأهليكم» تشمل الأهل من الزوجة والأولاد الذكور والإناث .

ثم إن المسؤولية شاملة للأبوين معاً . الآباء والأمهات ، فكما هي واجبة على الأب ،

(١) سورة التحريم: آية / ٦ .

(٢) في هذا المعنى انظر: الأخلاق في الإسلام لأبو النصر الحسيني ، ص ٩٦ ، حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة لفضيلة الشيخ/ محمد الصالح العثيمين ، ص ٩- ١٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٩٥ .

فإنها واجبة على الأم أيضاً ، لقوله ﷺ في الحديث الشريف: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته)<sup>(١)</sup> ، فالأم إذن مسؤولة بقدر ما يلحقها من مسؤولية تجاه أبنائها ، قال الصنعاني: «ويجوز للأب ومن في حكمه تعزيز ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق ، والظاهر أن الأم زمن الصبا لها ذلك ، والأمر بالصلاة ، وبالضرب عليها»<sup>(٢)</sup> .

ومن روعة الشريعة الإسلامية ، وسموها ، أنها صانت حقوق الأبناء قبل أن يولدوا ، بل حتى قبل أن يستقبلهم رحم الأم وذلك عند اختيار كل من الزوجين زوجه ، وقبل الوطء المشروع - إلى أن يصيروا رجالاً ، وجعلت الأبناء أمانة بين أيدي الآباء ، وفي أعناقهم ، وهم مسؤولون عنهم ، فإن أحسنوا إليهم كانت لهم المثوبة ، وإن أسأؤوا إليهم استوجبوا العقوبة ، وذلك كله لحرص الشريعة الإسلامية الغراء على بناء مجتمع متماسك على أسس ودعائم قوية وذلك باهتمامها الشديد بالأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة والأبناء لأنها عماد المجتمع ونواته الأولى ، فإن صلحت الأسرة صلح سائر المجتمع ، وإن فسدت الأسرة كانت عامل هدم في بناء المجتمع وصرحه<sup>(٣)</sup> .

وإذا كانت مسؤولية الأبوين تجاه الأبناء بهذا القدر من الأهمية ، فما هي حدودها ، ونطاقها ، وبمجالها؟ وهذا ما سوف أحاول الإجابة عليه في الفصول التالية:-

## الفصل الأول : في اختيار كل من الزوجين زوجه

## الفصل الثاني : في ممارسة الولاية على الولد على أكمل وجه

(١) صحيح البخاري: (كتاب الوصايا - باب تأويل قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصون بها﴾ ، صحيح مسلم:

(كتاب الامارة - باب فضيلة الإمام العادل) .

(٢) سبل السلام ٥٧/٤ .

(٣) انظر في هذا المعنى: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية للدكتورة سعاد إبراهيم صالح ، ص ٤٥،٩ ،

٤٦ ، الأسرة (التكوين ، الحقوق والواجبات) للدكتور أحمد حمد أحمد ، ص ٢٧٢ .

## الفصل الأول

### في اختيار كل من الزوجين زوجه<sup>(١)</sup>

#### تهيد:

من مفاخر الشريعة الإسلامية اهتمامها بالأبناء حتى قبل أن يرتبط الرجل بزوجه ، فكان من أهم حقوق الأبناء على الآباء حسن اختيار كل من الزوجين للآخر ، وهي مسؤولية الأب والأم معاً ، إذ بها تبدأ مرحلة تكوين الأسرة ، وعليها يتوقف نجاح الأسرة وسعادتها ، أو فشلها وشقاوتها ، ومما لا شك فيه أن حسن اختيار الزوجين له أثر كبير في تكوين الأطفال دينياً واجتماعياً ، ومن ثمته: أسرة قوية متدينة متماسكة تسهم بشكل أو بآخر في بناء المجتمع الإسلامي على أسس سليمة باعتبار أن الأسرة نواة المجتمع ، يقول الشاعر حافظ إبراهيم:

الأم مدرسة إذا أعددتها      أعددت شعباً طيب الأعراق<sup>(٢)</sup>

ولقد كان اهتمام الإسلام بحسن اختيار كل من الزوجين زوجه من منطلق أن الزواج والنسل إحدى المناقب التي امتدح الله بها رسلاً سابقين في قوله تعالى:

(١) أفرد كثير من العلماء والباحثين مؤلفات مستقلة في أسس اختيار الزوجين ، أو ضمن مؤلفات عن الأسرة منها: أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة لمصطفى عيد الصياصنة ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر - الجزء الأول: مراحل تكوين الأسرة- ، الأسرة في الإسلام للدكتور مصطفى عبد الواحد ، نظام الأسرة في الإسلام للدكتور عدنان زرزور وآخرين ، نحو أسرة مسلمة (السبيل إلى أسرة أفضل) لمحمود مهدي الاستانبولي ، المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة للدكتور محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة للدكتور ياسين محمد يحيى ، الأسرة (التكوين والحقوق والواجبات) للدكتور أحمد محمد أحمد ، واجب الآباء والأمهات تجاه الأبناء والبنات في الإسلام لأحمد الشيخ الباليستاني ، نظرات في الأسرة المسلمة للدكتور محمد بن لطفي الصباغ ، بناء الأسرة المسلمة لسهيلة زين العابدين حماد ، حق الآباء على الأبناء لطفه عبد الله العفيفي ، وغيرهم لمن أراد المزيد من الفائدة .

(٢) ديوان حافظ إبراهيم ١/ ٢٢٢ .

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾<sup>(١)</sup> ، ومن منطلق أن الأبناء نعمة من نعم الله على عبادة في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾<sup>(٢)</sup> ، وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ مِثْلَ لَكُمْ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَلَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾<sup>(٣)</sup> ، وإذا كانت الذرية نعمة فهي تستحق الحمد والشكر للمنع، لذلك توعد الله ﷻ من جحد هذه النعمة ولم يشكر المنعم عليها ، قال تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿٣﴾﴾<sup>(٤)</sup> ، ومن باب شكر النعمة تركية هذا النشئ باختيار أب صالح ، وأم صالحة ، فهي من باب الإحسان المقصود إلى الأبناء ، لذلك قال أحد الحكماء بمناسبة حسن اختيار الزوج والزوجة: «إبدأ بتربية ابنك قبل ولادته بعشرين عاماً -أي بحسن اختيار أمه-»<sup>(٥)</sup> .

وإذا كان أمر اختيار كل من الزوجين زوجه على هذا القدر من الأهمية ، فإن الواجب أن تكون رابطة الزوجية مبنية على أسس مشروعة. بمعنى: ضرورة توافر العلاقة الشرعية أولاً بين الأب والأم ثم يأتي ثانياً التحري عن صفات كل منهما ، هذا ما سوف أيبينه في المباحث التالية:

**المبحث الأول : في بيان العلاقة الشرعية بين الأب والأم**

**المبحث الثاني : صفات الزوجة الصالحة**

**المبحث الثالث : صفات الزوج الصالح**

(١) سورة الرعد: آية/ ٣٨ .

(٢) سورة الكهف: آية/ ٤٦ .

(٣) سورة النحل: آية/ ٧٢ .

(٤) سورة المدثر: الآيات/ ١١-١٣ .

(٥) انظر في هذا المعنى: حق الآباء على الأبناء لطف عفيفي ، ص ٨٠ ، الأسرة في الإسلام للدكتور مصطفى عبد

الواحد ، ص ٧٦ .

# المبحث الأول

## في بيان العلاقة الشرعية بين الأب والأم

تمهيد:

قبل الحديث عن الصفات المطلوبة في الزوج والزوجة (الأب والأم فيما بعد) ينبغي أن تكون رابطة الزوجية رابطة شرعية. بمعنى: وجوب اجتناب المحرمات عند الزواج فلا يتزوج الزوج من امرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً ولا يجوز أيضاً أن تكون رابطة الزوجية مقامة على صورة من صور الأنكحة المحرمة فمثل هذا الزواج المحرم فضلاً عن كونه محرماً شرعاً فإن له من الآثار السيئة على الزوجين وأولادهما فيما بعد ما لا تحمد عقباه . وأبين فيما يلي المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً ، وتلك المحرمة تحريماً مؤقتاً ، ثم أبين صور الأنكحة المحرمة على النحو التالي:

**المطلب الأول :** المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً

**المطلب الثاني :** المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً

**المطلب الثالث :** صور الأنكحة المحرمة

## المطلب الأول

### المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً

المراد بهن: اللاتي يحرمن على الرجل أبداً لسبب دائم فيها(١) . وتنحصر أسباب التحريم في ثلاثة هي:

**أولاً: المحرمات من النسب:** وهن أربعة أنواع(٢):

- ١- أصول الشخص وإن علون: أعني الأمهات: وهن كل من انتسب إليه الشخص بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدته، أو مجازاً، وهي التي ولدت ولده وإن علت، ومن ذلك جدّته: أم الأم، وأم الأب، وجدّتها أمه وجدّتها أبيه وإن علون، وارثات كن أو غير وارثات لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...﴾(٣) .
- ٢- فروع الشخص وإن نزلن: وهي كل أنثى انتسبت إلى الشخص بولادته كابنة الصلب، وبنت البنين والبنيات وإن نزلت درجتهم، وارثات أو غير وارثات؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ .
- ٣- فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهم: وهن الأخوات من الجهات الثلاث، من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم لقوله تعالى ﴿وَأَخْوَاتُكُمْ﴾ وبنت الأخ: وهن كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة من أي جهة كان الأخ، وبنت الأخت كذلك لقوله تعالى ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ .
- ٤- الطبقة الأولى(٤) أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات: وهن العمّات أخوات

(١) حاشية الروض المربع ٢٨٣/٦ .

(٢) المغني ٥١٤/٩-٥١٥ .

(٣) سورة النساء: آية/ ٢٣ .

(٤) أما الطبقة الثانية أو غير المباشرة من هذه الطبقة كبنات العم أو بنات العمة وبنات الخال أو بنات الخالة فلا

يحرمن، المغني ٥١٥/٩ .

الأب من الجهات الثلاث ، وأحوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم ، قريباً كان الجدّ أو بعيداً ، وارثاً أو غير وارث والخالات: أحوات الأم من الجهات الثلاث ، وأحوات الجدات وإن علون لقوله تعالى ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ .

**ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة:** وهن أربعة أنواع أيضاً<sup>(١)</sup>:

١- أصول الزوجة وإن علون: وهن أمهات النساء ، فمن تزوج امرأة حُرِّمَ عليه كل أم لها، من نسب أو رضاع ، قريبة أو بعيدة بمجرد العقد لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> والمعقود عليها من نسائه .

٢- فروع الزوجة وإن نزلن وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة وارثة أو غير وارثة بشرط أن يدخل بالأُم ، وسواء كانت في حجره أو لم تكن لقبول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾<sup>(٣)</sup> . والقيد المذكور في الآية ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ وصف لها بغالب حالها ، وما خرج مخرج الغالب لا يُعمل بمفهومه ، وإن لم يدخل بالمرأة لم تُحرِّم عليه بناتها .

٣- زوجة الأصول: وهن زوجات الأب ، فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً وارثاً كان أم غير وارث ، من نسب أو رضاع ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾<sup>(٤)</sup> ، وهذا التحريم بمجرد العقد . وسبب التحريم: تكريم واحترام الأصول ، وتحقيق صلاح الأسر ومنع الفساد ، من تطلع الابن لزوجة أصله ، في حالة الاختلاط التي تحدث عادة بين الأب وابنه وسكناهما غالباً في مسكن واحد .

(١) المعني ٥١٧/٩-٥١٨ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٢٣ .

(٣) سورة النساء: آية/ ٢٣ .

(٤) سورة النساء: آية: ٢٢ .

والحرم بهذه الآية هو زوجة الأب وإن علا فقط دون فروعها كابتها ودون أصولها كأمتها فلا تحرم على الابن (١) .

٤- زوجة الفروع وإن نزلوا: وهن زوجات الأبناء ، فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته ، من نسب أو رضاع ، قريباً كان أو بعيداً ، بمجرد العقد لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَانِكُمُ﴾ والحليلة هي الزوجة (٢) .

### ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاعة (٣):

وهي كل امرأة حُرِّمت بسبب النسب أو المصاهرة حُرِّم مثلها من الرضاع ، وهن: -  
أصول الشخص من الرضاع وإن علون ، وفروعه وإن نزلن - البنت وبتتها وبنت الابن ، وفروع الأبوين من الرضاع - الأخوات وبنات الأخوة والأخوات مهما نزلن ، والفروع المباشرة للجدد والجدات من الرضاع وهن العمات والخالات من الرضاعة دون بناتهم ، وأم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون ، وزوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع وإن نزلوا بمجرد العقد كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب وبنت الزوجة من الرضاعة ، وبنات أولادها مهما نزلن إذا كانت الزوجة مدخولاً بها فإن لم يكن مدخولاً بها فلا تحرم فروعها من الرضاع على الزوج كما في النسب لقوله تعالى: ﴿...وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ...﴾ (٤) ، وقول النبي ﷺ: (يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب) (٥) . وقد نقل ابن قدامة الإجماع على كل ما سبق (٦) .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٣٢/٥ .

(٢) سميت كذلك لأنها محل إزار زوجها ، وهي محللة له ، المغني ٥١٨/٩ .

(٣) المغني ٥١٩/٩-٥٢٢ .

(٤) سورة النساء: آية/٢٣ .

(٥) صحيح البخاري (كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب) ، صحيح مسلم (كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) .

(٦) المغني ٥١٣/٩-٥١٩ ، وانظر: مراتب الإجماع ، ص ٦٧ ، والإجماع لابن المنذر ، ص ٩٢-٩٤ ، على خلاف بين الفقهاء حول مدة الرضاع المحرم وعدد الرضعات المحرمة ، انظر: شرح فتح القدير ٤٣٨/٣-٤٤١ ، بداية المجتهد ٣٧،٣٦/٢ ، المهذب ١٥٧،١٥٦/٢ ، المغني ٣٠٩/١١-٣١٢ .



## المطلب الثاني

### المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً

ومن المحرمات من النساء حرمة مؤقتة<sup>(١)</sup>:

#### ١- الجمع بين امرأتين احدهما رحم محرمة على الأخرى:

كالجمع بين الأختين ، لقوله تعالى: ﴿...وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾<sup>(٢)</sup> ، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، لقوله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها)<sup>(٣)</sup>(٤) .

#### ٢- المتزوجات الغير:

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾<sup>(٥)</sup>(٦) .

#### ٣- معتدة الغير:

من الطلاق البائن أو تلك التي مات عنها زوجها ، فتحرم خطبتها إلا أن يكون تلميحاً بأسلوب التعريض لا التصريح ، أما إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً وما زالت في عدتها ، فلا يحل خطبتها تصريحاً أو تلميحاً<sup>(٧)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَفْسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا

(١) الحرمة المؤقتة: هي التي تمتع من التزوج بالمرأة إذا كانت على حالة معينة ، فإذا تغيرت هذه الحال صار

التزوج بها حلالاً وزال التحريم ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٤٢/٥ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٢٤ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها) .

(٤) المغني ٥٣٤/٩ .

(٥) سورة النساء: آية/ ٢٤ .

(٦) مراتب الإجماع ، ص ٦٣ .

(٧) المغني ٥٧٢/٩-٥٧٣ .

تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ  
أَجَلَهُ... ﴿١﴾ .

#### ٤- الجمع بين أكثر من أربع زوجات للحر:

أجمع أهل العلم على أنه لا يحل للمسلم الحر الزيادة على أربع من النساء<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿...فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾<sup>(٣)</sup>، ولقوله ﷺ لغيلان بن سلمة: (أمسك أربعاً وفارق سائرهن)<sup>(٤)</sup>، وكان غيلان قد أسلم وعنده عشر نسوة، ولقوله ﷺ لقيس بن الحارث: (اختر منهن أربعاً)<sup>(٥)</sup>، وكان قيس قد أسلم وعنده ثمانى نسوة، وقال نوفل بن معاوية: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي ﷺ: (فارق واحدة منهن)<sup>(٦)</sup>.

#### ٥- المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمطلقها:

حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٧)</sup>، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ

(١) سورة البقرة: آية/ ٢٣٥ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٧٢ .

(٣) سورة النساء: آية/ ٣ .

(٤) سنن الترمذي: (أبواب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) ، موطأ الإمام مالك ٥٨٦/٢ (كتاب الطلاق - باب جامع الطلاق) ، السنن الكبرى ١٨١/٧ (كتاب النكاح - باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) .

(٥) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) ، السنن الكبرى ١٨٣/٧ (كتاب النكاح - باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) .

(٦) السنن الكبرى ١٨٤/٧ (كتاب النكاح - باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) ترتيب مسند الإمام الشافعي ١٦/٢ .

(٧) شرح فتح القدير على الهداية ١٧٧/٤ ، بداية المجتهد ٨٧/٢ ، المهذب ١٠٥/٢ ، المغني ٥٤٩/١٠ ، موسوعة فقہ ابن تيمية ١٠٢٥/٣ وما بعدها .

تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...»<sup>(١)</sup> ، ولحديث عائشة أن رفاة القرظي طلق امرأته ، فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت عند رفاة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت بهدبة من جلبابها . قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً ، وقال: (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا ، حتى يذوق عُسَيْلتك وتذوق عُسَيْلتَهُ)<sup>(٢)</sup> .

## ٦- الحامل حتى تضع حملها:

إذا كان الحمل ثابت النسب باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup> ، قال ابن حزم: واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام وإن مَلَكَ عَصْمَتَهَا أو رَقَبَتَهَا<sup>(٤)</sup> وذلك منعاً لاختلاط الأنساب ولحفظ حق صاحب الماء ، واختلفوا في الحامل من الزنا ، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة واحدى الروائين عن أبي حنيفة) إلى أن قضاء العدة للحامل من الزنا بوضعه ولا يحل نكاحها قبل وضعه<sup>(٥)</sup> ، وذهب الشافعية وهو احدى الروائين عن أبي حنيفة بصحة نكاح الحامل من الزنا قبل وضع

(١) سورة البقرة: آية / ٢٣٠ .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الطلاق - باب من أجاز طلاق الثلاث) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح) .

(٣) شرح فتح القدير على الهداية ٢/٤٢٢ ، المهذب ٢/٤٦٦ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٦/٢٤٠-٢٤٢ ، بداية المجتهد ٢/٤٧ ، بلغة السالك ١/٤٩٦-٤٩٧ ، المغني ٩/٥٦١ .

(٤) مراتب الاجماع ، ص ٨٠ ، موسوعة فقه ابن تيمية ٣/١٥٢٥ وما بعدها .

(٥) المغني ٩/٥٦١ ، بداية المجتهد ٢/٤٧ ، بلغة السالك ١/٤٩٧ ، شرح فتح القدير على الهداية ٣/٢٤١-٢٤٣ .

حملها لأنه وطء لا يلحق به النسب ، فلم يُحرم النكاح ، كما لو لم تحمل فكان وجوده كعدمه (١) .

وحجة الجمهور ما يلي (٢):

أ - قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءً زرع غيره) (٣) يعني وطء الحوامل .

ب- قوله ﷺ: (لا توطأ حامل حتى تضع) (٤) .

ج- ما رواه سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلية ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ (ففرق بينهما وجعل لها الصداق ، وجلدها مائة) (٥) .

د - لأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل ، وإذا ثبت هذا لزمتهما العدة ، وحرم عليها النكاح فيها ، لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم ، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً ، فيكون نكاحها باطلاً ، فلم يصح كالموطوءة بشبهة (٦) .

---

(١) المهذب ٤٧، ٤٤/٢ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٤٠/١٦-٢٤٢ ، شرح فتح القدير على الهداية ٢٤٣-٢٤١/٣ ،

(٢) المغني ٥٦١/٩-٥٦٢ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في وطء السبايا) ، سنن الترمذي: (أبواب النكاح - باب ما جاء في الرجل يشترى الجارية) ، مسند الإمام أحمد ٤/١٠٨، ١٠٩ .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في وطء السبايا) ، سنن الدارمي: (كتاب الطلاق - باب في استبراء الأمة) ، مسند الإمام أحمد ٣/٢٨، ٦٢، ٨٧ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ١٨٨/١ (باب المرأة تزوج في عدتها) ، سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية) ، السنن الكبرى ٧/١٥٧ (كتاب النكاح - باب لا عدة على الزانية) .

(٦) المغني ٥٦٢/٩ .

الترجيح: وأميل إلى رأي الجمهور للأدلة التي استندوا إليها وقوة حججهم. وما استدل به أبو حنيفة والشافعي فأجاب عنه ابن قدامة: بأنه إذا لم يصح نكاح الحامل، فغيرها أولى، لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب وغيرها يمتثل أن يكون ولدها من الأول، ويحتمل أن يكون من الثاني، فيفضي إلى اشتباه الأنساب، فكان التحريم أولى، ولأنه وطء في القبل فأوجب العدة، كوطء الشبهة، ولا نسلم وطء الصغير الذي يمكن منه الوطء<sup>(١)</sup>.

#### ٧- المشركات والهندوسيات والمجوسيات:

أو كل من كانت على مذهب إلحادي كالشيعيات، أو من تعتنق مذهباً إباحياً كالوجوديات، وكذلك المرتدات حتى يؤمن<sup>(٢)</sup>، وذلك لما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾<sup>(٣)</sup>. فدلّت هذه الآية على النهي عن نكاح المشركات.

ب- قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ...﴾<sup>(٤)</sup>، وفي الآية دلالة على النهي عن الإمساك بعصم الكافر وهن الزوجات المشركات اللاتي أسلم أزواجهن وظلن على الشرك.

ج- قوله تعالى: ﴿...أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ...﴾<sup>(٥)</sup>، وفي الآية بيان العلة في تحريم الزواج بالمشركة لأنها بما نشأت عليه من كفر، وما تعودته من رذائل، لانعدام أصل الإيمان في قلبها، ضمنية

(١) المغني ٥٦٢/٩.

(٢) انظر: المغني ٥٤٧/٩-٥٥٠ بداية المجتهد ٤٨/٢، المهذب ٤٥/٢، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٣٣/١٦-

٢٣٤، شرح فتح القدير ٢٢٨/٣-٢٣٢، بدائع الصنائع ٢٧٠/٢-٢٧١.

(٣) سورة البقرة: آية/ ٢٢١.

(٤) سورة الممتحنة: آية/ ١٠.

(٥) سورة البقرة: آية/ ٢٢١.

بأن تؤثر في زوجها وأولادها ، فيجارونها في بعض أحوالها المنافية للإسلام ، فيقودهم ذلك إلى النار ، في حين أن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر ، ولذلك، فإنه يدعوهم إلى اختيار الزوجة المؤمنة التي تؤسسُ بها الأسرة على التقوى ، في سياق من آداب الإسلام الفاضلة<sup>(١)</sup> .

د - قال الشيخ محمد رشيد رضا: «المشركة ليس لها دين يحرمُ الخيانة ، ويوجب الأمانة ، ويأمرها بالخير ، وينهاها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها وما تربتُ عليه في عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها ، وأماني الشياطين وأحلامها ، تخون زوجها ، وتفسد عقيدة ولدها»<sup>(٢)</sup> .

هـ- أن الزواج بالكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل معه السكن - والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح<sup>(٣)</sup> .

## ٨- الكتابيات الحربيات<sup>(٤)</sup>:

أما غير الحربيات فقد أباح الإسلام الزواج منهن ، والكتابية هي المرأة التي تدين بالنصرانية أو اليهودية ومن وافقهم من أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

### والدليل على جواز نكاح الكتابيات:

أ - قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) اختيار الزوجين في الإسلام لحسين محمد يوسف ، ص ٢٥ .

(٢) تفسير المنار ٢/٣٥٦ ، وفي هذا المعنى انظر: بناء الأسرة المسلمة لسهيلة زين العابدين حماد ، ص ٣٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٧٠ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص ٧٢ ، موسوعة فقه ابن تيمية ٣/١٥٢٥ وما بعدها .

(٥) المغني ٩/٥٤٥-٥٤٧ .

الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ...» (١) ، فدللت هذه الآية على جواز التزوج من الكتابيات -يهوديات أو نصرانيات غير حرييات- (٢) .

ب- قال الشيخ محمد رشيد رضا: «أما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة ، فإنها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى وما فيها من جزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر ، والفرق الجوهرى بينهما هو الإيمان بنبوّة محمد ، فالمؤمن بالنبوّة العامة ، لا يمنعه من الإيمان بنبوّة حاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به ، ويوشك أن يظهر للمرأة من مباشرة الرجل أحقية دينه وحسن شريعته ، والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيدته الله تعالى به من الآيات البينات ، فيكمل إيمانها ، ويصح إسلامها ، وتؤتى أحرها مرتين ، إن كانت من المحسنات في الحالين» (٣) .

### مضار الزواج بالكتابية:

وإذا كان الزواج بالكتابية حلالاً شرعاً ، فإن الأفضل الزواج بالمسلمة وعدم الزواج بالكتابيات لما يلي:

أ - أن الآية الكريمة: ﴿...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ (٤) اشترطت في الكتابيات أن يكن من المحصنات ، وقد فسرها المرغيناني صاحب الهداية شرح بداية المبتدى بأنهن العفيفات (٥) ، والعفيفات لا يعرف عنهن تبذل

(١) سورة المائدة: آية/ ٥ .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٦/٢٣٢-٢٣٤ .

(٣) تفسير المنار ٣٥٦/٢ .

(٤) سورة المائدة: آية/ ٥ .

(٥) شرح فتح القدير (الهداية) ٣/٢٢٨ .

أو فاحشة أو مجاهرة بشرك كالقول بألوهية المسيح أو أنه العزيز ابن الله<sup>(١)</sup> وبالتالي فإن القول بجواز نكاحهن على إطلاقه ليس بصحيح للسبب المتقدم ، وإجماع الفقهاء على الجواز بهن إنما للذين لم يحرفوا في دينهم وكانوا من أهل الإنجيل والتوراة قبل التحريف ، قال ابن الهمام: «قال في المستصفي: قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقدوا المسيح إلهاً ، أما إذا اعتقدوه فلا ، وفي مبسوط شيخ الإسلام: ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله ، أو أن عزيزاً إله ، ولا يتزوجوا نساءهم ، وقيل عليه الفتوى»<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن الهمام أيضاً: «وقد قيل إن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا كلهم ويهود ديارنا يصرحون بالتنزيه عن ذلك والتوحيد ، وأما النصارى فلم أر إلا من يصرح بالإبنيّة (أي أن المسيح ابن الله) قبحهم الله ، لكن هذا يوجب نصرة المذهب المفصل في أهل الكتاب ، فأما من أطلق حلهم فيقول مطلق لفظ المشرك إذا ذكر في لسان الشرع ، فلا ينصرف إلى أهل الكتاب وإن صح في طائفة بل وطوائف»<sup>(٣)</sup> .

وما ذكره ابن الهمام يؤكد أن عدم الزواج بهن أفضل لما يلي:

- (١) ليس صحيحاً ما ذكره ابن الهمام بانقراض طوائف اليهود والنصارى التي تقول بتأليه عيسى بن مريم فالواقع يشهد بخلاف ذلك .
- (٢) قوله أنه لم ير من النصارى إلا من يصرح بالإبنيّة (أي القول بأن عيسى ابن الله) كافٍ في حد ذاته للامتناع عن الزواج منهن .

(١) أسس اختيار الزوجين لمصطفى الصياصنة ، ص ٤٧ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٢٩/٣ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٢٩/٣ .



٣) قوله: أن لفظ الشرك قد يصح لغة في طائفة من اليهود والنصارى كافٍ أيضاً في التحذير من الزواج بهن فمن يدرينا أيهن من تلك الطوائف أو من غيرها؟

ب- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهنَّ ، فطلقوهن إلا حذيفة ، فقال له عمر: طلقها ، قال تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة طلقها ، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة . قال: قد علمت أنها جمرة ، ولكنها لي حلال ، فلما كان بعدُ طَلَّقها ، فقيل له: ألا طلقته حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي لي ، قال ابن قدامة: ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته ، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها<sup>(١)</sup> ، وقول عمر أنها جمرة دليل على التحذير من الإمساك بهن والزواج بهن من باب أولى .

ج- قال ابن الهمام: «وإنما كان غضب عمر لخلطه الكافرة بالمؤمن وخوف الفتنة على الولد لأنه في صغره ألزم لأمه»<sup>(٢)</sup> . وتعليل ابن الهمام لغضب عمر يؤكد استحسان عدم الزواج من الكتابيات .

د - أن الزوج المسلم عندما يعاشر امرأة تخالفه في الدين والعقيدة والمثل العليا والقيم الكبرى يشعر بكثير من المرارة ، والتعاسة لأنها لا تعظّم ما يعظم ، ولا تحرم ما يحرم ، وترى الشيء المعيب في نظره شيئاً عادياً<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني ٥٤٦/٩ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٣٠/٣ .

(٣) نظرات في الأسرة المسلمة للدكتور محمد الصباغ ، ص ٥٥ .

هـ - أن الكثير ممن يتزوجون المسيحيات يتأثرون بهن ويذوبون في الشخصية المسيحية فيشربون الخمر ، ويأكلون لحم الخنزير ويصير أبنائهم نصارى أكثر من كونهم مسلمين كما يحدث الآن في بلاد المغرب العربي فهؤلاء يفضلون الجمال على ذات الدين وإن كان في بلدهم من هن ذوات دين وخلق وجمال(١) .

و - قد يكون الزواج من الكتائيات نوعاً من الغزو الفكري والثقافي وقد يكون لأهداف تنصيرية كما هو مشاهد الآن .

ز - أن كثيراً من النساء المسلمات غير متزوجات ، نظراً لتفوق عدد النساء على عدد الرجال فيكره للمسلم أن يُحصن امرأة كافرة ، ويترك المسلمة فريسة للشيطان يلعب بها ، فكان الزواج بالمسلمة أولى .

## ٩- الزانيات حتى يثبتن(٢):

ومن المحرمات تحريمياً مؤقتاً الزانيات ، فلا يحل الزواج بهن قبل توبتهن ، وأقصد بذلك محترفات الزنا التي يزني بهن كل الناس بائعات الهوى والأعراض ، ذلك لأن نكاح الرجل بمن زنى بها أمر جائز وليس بالحرام لأن أوله سفاح وآخره نكاح ، والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر أنه ضرب رجلاً وامرأة في الزنا ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الرجل(٣) ، وسئل ابن عباس عن نكاح الزانية ، فقال يجوز ،

(١) بناء الأسرة المسلمة لسهيلة حماد ، ص ٤٠-٤١ بتصرف .

(٢) موسوعة فقه ابن تيمية ١٥٢٥/٣ وما بعدها .

(٣) السنن الكبرى ١٥٥/٧ (كتاب النكاح - باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها) ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٤،٢٣/٧ (كتاب الطلاق - باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها) ، سنن ابن أبي شيبة: (كتاب النكاح - باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) ، سنن ابن منصور ٢٢٤/١ (باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) .

أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز<sup>(١)</sup> وإن كان الخنابلة لم يفرقوا بين نكاح الرجل بمن زنى بها وبين نكاحه بالزانية من غيره حيث اشترطوا توبتها في الحالتين حتى تحل له<sup>(٢)</sup> ولم يشترط ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي<sup>(٣)</sup> . روي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة «أنها لا تحل للزاني بحال ، وقالوا: لا يزالون زانيين ما اجتماعا لعموم قوله تعالى: ﴿...وَالزَّانِيَةُ لَإِنَّكَهَا إِذَا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup> . وحكي عن الحسن البصري أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها على التأييد واستدل بالآية<sup>(٦)</sup> .

والسبب في هذا الخلاف ، أن الفقهاء اختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ هل خرج مخرج الذم ، أو مخرج التحريم ، فذهب جمهور الفقهاء إلى حمل الآية على الذم لا التحريم<sup>(٧)</sup> ، وذهب المخالفون لهم إلى حمل الآية على التحريم ، قال الشوكاني: قوله: ﴿وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ صريح في التحريم<sup>(٨)</sup> .

(١) السنن الكبرى ١٥٥/٧ (كتاب النكاح - باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها) ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٤٠٣/٧ (كتاب الطلاق - باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها) ، مصنف ابن أبي شيبة: (كتاب النكاح - باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) ، سنن ابن منصور ٢٢٤/١ (باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) .

(٢) المعني ٥٦٤/٩ .

(٣) المرجع السابق ٥٦٢/٩ ، انظر: شرح فتح القدير على الهداية ٢٤٦/٣ ، بداية المجتهد ٤٧٠/٢ ، المهذب ٤٦/٢-٤٧ حيث لم يرد في كتبهم هذا الشرط .

(٤) سورة النور: آية/ ٣ .

(٥) المعني ٥٦٤/٩ .

(٦) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٢١/١٦ .

(٧) بداية المجتهد ٤٠/٢ ، المجموع شرح المهذب ٢٢١،٢٢٠/١٦ .

(٨) نيل الأوطار ١٥٣/٦ .

أما تلك الزانيات المحترفات للزنا المزاولات للبعاء فلم يختلف الفقهاء في تحريم النكاح بهن لقوله تعالى: ﴿...وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا الْإِزَانُ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (١) ، قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في هذه الآية (٢) ، وقال الشوكاني: وفي الآية دليل على أنه لا يحل للرجل الزواج بمن ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك أن آخر الآية ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنه صريح في التحريم (٣) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى حرمة النكاح بمثل هؤلاء الزانيات المحترفات حرمة مؤقتة بحيث يحل نكاحهن إن تَبَيَّنَ ، قال ابن القيم: «ومما يوضح هذا التحريم ، أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج ، وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم ، فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه ، واشتباة الأنساب ، فمن محاسن الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تنوب وتستبرئ» (٤) ، وقال: النووي: «ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن المنع لمن كانت مستمرة في مزاولة البغاء» (٥) .

وقال الشنقيطي: «إن أظهر قولي العلماء عندي أن الزانية والزاني إن تابا ، وندما على ما كان منهما ، ونوبا ألا يعودا إلى الذنب فإن نكاحهما جائز فيجوز أن ينكحها بعد التوبة ، ويجوز نكاح غيرها لهما» (٦) .

واستدل العلماء على جواز نكاح الزانية المحترفة إن تابت بما يلي:

- 
- (١) سورة النور: آية/ ٣ .
  - (٢) زاد المعاد ١١٤/٥ .
  - (٣) نيل الأوطار ١٥٣/٦ .
  - (٤) إغاثة اللفهان ١١٠/١ .
  - (٥) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٢٠/١٦ .
  - (٦) أضواء البيان ٨٣/٦ .

أ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١) .

ب- قوله تعالى: ﴿...وَالزَّانِيَةُ لِأَنَّكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (٢) ، وهي قبل التوبة في حكم الزانية ، فإن تابت زال ذلك ، لقول النبي ﷺ: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) (٣) ، وقوله ﷺ: (التوبة تمحو الحوبة) (٤) .

فدلت هذه النصوص على جواز نكاح الزانية إن هي تابت وأثمرت توبتها صلاحاً في تصرفاتها ، وبعداً عن ممارسة الفاحشة ، والزواج بها يعينها على الثبات على ذلك .

---

(١) سورة الفرقان: آية/ ٧٠ .

(٢) سورة النور: آية/ ٣ .

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب الزهد - باب ذكر التوبة) .

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٧٠/١ .

## المطلب الثالث

### صور الأنكحة المحرمة

ومن ضوابط إقامة الزواج على أسس شرعية صحيحة ألا تكون رابطة الزوجية في صورة من صور الأنكحة المحرمة ، حتى لا تبدأ العلاقة الزوجية بمثل هذا النوع من الزواج المحرم . ومن صور هذه الأنكحة المحرمة ما يلي:

#### أولاً: نكاح المتعة

وهو اتفاق بين الرجل والمرأة على الزواج منها ليتمتع كل منهما بالآخر إلى أجل معين، حتى إذا جاء هذا الأجل وقعت الفرقة بين الزوجين دون حاجة إلى الطلاق ، وقد اتفق فقهاء أهل السنة على تحريم هذا النوع من الزواج<sup>(١)</sup> ، لما رواه الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح ، فقال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس: إني كنتُ قد أذنتُ لكم في الاستمتاع بالنساء ، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليحل سبيله)<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبَ الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح فتح القدير ٢٤٦/٣-٢٤٩ ، بداية المجتهد ٥٨/٢ ، المهذب ٤٧/٢ ، المغني ٤٦/١٠-٤٨ .

(٢) صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب نكاح المتعة) ، سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب نكاح المتعة) ، سنن النسائي: (كتاب النكاح - باب نكاح المتعة) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة .

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن نكاح المتعة نكاح باطل ، لا خلاف بينهم في ذلك<sup>(١)</sup> .

## ثانياً: نكاح الشغار

نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل موليته لرجل آخر على أن يزوج هذا الأخير موليته للأول وليس بينهما صداق<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى بطلان هذا النوع من النكاح وفساده<sup>(٣)</sup> ، وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه<sup>(٤)</sup> .

وذهب أبو حنيفة إلى صحة هذا العقد<sup>(٥)</sup> ، وحكي عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومكحول ، والزهري ، والثوري أنه يصح وتفسد التسمية<sup>(٦)</sup> .

وعلل أبو حنيفة ومن معه رأيهم بأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير ، صح العقد موجباً لمهر المثل لكل منهما<sup>(٧)</sup> .

وعلل الجمهور رأيهم بما يلي:

---

(١) الافصاح ١٣١/٢ .

(٢) انظر في تعريف الشغار: حديث ابن عمر: صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الشغار) ، صحيح

مسلم: (كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه) ، وانظر أيضاً: المغني ٤٢/١٠ - ٤٣ ، معالم السنن للخطابي هامش سنن أبي داود ٥٦٠/٢ (كتاب النكاح - باب في الشغار) .

(٣) بداية المجتهد ٥٧/٢ ، المهذب ٤٧/٢ ، المغني ٤٢/١٠ - ٤٥ .

(٤) المغني ٤٢/١٠ .

(٥) شرح فتح القدير على الهداية ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ .

(٦) المغني ٤٢/١٠ .

(٧) شرح فتح القدير على الهداية ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ ، المغني ٤٢/١٠ .

١ - بالحديث الذي رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى عن الشُّغَارِ)، وروى أبو هريرة مثله (١) ، والنهي يقتضي الفساد .

٢ - ومحدث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: (لا جَلَبَ ، ولا جَنْبَ ، ولا شُغَارَ في الإسلام) (٢) .

٣ - ومحدث عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس ، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلاً صداقاً ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه: هذا الشُّغَارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ (٣) .

والرأي الذي أراه هو ما قال به الجمهور للنهي الصريح الوارد بالأحاديث التي ساقوها.

### ثالثاً: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ: وله صورتان

١ - الصورة الأولى: وهي نوع من الخيل الماكرة يلجأ إليها بعض المتهورين من الرجال عند تسرعه بطلاق زوجته ثلاثاً ، بأن يزوجه إلى آخر ليدخل بها ويشترط عليه في العقد أن يطلقها ليحلها له ، والهدف من ذلك هو الالتفاف على الشرع بتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجه الأول ، وهذا النوع من الزواج حرام وباطل ، قال ابن قدامة: «وجملته أن نكاح المحلل حرام باطل ، في قول عامة أهل العلم ، منهم الحسن والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبو حنيفة (٤) ،

(١) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الشُّغَارِ) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب تحريم الشُّغَارِ) وبطلانه) .

(٢) سنن النسائي: (كتاب النكاح - باب الشُّغَارِ) ، مسند الإمام أحمد ٤/٤٢٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في الشُّغَارِ) .

(٤) المغني ١٠/٤٩-٥٠ ، وانظر أيضاً: بداية المجتهد ٢/٥٨-٥٩ ، المهذب ٢/٤٧-٤٨ ، شرح فتح القدير على الهداية ١٨١/٤ ، معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢/٦٢٥ (كتاب النكاح - باب في التحليل) .



وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط<sup>(١)</sup> .

### واستدل جمهور الفقهاء بما يلي:

أ - الحديث الذي رواه علي ، وابن مسعود ، وابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لعن الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له)<sup>(٢)</sup> .

ب- الحديث الذي رواه عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بالتَّيْسِ المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: هو المُحَلَّلُ ، لعن الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له)<sup>(٣)</sup> .

ج- قول ابن مسعود: «المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له ملعون على لسان محمد ﷺ»<sup>(٤)</sup> .

د - ما رواه الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر بن الخطاب ، وهو يخطب الناس ويقول: «والله لا أُؤْتَى مُحَلَّلٍ ولا مُحَلَّلَةٍ إلا رجمتُهُما»<sup>(٥)</sup> .

هـ- أن العمل على ذلك عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين<sup>(٦)</sup> .

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية ١٨٣/٤ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في التحليل) ، سنن الترمذي: (من أبواب النكاح - باب ما جاء في المحلل والمحلل له) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب في المحلل والمحلل له) ، سنن النسائي: (كتاب الطلاق - باب احلال المطلقة ثلاثاً) .

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب في المحلل والمحلل له) ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ (كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح المحلل) ، الحاكم في المستدرک: (كتاب الطلاق - باب لعن في المحلل والمحلل له) .

(٤) سنن الترمذي: (من أبواب النكاح - باب في المحلل والمحلل له) ، سنن النسائي: (كتاب الطلاق - باب إحلال المطلق ثلاثاً) .

(٥) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة: (طلاق/١٨) والمراجع التي أشارت إليها: مصنف عبد الرزاق ٢٦٥/٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ ، والمحلى ١٨١/١٠ و ٢٤٩/١١ .

(٦) المغني ٥٠/١٠ .

و - أن نكاح المحلل ، نكاح إلى مُدة ، أو فيه شرط يمنع بقاءه ، فأشبهه نكاح المتعة<sup>(١)</sup> .

وأميل إلى رأي الجمهور لقوة حججهم ووجاهة رأيهم ولأن التحايل على الشرع أمر غير مرغوب فيه .

## ٢- الصورة الثانية:

وفيها يشترط الزوج الأول على الزوج الثاني التحليل قبل العقد ولا يذكره في العقد ولكن ينويه ، أو نوى الزوج الثاني التحليل من غير شرط<sup>(٢)</sup> ، بمعنى أن يتزوج المحلل المرأة بنوي بزواجه لها التحليل ، وهي لا تعلم -أي أن شرط التحليل غير موجود في العقد- ثم يطلقها رافة بأولادها مثلاً ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

### أ - القول الأول:

يصح العقد ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، قال ابن الهمام: «أما لو نويها -أي التحليل- ولم يقوله فلا عبرة به ويكون الرجل مأجوراً لقصد الإصلاح»<sup>(٣)</sup> ، وقال الشيرازي: «فإن تزوج على هذه النية -نية أن يطلقها إذا وطئها- صح النكاح لأن العقد إنما يبطل بما شرط ، لا بما قصد ، ولهذا لو اشترى عبداً بشرط أن لا يبيعه بطل ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل»<sup>(٤)</sup> .

وحججهم في ذلك: أنه خلا من شرط يفسده فأشبهه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال ، وكما لو نوت المرأة ذلك<sup>(٥)</sup> ، ولأنه روي عن عمر رضي الله عنه ما

(١) المعنى ٥٠/١٠ ، المهذب ٤٧/٢-٤٨ .

(٢) هذه الصورة ذكرها ابن قدامة في المعنى ٥١/١٠ .

(٣) شرح فتح القدير على الهداية ١٨١/٤ .

(٤) المهذب ٤٨/٢ .

(٥) المعنى ٥١/١٠ .

يدل على إجازته في الحديث الذي رواه ابن سيرين: أن رجلاً قَدِمَ إلى مكة ،  
ومعه إخوة له صغار ، وعليه إزار ، من بين يديه رُقعةٌ ، ومن خلفه رقعة ،  
فسأل عمر: فلم يُعْطه شيئاً ، فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجلٍ من  
قريش وبين امرأته فطلقها ، فقال لها: هل لك أن تُعْطِي ذا الرقعتين شيئاً ،  
وَيُجَلِّكَ لي؟ قالت: نعم ، إن شئت . فأخبره بذلك . قال: نعم ، فتزوجها  
ودخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشي يحوم حول  
الدار ، ويقول: يا وَيْلَه ، غُلبَ على امرأته ، فأتى عمر ، فقال: يا أمير المؤمنين،  
غُلبتُ على امرأتي . قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين ، قال: أرسلوا إليه ،  
فلما جاء الرسول ، قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس  
بموضعي بأْسٍ، قالت إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك ، فقل: لا والله لا  
أطلقها ، فإنه لا يُكرهك ، وألبستهُ حلة ، فلما رآه عمر من بعيد ، قال: الحمد  
لله الذي رزق ذا الرقعتين . فدخل عليه ، فقال: أُتْطَلِّقُ امرأتك؟ قال: لا ،  
والله لا أطلقها . قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسُّوطِ» (١) .

وهذا الحديث تقدم فيه الشرط على العقد نية ولم يذكر فيه ولم ير به عمرٌ  
بأساً مما يدل على جواز الصورة (٢) .

#### ب- القول الثاني:

يبتل النكاح ، وبه قال مالك وأحمد ، قال ابن رشد المالكي: «وأما  
نكاح المحلل أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً فإن مالكا قال: هو  
نكاح مفسوخ» (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٦٧ (كتاب النكاح - باب التحليل) ، سنن سعيد بن منصور ٥١٠٥٠/٢ (باب ما

جاء في المحلل والمحلل له) .

(٢) المغني ١٠/٥٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٥٨ .

وقال ابن قدامة: «قال اسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يجلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك . قال: هو محلل ، إذا أراد بذلك الإحلال ، فهو ملعون» (١) .

### وحتهم في ذلك ما يلي:

- (١) قول النبي ﷺ: (لعن الله المحلل والمحلل له) (٢) .
- (٢) ما رواه نافع عن ابن عمر: أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها ، أجلها لزوجها ، لم يأمرني ، ولم يعلم . قال: لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعدُّه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً ، وقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة ، إذا علم أنه يريد أن يجلها (٣) .
- (٣) وما رُوِيَ عن ابن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال له: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، أيجلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه (٤) .
- (٤) أن حديث ذي الرقعتين ليس بحجة لأنه مرسل وبذلك قال: أبو عبيد ، وليس له إسناد يعنى ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر وبذلك قال أحمد (٥) .

والرأي الذي أميل له هو ما قال به الحنفية والشافعية لقوة أدلتهم ووجاهة قولهم، وما استدل به المالكية والحنابلة إنما هي أدلة عامة في غير محل النزاع .

- 
- (١) المغني ٥١/١٠ .
  - (٢) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في التحليل) ، سنن الترمذي: (من أبواب النكاح - باب ما جاء في المحلل والمحلل له) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب في المحلل والمحلل له) ، سنن النسائي: (كتاب الطلاق - باب احلال المطلقة ثلاثاً) .
  - (٣) الحاكم في المستدرک ١٩٩/٢ (كتاب الطلاق - باب لعن المحلل والمحلل له) ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ (كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح المحلل) .
  - (٤) سنن سعيد بن منصور ٢٦٢/١ (كتاب الطلاق - باب التعدي في الطلاق) ، السنن الكبرى ٣٣٧/٧ (كتاب الخلع والطلاق - باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك) .
  - (٥) المغني ٥٣/١٠ .

# المبحث الثاني

## في صفات الزوجة الصالحة

من حقوق الأبناء على الآباء أن يحسن الوالد اختيار زوجته ، قال الشاعر:

وأول إحساني إليك تخيري  
لما جدّ الأعراق بادٍ عفافها

وهذا الواجب يقتضي من الأب التحري عن شريكة حياته من حيث خلقها ، ودينها ، وورعها ، وصفاتها بعقل واعٍ وبنظرة فاحصة وفق الضوابط الشرعية المعتمدة (١) .

فما هي صفات هذه الزوجة الصالحة؟ هذا ما سوف أجيّب عليه في هذا المبحث .

### صفات الزوجة الصالحة:

#### أولاً: أن تكون ذات دين وخلق

ومن صفات الزوجة الصالحة أن تكون ذات خلق ودين ، فهي الأم في المستقبل ولها دور هام وكبير في اعداد الأبناء إعداداً سليماً ، ذلك أن أخلاق الأم ودرجة تدينها تنعكس سلباً أو إيجاباً على أخلاق أبنائها لذلك حث الإسلام الرجل عند رغبته في الزواج أن يظفر بذات الدين والخلق والصلاح ، وبيان ذلك ما يلي:

#### ١ - الأدلة على استحباب هذه الصفة:

أ - من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ...﴾ (٢) ، وقوله تعالى:

(١) انظر في هذا المعنى: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة للدكتور محمد الصادق عفيفي ، ص ٨١ ، نحو أسرة مسلمة لمحمود مهدي الاستانبولي ، ص ٩-١٠ ، أسس اختيار الزوجين لمصطفى عيد الصياصنة ، ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) سورة المحرات: آية/ ١٣ .

﴿...وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ...﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿...فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...﴾<sup>(٣)</sup> .

ب- من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)<sup>(٤)</sup> ، وقال رسول الله ﷺ: (الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة)<sup>(٥)</sup> ، وقال ﷺ: (إن من السعادة الزوجة الصالحة ، ومن الشقاء الزوجة السوء)<sup>(٦)</sup> ، وعن ثوبان قال ، قال رسول الله ﷺ: (ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة)<sup>(٧)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ومن تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزد

- 
- (١) سورة النور: آية/ ٢٦ .  
(٢) سورة النور: آية/ ٣٢ .  
(٣) سورة النساء: آية/ ٣٤ .  
(٤) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين) ، صحيح مسلم: (كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين) .  
(٥) صحيح مسلم: (كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين) .  
(٦) المعجم الكبير ١/١٤٦ (باب إكرام قريش وغير ذلك) ، حديث رقم ٣٢٩ ، المعجم الأوسط ٤/٣٧٤-٣٧٥ ، حديث رقم ٣٩٣٥ ، مجمع الروايات ٤/٢٧٢ ، مسند الإمام أحمد ١/١٦٨ .  
(٧) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب أفضل النساء) ، سنن الترمذي: (أبواب التفسير - باب تفسير سورة التوبة) ، مسند الإمام أحمد ٥/٢٧٨ .

يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا ليغض بصره ، أو ليحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه<sup>(١)</sup> .

وعن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزوجوا النساء ليحسنهن ، فعسى حسنهن أن يُرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تُطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل)<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - مظاهر تدين المرأة الصالحة:

### أ - الالتزام بفرائض الإسلام:

من صلاة وصيام وحجاب من الرجال الأجانب وغير ذلك .

قال القرطبي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿...وَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾<sup>(٣)</sup> إنه كان لعبد الله بن رواحة أمة سوداء ، فلطمها في غضب ، ثم ندم ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال: (ما هي يا عبد الله؟) قال: تصوم وتصلّي وتحسن الوضوء وتشهد الشهادتين ، فقال النبي ﷺ: (هذه مؤمنة) ، فقال عبد الله لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة ، وكانوا يفضلون أن ينكحوا إلى المشركين رغبة في أحسابهم فنزلت الآية المذكورة<sup>(٤)</sup> .

(١) المعجم الأوسط ١٧٨/٣ ، حديث رقم ٢٣٦٣ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب تزويج ذات الدين) .

(٣) سورة البقرة: آية/ ٢٢١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦٩/٣ - ٧٠ .

## ب- الاحتشام:

ومن مظاهر تدين المرأة الصالحة أن تتحلى بصفة الحشمة والوقار ومن عناصر الحشمة ما يلي:

(١) عدم التبرج بالبعد عن اللباس الذي يشف ويجسم جسدها ويظهر مفاتها  
فعن أبي أذينة الصديقي قال: قال رسول الله ﷺ: (شرُّ نساءكم المتبرجات  
المتخيلات ، وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهنَّ إلا مثل الغراب  
الأعصم)<sup>(١)</sup> .

(٢) الاقتصاد في الخروج خارج المنزل ، فعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ  
قال: (المرأة عورة ، فإذا خرجت ، استشرفها الشيطان)<sup>(٢)</sup> ، أي نظر  
إليها يحاول غوايتها .

(٣) عدم التعطر بأي نوع من أنواع العطور التي تشد الانتباه وتلفت النظر ،  
قال ﷺ: (إن المرأة إذا استعطرت ، فمرت على القوم ليجدوا ريحها ،  
فهي كذا وكذا ، يعني زانية)<sup>(٣)</sup> .

(٤) عدم التشبه بالرجال: فعن أبي هريرة ؓ قال: (لعن رسول الله ﷺ  
الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل)<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية لعبد  
الله بن عباس ، قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ،

(١) السنن الكبرى ٨٢/٧ (كتاب النكاح - باب استحباب التزوج بالودود الولود) .

(٢) سنن الترمذي: (كتاب الرضاع - باب ١٨) حديث رقم ١١٨٣ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الترجل - باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج) ، سنن النسائي: (كتاب الزينة -

باب ما يكره من الطيب) ، سنن الترمذي: (كتاب الأدب - باب كراهية خروج المرأة متعطرة) .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب اللباس - باب في لباس النساء) .



والمتشبهات من النساء بالرجال<sup>(١)</sup> ، وفي رواية لعن النبي ﷺ المحنثين من الرجال والمترجحات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم ، فأخرج رسول الله ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً<sup>(٢)</sup> .

٥) عدم تقليد أهل الكفر والفسوق في لباسهم وعاداتهم: فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم أهب فيه النار ، ومن تشبه يقوم فهو منهم)<sup>(٣)</sup> .

٦) الزينة لزوجها في حدود ما أحله الله: فعن عبد الله بن عمر قال: (إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة)<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية لعبد الله بن مسعود قال: (سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتمصتات ، والمتفلجات ، والمستوشمات اللاتي يغيرن خلق الله تعالى)<sup>(٥)</sup> .

٧) المشية الجادة: إذا احتاجت للخروج لقضاء حاجة أو لزيارة مريض أو لزيارة أهلها كانت مشيتها جادة لا تلفت النظر ولا تنير الغرائز لقوله تعالى: ﴿...وَلَا يَصْرَتِينَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح البخاري: (كتاب اللباس - باب المشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب اللباس - باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب اللباس - باب في لبس الشهرة) ، سنن ابن ماجه: (كتاب اللباس - باب من لبس شهرة من الثياب) .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب اللباس - باب الوصل في الشعر) ، صحيح مسلم: (كتاب اللباس - باب تحريم فعل الواصلة) .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب اللباس - باب المتفلجات للحسن) ، صحيح مسلم: (كتاب اللباس - باب فعل الواصلة) ، سنن النسائي: (كتاب الزينة - باب لعن المتمصتات والمتفلجات) ، وغيرهم .

(٦) سورة النور: آية/ ٣١ .

٨) التكلم من غير تصنع وعدم الخضوع بالقول عند الرجال كما يفعل بعض المقلدين ، فذلك منهى عنه ، حفاظاً على النساء والرجال معاً وتجنباً للفتنة لقوله تعالى: ﴿...فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ...﴾ (١) .

### ج- العفة:

ومن الدلائل على صلاح الزوجة وتدينها وحسن خلقها حرصها على عرضها وشرفها فقد تضحى بحياتها في سبيل حفظه والدفاع عنه ، فإن مثل هذه الزوجة حَرِيٌّ بالرجل أن يرتبط بها ، لأن مثلها يؤتمن على تربية الأولاد وتنشئتهم التنشئة الإسلامية الصحيحة ، ولا شك أن ممارسة المرأة للبغيء أو ارتكابها الزنا مما يחדش عرضها وشرفها ، وإن أجاز بعض الفقهاء نكاحها إن تابت فإن المستحب للرجل أن يتزوج بمن لم يسبق لها الزنا لأن المرأة التي أقيم عليها حد الزنا ولو تابت منه ، يُعرض الشرفاء عن التعامل معها ، ويرفض الكثير نكاح بناتها ، إلا إذا كان القصد من الزواج بهذه الزانية الثابتة هو إعانتها على التوبة وإعفافها من الوقوع في الحرام بشرط ألا يجد الرجل من ترتبط به من الصالحات الحرائر وهن كُثُر والحمد لله (٢) .

### د - الإيثار وعدم الأنانية:

ومن مظاهر تدين الزوجة اتصافها بالإيثار وعدم الأنانية ، ومن ذلك عدم اشتراطها على زوجها طلاق زوجته الأولى إذا كان متزوجاً ، وذلك لأن الله تعالى أحل الزواج بأربع من النسوة لقوله تعالى: ﴿...فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْ

(١) سورة الأحزاب: آية/ ٣٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى: الأسرة ، التكوين ، الحقوق والواجبات للدكتور أحمد حمد أحمد ، ص ٢٧٣-٢٧٥ .

النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا...﴿١﴾ ، واشترطها ذلك يخالف الآية المذكورة ،  
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ أَنْ  
 تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقٍ أُخْرَى) (٢) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ  
 لَهَا) (٣) ، وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (...وَلَا تَسْأَلِ  
 الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا) (٤) .

قال ابن القيم: إن في اشتراط طلاق الزوجة إضرار بالضرة وكسر لقلبها،  
 وخراب لبيتها وشماتة أعدائها(٥) .

ومما لا شك فيه أن الزوجة التي لا تشتراط هذا الشرط تتصف بالإيمان،  
 لاتصافها بالإيثار وعدم الأنانية ، ومثلها يكون أصلح النساء في تربية الأولاد  
 على هذه الخصال الحميدة .

## ثانياً: أن تكون الزوجة ودوداً

والودود: هي المرأة التي تملك مزاجاً معتدلاً ، وأعصاباً هادئة ، وتملك قلباً ينبض  
 بالحنان والحب والعطف والرأفة بزوجها وأولادها الحريصة على طاعة زوجها ومرضاته

(١) سورة النساء: آية/ ٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١٧٦/٢ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الشروط - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ، صحيح مسلم: (كتاب  
 النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها) .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح -  
 باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه) .

(٥) زاد المعاد ١٠٧/٥ .

فتعرف حقوقه وحقوق أولادها وتدرك مسؤوليتها كاملة في بيتها ، ومثلها ممن تتصف بهذه الصفة تحقق السكن النفسي والعائلي للأسرة بأكملها .

ولا شك أن هذه الزوجة الودود المقبلة على زوجها بالمودة ، وعلى أولادها بالحلب والرعاية لها تأثير بالغ في تنشئة الأولاد تنشئة إسلامية سليمة في جو عائلي سعيد<sup>(١)</sup>.

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الارتباط بمثل هذه الزوجة الودود ، قال تعالى: في وصف الحور العين: ﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿۱﴾ غُرُبًا أَتْرَابًا﴾<sup>(٢)</sup> ، والعُربُ المرأةُ المتحبة إلى زوجها الودودة به<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي أذينة الصديقي قال: قال رسول الله ﷺ: (خيرُ نسائكم الودود الولود ، الموالية ، المواسية ، إذا اتقين الله)<sup>(٤)</sup> .

وعن معقل بن يسار ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنني أحببت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها؟ قال: (لا) ، ثم أتاه ثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)<sup>(٥)</sup> .

وعن أبي هريرة ؓ قال أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير ، قال: (التي تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره)<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر في هذا المعنى: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور عدنان زرزور وآخرين ، ص ٧٠ ، أسس اختيار الزوجين لمصطفى الصباينة ، ص ٥٦-٥٨ .

(٢) سورة الواقعة: الآيتان/٣٦-٣٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢١٠ .

(٤) السنن الكبرى ٧/٨٢ (كتاب النكاح - باب استحباب التزوج بالودود الولود) .

(٥) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء) ، سنن النسائي: (كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم) ، السنن الكبرى: (كتاب النكاح - باب استحباب التزوج بالودود الولود) ، وغيرهم .

(٦) السنن الكبرى ٧/٨٢ (كتاب النكاح - باب استحباب التزوج بالودود الولود) ، سنن النسائي: (كتاب النكاح - باب أي النساء خير) ، مسند الإمام أحمد ٢/٢٥١ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نساءُ قريشٍ خير نساءِ ركنِ الإبلِ ، أحناه على طفلٍ في صغره ، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده) (١) أي عندهن الشفقة والرأفة والعطف على أطفالهن ، وعندهن الحرص في أحوال أزواجهن تصون زوجها في عرضها وماله (٢) .

### ثالثاً: أن تكون ولوداً

والولود هي التي تكون من عاداتها الحمل والولادة في غالب أمرها ، وتعرف بالنظر إلى أمها وأحواتها وقربياتها ، وبالنظر إلى كمال جسمها وسلامة صحتها من الأمراض التي تمنع الحمل ، والولادة ، وعن طريق الطب حالياً (٣) .

وهذه الصفة المطلوبة ومحبوبة لأنها تلي رغبة الرجال الذين فطروا على حب الذرية وانجاب الأولاد وتحقيق الهدف الأساسي من الزواج وهو الإنجاب ، فقد يؤدي عدم الإنجاب إلى عدم استقرار الأسرة وشقاوتها . وقد حثت الشريعة على ذلك للغرض المذكور ، ولغرض تكثير الأمة واستمرار النوع البشري ودوام عمارة الإنسان للأرض (٤) .

قال تعالى: ﴿رَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾ (٥) .

وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ (٦) .

(١) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لطفه من غير

إيجاب) ، صحيح مسلم: (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل نساء قريش ، وباب خير الناس) .

(٢) فتح الباري ١٥٦/٩ .

(٣) انظر في هذا المعنى: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور عدنان زرزور ، ص ٧٠ ، أسس اختيار الزوجين لمصطفى الصياصنة ، ص ٥٦،٥٣ .

(٤) في هذا المعنى انظر: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور عدنان زرزور ، ص ٧٠ ، أسس اختيار الزوجين لمصطفى الصياصنة ، ص ٥٦،٥٣ .

(٥) سورة آل عمران: آية/ ١٤ .

(٦) سورة الكهف: آية/ ٤٦ .

وقال تعالى على لسان إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (٢)، وفيها أن طلب الذرية الصالحة أمنية من أمنيات المؤمنين .

كما حثت السنة النبوية على ذلك ، قال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود ، فإني مكثر بكم الأمم) (٣) .

### رابعاً: أن تكون بكرة

ومن فوائد الزواج بالبكر تحقيق الألفة والمحبة بين الزوجين ، لأن البكر مجبولة على الألفة بأول أليف تكون في عصمته ، بخلاف الثيب التي ربما يكون قلبها معلقاً بالزوج الأول، فلا تكتمل محبتها ولا ودها لزوجها الثاني ، ومن ذلك طيب فمها وعذوبة ريقها حين معاشرتها لزوجها فتكون سبباً لمتعته في الحلال ، ومن ذلك أيضاً كثرة حياتها ، وقلة مكرها وخداعها ، لأنها على الفطرة ولم تخالط زوجاً قبل زوجها فضلاً عن أن حدائة سنها يجعلها ترضى باليسير من الطعام ، وتقنع بالقليل من الجماع ، فلا تكون عبأ على زوجها بالإضافة إلى أن البكر غالباً ما تكون ولوداً لعدم سبق حملها وولادتها ، ولا شك ان تلك الفوائد التي تعود على الزوج من زواجه بالبكر تحقق السعادة الزوجية وتؤدي إلى استقرار أسري يساعد على تنشئة الأولاد في جو من المحبة والسعادة والود (٤) ، لذلك حثت الشريعة

(١) سورة إبراهيم: آية/ ٤٠ .

(٢) سورة الفرقان: آية/ ٧٤ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء) ، سنن النسائي: (كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم) ، السنن الكبرى: (كتاب النكاح - باب استحباب التزوج بالودود الولود) ، وغيرهم .

(٤) نظام الأسرة في الإسلام ، ص ٧٠-٧١ ، أسس اختيار الزوجين ، ص ٥٨، ٦٠، ٦١ (بتصرف) .

الإسلامية على الزواج بالبكر ، والدليل على ذلك أن الله ﷻ جعل نساء الجنة أبكاراً في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ۖ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً ۖ غُرُباً أَتْرَاباً﴾ (١) ، وجاءت الأحاديث النبوية دالة صراحة على استحباب الزواج بالبكر .

قال ﷺ: (عليكم بالأبكار ، فإنهنَّ اعذب أفواهاً ، وأنتنَّ أرحاماً ، وأرضى باليسر) (٢) .

وعن جابر ﷺ ، قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷻ فلقيت النبي ﷺ فقال: (يا جابر أتزوجت)؟ قلت: نعم ، قال: (بكرأ أم ثيبأ) ، قلت: ثيبأ ، قال: (فهلاً بكرأ تلاعبها وتلاعبك) ، وفي رواية لمسلم: قال: (فأين أنت من العذارى ولعابها) ، وفي رواية للبخاري قال ﷺ: (فهلاً جارية تلاعبك؟) قلت يا رسول الله ، إن أبي قُتِلَ يوم أحد ، وترك تسع بنات ، كُنَّ لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهنَّ ، ولكن امرأة تمسطنَّ وتقوم عليهنَّ ، قال: (أصبت) (٣) .

وفي الحديث دلالة على جواز نكاح الثيب للأسباب التي تدعو إلى ذلك كالتي ذكرها جابر ﷺ في الحديث (٤) .

### خامساً: أن تكون ذات حسب ونسب كريمة الأصل

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على هذه الصفة المحمودة بأن تكون الزوجة من حرائر النساء حسنة المنبت ، شريفة الأصل لما في ذلك من فوائد للزوج والأولاد ، لأن الزوجة

(١) سورة الواقعة: الآيات/٣٥-٣٧ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب تزويج الأبكار) ، السنن الكبرى ٨١/٧ (كتاب النكاح - باب استحباب التزويج بالأبكار) .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الثيبات) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب نكاح الأبكار) ، وغيرهم .

(٤) فتح الباري ١٥٣/٩ .

المتصفة بهذه الصفة غالباً ما تكون حسنة الطباع ذات خلق ودين ، يفيض منها الود والحنان لزوجها والرحمة بأولادها وفي ذلك صلاح للأسرة ، لأن المرأة كريمة الأصل من هذا النوع لها تأثير إيجابي على أبنائها ، الذين يتزعمون بين يديها ، فيرضعون منها لبان المكارم، ويكتسبون منها خصال الخير والعادات الأصلية والأخلاق القويمة ، ولأن الأسر الكريمة تعني غالباً بتربية أولادها على الخصال الحميدة حتى لا تسوء سمعتها ، ولأن المنسوب إلى أسرة كريمة تحسُنُ فعاله لثلا يقع الناس في أسرته<sup>(١)</sup> ، ومن الأحاديث الدالة على استحباب هذه الصفة ما يلي:

- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء)<sup>(٢)</sup> .
- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أراد أن يلقي الله طاهراً فليتزوج الحرائر)<sup>(٣)</sup> .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ، ولحسبها... الحديث)<sup>(٤)</sup> .
- وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: (خير النساء ركنن الابل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر في هذا المعنى: أسس اختيار الزوجين ، ص ٦٤-٦٦ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب في الأكفاء) ، الحاكم في المستدرک ١٦٣/٢ (كتاب النكاح) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، السنن الكبرى ١٣٣/٧ (كتاب النكاح - باب اعتبار الكفاءة) .

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب تزويج الحرائر والولود) .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين) ، صحيح مسلم: (كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين) .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب إلی من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب) ، صحيح مسلم: (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل نساء قريش ، وباب خير الناس) .



## سادساً: أن تكون سليمة من العيوب المنفرة

من المستحب أن تكون الزوجة على قدر من الجمال تَسْعُدُ به نفس الرجل ، وتحصل به العفة والاحسان ، وقد ورد من الأحاديث النبوية ما يدل على ذلك منها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها... الحديث) (١) إلا إذا كانت الجميلة غير متدبنة ، فتقدم ذات الدين عليها لحديث الرسول ﷺ: (فاظفر بذات الدين تربت يداك) (٢) ، ثم إن الجمال أمر نسبي ، فما يراه البعض جميلاً لا يناسب البعض الآخر لاختلاف الأذواق ، والمشارب ، المهم أن تكون الزوجة على حال يسر زوجها لقوله ﷺ: (خير النساء التي تسره إذا نظر إليها... الحديث) (٣) ، ومن ذلك ألا تكون قبيحة المنظر بها من العيوب ما يفر الزوج من زوجته ، فمثل هذه العيوب قد يؤدي إلى النزاع والشقاق بين الزوجين الذي يؤثر بشكل أو بآخر على الأولاد في تشتمهم وتربيتهم بين زوجين متنافرين ، لذلك كان من الأمور المندوبة رؤية الرجل لمن يرغب الزواج منها رؤية شرعية في وجود محرم ، أو عن طريق أمه أو إحدى قريباته حتى يكون على معرفة بصفاتها قبل الارتباط بها وخطبتها فهذا ادعى لتحقيق الألفة والمحبة ، وتجنباً لخدش حياتها وسمعتها إن لم يرتبط بها لصفات وجدها لم تعجبه (٤) .

وقد جاءت الأحاديث النبوية بما يدل على ذلك منها:

- 
- (١) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين) ، صحيح مسلم: (كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين) .
  - (٢) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين) ، صحيح مسلم: (كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين) .
  - (٣) السنن الكبرى ٨٢/٧ (كتاب النكاح - باب استحباب التزوج بالودود الولود) ، سنن النسائي: (كتاب النكاح - باب أي النساء خير) ، مسند الإمام أحمد ٢/٢٥١ .
  - (٤) في هذا المعنى انظر: أسس اختيار الزوجين ، ص ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل ، قال: فخطبت امرأة فكنت أتجنبها لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها) (١) .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: (أنظرت إليها؟) ، قال: لا ، قال: (فأذهب فانظر إليها ، فإن في عين الأنصار شيئاً) (٢) .
- وعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج من امرأة فبعث بامرأة تنظرُ إليها ، فقال ﷺ: (شمتي عوارضها ، وانظري إلى عُرقوبيها) ، قال: فجاءت إليهم ، فقالوا ألا نُغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا أكل إلا من طعامٍ جاء به فلانة ، قال: فصعدت في رفٍّ لهم فنظرت إلى عرقوبها ، ثم قالت: قبلي يا بُنية ، قالت: فجعلت تُقبلها ، وهي تشمُّ عارضها ، قال: فجاءت فأخبرت النبي ﷺ (٣) .

### سابعاً: أن تكون خالية من الأمراض الوراثية سليمة من العلل المعدية:

وذلك حفاظاً على الزوج والأولاد من انتقال المرض إليهم بالوراثة ، أو بالعدوى ، وقد وردت الأحاديث النبوية الدالة على ذلك في عمومها منها:

- (١) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها) ، السنن الكبرى ٨٤/٧ (كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) ، الحاكم في المستدرک ١٦٥/٢ ، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، مسند الإمام أحمد ٣٣٤/٣ .
- (٢) صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها) ، سنن النسائي: (كتاب النكاح - باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم) ، السنن الكبرى ٨٤/٧ (كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) .
- (٣) السنن الكبرى ٨٧/٧ (كتاب النكاح - باب من بعث بامرأة لتنظر إليها) ، الحاكم في المستدرک ١٦٦/٢ ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

- ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا يُوردنَّ مُمرِضٌ على مُصحِّ) (١) .
- وعنه أيضاً: قال رسول الله ﷺ: (فر من المجذوم كما تفرُّ من الأسد) (٢) .
- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار) (٣) .

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب الطب - باب لا هامة) ، صحيح مسلم: (كتاب الطب - باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الطب - باب الجنام) .

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) . وقال محمد فؤاد عبد الباقي في هامش سنن ابن ماجه: الضرر ضد النفع . السنن الكبرى ٦/٦٩-٧٠ (كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار) .

# المبحث الثالث

## في صفات الزوج الصالح

ومن حقوق الأبناء على الآباء حسن اختيار الزوجة لزوجها. لأنه أب المستقبل وعماد الأسرة ، وإذا كان من واجب الأب التروي عند اختيار زوجته ، فإن على الأم التروي أكثر عند اختيارها للزوج لأن الزوج إذا أساء اختيار الزوجة المناسبة كان بمقدوره أن يستبدلها بأخرى وليس ذلك في مقدور المرأة إلا بعد عناء شديد وتضحيات جسيمة<sup>(١)</sup> ، لأن المرأة أسيرة لزوجها لقول أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها-: «إنما النكاح رِقٌّ ، فليُنظر أحدكم أين يُرق عتيقته»<sup>(٢)</sup> .

ومن صفات الزوج الصالح ما يلي:

### أولاً: التقوى وحسن الخلق

ومن صفات الزوج الصالح أن يكون تقياً طيباً حافظاً لحقوق الله مراعيّاً لحقوق العباد يخشى الله في السر والعلن ، ومثله حريص على أداء حقوق الزوجة كاملة ، ويكون ذلك سبباً لاستقرار الأسرة وينعكس أثره على الأولاد بالخير والصلاح ، كما أن من صفاته حسن الخلق ، فينشأ الأولاد على هذه الصفة التي يكتسبونها من الأب والتي لها أكبر الأثر في تربيتهم وتكوين شخصيتهم .

لذلك كان المعبر في الكفاءة: كفاءة الدين لأن الرجل الدين لربه ، الخائف من عقابه، الراجي ثوابه وفسيح جناته هو الأقدر على قوامه البيت وهو الأمين على تربية أولاده التربية الإسلامية الصحيحة ، وغيره من الفجرة الفاسقين المتحللين خطراً على الأبناء والزوجة وفتنة

(١) انظر في هذا المعنى: أسس اختيار الزوجين ، ص ١١٥ .

(٢) السنن الكبرى ٧/٨٢ (كتاب النكاح - باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي) .

لهم ولا سيما إذا كانت المحطوبة مؤمنة تقية ورعة تخاف ربها وخالقها ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة نذكر منها:

- ١- قوله تعالى: ﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾ (١) .
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ...﴾ (٢) .
- ٣- قوله تعالى: ﴿الْخَيْثَاتُ اللَّخِيثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ...﴾ (٣) .
- ٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم) (٤) .
- ومن ذلك النهي عن الزواج بالزاني حتى يتوب ، إذ لا يليق بالعفيفة أن تتزوج برجل يتعاطى الفجور ويُظهر الزنا(٥) .
- ٥- ولأن التقوى والصلاح من صفات الزوج فقد حرص السلف الصالح على هذه الصفة حتى أن عمر بن الخطاب عرض ابنته حفصة على عثمان بن عفان حين تأممت من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي في المدينة- ثم

---

(١) سورة الحجرات: آية/ ١٣ .

(٢) سورة النور: آية/ ٣٢ .

(٣) سورة النور: آية/ ٢٦ .

(٤) سنن الترمذي: (كتاب النكاح - باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب الأكفاء) ، السنن الكبرى ٨٢/٧ (كتاب النكاح - باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي) .

(٥) انظر في هذا المعنى: أسس اختيار الزوجين ، ص ١٢٢-١٢٣ .

عرضها على أبي بكر الصديق ، حتى تزوجها النبي ﷺ (١) ، قال ابن حجر: وفي الحديث عرضُ الإنسان بنته وغيرها على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك (٢) .

٦- وفي قصة موسى مع شعيب عليهما السلام خير دليل على الحرص على اختيار الزوج الصالح ، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ❀ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجْحَ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ❀ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (٣) .

فالبنت والأب حريصان على اختيار الزوج الصالح لأن في الزواج من مثله مصلحة في دين الزوجة ودينها .

٧) ولذلك لا بأس شرعاً من أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه ، فعن ثابت البناني قال: (كنت عند أنس وعنده بنت له ، فقال أنس ، جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها ، فقالت يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها ، واسواتها ، فقال أنس: هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه) (٤) .

(١) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) .

(٢) فتح الباري ١٧٨/٩ .

(٣) سورة القصص: الآيات/٢٦-٢٨ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) .

## ثانياً: الاستطاعة المالية

والمقصود بها القدرة على المؤونة والنفقة وتدبير المهر ونفقات الزواج والقيام بأعباء الأسرة والدليل على ذلك:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (١) .

٢- حديث فاطمة بنت قيس قالت: إنها أتت النبي ﷺ فذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال ﷺ لفاطمة: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له إنكحي أسامة بن زيد) (٢) .

وليس معنى ذلك اشتراط غنى الزوج ، وإنما المقصود فقط استطاعته المالية بقدر الإمكان على تدبير نفقات الزواج وأعباء الأسرة فقط ولو كان فقيراً بديل:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣) .

(٢) قوله ﷺ: (خير النكاح أيسره) (٤) .

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الطلاق - باب قصة فاطمة بنت قيس) ، صحيح مسلم: (كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى) .

(٣) سورة النور: آية/ ٣٢ .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات) .

- (٣) وعن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (إن من يُمن المرأة: تيسير خِطبتها ، وتيسير طلاقها ، وتيسير رحمها) قال عروة: يعني تيسير رحمها للولادة(١) .
- (٤) وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة حقُّ على الله تعالى عونُهم: المجاهد في سبيل الله ، والمكاتبُ الذي يريد الأداء ، والناكحُ الذي يريد العفاف)(٢) .
- (٥) وقال ﷺ للرجل الذي خطب له رسول الله ﷺ امرأة جاءت تهب نفسها رسول الله ﷺ: (ماذا معك من القرآن؟) قال: معي سورة كذا وسورة كذا ، قال: (تقرؤهن عن ظهر قلبك؟) قال: نعم ، قال: (إذهب فقد ملكتُكها بما معك من القرآن)(٣) .
- (٦) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- ، قال: لما تزوج علي بفاطمة - رضي الله عنهما- وأراد أن يدخل بها ، قال له رسول الله ﷺ: (أعطها شيئاً) قال: ما عندي شيء ، قال: (أين درعك الحُطمية)(٤) ، وفي رواية (أعطها درعك) فأعطاها درعه ثم دخل بها(٥) .

### ثالثاً: القدرة على الوطاء

يشترط في الزوج القدرة الجنسية أي أن يكون قادراً على الوطاء ، ولأنه يتحقق به الإحصان ، وبه يستمر الوجود الإنساني لقوله ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)(٦) .

- (١) السنن الكبرى ٢٣٥/٧ (كتاب الصداق - باب ما يستحب من القصد في الصداق) .
- (٢) سنن الترمذي: (أبواب فضائل الجهاد - باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم) ، سنن النسائي: (كتاب النكاح - باب معونة الله للناكح الذي يريد العفاف) ، سنن ابن ماجه: (كتاب العتق - باب المكاتب) .
- (٣) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب التزويج على القرآن وبغير صداق) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب الصداق) .
- (٤) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً) ، سنن النسائي ١٢٩/٦ (كتاب النكاح - باب تحلة الخلوة) .
- (٥) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً) .
- (٦) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) .



وقال النووي: «اختلف العلماء في المراد بالبائة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحُّهما أن المراد معناه اللغوي وهي الجماع»<sup>(١)</sup>، وقال الخطابي: «وفيه دليل على أن المقصود في النكاح الوطاء، وأن الخيار في العنة»<sup>(٢)</sup>.

قال في موسوعة فقه ابن تيمية، «يجب على الرجل أن يظأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكدها عليه، وهو أعظم من طعامها وشرابها، ومقداره مقدر بالعرف لا بتقدير من الشرع، ويتقدر بقدر حاجتها وقدرته من غير أن ينهك بدنه أو ينشغل عن معيشته»<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: السلامة من العيوب المنفرة، والأمراض الوراثية والمعدية

وقد سبق أن بيأنا هذا الأمر عند الحديث عن صفات الزوجة وأوضحنا العلة من ذلك، والأدلة على ما ذكر، فنحيل إلى هذا الموضوع تجنباً للتكرار.

وللفائدة أوضح أنه إذا كان من حق الرجل رؤية المرأة رؤية شرعية للتأكد من خلوها من الأمراض الوراثية والمعدية، والوقوف على صفاتها، فإن للمرأة أيضاً هذا الحق حتى لا تتزوج برجل تكرهه لعيوب منفرة به أو عدم سلامته من الأمراض المعدية والوراثية، قال الصنعاني: «ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة، فإنها تنظرُ إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، كذا قيل، ولم يردْ به حديث، والأصلُ تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل، كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يُريد خطبتها»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم ١٧٢/٩.

(٢) معالم السنن للخطابي هامش سنن أبي داود ٥٣٨/٢ (كتاب النكاح).

(٣) موسوعة فقه ابن تيمية ٩٠٨/٢، والمراجع التي أشار إليها.

(٤) سبل السلام ١١١/٣.

ويمكن للزوجة الاستعانة بالطب لمعرفة حال خطيبها وخلوه من الأمراض المعدية والوراثية حتى لا يكون ذلك سبباً في الاضرار بها وبالأولاد .

### خامساً: حسن العشرة

ومن صفات الزوج الصالح أن يكون لطيفاً في معاملته لزوجته ، حسن الخلق ، حسن العشرة ، حسن الطباع ، لما في ذلك من تأثير على حياة الأبناء وحسن تربيتهم ، فالرجل الشرس حاد الطباع يصنع جيلاً خائفاً مهترأً يتشرب من الأب طباعه السيئة ، وأخلاقه الرديئة ، وقد حثت السنة النبوية على ذلك:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)<sup>(١)</sup> .

٢ - وفي حديث فاطمة بنت قيس لما ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباها قال ﷺ: (وأما أبو جهم فلا يضع عصاه ... إنكحي أسامة)<sup>(٢)</sup> ، وقوله ﷺ: لا يضع عصاه أي: كثير الضرب للنساء لذلك نصحتها ﷺ بالزواج من أسامة بن زيد المعروف بدينه وفضله ، وحسن طرائقه ، وكرم شمائله ، ولينه وحسن معاشرته لمن يتزوج<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سنن الترمذي: (في أبواب المناقب - باب مناقب ازواج النبي ﷺ) ، الحاكم في المستدرک ١٧٣/٤ ، مسند

الإمام أحمد ٢/٤٢٨، ٤٤٩، ٤٩٧ ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب حسن معاشره النساء) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الطلاق - باب قصة فاطمة بنت قيس) ، صحيح مسلم: (كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى) .

(٣) شرح صحيح مسلم ٩٨/١٠ .

## سادساً: الكفاءة في الحسب والنسب

١- مرّ بنا أن المعتر في الكفاءة هو الكفاءة في الدين ، وهذا لا يمنع إذا تساوت درجة الدين والورع تفضيل صاحب الحسب والنسب لقوله ﷺ: (تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) (١) .

٢- أما إذا كان صاحب الحسب والنسب مفضولاً من جهة كفاءة الدين ، فيقدم عليه صاحب الدين والتقوى لما يلي:

أ - قوله ﷺ: (يا بني بياضة: أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه) (٢) ، مع أن أبا هند كان مولى لبني بياضة فلم يعتبر هنا النسب والحسب بل المعتر الدين .

ب- قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: (أنكحي أسامة) ، قالت: فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت به) (٣) ، وأسامة كان مولى وابن مولى .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

---

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب في الاكفاء) ، الحاكم في المستدرک ١٦٣/٢ (كتاب النكاح) ، السنن

الكبرى ١٣٣/٧ (كتاب النكاح - باب اعتبار الكفاءة) .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في الاكفاء) .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الطلاق - باب قصة فاطمة بنت قيس) ، صحيح مسلم: (كتاب الطلاق - باب

المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى) .

## الفصل الثاني

### ممارسة الولاية على أكمل وجه

#### تمهيد:

مرّ بنا بالفصل الأول من هذا الباب أن مسؤولية الوالدين تجاه الأبناء تبدأ من التفكير في الزواج ، وقبل أن يولدوا ، باختيار كل زوج وزوجه وفق الضوابط والمعايير الشرعية .

ولا تقتصر مسؤولية الأبوين عند هذا الحد بل تنتظرهم مسؤولية أكبر ، وهي التي تبدأ منذ اليوم الأول للجماع بين الزوجين ، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقصي بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً)<sup>(١)</sup> ، وعندما يلفظ الرحم المولود خارجة ، ويستنشق في أول يوم له نسيم الحياة ، فتبدأ حينئذ مسؤولية أخرى للوالدين ، تتمثل في رعايته ، وتوفير احتياجاته وحفظ ماله وتدبير شؤونه الشخصية والمالية حتى يشب ويكبر ، مع إحاطته بسياسات الحماية والأمان والاطمئنان . تلك هي ولاية الوالدين على الأولاد منذ الولادة حتى الاستغناء عن هذه الولاية ، ولا شك أن على الوالدين واجباً كبيراً ودوراً مهماً في ممارسة هذه الولاية على الأبناء على أكمل وجه وفق الضوابط الشرعية والأصول المرعية ، ولم تترك الشريعة للوالدين ممارسة تلك الولاية على الأولاد بالهوى والمزاج ، وإنما وضعت من الضوابط ما يحمي الأولاد ويحفظ حقوقهم في إطار من العدل والإنصاف ، ومن الجدير بالذكر أن ولاية الأب شاملة للولاية على النفس والولاية على المال ، بينما ولاية الأم محصورة على الولاية على النفس فقط وبالتحديد في دور الحضانة للصغير ، وفي تزويج الإناث عند عدم وجود عصابات عند الحنفية ، كما سنرى ذلك مفصلاً في المباحث التالية:

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب ما يستحب أن يقول عند الجماع) .

## المبحث الأول

### في تعريف الولاية وبيان مشروعيتها والحكمة منها

وسوف أعرض ذلك في مطلبين:

**المطلب الأول :** تعريف الولاية لغة واصطلاحاً .

**المطلب الثاني :** في مشروعية الولاية والحكمة منها .

## المطلب الأول

### تعريف الولاية لغة واصطلاحاً

#### أولاً: الولاية لغةً

الولاية: بالكسر السلطان ، والولاية بالفتح والكسر: النصر ، واستولى عليه: غلب عليه وتمكن منه ، والمولى: ابنُ العم ، والمولى: العصبَةُ ، والمولى: الناصر ، والمولى: الخليف ، وكل من ولي أمرَ أحدٍ فهو وليُّه ، وفلانٌ أولى بكذا أي أحرى به وأجدر<sup>(١)</sup> ، وولاهُ يلبه ولياً: دنا منه ، وقرب ، وولاه الشيء ولاية: ملك أمره وقام عليه ، وأولى على اليتيم: أوصى ، وأولى فلاناً الأمر: جعله والياً عليه ، ووالى بين الأمرين مُولاهً ، وولاهُ - تابع ، والشيء: تابعه ، وفلاناً: أحبه ونصره وحاباه<sup>(٢)</sup> .

يفهم من ذلك أن الولاية لغةً هي: تولى الأمر والقيام به أو عليه<sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً: الولاية اصطلاحاً

للولاية في الاصطلاح عدة تعريفات نذكر منها:

١- الولاية: هي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى<sup>(٤)</sup> .

٢- وبهذا المعنى قال ابن قدامة: الولاية هي: تنفيذ التصرف في حق الغير<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المصباح المنير ، ص ٢٥٨ ، مادة: «ولي» ، مختار الصحاح ، ص ٦٥٠ ، مادة «ولي» ، المعجم الوسيط . ١٠٥٧/٢ .

(٢) المعجم الوسيط ١٠٥٧/٢ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ١٣٩/٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٢ ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٥١٠ .

(٥) المغني ٣٦٨/٩ .

٣- وقيل الولاية هي: تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية<sup>(١)</sup> .

ومن يتأمل هذا التعريف يرى أن تدبير الكبير قد يكون من غير الولي ، كالأجنبي ، أو الفضولي ، وقد تكون الولاية للحفاظ لا للتدبير ، ولذلك قال الدكتور قلعه جي في تعريف الولاية على المال: قيام كبير راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته ، وقال في تعريف الولاية على النفس: قيام كبير راشد على قاصر لتربيته<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح:

وأرى أن التعريف الراجح للولاية هو: قيام كبير راشد على قاصر لرعاية شؤونه الشخصية والمالية .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٧٤٦ ، ٤/١٣٩ .

(٢) معجم لغة الفقهاء مادة: ولاية ، ص ٥١٠ .

## المطلب الثاني

### مشروعية الولاية والحكمة منها

#### أولاً: مشروعية الولاية

الولاية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل .

#### ١- في الكتاب:

أ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾<sup>(١)</sup> ، ووجه الدلالة

أن الآية صرحت بولاية المؤمنين بعضهم لبعض .

ب- قال تعالى: ﴿وَلَا تَوَارَثُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾<sup>(٢)</sup> ، قال

ابن قدامة: «قال سعيد بن جبير وعكرمة: هو مال اليتيم عندك ، لا تُوْتِه إِيَّاهُ ، وأنفق عليه ، وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم ، لأنهم قوامها ومُدْبِرُوهَا»<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن قدامة أيضاً: «فأثبت الولاية على السَّفِيهِ ، لأنه مُبْدِرٌ لماله ، فلا يجوز دفعه إليه»<sup>(٤)</sup> .

ج- وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾<sup>(٥)</sup> ، ووجه الدلالة: أن الآية أوضحت مشروعية الولاية على

(١) سورة التوبة: آية/ ٧١ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٥ .

(٣) المغني ٥٩٣/٦ .

(٤) المغني ٥٩٦/٦ .

(٥) سورة النساء: آية/ ٦ .



أموال اليتامى قبل بلوغهم مبلغ الرجال حفظاً لأموالهم وصلاً في تدبير معاشهم<sup>(١)</sup> .

د - وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾<sup>(٢)</sup> ، ووجه الدلالة أن الآية أشارت إلى الولاية على الصغير حتى يبلغ أشده كالرشيد<sup>(٣)</sup> .

## ٢- في السنة:

قال عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي) ، وفي رواية عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنَكَحَهَا باطلٌ باطلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَحْرَجُوا ، فَالسلطانُ وليٌ من لا وليَ لَهُ)<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية للبيهقي: (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)<sup>(٥)</sup> ، وروى الدارقطني عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا بد في النكاح من أربعة: الولي ، والزوج ، والشاهدان)<sup>(٦)</sup> . فدلّت الأحاديث المذكورة في مجموعها على مشروعية الولاية .

## ٣- بالإجماع:

قال ابن حزم: «اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ ، وعلى من هو

(١) المغني ٥٩٤/٦ بتصرف يسير .

(٢) سورة الأنعام: آية/ ١٥٢ .

(٣) بلوغ الأشد: هو بلوغ سن التكليف مع إنباس الرشد بأن يكون في تصرفاته بماله سالكاً مسلكاً العقلاء لا مسلك أهل السفه والتبذير ، فتح القدير ٢٢٢/٢ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٦٦٦ ، سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الولي) ، وسنن الترمذي: (أبواب النكاح - باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي) ، سنن الدارمي: (كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي) .

(٥) السنن الكبرى ٧/١٢٤ (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد) .

(٦) سنن الدارقطني ٣/٢٢٥ (كتاب النكاح) .

بجنون معتوه أو مطبق لا عقل له»<sup>(١)</sup> ، وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه ، إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد ، وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير ، وانفرد النعمان وزفر فقالا لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبالغ الرجال»<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- بالعقل:

لا يصح إطلاق يد الصغير في ماله ، ولا في نفسه لصغر سنه ، وقصور تفكيره في تقدير ما ينفعه وما يضره ، ولعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة ، لذلك فإن الصبي ليس من المكلفين ومن رفع عنهم القلم لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحتلم)<sup>(٣)</sup> ، ولقوله ﷺ: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كُتِبَ ما له وما عليه ، وأُخِذت منه الحدود)<sup>(٤)</sup> ، قال الكاساني: «ثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع لأنه من باب الإعانة على البر ومن باب الإحسان ومن باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهفان ومن باب شكر نعمة القدرة وكل ذلك حسن عقلاً وشرعاً»<sup>(٥)</sup> .

(١) مراتب الإجماع ، ص ٦٦ (كتاب الحجر) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، ص ٥٨ (كتاب الحجر) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الحدود - باب في الجنون يسرق أو يصيب حداً) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم) .

(٤) السنن الكبرى ٥٧/٦ (كتاب الحجر ، باب البلوغ بالسن) .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٢/٥ .

## ثانياً: الحكمة من الولاية<sup>(١)</sup>:

١- من الحقائق الثابتة أن الإنسان مخلوق ضعيف لقوله تعالى: ﴿...وَوُحِّلَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذا الضعف يصاحب الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه ، حيث يصلب عوده ، ويكمل عقله ، وقبل بلوغه هذه المرحلة السنوية التي يستطيع فيها الاعتماد على النفس ، يظل ضعيفاً عاجزاً عن القيام بما يصلحه ، ولا يقوى بمفرده على مواجهة مشاكل الحياة وأعبائها ، لفترة من الزمن قد تمتد إلى قرابة خمس عشرة سنة ، وهذا الضعف من الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، بل هي فطرة في مخلوقات أخرى غير الإنسان كالحيوان والنبات ، لذلك كان الوليد في حاجة إلى من يرعاه ويدبر شؤونه الشخصية والمالية في بداية حياته ، فهو منذ ولادته يحتاج إلى من يدبر له غذاءه ولباسه ويدفع عنه الحر والبرد في فترة الحضانه ، ثم هو في حاجة إلى من يدبر له شؤونه المالية إن كان له مال ، فضلاً عن حاجته إلى من يدبر له شؤونه الشخصية ، لذلك كانت الحكمة من الولاية هي صيانة الصغير وحفظه ورعايته وتربيته وتعليمه وتزويجه ، لأن القاصر عادة لا يحسن الاختيار ، وبسبب ضعف القاصر وقلة تجربته في الحياة وعدم تمرسه قد يُغَرِّب به ، لذلك شرعت الولاية لحفظه وحفظ ماله من الضياع<sup>(٣)</sup> .

٢- فضلاً عما تقدم فإن من مقاصد الشريعة إعانة الضعفاء وبخاصة الصغار بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٤)</sup> ، لذا كانت الولاية على النفس والمال من وسائل تحقيق هذا المقصد ألا وهو حماية الصغير في نفسه وماله<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر في: الحكمة من الولاية - الولاية على النفس ، للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٥-٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٧٤٦ ، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية للدكتور سعاد إبراهيم صالح ، ص ١٢٥ .

(٢) سورة النساء: آية / ٢٨ .

(٣) انظر في هذا المعنى: الولاية على النفس للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٥-٧ .

(٤) سورة النساء: آية / ٢٨ .

(٥) انظر في هذا المعنى: بدائع الصنائع ٥/١٥٢ .

٣- إضافة إلى ذلك فإن الولاية من باب شكر النعمة وهي نعمة القدرة ، فصار من باب الشكر على النعمة أن يساعد العاجزَ الضعيفَ الذي لا يقوى بمفرده على مجابهة أعباء الحياة ومسئولياتها(١) .

٤- والولاية رحمة من الله ﷻ بعباده فلولا تلك الولاية لضاع الصغار ، وتشرذم الأطفال ، وانتشر الانحراف ، فإن أكثر أسباب الانحراف المشاهد حالياً يرجع سببه إلى عدم قيام الأولياء بمسئولياتهم على الوجه الأكمل(٢) .

قال ابن القيم: «...فإن الله ﷻ نوع أحكامه على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار "أي دار الدنيا" إلى حين يستقرُّ في دار القرار ، وقبل ذلك وهو في الظلمات الثلاث ، فلما انفصل عن أمه تعلق به أحكامه الأمرية ، وكان المخاطبُ بها الأبوين أو من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه ، فله ﷻ فيه أحكاماً أمر قيِّمه بها ما دام تحت كفالته ، فهو المطالب بها دونه ، حتى إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام ، وجرت عليه الأقاليم...»(٣) .

---

(١) انظر في هذا المعنى: بدائع الصنائع ١٥٢/٥ .

(٢) انظر في هذا المعنى: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور/ عبد الرحمن الصابوني ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ٤ ، ٥ .

# المبحث الثاني

## في أنواع الولاية

وإذا كانت الولاية على الصغير من مسؤوليات الأبوين فإنها في المقابل حقاً من حقوق الأولاد على الآباء ، والولاية أنواع: ولاية أصلية: وهي التي يتولى فيها الشخص البالغ العاقل الرشيد أموره الشخصية والمالية بنفسه ، وولاية نيابية: وفيها يتولى الشخص أمور غيره الشخصية والمالية ، والولاية النيابية نوعان: اختيارية كولاية الوكيل على شؤون موكله، وإجبارية: كولاية الأب والجد والقاضي ، والولاية الإجبارية هي التي يطلق عليها الولاية الشرعية لأنها تثبت بحكم الشرع أو القضاء وهي نوعان: ولاية على النفس ، وولاية على المال<sup>(١)</sup> ، وهما محور هذا المبحث وسوف أتناولها في مطلبين:

**المطلب الأول : الولاية على النفس .**

**المطلب الثاني : الولاية على المال .**

---

(١) انظر في: أنواع الولاية: بدائع الصنائع ١٥٢/٥ ، حيث ذكر أن الولاية في الأصل نوعان: نوع يثبت بتولية المالك ، ونوع يثبت شرعاً لا بتولية المالك ، أما الأول فهو ولاية الوكيل ، وأما الثاني فهو ولاية الأب والجد أب الأب والوصي والقاضي وهو نوعان أيضاً: ولاية النكاح ، وولاية غيره من التصرفات ، وانظر أحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ محمد مصطفى شليبي ، ص ٧٦٧ حيث ذكر أن الولاية تتنوع إلى نوعين: ولاية قاصرة وهي ولاية الشخص على نفسه وماله ، ومتعدية: وهي ولاية الشخص على غيره ، وأنها نوعان: ولاية على النفس منها ولاية النكاح ، وولاية على المال .

وانظر أيضاً: الولاية على النفس للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٦ ، حيث ذكر أن الولاية ثلاثة: ولاية القريبة الأولى «الحضانة» ، والولاية على المال ، والولاية على النفس . وانظر في هذا المعنى: الفقه الإسلامي وأدله

. ١٤٠/٤-١٤١ .

## المطلب الأول

### الولاية على النفس

الولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتزويج والتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل في حرفة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وقيل هي: سلطة الولي التي تتعلق بنفس المولى عليه من صيانتة وحفظه وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة وتزويجه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الولاية على النفس تتعلق بولاية التزويج والتربية والرعاية<sup>(٣)</sup>.

وقيل هي: قيام كبير راشد على قاصر لتربيته<sup>(٤)</sup>.

وسوف أتناول الولاية على النفس في بندين هما:

### البند الأول: لمن تكون هذه الولاية؟

الولاية على النفس - كما ذكرنا - هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية ورعايتها والحفاظة عليها، فما هي موجبات هذه الولاية؟ ومن هم الأولياء على النفس؟ وما ترتيبهم؟ هذا ما سوف أحيب عليه في النقاط التالية:

### النقطة الأولى: موجبات الولاية على النفس

الولاية على النفس لا تثبت للأولياء إلا عند عجز المولى عليه عن القيام بنفسه بتدبير شؤونه الشخصية، والعجز قد يكون راجعاً إلى صغر السن، أو الأنوثة، أو الجنون والعته،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٤١/٤، ١٨٧/٧، ٧٤٦/٧.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد مصطفى شلي، ص ٧٦٩.

(٣) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني، ص ٢١٩.

(٤) معجم لغة الفقهاء: مادة ولاية، ص ٥١٠.

أو السفه ، أو الرق ، تلك هي موجبات الولاية على النفس ، وعن طريقها تكون الإجابة على التساؤل: على من تكون الولاية على النفس؟ وأعرض فيما يلي موجبات تلك الولاية:

## ١- الصغر:

من الأسباب الموجبة لثبوت الولاية على النفس الصغر ، فلا تثبت الولاية على الكبير لأنه يقدر على دفع حاجة نفسه ، فلا حاجة إلى إثبات الولاية عليه لغيره ، وهذا السبب محل اتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> .

وذلك أن المولود يولد فاقد الأهلية ، ويبقى على هذه الحال حتى يبلغ سن التمييز ، وفي هذه المرحلة يحتاج إلى من يرعاه منذ نزوله من بطن أمه حتى بلوغه هذه السن وهي الفترة المسماة بفترة الحضانة<sup>(٢)</sup> ، فإذا بلغ المولود سن التمييز ، فإنه تثبت له الأهلية الناقصة ، وعندئذ يصير ناقص الأهلية ، لأن عقله وملكاته لا يزالان على مستوى من الضعف لا يقدر فيها على تقدير الأفعال التي تصدر منه ، ويظل هكذا حتى يبلغ سن البلوغ ، وعندئذ تكتمل بالبلوغ أهليته وعلى هذا فإن الولاية على الصغير تستمر منذ ولادته حتى سن البلوغ الذي تكتمل فيه أهليته<sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء في العلامات الدالة على البلوغ:

## أ - الاحتلام:

أو الإماء يقظة أو مناماً للذكر ، وللأنثى مثل ذلك وبالحيض والحمل ،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، مجمع الأنهر ١/٣٣٢ ، ٣٣٧ ، شرح فتح القدير على الهداية ٣/٢٥٥ ، ٢٨٤ ، بلغة السالك ١/٣٨٠ ، الشرح الصغير على هامش بلغة السالك ١/٣٨٧ ، بداية المجتهد ٢/١٢ ، روضة الطالبين ٥/٤٣٥ ، المغني ٩/٣٦٨ .

(٢) سوف أعرض لمسألة الحضانة بالتفصيل في البند الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٣) في هذا المعنى: انظر الولاية على النفس للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٦ ، ١٥-١٧ بتصرف .

وهذه العلامة على بلوغ الصغير، أو الصغيرة ليست محل خلاف بين الفقهاء<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا...﴾<sup>(٢)</sup>، فأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام فدل على أنه بلوغ<sup>(٣)</sup>، ولقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم...)<sup>(٤)</sup>.

ولقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاةً حائض إلا بخمار)<sup>(٥)</sup>.

كما أن الحمل دليل البلوغ لأن الله أجرى العادة أن الولد لا يُخلق إلا من مني الرجل وبويضة المرأة وهما لا يكونان إلا بالبلوغ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿١﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٢﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾<sup>(٦)</sup>، فمتى حملت حُكِمَ ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه<sup>(٧)</sup>.

قال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها»<sup>(٨)</sup>.

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ٢٨٤/٣، أحكام القرآن ١٩٣/٥، المهذب ٣٣٧/١، ٣٣٨، بلغة السالك ١٤٦/٢، شرح منح الجليل على مختصر خليل ١٦٧/٣، المغني ٥٩٧/٦، منار السبيل في شرح الدليل ٣٨٦/١.

(٢) سورة النور: آية/ ٥٩.

(٣) المهذب ٢٣٧/١.

(٤) سنن أبي داود: (كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً)، سنن ابن ماجه: (كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم).

(٥) سنن أبي داود: (كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار)، سنن الترمذي: (أبواب الصلاة - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار)، سنن ابن ماجه: (كتاب الطهارة - باب إذا حاضت الجارية لم تقبل إلا بخمار).

(٦) سورة الطارق: الآيات/ ٥-٧.

(٧) المغني ٦٠٠-٥٥٩/٦.

(٨) المغني ٥٩٧/٦، الإجماع لابن المنذر، ص ٦٨.



## ب- الإنبات:

وهو ظهور الشعر الخشن ، حول القبل [أي حول ذكر الرجل ، أو فرج المرأة] ، مما يستحق أخذه بالُموس ، أما الزغب الضعيف [وهو الشعر الناعم الخفيف] فلا اعتبار به ، لأنه يوجد في الصغير وفي الصغيرة<sup>(١)</sup> ، وقد اختلف الفقهاء في مسألة الإنبات إلى قولين:

**القول الأول:** أن إنبات الشعر الخشن أمانة على البلوغ ، وبهذا قال المالكية والشافعية في قول لهم<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة .

وحجتهم في أن الإنبات دليل البلوغ ما يلي:

- ما رواه عطية القرظي قال: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَشَكُّوا فِيَّ ، (فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيَّ ، هَلْ أَنْبَتُ بَعْدُ ، فَنظَرُوا إِلَيَّ ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ بَعْدُ فَالْحَقُونِي بِالذَّرِيَةِ)<sup>(٣)</sup> .

- قال ابن قدامة: «ولأنه خارج [أي الإنبات] يلازمه البلوغ غالباً ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، فكان علماً على البلوغ كالاحتلام ، ولأن الخارج ضربان ، متصل ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ ، كان كذلك المتصل ، وما كان بلوغاً في حق المشركين ، كان بلوغاً في حق المسلمين كالاحتلام والسن<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ٥٩٧/٦ ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص ٩٠ .

(٢) المغني ٥٩٧/٦ ، المهذب ٣٣٧/١-٣٣٨ ، بلغة السالك ١٤٦/٢ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ١٦٧/٣ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الحدود - باب في الغلام يصب الحد) ، سنن الترمذي: (أبواب السير - باب ما جاء في النزول على الحكم) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد) ، سنن الدارمي: (كتاب السير - باب حد الصبي متى يقتل) ، مسند الإمام أحمد ٣١٠/٤ ، ٣٨٣ ، ٣١١/٥ ، ٣١٢ .

(٤) المغني ٥٩٨/٦ .

## القول الثاني: الإنبات ليس دليلاً على البلوغ .

- وبه قال الحنفية والشافعية في قولهم أن الإنبات ليس دليلاً على البلوغ في حق المسلم<sup>(١)</sup>، وعلل الحنفية رأيهم بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>، ينفي أن يكون الإنبات بلوغاً كما نفى كون خمس عشرة بلوغاً، وقوله ﷺ: (... وعن الصبي حتى يحتلم)<sup>(٣)</sup> وهذا خبر منقول بطريق الاستفاضة قد استدلل به السلف والخلف في رفع حكم القلم عن المجنون والنائم والصبي، أما حديث عطية القرظي فلا يجوز إثبات الشرع بمثله إذ كان عطية هذا مجهولاً لا يعرف إلا من هذا الخبر لا سيما مع تعارض خبره مع الآية الكريمة، ومع الخبر في نفى البلوغ إلا بالاحتلام<sup>(٤)</sup>، كما أنه نبات شعر، فأشبهه نبات شعر سائر البدن<sup>(٥)</sup>، وعلل الشافعية قولهم بأن المسلمين يمكن الرجوع إلى أخبارهم فلم يجعل ذلك دلالة في حقهم، والكفار لا يمكن الرجوع إلى أخبارهم فجعل ذلك دلالة في حقهم، ولأن الكافر لا يستفيد بالبلوغ إلا وجوب الحرية وجوب القتل فلا يتهم في مداواة العانة بما ينبت الشعر، والمسلم يستفيد من البلوغ التصرف والكمال بالأحكام فلا يؤمن أن يداوي العانة بما ينبت الشعر فلم يجعل ذلك دلالة في حقه<sup>(٦)</sup>.

وأميل إلى القول الأول لقوة الأدلة التي استندوا إليها في قولهم .

(١) أحكام القرآن للحصاص ١٩٤/٥، المهذب ٣٣٨/١ .

(٢) سورة النور: آية/ ٥٨ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً)، سنن ابن ماجه: (كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم) .

(٤) أحكام القرآن للحصاص ١٩٤/٥ .

(٥) المغني ٥٩٧/٦ .

(٦) المهذب ٣٣٨/١ .

إذا لم تظهر على الصغير والصغيرة علامات البلوغ المتفق عليها بين الفقهاء وهي الاحتلام والحيض والحمل وبلوغ سن الخامسة عشرة أو أكثر فهل يعتد بالسن كعلامة من علامات البلوغ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى الاعتداد بالسن كعلامة من علامات البلوغ ، واختلفوا في مقداره إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(١)</sup> ، وقيل إنها رواية عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، إلى أن حد البلوغ في الغلام والجارية خمس عشرة سنة ، واستدلوا بحديث ابن عمر ، قال: (عُرِضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال وعُرِضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني)<sup>(٥)</sup> ، وبحديث أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كُتِبَ ما له وما عليه ، وأخذت منه الحدود)<sup>(٦)</sup> ، ولأن السن مَعْنَى يحصلُ به البلوغ ، يشترك فيه الغلام والجارية ، فاستويا فيه كالإنزال<sup>(٧)</sup> .

(١) أحكام القرآن للحصاص ١٩٣/٥ ، الهداية شرح بداية المبتدى ٢٨٤/٣ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى ٢٨٤/٣ .

(٣) المهذب ٣٣٧/١ .

(٤) المغني ٥٩٨/٦ .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب الشهادات - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) ، صحيح مسلم: (كتاب الامارة - باب بيان سن البلوغ) .

(٦) السنن الكبرى ٥٧/٦ (كتاب الحجر ، باب البلوغ بالسن) .

(٧) المغني ٥٩٩/٦ .

**القول الثاني:** وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ للغلام ثماني عشرة سنة ، وفي رواية تسعة عشرة سنة ، وقيل المراد بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة والدخول في التاسع عشرة ، والجارية سبع عشرة بكلِّ حال<sup>(١)</sup> .

وحجته في ذلك: أن العادة في البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه ، والنقصان منه ، والزيادة على المعتاد كالتقصان منه وهي ثلاث سنوات ، أما حديث ابن عمر فلا دلالة فيه على أنه حد البلوغ إذ لم يسأله عن الاحتلام ولا عن السن<sup>(٢)</sup> ، أما الإناث فلأن نشوءهن وإدراكهن أسرع فنقصنا من حقهن سنة لاشتغالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منه المزاج لا محالة<sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث:** وذهب المالكية إلى أن حد البلوغ هو ثمان عشرة سنة في الغلام والجارية على حد سواء<sup>(٤)</sup> .

**الترجيح:** والذي أراه أن سن البلوغ يختلف باختلاف العروق والبلدان ، ولذلك يقدر سن البلوغ في كل بلد بما جرت العادة فيه وذلك جمعاً بين حديث ابن عمر وتعليل أبي حنيفة .

## ٢ - الأنوثة:

ومن الأسباب الموجبة للولاية أيضاً ، الأنوثة وهذا السبب محل اتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة<sup>(٥)</sup> ، ذلك أن الأنثى بحكم تكوينها الطبيعي والفطري في حاجة إلى

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ٢٨٤/٣ ، أحكام القرآن للحصاص ١٩٣/٥ ، ١٩٤ .

(٢) أحكام القرآن للحصاص ١٩٣/٥ ، ١٩٤ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى ٢٨٤/٣ ، ٢٨٥ .

(٤) بلغة السالك ١٤٦/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٤١/٢ ، بداية المجتهد ١٢/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٥/٥ ، المجموع شرح المهذب ١٤٦/١٦ ،

المغني ٣٤٥/٩ وما بعدها .

الحفظ والحماية والصيانة ، لذلك أكرمها الله ﷻ بالولاية عليها من باب التكريم والحفظ لها ، وجعل هذه الولاية للرجل عليها من باب الواجب عليه ، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...﴾ (١) ، ومن مظاهر الولاية على النفس بالنسبة للإناث: ولاية الحفظ والصيانة ، وولاية التزويج ، وهي إما ولاية إجبار أو ولاية اختيار (٢) على تفصيل ليس هنا موضعه .

### ٣- الجنون والعتة: (٣)

وجميعها تؤثر في أهلية المولى عليه ، ومن ثم كان في حاجة إلى من يدبر له شؤونه الشخصية من باب الحفظ والرعاية والحماية له ومن ثم كان الجنون والعتة من أسباب الولاية على النفس باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة (٤) .

### ٤- الرق:

ذلك أن المملوك ملك لسيده ، فلا تصح تصرفاته ولا تنفذ إلا بإذن الولي ،

(١) سورة النساء: آية/ ٣٤ .

(٢) انظر في تفصيل ذلك: الولاية على النفس للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٤-٧٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٧/٧-٢١٢ ، بدائع الصنائع ٢/٤١٤ ، ٤٤٤ .

(٣) الفرق بين الجنون والعتوة أن العتوة قليل الفهم مختلف الكلام فاسد التدبير كالجنون عديم العقل ، ولكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل الجنون (مجمع الأنهر ٢/٤٣٧) ، العتوة: ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وحكمه حكم الصبي العاقل في الأحكام (حاشية ابن عابدين ٣/٢) .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٤١ ، مجمع الأنهر ١/٢٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، فتح القدير شرح الهداية ٣/٢٨٤ - ٢٨٥ ، الشرح الصغير هامش بلغة السالك ١/٣٨٧ ، روضة الطالبين ٥/٤٣٥ وما بعدها ، المجموع شرح المهذب ١٦/١٥٧ ، المغني ٩/٣٥٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

لذلك كان الرق من الأسباب الموجبة للولاية<sup>(١)</sup> ، والأصل في ذلك قوله ﷺ: (أما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر)<sup>(٢)</sup> .

### النقطة الثانية: شروط الولي على النفس

حتى يقوم الولي بممارسة ولايته على أكمل وجه ، اشترط الفقهاء عدة شروط فيمن تثبت له الولاية وهي:

#### ١- الإسلام:

يشترط في الولي أن يكون مسلماً ، فلا تجوز ولاية غير المسلم على المسلم ، وهذا الشرط محل اتفاق أهل الفقه<sup>(٣)</sup> ، لقوله تعالى: ﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> ، قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة»<sup>(٥)</sup> ، وذلك لأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعره بإذلال من جهة الكافر وهذا لا يجوز<sup>(٦)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٢ ، ٢٣٤ ، شرح فتح القدير على الهداية ٣/٢٨٤-٢٨٥ ، بلغة السالك وبهامشه الشرح الصغير ١/٣٨٠ ، روضة الطالبين ٥/٤٣٥ وما بعدها ، المغني ٩/٣٦٧ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في نكاح العبد بغير إذنه) ، سنن الترمذي: (أبواب النكاح - باب نكاح العبد) وقال حديث حسن .

(٣) مجمع الأنهر ١/٣٣٨ ، شرح فتح القدير على الهداية ٣/٢٥٥ ، ٢٨٥ ، بلغة السالك ١/٣٨٧ ، وبهامشه الشرح الصغير ١/٣٨٧ ، بداية المجتهد ٢/١٢ ، المجموع شرح المهذب ١٦/١٥٧ ، المهذب ٢/٣٧ ، المغني: ٩/٣٦٧ .

(٤) سورة النساء: آية/ ١٤١ .

(٥) الاجماع لابن المنذر ، ص ٣٩ - كتاب النكاح ، المغني ٩/٣٦٧ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/٢٣٩ .

## ٢- البلوغ والعقل والحرية:

فلا ولاية لصغير ، ولا مجنون ، ولا عبد لأن هؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم فكذا على غيرهم لأن الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة فمن لا ولاية له على نفسه أولى ألا تكون له ولاية على غيره ، ولأن هذه الولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء<sup>(١)</sup> .

ثم إن الولاية تبنى على الملكية والشخص الواحد (العبد) كيف يكون مالكاً ومملوكاً في آن واحد ثم لكونها ولاية نظر وتأمل فلا يتمكن العبد من أذائها لاشتغاله بخدمة المولى<sup>(٢)</sup>، ولأن الولاية أساسها المصلحة ، وهؤلاء لا يستطيعون أن يعرفوا مصلحة أنفسهم ، فلا يستطيعون معاونة غيرهم في تحقيق أوجه المصلحة<sup>(٣)</sup>.

## ٣- الذكورة:

ذهب جمهور الفقهاء (الصاحبان من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) إلى أن الذكورة شرط في الأولياء ، فلا يكون الولي على النفس إلا ذكراً ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الولاية الإجبارية تكون للأُم والبنات وبنات الابن والأخت وغيرهن من النساء عند عدم وجود عصبات من الرجال ، لأن مذهبه أن الولاية على النفس تكون لعامة الأقارب ذكوراً وإناثاً ، أما الولاية الاختيارية على النفس فإنها لا تثبت عند الإمام أبي حنيفة ، لأنها ولاية بعد البلوغ ، ولا ولاية عنده بعد البلوغ إلا على سبيل

(١) شرح العناية على الهداية ، هامش شرح فتح القدير على الهداية ٣/٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، جمع الأنهر ١/٣٣٧ ، ٣٣٨ ، الشرح الصغير ١/٣٨٧ ، بداية المجتهد ١/١٢ ، المجموع شرح المهذب ١٦/١٥٧ ، روضة الطالبين ٥/٤٠٨ ، ٤٠٩ ، المغني ٩/٣٦٦-٣٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٣٩ .

(٣) الولاية على النفس للإمام محمد أبو زهرة ، ص ١١٠-١١١ ، وانظر برائع الصنائع ج ١/٤١ .

الندب والاستحباب<sup>(١)</sup> . وأميل إلى رأي الجمهور وذلك لأن الرجل أقدر على رعاية الصغير وحفظه ولأن الرجال قوامون على النساء لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - العدالة:

وهذا الشرط محل اختلاف بين الفقهاء على قولين:

#### القول الأول:

هو أن العدالة ليست شرطاً في الولي على النفس ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup> ، وأحد قولي الشافعي<sup>(٥)</sup> ، وإحدى الروایتين عن أحمد<sup>(٦)</sup>، وظاهر كلام الحنفي لأنه ذكر الطفل والعبد والكافر ولم يذكر الفاسق<sup>(٧)</sup> .

وعللوا رأيهم: بأن النبي ﷺ لم يشترط صراحة العدالة في الولي واشترطه في الشهود لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد)<sup>(٨)</sup> ، والإرشاد إنما

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، وجمع الأنهر ١/٣٣٧ ، ٣٣٨ ، شرح فتح القدير على الهداية ٣/٢٨٥ - ٢٩١ ، الشرح الصغير هامش بلغة السالك ١/٣٨٧ ، بداية المجتهد ٢/١٢ ، المجموع شرح المهذب ١٦/١٤٧-١٥٠ ، المغني ٩/٣٦٧ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٣٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٣٩ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٥ .

(٤) الشرح الصغير هامش بلغة السالك ١/٣٨٧ .

(٥) المجموع شرح المهذب ١٦/١٥٧-١٦٠ .

(٦) المغني ٩/٣٦٩ .

(٧) المغني ٩/٣٦٩ .

(٨) السنن الكبرى ٧/١٢٦ (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد) ، مجمع الزوائد ٤/٢٨٦ (كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود) ولم يورد فيه لفظ مرشد .



يكون بالخيرة وفهم المصلحة ، وذلك يتحقق من غير العدل ، كما يتحقق بالعدل ، ما دامت الخيرة متوافرة ، وبعض من ليسوا عدولاً ربما يكونون أكثر خيرة من بعض العدول والفاسق مرشد لأنه يرشد غيره لوجود آلة الارشاد وهو العقل<sup>(١)</sup> ، ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل ولأن هذه ولاية نظر ، والفسق لا يقدر في القدرة على تحصيل النظر<sup>(٢)</sup> ولأن سبب الولاية القربة وشرطها النظر ، وهذا قريب ناظر ، فيلي كالعديل<sup>(٣)</sup> ، غير أن الحنفية وإن أجازوا ولاية الفاسق إلا أنهم اشترطوا ألا يكون مُتهتكاً ، فإذا كان الأب مُتهتكاً لا ينفذ تزويجه إلا بشرط المصلحة والفاسق المُتهتك بمعنى سيء الاختيار<sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني:

العدالة شرط في السولي ، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٥)</sup> وإحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٦)</sup> .

واستدلوا بالحديث الذي رواه ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه ، فنكاحها باطل)<sup>(٧)</sup> ، وبالحديث الذي رواه جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٣٩ .

(٣) المغني ٩/٣٦٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٥-٢٩٦ .

(٥) روضة الطالبين ٥/٤١٠ .

(٦) المغني ٩/٣٦٨ .

(٧) سنن الدارقطني ٣/٢٢١ ، ٢٢٢ (كتاب النكاح) ، السنن الكبرى ٧/١٢٤ (كتاب النكاح - باب لا نكاح

إلا بولي مرشد) .

مرشد وشاهدي عدل<sup>(١)</sup>، واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس أنه قال: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد)<sup>(٢)</sup>، قال ابن قدامة: «ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال»<sup>(٣)</sup>. «ولأن هذه الولاية لتخير وجه المصلحة للموئى عليه أو للمولى عليها والفاسق لا يستطيع تعرف وجه المصلحة في ذلك، ولا يمكن أن يكون ولياً مرشداً يوثق بإرشاده إلا إذا كان في ذاته عدلاً أميناً في ذات نفسه، حتى يؤمن في حق غيره، ولأن غير العادل يكون مستخوفاً عليه وأي سخط أشد من أن يكون عاصياً غير عادل»<sup>(٤)</sup>. «ولأن الولاية من باب الكرامة والفسق سبب الإهانة ولهذا لا تقبل شهادته»<sup>(٥)</sup>.

وأميل إلى القول الثاني للأسباب التي ذكرها أصحاب هذا القول ولوجاهة ما قالوا به، ولأننا نرى كثيراً من الآباء يفسدون أبناءهم بتعليمهم الغش في البيع، وبما يقيمون في بيوتهم من حفلات ماجنة، وغير ذلك مع ملاحظة أن العدالة تختلف باختلاف الزمان والمكان.

## ٥- القدرة على حفظ المولى عليه وصيانه:

أي أن يكون الولي قادراً على المحافظة على المولى عليه وصيانه وذلك ببلوغه وعقله وحرية على النحو الذي ذكرناه سلفاً، وبقدرته الجسمية على أداء تلك الولاية على أكمل وجه، ومن ثم فإن الولي إذا كان شيخاً هرمًا فلا يصلح لأداء هذه المهمة لعدم قدرته، ولحاجته هو لمن يحافظ عليه ويرعاه<sup>(٦)</sup>.

(١) جمع الزوائد ٤/٢٨٦ (كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود)، ولم يورد فيه لفظ مرشد.

(٢) السنن الكبرى ٧/١٢٦ (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد).

(٣) المغني ٩/٣٦٩.

(٤) الولاية على النفس للإمام محمد أبو زهرة، ص ١١٢، ١١٣، وانظر معنى الممازج ٤/٤٠١.

(٥) مغني المحتاج ٣/٢٠١.

(٦) انظر: المغني ٩/٣٦٧، تكملة المجموع شرح المهذب ١٦/١٦٠، روضة الطالبين ٥/٤٠٨-٤٠٩ (بتصرف).

واشترط بعض الفقهاء أن يكون الولي رشيداً أي غير سفيه ، والسفيه صاحب رأي ولكن لا يحسن التصرف في أمور دنياه<sup>(١)</sup> .

قال ابن رشد: «أما الرشد فالمشهور في المذهب أعني عند أكثر أصحاب مالك أن ذلك ليس من شرطها أعني الولاية ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي: ذلك من شرطها ، وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي»<sup>(٢)</sup> .

وقال الدردير: «ولا يشترط في الولاية الرشد فيزوج السفيه ذو الرأي احترازاً من المعتوه ، والتحقيق أن السفه لا يمنع الولاية ، والعته مانع منها ، وقولهم ذو الرأي ليس في ذكره كبير فائدة لأن المعتوه غير السفيه ، فتقيده بذوي الرأي لإخراج المعتوه لا حاجة له»<sup>(٣)</sup> .

وجاء في جامع أحكام الصغار: «وفي المنتقى السفيه المحجور عليه إذا زوج ابنته أو أخته الصغيرة لم يجوز ... كذا عن محمد رحمه الله»<sup>(٤)</sup> ، ذلك أن السفه عند الحنفية لا يسقط الولاية مطلقاً بل يسقطها في حالات قال ابن عابدين: «إذا كان الأب متهتكاً لا ينفذ تزويجه إذا كان ينقص عن مهر المثل ومن غير كفؤ أي لا ينفذ تزويجه إلا بشرط المصلحة ، والمتهتك هو سيء الاختيار فإن كان معروفاً بذلك لم يجوز وإن لم يكن معروفاً بذلك جاز ولو كان فاسقاً وبه ظهر أن الفاسق المتهتك وهو بمعنى سيء الاختيار لا تسقط ولايته مطلقاً لأنه لو تزوج من كفؤ بمهر المثل جاز»<sup>(٥)</sup> .

(١) بلغة السالك ٣٨٧/١ .

(٢) بداية المجتهد ١٢/٢ ، المجموع شرح المذهب ١٦٠/١٦ ، روضة الطالبين ٤٠٩/٥ .

(٣) الشرح الصغير هامش بلغة السالك ٣٨٧/١ .

(٤) أحكام الصغار المطبوع على هامش جامع الفصولين ٢٠١/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٩٥/٢ بتصريف يسير .

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: «وشرط الرشد معقول المعنى ، وهو يلاحظ في معناه عند كل الأئمة ، لأن هذه الولاية للإصلاح والحفظ والصيانة ، ومعاونة المرأة في اختيار زوجها ، فلا يمكن أن تثبت إلا لرشيد يحسن الاختيار ، ويكون قادراً على تدبير أموره ، وأمور غيره ، فإذا كان هو لا يحسن تدبير أمور نفسه ، فكيف يشارك غيره في أهم عقد يتعلق بحياته»(١) .

وما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة كافٍ للميل إلى الرأي القائل بشرط الرشد وعدم السفه في الولي .

### النقطة الثالثة: ترتيب الأولياء على النفس في المذاهب الأربعة:

الولاية على النفس تكون للرجال وللنساء أيضاً ولكن النصيب الأكبر منها يقع على عاتق الرجال فيما عدا ولاية الحضانة التي هي من نصيب الأم ، وولاية التزويج أيضاً التي تكون من نصيب ذوي الأرحام ومنهم الأم عند عدم وجود العصابات من الرجال عند الحنفية فقط ، وقد اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء على النفس على النحو التالي:

#### ١ - عند الحنفية: (٢)

أ - ترتيب الولاية على النفس عند الحنفية للعصابات (٣) من الرجال على ترتيب الإرث ، فيكون الترتيب بقرب الجهة ، فتقدم جهة البنوة ، على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة على جهة الأخوة ، وجهة الأخوة على جهة العمومة ، والعمومة جهات ، فأولاد الجد الأول جهة ويقدمون على أولاد الجد الثاني ، وأولاد

(١) الولاية على النفس للإمام محمد أبو زهرة ، ص ١١٢ .

(٢) شرح فتح القدير على الهداية ٣/٢٨٥-٢٩١ ، بدائع الصنائع ٢/٢٤٩-٢٥٠ ، مجمع الأنهر ١/٣٣٧-٣٣٨ .

(٣) العصابات: هم الذكور الذين لا ينتسبون لقرينهم بواسطة الأنثى وحدها (بدر المنتقى في شرح المنتقى - هامش مجمع الأنهر ١/٣٣٧) .

الجد الثاني على الثالث وهكذا ، إذ كل جهة منها جهة ، صلتها بمن قبلها  
كصلة العمومة بالأخوة(١) .

وإذا كانوا جميعاً من جهة واحدة ، فإنه يقدم الأقرب درجة ، فيقدم الابن  
على ابن الابن ، ويقدم الأخ ولو لأب على ابن الأخ ولو كان شقيقاً ، ويقدم  
الأب على الجد ، ويقدم العم على ابن العم(٢) .

وإن اشتركوا في قرب الجهة قدم أقواهم ، فمن تكون قرابته لأبوين يقدم  
على من تكون قرابته للأب فقط ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، وابن  
الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ، ويقدم العم أخو الأب شقيقه على العم أخي  
الأب وهكذا(٣) .

ب- وعلى ذلك يكون ترتيب الأولياء الرجال من العصابات على النحو التالي:

- البنوة (الابن وابنه وإن نزل) .
- الأبوة (الأب والجد العصبي «الصحیح» وإن علا) .
- الأخوة (الأخ الشقيق ثم الأخ لأب وأبناؤهما وإن نزلوا) .
- العمومة (العم الشقيق والعم لأب وأبناؤهما وإن نزلوا) .

ج- وإذا لم يوجد للقاصر ولي من العصابات انتقلت الولاية (ولاية التزويج) لغير  
العصابات من ذوي الأرحام بنفس المعيار والترتيب السابق وهو درجة القرب ،  
الأقرب فالأقرب على النحو التالي:

---

(١) انظر مجمع الأنهر ١/٣٧٧  
(٢) انظر بدائع الصناعات ٢٥٠/٢٥٠  
(٣) انظر شرح فتح القدير ٣/٢٨٦

- ذوي الأرحام من الأصول (الأم ثم أم الأب ثم أم الأم) .
- ذوي الأرحام من الفروع (البنات ثم بنت الابن ثم بنت الأم حسب قوة القرابة) .
- الجدد غير الصحيح (الرحمي: أبو الأم ، أبو أم الأب) .
- الأخوات (الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب ثم الأخت لأم) .
- الأعمام من جهة الأم .
- العمات مطلقاً .
- الأخوال ثم الخالات وأولادهم .

فإذا لم يوجد أحد من ذوي الأرحام انتقلت الولاية إلى الحاكم أو نائبه وهو القاضي لقوله ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له) (١) .

- د - وترتيب الولاية على النحو المذكور (العصبات من الرجال - ثم ذوي الأرحام - ثم القاضي) هو رأي أبو حنيفة أما رأي الصحابين أن ترتيب الولاية كالتالي (للعصبات من الرجال على النحو الذي قال به أبو حنيفة ، ثم للقاضي) إذ أن الصحابين لا يذهبان إلى تولية ذوي الأرحام (٢) .

(١) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الولي) ، وسنن الترمذي: (أبواب النكاح - باب ما جاء في لا نكاح

إلا بولي) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي) ، سنن الدارمي: (كتاب النكاح -

باب النهي عن النكاح بغير ولي) .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤١-٢٥٠ .

و - واختلف فقهاء الحنفية في حالة اجتماع ابن المجنونة مع أبيها فهل يقدم الابن على مقتضى الترتيب السابق وهو درجة القرب وفق ترتيب الميراث ، أم يقدم الأب؟

ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان إلى تقديم الابن على الأب ، لأن البنوة مقدمة على الأبوة في ترتيب الميراث ، ووافقه على ذلك أبو يوسف في قول له ، وعلل قوله بأن ولاية التزويج مبنية على العصوبة والأب مع الابن إذا اجتمعا ، فالابن هو العصبة والأب صاحب فرض فكان كالأخ لأم مع الأخ لأب وأم .

وذهب الإمام محمد من الحنفية إلى تقديم الأب على الابن لأن الأب أوفر شفقة وأكثر خيرة فكان أولى بالولاية لقوة ولايته ، وبه قال أبو يوسف في رواية المعلی عن أبي يوسف أنه قال أيهما زوج جاز لأن في كل منهما سبب للتقدم ، الأب لأنه من قومها وهو أشفق عليها والابن لأنه يرثها بالتعصب ، وكل واحد من هذين سبب التقدم ، فأيهما زوج جاز وعند الاجتماع يقدم الأب تعظيماً واحتراماً له<sup>(١)</sup> .

وإذا اجتمع الأب وابن الابن وإن سفل فهو على الخلاف السابق ، قال الكاساني: «والأفضل في المسألتين أن يفوض الابن الإنكاح إلى الأب فإنه احترامٌ للأب واحترارٌ عن موضع الخلاف .

وثمة خلافات فرعية بين فقهاء المذهب -ليس هنا محلها- منها أن الإمام زفر بن الهذيل خالف الإمام أبا حنيفة النعمان والصاحيين في مسألة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب إذ قال أنه لا رجحان بينهما<sup>(٢)</sup> .

## ٢- عند المالكية:

قال ابن رشد: «واختلفوا في ترتيب الولاية من النسب ، فعند مالك: أن الولاية

(١) شرح فتح القدير ٣/٣٧٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٥٠ .

معتبرة بالتعصيب إلا الابن ، فمن كان أقرب عصبية كان أحق بالولاية ، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا ثم الآباء ثم الأخوة للأب والأم (الأشقاء) ثم للأب ثم بنو الأخوة للأب والأم ثم للأب فقط ثم الأجداد للأب وإن علوا ، وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه ، لأنه ليس بأصل ، ثم العمومة على ترتيب الأخوة وإن سفلوا ، ثم المولى [هو من أعتق المرأة] ، ثم السلطان والمولى الأعلى عنده أحق من الأسفل ، والوصي عنده أولى من ولي النسب: أعني وصي الأب ، واختلف أصحابه فيمن هو أولى وصي الأب ، أو ولي النسب؟ فقال ابن القاسم: الوصي أولى ، مثل قول مالك ، وقال ابن الماحشون وابن عبد الحكم: الولي أولى ، وروي عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن» (١) .

ومن ثم يكون ترتيب الولاية عند المالكية على النحو المذكور: (البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الوصاية ، ثم الأخوة ، ثم الجدود ، ثم العمومة ، ثم المولى ثم الكافل للمرأة غير العاصب وهو الذي كفل الفتاة الصغيرة وقام بتربيتها حتى بلغت عشر سنين أو بلغت عنده بشرطين أن لا تكون شريفة [أي تكون وضعية دنيئة] وهي التي ليس لها نسب ولا حسب ولا جمال ولا مال ، فإن كانت شريفة زوجها القاضي ، والشرط الثاني أن يكفلها مدة توجب الحنان والشفقة عليها ، ثم للسلطان أو نائبه لقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيٌّ مِنْ لَّا وَلِيَّ لَهُ﴾ (٢) ، ثم لكل مسلم بالولاية العامة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ (٣)» (٤) .

(١) بداية المجهد ١٣/٢ ، وانظر في هذا المعنى: بلغة السالك ٣٨٣/١ وما بعدها ، والشرح الصغير هامش بلغة السالك : ٣٨٣/١ وما بعدها .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الولي) ، وسنن الترمذي: (أبواب النكاح - باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي) ، سنن الدارمي: (كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي) .

(٣) سورة التوبة: آية / ٧١ .

(٤) ينظر في ذلك: بلغة السالك ، والشرح الصغير على هامشه ٣٨٣/١-٣٨٥ .



### ٣- عند الشافعية:

في ترتيب الأولياء عند الشافعية تقدم جهة القرابة ثم الولاء ثم السلطنة على النحو التالي:

الأب ثم يليه الجد أبو الأب وإن علا ، ثم أبناء الأب وإن نزلوا ، يقدم منهم الأقوى قرابة وبنوه على الأضعف قرابة فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل ثم بنو الجد وبنوهم وإن نزلوا ، ويقدم منهم الأقوى قرابة وبنوه على الأضعف قرابة ، فيقدم العم من الأبوين ثم العم من الأب ثم أبناء العم من الأبوين وإن نزلوا ، ثم أبناء العم لأب وإن نزلوا ثم بنو أبي الجد - أي أعمام الأب كذلك ، ثم المولى المعتق ثم عصبية المولى ، ثم مولى المولى بترتيب الإرث ثم السلطان<sup>(١)</sup> .

### ٤- عند الحنابلة:

ترتيب الأولياء على النفس عند الحنابلة كالتالي:<sup>(٢)</sup>

- الأبوة (الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا) .
- البنوة (الابن وابنه وإن سفل) .
- الأخوة (الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ، ثم أولاد الأخوة وإن سفلوا) .
- العمومة (العم ثم أولاده وإن سفلوا ثم عمومة الأب) .
- المعتق ثم أقرب عصبته به .
- ثم السلطان .

---

(١) روضة الطالبيين ٤٠٥/٥-٤٠٨ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٤٧/١٦ وما بعدها ، والحاوي الكبير ١٢٧/١١ وما بعدها ، قال الشيخ أبو شجاع: «ولا يزوج ابن أمه ببنوة محضة» ، قال البحريني: «أي خالصة عن سبب آخر فإن كان الابن ابن وابن عم أو قاضياً فلا تضر البنوة» ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٠٢/٣ .

(٢) المغني ٣٥٥/٩-٣٦١ .

## الخلاصة:

أن الأبوة تقدم على البنوة عند الخنابلة ، وتقدم البنوة على الأبوة عند الحنفية والمالكية، وليس للأبناء ولاية عند الشافعية .

## البند الثاني : ما تشتمل عليه هذه الولاية :

تشتمل الولاية على النفس على كل ما من شأنه تدبير شؤون القاصر الشخصية وحفظه ورعايته من إنفاق ، وحضانة ، وتأديب ، وتهذيب ، وتربية ، وتعليم ، وغيرها ، وسوف أتناولها في المسائل التالية:

## المسألة الأولى: الأذان في أذن المولود

ومما تشتمل عليه هذه الولاية الأذان في أذن المولود ، وقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة واختلفوا في وقت التأذين على النحو التالي:

١- ذهب جمهور الفقهاء [الحنفية ، والشافعية ، والخنابلة وبعض المالكية]<sup>(١)</sup> ، إلى استحباب تأذين الوالد في أذن ابنه حين يولد ، من باب التعويذ من الشيطان العدو الملازم للإنسان منذ ولادته حتى مماته حتى يكون أول ما يسمعه المولود عند ولادته اسم الله وكلمة التوحيد<sup>(٢)</sup> ، لما روي عن عبد الله بن رافع عن أمه ، أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته أمه فاطمة -رضي الله عنها-<sup>(٣)</sup> ، قال البجيرمي: وقوله

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٨/١ ، نهاية المحتاج ١٤١/٨ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٩٠/٤ ، المغني

٤٠١/١٣ ، مواهب الجليل ٤٣٤/١ .

(٢) في هذا المعنى انظر: المسؤولية في الإسلام للدكتور محمد زكي الدين حجازي ، ص ١١٣ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه) ، سنن الترمذي: (أبواب الأضحية - باب الأذان في أذن المولود) .

يسن أن يؤذن في أذن المولود: ولو من امرأة لأن هذا الآذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المراد به مجرد التبرك ، وظاهر إطلاق المصنف فعل الآذان وإن كان المولود كافراً ، وهو قريب لأن المقصود أن أوّل ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان ، وربما كان دفعه مؤدياً لبقائه على الفطرة فيكون ذلك سبباً لهدايته<sup>(١)</sup> ، ويسن أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى للخبر الذي رواه البيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم وُلِدَ ، وأقام في أذنه الأخرى<sup>(٢)</sup> ، وروى البيهقي أيضاً من حديث الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان)<sup>(٣)</sup> ، وأم الصبيان هي التابعة من الجن ، وقيل هي مرض يلحق المولود في الصغر<sup>(٤)</sup> ، وروي عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان إذا ولد له مولود ، أخذته في خرقة ، فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى وسَمَّاه<sup>(٥)</sup> ، واستدل جمهور الفقهاء على استحباب التأذين في أذن المولود بما ذكر ، قال: الخطاب من المالكية: ولأنه قد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به<sup>(٦)</sup> .

٢- وهو يشير إلى ما ذهب إليه الإمام مالك من كراهة التأذين في أذن المولود حين يولد ، وفي رواية عنه أنه أنكر ذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٩٠/٤ .

(٢) شعب الإيمان ٣٩٠/٦ (باب في حقوق الأهل والأهلين) ، حديث ٨٦٢٠ .

(٣) شعب الإيمان ٣٩٠/٦ (باب في حقوق الأهل والأهلين) ، حديث ٨٦١٩ .

(٤) نهاية المحتاج ١٤١/٨ ، مغني المحتاج ٢٩٦/٤ .

(٥) المغني ٤٠١/١٣ .

(٦) مواهب الجليل ٤٣٤/١ .

(٧) مواهب الجليل ٤٣٤/١ ، ٢٥٧/٣ .

## الترجيح:

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من استحباب التأذين ؛ لأن التأذين بمثابة إعلام المولود بالتوحيد وتلقين له بالشهادة عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ، ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان (١) ، ولأن أم مريم عليها السلام عوذت ابنتها من الشيطان الرجيم عند ولادتها وعوذت ذريتها وهو ولدها عيسى عليه السلام فعصمه الله من الشيطان فلم يستطع أن يمسه (٢) .

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرَ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٣) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من بني آدم مولودٌ إلا يمسه الشيطان حين يولد صارحاً من مس الشيطان غير مريم وابنها) (٤) ، فدل ذلك أن التعوذ بالله من الشيطان منجاة من مسه ، ويستدل أيضاً على استحباب التأذين في أذن المولود أنه يسن عند الجماع الدعاء للمولود للحفظ من نزغات الشيطان ، فعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ، قال: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قُدر أن يكون بينهما ولد في ذلك ، لم يضره شيطان أبداً) (٥) ، قال القاضي عياض: المراد من قوله: (لم يضره شيطان أبداً) أي: لا يصرعه شيطان (٦) ، وقال

(١) مغني المحتاج ٢/٤ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٢) أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ٩٣ .

(٣) سورة آل عمران: آية/ ٣٦ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرِي فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾) .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح -

باب ما يستحب أن يقول عند الجماع) .

(٦) شرح صحيح مسلم ٥/١٠ .

الداودي: أي لا يفتنه عن دينه إلى الكفر<sup>(١)</sup> ، فدل ذلك كله على استحباب التأذين للمولود حين ولادته .

ولا شك أن التأذين في أذن المولود له أثر كبير في تكوينه على النحو الذي مرّ بنا ، من حمايته من الشيطان وسماعه كلمة التوحيد ، فيولد مسلماً موحداً ، معافى من نزغات الشيطان ، وقد ذكر ابن القيم الحكمة من التأذين وأثرها في تكوين المولود آثرت أن أنقلها حرفياً للفائدة .

قال ابن القيم رحمه الله: «وسر التأذين -والله أعلم- أن يكون أول ما يقرعُ سمع الإنسان ، كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يُلقنُ كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى ، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يُضعفه ويُغيظه أول أوقات تعلُّقه به ، وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله ، وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته ، سابقةً على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقةً على تغيير الشيطان لها ونقله عنها لغير ذلك من الحكم»<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثانية: تحنيك المولود والدعاء له بالبركة

ومن المستحب للمولود تحنيكه والدعاء له بالبركة ، وتحنيكه يكون بتمر ، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه أو أي نوع من الحلوى الذي لم تسمه النار ، وذلك بمضغه، وبذلك

(١) فتح الباري ٢٢٩/٩ .

(٢) تحفة المردود بأحكام المولود، ص ٣١ ، وفي هذا المعنى انظر: واجب الآباء والأمهات لأحمد الشيخ محمد

البليساني ، ص ٢٦ .

به حنك المولود حتى يصل إلى جوفه ، والأفضل أن يحنكه من هو من أهل الصلاح والخير ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويستحق تهنئة الوالد ونحوه والدعاء للمولود<sup>(١)</sup> ، ففي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «ولد لي غلام فأتيته به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم ، وحنكه بتمرة ، ودعاه له بالبركة ودفعه إلي»<sup>(٢)</sup> . وكان أكبر ولد أبي موسى ، وعن أنس بن مالك قال: كان ابن لأبي طلحة يشنكي ، فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة ، قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء ، فعبستى ، ثم أصاب منها ، فلما فرغ ، قالت: وار الصبي ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: (أعرستم الليلة) قال: نعم ، قال اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاماً ، فقال لي أبو طلحة: احفظه ، حتى نأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت معه بتمرات ، فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أمعه شيء: قالوا نعم ، تمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضعها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله<sup>(٣)</sup> ) ، وعن عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم<sup>(٤)</sup> ، وعن هشام بن عروة عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت: فخرجت وأنا متم ، فأتيته المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمرة فمضعها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة

(١) شرح صحيح مسلم ١٣٤١٣٣/١٤ ، الخريفي على مختصر خليل ٤٨/٣-٤٩ ، نهاية المحتاج ١٤١/٨ ، مغني المحتاج ٢٩٦/٤ ، المغني ٤٠١/١٣ ، ٤٠٢ ، تحفة المودود ، ص ٣٢-٣٣ ، أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ٩٦-٩٩ .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب العقيقة - باب تسمية المولود غداً يولد) ، صحيح مسلم: (كتاب الآداب - باب استحباب تحنك المولود) .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب العقيقة - باب تسمية المولود غداً يولد) ، صحيح مسلم: (كتاب الآداب - باب استحباب تحنك المولود) .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب الآداب - باب استحباب تحنك المولود) .

ثم دعا له فبرك عليه وكان أول مولودٍ وُلد في الإسلام<sup>(١)</sup>، ومن الأدعية للمولود ما ذكره الحسن: **بُورِكٌ في الموهوب**، وشكرت الواهبَ، وبلغ أشدَّهُ ورزقت بره<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: ختان المولود وأثره في تكوينه وحياته

#### تعريفه:

الختان اسم لفعل الختان، ويسمى به موضع الختن أيضاً، ويسمى في حق الذكر إعداراً، وفي حق الأنثى إعداراً، وخفضاً، ويطلق أيضاً على المحل، وهو الجلدة التي تبقى بعد القطع<sup>(٣)</sup>، وختان الذكر يكون بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة ويستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وخفاض المرأة هو قطع أدنى الجلدة التي في أعلى الفرج فوق محل الإيلاج تشبه عُرْفَ الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها منها<sup>(٤)</sup> لحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تحتين فقال: (إذا ختنت فلا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل)<sup>(٥)</sup>، وفي رواية للبيهقي: (اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) صحيح البخاري: (كتاب العقيقة - باب تسمية المولود غداة يولد)، صحيح مسلم: (كتاب الآداب - باب استحباب تخنيك المولود).
  - (٢) المغني ٤٠٢/١٣، مغني المحتاج ٢٩٦/٤، نهاية المحتاج ١٤١/٨.
  - (٣) تحفة المودود، ص ١٥٢، وقال الحافظ: الختان قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، فتح الباري ٤١٧/١٠، وانظر أيضاً: الأسرة (التكوين والحقوق والواجبات) للدكتور أحمد حمد أحمد، ص ٢٧٩ حيث ذكر: «يطلق الختان على العملية التي تجرى لعضو التناسل كما يطلق على موضع القطع من هذا العضو في الذكر والأنثى وهو من الحقوق التي يطالب الآباء والأمهات أن يقوموا بها لأبنائهم»- انتهى.
  - (٤) الحرشي على مختصر خليل ٤٨/٣، شرح فتح القدير على الهداية ٦٣/١، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٩١/٤، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٥٧/١-٥٨ تحفة المودود، ص ١٥٢-١٥٣، ١٩٠-١٩٣.
  - (٥) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في الختان)، السنن الكبرى ٣٢٤/٨ (كتاب الأشربة والحد منها - باب السلطان يكره على الاختتان)، وانظر في شروط الخفاض الصحيح للبنات: تحفة المودود ١٩٠-١٩٣، ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامي للدكتور عبد السلام السكري، ص ٨٦، الحرشي على مختصر خليل ٤٨/٣.
  - (٦) السنن الكبرى ٣٢٤/٨ (كتاب الأشربة والحد منها - باب السلطان يكره على الاختتان).

## مشروعيته:

والختان مشروع وهو من خصال الفطرة لقوله ﷺ: (الفطرة خمس: الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط)<sup>(١)</sup> ، ولقوله ﷺ: (الختان سنة للرجال مكرومة للنساء)<sup>(٢)</sup> ، ولأنه من سنن الحنيفة ملة إبراهيم ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (احتتن إبراهيم ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدم)<sup>(٣)</sup> .

## حكمه:<sup>(٤)</sup>

واختلف الفقهاء في حكم الختان:

١- فذهب الحنفية إلى أنه غير واجب للذكر والأنثى ، وهو سنة للرجل مكرومة للمرأة ، إذ جماع المختونة ألد ، وقيل: الختان سنة فيهما غير أنه لو تركه الرجل يجبر عليه إلا من خشية الهلاك ولو تركته المرأة لا تجبر عليه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب اللباس - باب تقليم الأظافر) ، صحيح مسلم: (كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة) .

(٢) السنن الكبرى ٨/٣٢٤-٣٢٥ (كتاب الأشربة والحد منها - باب السلطان يكره على الاختتان) ، المعجم الكبير ٧/٢٧٣-٢٧٤ ، حديث رقم ٧١١٢ ، ٧١١٣ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الأنبياء - باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾) ، صحيح مسلم: (كتاب الفضائل - باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ) .

(٤) آتت نقل أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فقط ولم أورد أدلتهم ؛ لأن المقصود هنا معرفة الختان وأثره في المولود، انظر الأقوال بالتفصيل وأدلتها: تحفة المودود ، ص ١٦٢-١٨٠ ، ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامي للدكتور عبد السلام السكري ، ص ٤٥-٦٤ ، الأسرة تحت رعاية الإسلام ٤/١٧٣-١٨١ .

(٥) شرح فتح القدير على الهداية ١/٦٣ ، الدر المختار (هامش حاشية ابن عابدين) ٥/٤٦٥ .



٢- وذهب المالكية في الختان على قولين:

الأول: أنه سنة واجبة في الرجال والنساء .

الثاني: أنه سنة مؤكدة للرجال ومكرمة للنساء ، أي: الحفاض مندوب في الأنتى على وجه الاستحباب كعدم النهك<sup>(١)</sup> .

٣- وذهب الشافعية على الصحيح من المذهب إلى أن الختان واجب في الذكور والإناث ، وفي قول: أنه سنة في حق الجميع وفي قول ثالث: أنه واجب على الرجل، سنة في المرأة<sup>(٢)</sup> .

٤- وذهب الحنابلة إلى أن الختان واجب على الذكر وعلى الأنتى<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية عن أحمد: أنه لا يجب على النساء<sup>(٤)</sup> ، وسئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تحتن أوجب عليها الختان فقال: الختان سنة حسنة<sup>(٥)</sup> .

وأميل إلى القول بأن ختان الذكر واجب وسنة للنساء للأحاديث الدالة على ذلك ولأنه من سنن الفطرة وللحكمة من الختان على النحو الذي سوف أوضحه فيما بعد .

### وقت الختان: (٦)

اختلف الفقهاء في وقت الختان على عدة أقوال: فقال مالك: يجب حين يؤمر بالصلاة

---

(١) مواهب الجليل ٣/٢٥٨-٢٥٩ ، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣/٦٦٠-٦٦١ ، شرح زروق مع شرح

التنوخي على هامش الرسالة ١/٣٩٣-٣٩٤ ، الشرح الصغير هامش نبلغة السالك ١/٣١٢ .

(٢) المجموع شرح المذهب ١/٢٩٧-٣٠٢ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/٢٩١ .

(٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٥٧ ، منار السبيل في شرح الدليل ١/٢٣ .

(٤) تحفة المودود ، ص ١٦٣ .

(٥) مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق ٢/١٥١ ، مسألة رقم ١٨٤٦ .

(٦) انظر أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة بالتفصيل: تحفة المودود ، ص ١٨٠-١٨٥ ، ختان الذكر وحفاض

الأنتى من منظور إسلامي ، ص ٩٠-٩٥ ، الأسرة تحت رعاية الإسلام ٤/١٨٣-١٨٤ .

ما بين سبع سنين إلى عشر سنين<sup>(١)</sup> ، وبهذا قال جماعة من الشافعية منهم القاضي حسين ،  
 وذهب الشافعية على الصحيح من المذهب إلى أن وقت وجوب الختان بعد البلوغ ، فإذا بلغ  
 وجب على الفور<sup>(٢)</sup> ، وبهذا قال الحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن المنذر: ليس في وقت الختان حد ،  
 والأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء إلا بحجة<sup>(٤)</sup> . والذي أميل إليه أن الختان ليس  
 له وقت لعدم الدليل وإن كان من الأفضل أن يكون في سن مبكرة .

### حكمة الختان: (٥)

#### ١ - بالنسبة للرجل:

بالنسبة للرجل يحميهِ من الإصابة بالالتهابات الجلدية لأن الختان يمنع تراكم  
 المفرزات العرقية والدهنية ما بين الحشفة وجلد القضيب التي تؤدي إلى التهابات  
 جلدية ويمنع تراكم آثار البول التي تسبب الالتهاب الاحمراري الجلدي ، ويمنع تراكم  
 آثار المفرزات المتوية التي تؤدي إلى التهابات قد تسبب ضيقاً في مجرى البول أو  
 التهابات تناسلية فضلاً عن أن الختان يؤدي إلى تعرية الحشفة فيزيد من حساسية  
 القضيب أثناء الجماع<sup>(٦)</sup> ، وقد أعلنت هيئة الصحة العالمية في جنيف أن ختان الذكور  
 عند المسلمين يمنع إصابة العضو التناسلي بالسرطان<sup>(٧)</sup> ، وقد انتشر سرطان القضيب  
 في الهندوس لأنهم لا يختنون<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) مواهب الجليل ٢٥٨/٣ ، الخرخشي على مختصر خليل ٤٨/٣ .
  - (٢) المجموع شرح المذهب ٣٠٢/١-٣٠٣ .
  - (٣) تحفة المودود ، ص ١٨٠-١٨٥ ، منار السبيل ٢٣/١ ، نيل المآرب ٥٨/١ .
  - (٤) المجموع شرح المذهب ٣٠٩/١ ، تحفة المودود ، ص ١٨٤ .
  - (٥) ختان المرأة قد يكون ضرورة لازمة عندما يكون البظر نامياً فيها ، لأنه عند الشهوة ينتصب ويعيق عملية  
 الجماع ويكون لا ضرورة لها إذا كان البظر عندها غير نامٍ ، لأن جميع المخاذير لا ترد عليه . ختان الذكر  
 وخفاض الأنثى من منظور إسلامي ، ص ٨٥ .
  - (٦) أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ١٩٧ نقلاً عن كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد  
 الصالح ، ص ٨٤ .
  - (٧) جريدة الأهرام القاهرة الصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٣ م .
  - (٨) الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ص ١٨١-١٨٢ .

فإن الختان يمنع انتقال الأمراض الجلدية إلى الأنتى أثناء الجماع بسبب الجراثيم الموجودة في الثنايا الجلدية (القلفة) في قضيب الرجل الذي لم يختن فتحدث التهابات خطيرة في مهبل المرأة ، ثم إن ختان الرجل يحميها من خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم الذي تقل نسبته بين النساء المتزوجات من رجال قد اختن(١) ، ثم إن الختان يجنب المرأة الضعف الجنسي لأن الحساسية الجنسية تزداد عند المرأة المتزوجة برجل مختن أكثر من المتزوجة بغير المختن(٢) ، كما أن خفاض المرأة يقلل الشهوة عندها وبالتالي يساعد على استقامتها وعدم انحرافها ، لأن طبيعة العضو الذي يطلق عليه عرف الديك من الكبر والامتداد بحيث يولد أي احتكاك به حساسية خاصة تثير الأنتى وتطلق كوا من نفسها وتوقظ فيها الرغبة إلى الجنس الآخر ، ولا شك أن مثل هذه الأمور من شأنها استقرار الأسرة ، ومكافحة الانحراف ، فضلاً عن السعادة والتفاهم التي تسود الأسرة التي بها هذه الخصال ، لأن العلاقة الجنسية بين الزوجين تلعب دوراً هاماً وبارزاً في اتجاهات الأسرة كلها ، ثم إن الفتاة التي تمسك بتلك الفطرة تنشأ سليمة معافاة بعيدة عن الانحراف ، معتدلة المزاج ، هادئة الطباع وهي صفات مطلوبة لاستقرار الأسرة والمجتمع(٣) .

### المسألة الرابعة: اختيار اسمه وأثره في تكوين شخصيته

من حق الأولاد على آبائهم اختيار الاسم لهم وأن يحسنوا تسميتهم ، لأن الاسم

(١) أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص١٩٧ نقلاً عن كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح ، ص٨٤ .

(٢) أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص١٩٧ نقلاً عن كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح ، ص٨٤ .

(٣) في هذا المعنى انظر: ختان الذكر وخفاض الأنتى من منظور إسلامي ، ص٨٥ ، الأسرة (التكوين والحقوق والواجبات) ، ص٢٨١-٢٨٢ .

الحسن يترك آثاراً طيبة في نفس الطفل حين ينشأ ويصبح شاباً<sup>(١)</sup> ، ولأن للأسماء تأثير في مسمياتها ، في الحسن والقبح والخفة والثقل ، ولأن الاسم القبيح يكون مدعاة للسخرية والاستهزاء وسط الأقران وبين الناس<sup>(٢)</sup> ، وهذا الحق أشار إليه الرسول ﷺ ليلفت في كثير من الأحاديث إلى الاهتمام بالأسماء وحسن اختيارها<sup>(٣)</sup> ، وسوف أوضح هذه المسألة كما يلي:

### أولاً: معنى التسمية

الاسم: هو ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه ، أو هو اللفظ الموضوع على الشيء لتمييز به ، والجمع أسماء ، وجمع الجمع أسامي وأسام ، وهو ما يدل على معنى في ذاته كاطلاق (زيد) على فلان من الناس<sup>(٤)</sup> ، وقيل أن حقيقة اسم المولود: هو التعريف به وعنوانه بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدمياً مسلماً<sup>(٥)</sup> ، وعلى ذلك تكون التسمية هي وضع اسم للشخص يعرف به ويميزه عن غيره<sup>(٦)</sup> ، لذلك قال ابن القيم: التسمية في حقيقتها تعريف الشيء المسمى<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، ص ١٧٨ ، بناء الأسرة المسلمة لسهلة حماد ، ص ١١٤ ، ١١٥ .
  - (٢) المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنة للدكتور ياسين محمد يحيى ، ص ١٩٨ ، نحو أسرة مسلمة لمحمود مهدي الاستانبولي ، ص ١٢٤-١٢٥ .
  - (٣) الأسرة (التكوين ، الحقوق والواجبات) ، للدكتور أحمد حمد أحمد ، ص ٢٧٥ ، حق الآباء على الأبناء لعظيمة صقر ، ص ٨٢ وما بعدها .
  - (٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٦٨ ، المعجم الوسيط ١/٤٥٢ .
  - (٥) تسمية المولود للدكتور بكر أبو زيد ، ص ١٦ .
  - (٦) أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ١٤٥ .
  - (٧) تحفة المودود ، ص ١١١ ، وقال ابن القيم: «أن هناك فرقا بين الإسم والكنية واللقب ، فهذه الثلاثة وإن اشتركت في تعريف المدعو بها ، فإنها تفرق في أمر آخر وهو أن الاسم إما أن يفهم مدحاً أو ذمّاً ، أو لا يفهم واحد منهما ، فإن أفهم فهو اللقب وغالب استعماله في الذم ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْألقَابِ﴾ (الحجرات/١١) ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه ، سواء كان فيه أو لم يكن ، وأما إذا عرف بذلك ، واشتهر به ، كالأعمش والأعرج .. فقد اضطرد استعماله على ألسنة أهل العلم قديماً وحديثاً ، وسهل فيه الإمام أحمد» انتهى (تحفة المودود ، ص ١٣٥-١٣٦) .

## ثانياً: حكم التسمية

لا خلاف بين الفقهاء أن التسمية واجبة للرجال والنساء ، قال ابن حزم: واتفقوا على أن التسمية للرجال والنساء فرض (١) .

## ثالثاً: وقت التسمية

قال ابن القيم: «التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع» (٢) ، وقال ابن حزم: «واتفقوا على أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية، فقوم قالوا حينئذ ، وقوم قالوا يوم ولادته» (٣) .

وقد جاءت السنة في وقت التسمية على وجهين:

١- الوجه الأول: تسمية المولود يوم ولادته: فعن أنس قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، فقال له: (هل معك تمر؟) ، قلت: نعم ، فناولته تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثم أخذها من فيه ، فجعلها في في الصبي ، ثم حنكه وسماه عبد الله (٤) ، وعن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكته بتمر (٥) ، وعن ثابت عن أنس ، قال: قال رسول الله ﷺ: (وُلِدَ لي الليلة غُلام ، فسميتهُ باسم أبي إبراهيم) (٦) .

(١) مراتب الاجماع ، ص ١٧٩ (كتاب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة وما يحل وما يحرم) .

(٢) تحفة المودود ، ص ١١١ .

(٣) مراتب الاجماع ، ص ١٧٩ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب العقيقة - باب تسمية المولود غداة يولد) ، صحيح مسلم: (كتاب الآداب - باب استحباب تحنك المولود عند ولادته) .

(٥) صحيح البخاري ومسلم ، نفس المواضع المشار إليها بالمرجع السابق .

(٦) صحيح مسلم: (كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ على الصبيان والعيال) .

٢- الوجه الثاني: تسمية المولود يوم سابعه: لما رواه سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ غلامٍ رهينة بعقيقته ، تُذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمَّى فيه ، ويُحلق رأسه)(١) .

### رابعاً: من يُسمى المولود ، وإلى من ينسب؟

التسمية حق للأب دون الأم ، وليس للأُم حق منازعة الأب في ذلك ، فإذا تنازعا فهي للأب(٢) ، ويترتب على ذلك أن المولود ينسب إلى أبيه لا إلى أمه فيقال فلان بن فلان لا ابن فلانة ، وينادى عليه منسوباً إلى أبيه لا إلى أمه لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾(٣) ، ولأن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم لا بأمهاتهم ، فعن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع الله لكل غادرٍ لواء يوم القيامة ، فيقال: هذه غدره فلان بن فلان)(٤) ، وعن أبي الدرداء ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم)(٥) .

وقد زعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح(٦) من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: (إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ،

(١) سنن أبي داود: (كتاب الأضاحي - باب في العقيقة) ، سنن الترمذي: (أبواب الأضحية - باب في العقيقة) ،

سنن النسائي: (كتاب العقيقة - باب متى يعق) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الذبائح - باب في العقيقة) ، سنن الدارمي ٨١/٢ (كتاب الأضاحي - باب السنة في العقيقة) .

(٢) تحفة المودود ، ص ١٣٥ ، تسمية المولود للدكتور بكر أبو زيد ، ص ٢٤ .

(٣) سورة الأحزاب: آية/ ٥ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب ما يدعى الناس بأبائهم) ، صحيح مسلم: (كتاب الجهاد - باب تحريم الغدر) واللفظ له .

(٥) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في تغيير الأسماء) .

(٦) تحفة المودود ، ص ١٤٨ .

فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيبه ، ثم يقول: يا فلان بن فلانة ، فقال رجل يا رسول الله ، فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبهُ إلى أمّه حواءً ، يا فلان ابن حواء(١) .

كما احتجوا بالمعقول بأن الرجل قد لا يكون نسبه ثابتاً من أبيه ، كالمثني من اللعان وولد الزنى ، فكيف يدعى بأبيه؟ قال ابن القيم: والجواب: «أما الحديث ، فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث ، وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه فإنه يدعى بما يدعى به في الدنيا ، فالعبد يدعى في الآخرة بما يدعى في الدنيا من أب أو أم والله أعلم»(٢) .

### خامساً: في الأسماء المستحبة ، والمكروهة ، والمحرمة(٣)

من حق الأبناء على الآباء اختيار الاسم الحسن الذي يدخل على الأبناء السعادة والفرحة والسرور ، ولا يكون سبباً في احتقارهم أو الاستهزاء بهم ، فعن أبي الدرداء ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)(٤) ، ولذلك حرص الإسلام على بيان الأسماء المستحبة والأسماء المكروهة ، والأسماء المحرمة .

(١) المعجم الكبير ٢٤٩/٨-٢٥٠ ، حديث رقم ٧٩٧٩ ، مجمع الزوائد ٤٥/٣ (كتاب الجنائز - باب تلقين الميت بعد دفنه) ، قال وفي إسناده جماعة لم أعرفهم .

(٢) في القول بأن الناس يدعون بأسمائهم وأدلتهم ورد عليه: انظر تحفة المودود ، ص ١٤٨-١٤٩ .

(٣) لزيد من التفاصيل في التسمية وحكمها ووقتها والأسماء المستحبة والمكروهة والمحرمة وغيرها انظر: شرح منج الجليل ٦٢١/١ ، نهاية المحتاج ١٣٩/٨-١٤٠ ، المجموع شرح المهذب: ٤٣٣/٨ وما بعدها، معني المحتاج ٢٩٤/٤ وما بعدها ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٨٨/٤ وما بعدها ، منار السبيل ٢٧٩/١-٢٨٠ ، المعني ٣٩٨-٣٩٧/١٣ ، تحفة المودود ١٠١-١٤٩ ، أحكام الطفل لأحمد عيسوي ١٤٠-١٧١ ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر ١٤١/٤ وما بعدها ، تسمية المولود للدكتور بكر أبو زيد .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في تغيير الأسماء) .

١- أما الأسماء المستحبة: فمنها: عبد الله وعبد الرحمن ، لحديث بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحب أسمائكم إلى الله ﷻ: عبد الله، وعبد الرحمن) (١)، كما يستحب التسمية بالتعبير لأي من أسماء الله الحسنى مثل: عبد العزيز ، وعبد الملك، قياساً على عبد الله وعبد الرحمن (٢) ، كما يستحب التسمية بأسماء أنبياء الله ورسله لحديث أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷻ: (تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحْبَبِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها: حرب ومرة) (٣)، وقد ذهب جمهور السلف وفقهاء الأمصار إلى جواز التسمية بأسماء الأنبياء وكره ذلك بعض السلف ، قال أبو العالية: تفعلون شراً من ذلك تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم (٤) ، وللأثر الذي روي عن عمر بن الخطاب (٥) ، قال ابن القيم: وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال ، وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره (٦) .

وقال القاضي عياض: والأشبه أن فعل عمر هذا لإعظام اسم النبي ﷺ لئلا ينتهك الإسم ، وقيل إن سبب نهى عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد ، فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله ﷺ يُسبّ بك والله لا تُدعى محمداً ما بقيت وسماه عبد الرحمن (٧) ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ التسمية بأسماء الأنبياء ، فعن أبي موسى قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه

(١) صحيح مسلم: (كتاب الأدب- باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء) واللفظ له.

(٢) فتح الباري ٦٩٧/١٠ .

(٣) سنن أبي داود ٢٣٧/٥ (كتاب الأدب - باب في تغيير الأسماء) ، فتح الباري ٧٠٧/١٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الأدب - باب ما يكره من الأسماء) .

(٥) تحفة المودود ، ص ١٢٨ .

(٦) تحفة المودود ، ص ١٢٨ .

(٧) شرح صحيح مسلم ١١٣/١٤ ، فتح الباري ٥٧٢/١٠-٥٧٣ .



إبراهيم وحنكه بتمرة<sup>(١)</sup> ، وقال رسول الله ﷺ: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمِ)<sup>(٢)</sup> .

ومن الأسماء المستحبة أيضاً التسمي بأسماء الصالحين وعلى رأسهم الصحابة ﷺ<sup>(٣)</sup> ، فعن المغيرة بن شعبة قال: لما قدمت نجران ، سألتوني ، فقالوا انكم تقرؤون: يا أخت هارون ، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك؟، فقال: (إنهم كانوا يسمون بأبيائهم والصالحين قبلهم)<sup>(٤)</sup> ، واختلفوا في حكم الجمع بين اسم النبي ﷺ وبين كنيته على ستة أقوال أصوبها أن التسمي باسمه جائز والتكني بكنيته ممنوع ، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع<sup>(٥)</sup> .

## ٢- أما الأسماء المكروهة:

أ - ما ورد في حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رِبَاحًا وَلَا بَجَاحًا وَلَا أَفْلَحَ)<sup>(٦)</sup> ، قال ابن القيم: قلت وفي معنى هذا: مبارك ، ومفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة ، وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربعة موجود فيها ، فإنه يقال:

- 
- (١) صحيح البخاري: (كتاب العقيدة - باب تسمية المولود غداة يولد) ، صحيح مسلم: (كتاب الآداب - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته) .
  - (٢) صحيح مسلم: (كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ على الصبيان والعيال) .
  - (٣) تسمية المولود للدكتور بكر أبو زيد ، ص ٣٠-٣١ .
  - (٤) صحيح مسلم: (كتاب الآداب - باب النهي عن التكني بأبي القاسم) ، وقد أفرد مسلم في صحيحه كتاب الآداب باباً باسم باب التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين .
  - (٥) انظر: تفصيل الآراء الستة وأدلتهم: تحفة المودود ، ص ١٣٦-١٤٤ ، فتح الباري ١٠/٥٧١-٥٧٤ ، شرح صحيح مسلم ١٤/١١٢-١١٣ ، تسمية المولود للدكتور بكر أبو زيد ، ص ٢٩-٣٠ .
  - (٦) صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة) .

أعندك خير؟ أعندك سرور؟ ، أعندك نعمة؟ ، فيقول: لا ، فتشتمز القلوب من ذلك وتتطير به ، وتدخل في باب المنطق المكروه<sup>(١)</sup> .

ب- ومن الأسماء المكروهة ما فيه تركية للنفس فقد روي أن رسول الله ﷺ نهى أن يسمى برة وقال: (لا تُزكُّوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم)<sup>(٢)</sup> ، وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة: أن زينب كان اسمها برة ، فقيل: تزكي نفسها، فسماها النبي ﷺ زينب<sup>(٣)</sup> .

ج- ومنها التسمية بأسماء الشياطين: كخنزب ، والوهان ، والأعور ، والأجدع ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الأجدع: شيطان)<sup>(٤)</sup> .

د - ومنها أسماء الفراعنة والجبابرة: كفرعون وقارون وهامان ، والوليد<sup>(٥)</sup> .

هـ- ومنها أسماء الملائكة: كجبرائيل ، وميكائيل ، واسرافيل ، فقد ذهب جماعة إلى كراهية تسمية الآدميين بها ، وأباح بعضهم ذلك<sup>(٦)</sup> .

و - ومنها التسمية بالأسماء القبيحة التي لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها: كحرب ، ومرة ، وكلب ، وأشباهاها مثل حزن ، وفاضح ، ومُخز ،

(١) تحفة المودود ، ص ١١٦-١١٧ .

(٢) صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب استحباب تغيير الاسم القبيح) ، سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب تغيير الاسم القبيح) .

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب تغيير الأسماء) .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب تغيير الاسم القبيح) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب ما يكره من الأسماء) .

(٥) تحفة المودود ، ص ١١٨ .

(٦) تحفة المودود ، ص ١١٩ .

وحجرة ، وشهاب ، وعاصية ، قال ابن القيم: الألفاظ قوالب للمعاني ، والأسماء أقوال المسميات ، وقبح الاسم عنوان قبح المسمى (١) .

### ٣- أما الأسماء المحرمة:

أ - قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر ، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك (٢) ، مثل عبد علي ، وعبد الحسين ، وعبد الرسول (٣) .

ب- التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه ، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن أُنْعِمَ اسم عند الله رجل تسمى مَلِكُ الْأَمْلاكِ) (٤) ، وفي رواية لمسلم: (أُعِظُ رَجُلٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخْبِتُهُ رَجُلٌ تَسْمَى: مَلِكُ الْأَمْلاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ) (٥) .

ج- التسمية باسم من أسماء الله تبارك وتعالى مثل الرحمن ، الرحيم ، الخالق ، قال تعالى: ﴿...هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (٦) ، قال ابن عباس: يريد هل تعلم له ولداً أو نظيراً أو مثلاً أو شبيهاً يستحق مثل اسمه الذي هو الرحمن (٧) .

(١) تحفة المودود ، ص ٥١ ، ١٢٠ ، ١٣٤ .

(٢) مراتب الاجماع ، ص ١٧٩ .

(٣) تحفة المودود ، ص ١١٣ ، تسمية المولود ، ص ٣٥ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب أبغض الأسماء إلى الله) .

(٥) صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب تحريم التسمي بملك الأملاك) .

(٦) سورة مريم: آية/ ٦٥ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١٣٠ .

د - التسمية بسيد الناس ، وسيد الكل ، وسيد ولد آدم ، قال ابن القيم: فإن هذه الأسماء ليست لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده ، فلا يحل لأحد أن يتسمى بها أو يطلق على غيره ذلك<sup>(١)</sup> .

هـ - التسمية بالأسماء الأعجمية الخاصة بالكفار مثل: جرجس ، وبطرس ، وديانا ، فإن كانت تقليداً عن هوى فهي معصية ، وإن كانت عن اعتقاد بأنها أفضل من أسماء المسلمين فهي خلل في الإيمان وقدح في العقيدة<sup>(٢)</sup> .

و - التسمي بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله تعالى مثل: اللات والعزى ، ومناة ، أساف ، نائلة ، وهبل<sup>(٣)</sup> .

### سادساً: أثر اختيار الاسم في تكوين شخصية المولود

الاسم عنوان المسمى ، وقيل الكتاب يقرأ من عنوانه ، ومن ثم فإن اختيار الاسم له دلالة على شخصية المسمى ، ومعتقده ، ووجهته ، وله تأثير شديد في شخصية المسمى ، فالإسم الحسن يشبع رغبة المولود بالعزة والكرامة<sup>(٤)</sup> ، والاسم السيء يكون مدعاة للاحتقار والسخرية والاستهزاء بين أقرانه وقد يكون سبباً لانحرافه أو ضعف شخصيته أو انطوائه أو كراهيته للناس ، وقال ابن القيم ، وبالجملة: «فالأخلاق ، والأعمال القبيحة تستدعي أسماءً تناسبها وأضدادها تستدعي أسماءً تناسبها ، وما سمي رسول الله محمداً وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه ، وقد يستحي صاحب الاسم من اسمه ، وقد يجعله اسمه على

---

(١) تحفة المودود ، ١١٥ .

(٢) تسمية المولود ، ص ٣٦-٣٧ .

(٣) تسمية المولود ، ص ٣٦-٣٧ .

(٤) تسمية المولود ، ص ٣٦-٣٧ .

فعل ما يناسبه وترك ما يضاذه ، ولهذا ترى أكثر السفلة أسماءهم تناسبهم ، وأكثر العلية أسماءهم تناسبهم وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup> ، ثم إن الاسم الجميل من الزينة والجمال التي يترين بها الإنسان ، لأن الاسم الجميل يرفع من شخصية المسمى ، ويريح نفسه عند مناداته به ، فلا يمل من تكرار المنادة عليه به ، بعكس الاسم القبيح الذي يقلل من شخصية صاحبه بين الناس وينزل من قدره ، وقد يكون موضع سخرية بينهم لذلك غالباً ما يجعل صاحب هذا الاسم من نفسه ويكره أن ينادى به ، لأن الاسم مظهر للإنسان ، فكما أن المظهر له تأثير على أعين الناس فكذلك الاسم له تأثير على أعينهم وأسماعهم وذوقهم ومن الاسم يحدد الناس شخصية صاحبه وبيئته ، وطريقة التعامل معه<sup>(٢)</sup> ، ولذلك كانت تسمية الطفل باسم حسن ضرورة اجتماعية تنظيمية لمعرفة الأولاد وتمييز بعضهم عن بعض وضمان القيام بالواجب نحوهم على الوجه المطلوب ، وهو سلاح ذو حدين يتأثر به صاحبه في سلوكه الاجتماعي والشخصي إما إلى الخير أو الشر ، وقد يكون الاسم الحسن الرفيع مشجعاً لصاحبه على التعلق بمعاني الاسم على عكس الاسم القبيح الذي يوقع صاحبه في حرج كثير قد يؤدي في النهاية إلى تهيب الاختلاط بالناس وترم الحياة ، وقد يسبب له عقدة نفسية ملازمة له قد تكون سبباً في عقوقه لوالديه<sup>(٣)</sup> ، لذلك حرص النبي ﷺ على تغيير بعض الأسماء فعن سعيد بن المسيب عن أبيه ، عن جده ، قال: أتيت إلى النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قلت: حزن ، فقال أنت سهل قال: لا السهل يوطأ ويمتن ، لا أُغَيَّرُ اسماً سمانيه أبي ، قال سعيد بن المسيب: فظننت أنه سيصينا بعده حزونة ، فما زالت تلك الحزونة فينا بعد<sup>(٤)</sup> ،

(١) تحفة المودود ، ص ١٤٧ .

(٢) واجب الآباء والأمهات تجاه الأبناء والبنات في الإسلام لأحمد الشيخ محمد الباليستاني ، ص ٢٢-٢٣ بتصرف .

(٣) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعظيمة صقر ، ص ١٤١-١٤٤ ، بتصرف .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب الحزب ، وباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) ، سنن أبي داود:

(كتاب الأدب - باب في تغيير الاسم القبيح) .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ غير اسم عاصية ، وقال : «أنت جميلة»<sup>(١)</sup> ، وعن أبي هريرة أن زينب كان اسمها: برة ، فقيل تزكي نفسها ، فسمها رسول الله ﷺ زينب<sup>(٢)</sup> .

### فائدة:

ارتبطت ثلاث شعائر بالمولود: العقيقة ، واختيار الاسم ، وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة ، وقد تحدثنا عن اختيار الاسم ، أما العقيقة: فهي الذبيحة التي تذبح للمولود ، وتسمى النسبكية أيضاً وقيل هي الطعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المولود<sup>(٣)</sup> ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة<sup>(٤)</sup> ، بينما ذهب الحنفية إلى أن العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون أول الإسلام ، فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل ، وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونها سنة<sup>(٥)</sup> ، وهي شاة عن الجارية وعن الغلام شاتين وجاز أن يعق شاة واحدة سواء بالنسبة للجارية والغلام مع تفصيل ليس هنا محله ولكن أردنا التنويه من باب التعريف<sup>(٦)</sup> .

- (١) صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب كراهية التسمي بالأسماء القبيحة) ، سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب تغيير الاسم القبيح) .
- (٢) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) ، صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب استحباب تغيير الاسم القبيح) .
- (٣) المغني ٣/٣٩٣ ، ثلاث شعائر للدكتور عمر الأشقر ، ص ٩ .
- (٤) المغني ٣/٣٩٣ ، المجموع شرح المهذب ٨/٤٢٦ وما بعدها ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/٢٨٦ وما بعدها ، مواهب الجليل ٣/٢٥٥ وما بعدها .
- (٥) بدائع الصنائع ٥/٦٩ .
- (٦) لمزيد من التفاصيل عن العقيقة وحلق الرأس للمولود والتصدق بوزن شعره ، انظر: بدائع الصنائع ٥/٦٩ ، مواهب الجليل ٣/٢٥٥-٢٥٦ ، الخرشبي على مختصر خليل ٣/٤٦ وما بعدها ، تنوير المقالة في حل الفاظ الرسالة ٣/٦٤٦ وما بعدها ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، ص ١٨٨-١٨٩ ، شرح زروق مع شرح التنوخي على متن الرسالة ١/٣٩١ وما بعدها ، شرح منح الخليل على مختصر العلامة خليل ١/٦١٩ وما بعدها ، المجموع شرح المهذب ٨/٤٢٦ وما بعدها ، مغني المحتاج ٤/٢٩٣ وما بعدها ، المغني ١٣/٣٩٣ وما بعدها ، منار السبيل ١/٢٧٨ وما بعدها ، تحفة المودود ص ٣٤ وما بعدها ، ثلاث شعائر للدكتور عمر سليمان الأشقر ، ص ٧ وما بعدها ، أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ١٧٢ وما بعدها .

## المسألة الخامسة: إعلان نسبه

النسب من حقوق الأبناء على الآباء لأنه ثمرة الزواج بين الأبوين ، وهو إحدى النعم التي لا تُحصى التي أنعم الله بها على عباده<sup>(١)</sup> ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> .

وسوف أوضح هذه المسألة كما يلي:

### أولاً: تعريف النسب

النسب في اللغة: القرابة ، ويقال: نسبه في بني فلان: هو منهم ، و الجمع أنساب<sup>(٣)</sup> ، ونسب إلى أبيه نسباً من باب طلب عزوته إليه ، وانتسب إليه: اعتزى ، والجمع أنساب مثل سبب وأسباب ، وهو نسيبه: أي قريبه<sup>(٤)</sup> .

وفي الاصطلاح: النَّسَبُ هو: القرابة الموروثة: التي لا يد للإنسان فيها ، وعمود النسب: الأصول التي ينحدر منها النسب كالأب والجد وأبي الجد... الخ<sup>(٥)</sup> .

### ثانياً: أهمية اعلان النسب وأثره في تكوين شخصية المولود

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب وصيانتها من الكذب والضياع ، وجعلت ثبوت النسب من الحقوق الأساسية للأبناء من عدة وجوه:

- 
- (١) المجتمع الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة للدكتور ياسين يحيى ، ص ١٩٩ ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، ص ١٨٠ ، بناء الأسرة المسلمة لسهيلة حماد ، ص ١١١ .
  - (٢) سورة الفرقان: آية/ ٥٤ .
  - (٣) المعجم الوسيط ٩١٦/٢ .
  - (٤) المصباح المنير ، ص ٢٣٠ ، مختار الصحاح ، ص ٥٧١ ، مادة (نَسَبَ) .
  - (٥) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٧٨ .

الوجه الأول: أن النسب يدفع عن الولد المعرة والضياع ، لأن شعور الولد بصحة نسبه وطهارة مصدره ، وعفة آبائه يساعد كثيراً على اعتدال سلوكه ، وتكوين شخصيته ، واستقامته ويجعله أكثر استجابة لأصول التربية ، وبدون النسب يشعر الولد بالضياع والنقص والتهيه والذل .

وأما الوجه الثاني: فإن النسب إنما هو أيضاً من حقوق الأم تدفع به عن نفسها الفضيحة والاتهام بالفحشاء .

والوجه الثالث: أنه حق للأب يحفظ به نسبه وولده أن يضيع أو ينسب إلى غيره<sup>(١)</sup>.

والوجه الرابع: أنه يترتب على النسب حقوق كثيرة منها حق الأب في الولاية على ولده ، وحقه في ميراث ابنه ، وحقه في إنفاق ابنه عليه ، كذلك يترتب على النسب حقوق للابن على أبيه مثل ميراثه ، والنفقة عليه وغيرها من الحقوق<sup>(٢)</sup> .

قال السيوطي: قال في اللباب: «يترتب على النسب اثنا عشر حكماً: توريث المال والولاية ، وتحريم الوصية ، وتحمل الدية ، وولاية التزويج ، وولاية غسل الميت ، والصلاة عليه ، وولاية المال ، وولاية الحضانة ، وطلب الحد ، وسقوط القصاص ، وتغليظ الدية»<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم كان النسب لتنظيم العلاقة بين الآباء والأبناء وتحديد حقوق ومسؤوليات كل منهما تجاه الآخر لا يعرف ولا يستقيم إلا بالنسب ، وهو شرف للولد وللأسرة ، وهو الرابطة التي تربط الإنسان بغيره من جهة الدم ، وبه تتكون الجماعات والأسر<sup>(٤)</sup> .

والوجه الأخير: أن معرفة الأنساب يحفظ الإنسان من صولة الأعداء وتنازع

---

(١) أحكام الأولاد في الإسلام للدكتور زكريا البري ، ص ١١ ، واجب الآباء والأمهات لأحمد الشيخ الباليساني، ص ٢٠ .

(٢) أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ١٠٠ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٦٧ .

(٤) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر ، ص ٨١-٨٢ .



الأكفاء<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿...وَلَوْلَا رَهْمُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَدَّتْ عَلَيْنَا بَعْزِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: مظاهر حرص الشريعة على حفظ الأنساب

حرص الإسلام على حق النسب وأولاه رعاية خاصة ، ومن ذلك:

١- تحريمه التبني في قوله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- وأمر الله تعالى أن ترد الأنساب إلى الآباء في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...﴾<sup>(٤)</sup>.

٣- ومن ذلك أيضاً أنه حرم على الآباء التنكر لبنوة أبنائهم ، قال ﷺ: (أبما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة ، وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)<sup>(٥)</sup>.

٤- كما حرم الإسلام على الأبناء التبرؤ من آبائهم والانتساب لغيرهم ، قال ﷺ: (من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه - يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام)<sup>(٦)</sup> ، وقال ﷺ:

(١) بر الوالدين لأحمد عيسى عاشور ، ص ٦٨-٦٩ .

(٢) سورة هود: آية/ ٩١ .

(٣) سورة الأحزاب: آية/ ٤ .

(٤) سورة الأحزاب: آية/ ٥ .

(٥) سنن أبي داود: (كتاب الطلاق - باب التغليظ في الانتفاء) ، سنن النسائي: (كتاب الطلاق - باب التغليظ

في الانتفاء من الولد) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الفرائض - باب من أنكر ولده) .

(٦) صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) .

(كُفِّرَ بِاللَّهِ ، تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ، أَوْ ادْعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَمْ يَعْرِفْ) (١) ، وقال ﷺ:  
(لَا تَرْتَعِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ) (٢) .

٥- وجعل الإسلام الطعن في النسب من الكفر ، قال ﷺ: (اثنان في الناس هما بهم  
كفر: الطعن في النسب ، والنياحة على الميت) (٣) .

٦- ومن ذلك أيضاً تبعية الولد لخير الأبوين ديناً ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء  
«الحنفية، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية» (٤) .

قال الإمام مالك: «إذا أسلم الأب تبعه أولاده ، وإن أسلمت الأم لم يتبعوها» (٥).  
وقال ابن قدامة: ولنا على مالك ، أن الأم أحد الأبوين ، فيتبعها ولدها في الإسلام ،  
كالأب ، بل الأم أولى به ، لأنها أخصُّ به ، لأنه مخلوقٌ منها حقيقةً ، وتختصُّ بحمله  
ورضاعه ، ويتبعها في الرق والحرية والتدبير والكتابة ، ولأن سائر الحيوانات يتبعُ  
الولد أمَّهُ دون أبيه وهذا يعارض ما ذكره (٦) . وقال ابن العربي: وأما تبعية الصغير  
لأبيه في أحكام الإسلام فلا خلاف فيه ، أما تبعيته لأمه فاختلف فيه العلماء ،  
واضطرب فيه قول مالك والصحيحُ في الدين أنه يتبع من أسلم من أحد أبويه (٧) .

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وهو دين  
الحق وما سواه باطل ، وبالتالي يتبع الولد المسلم من والديه .

---

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب الفرائض - باب من أنكر ولده) ، سنن الدارمي ٣٤٣/٢ (كتاب الفرائض - باب  
من ادعى إلى غير أبيه) .

(٢) صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب إيمان من رغب عن أبيه) .

(٣) صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب اطلاق الكفر على الطعن في النسب والنياحة) .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدئ ٩٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٤/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣١/٤ ،

الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٦٧ ، المغني ٢٨٤/١٢-٢٨٥ ، منار السبيل ٢٧٦/٢ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣١/٤ .

(٦) المغني ٢٨٥/١٢ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣١/٤ .

٧- ومن مظاهر حرص الشريعة الإسلامية على النسب أنها لم تترك مسألة إثبات النسب للأهواء والرغبات بل وضعت لذلك ضوابطاً وطرقاً للإثبات<sup>(١)</sup> من شأنها الحفاظ على النسب من الضياع منها:

أ - الفراش (الزواج): وهو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل ، فإذا رزقت المرأة بولد من حملها من زوجها وهي على فراش الزوجية ثبت نسبه من هذا الزوج لقوله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)<sup>(٢)</sup> .

ب- الإقرار بالنسب أو يسمى بالاستلحاق وهو نوعان: الأول: الإقرار بالبنوة المباشرة وفيها يكون الإقرار محمولاً على نفس المقر ، بأن يقر الأب ببنوة ابنه أو ابنته ، وبه يثبت النسب «لمجهول النسب» ، والثاني: الإقرار بالبنوة غير المباشرة وفيها يكون الإقرار محمولاً على الغير كما لو قال هذا أخي ، فلا يثبت النسب بهذا النوع من الإقرار إلا عند تحقق أمرين: البينة أو تصديق المقر عليه على هذا

---

(١) في إثبات النسب انظر: البناية في شرح الهداية للعيني ٤٥٢/٥ وما بعدها ، ٥٥٨/٨ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٣٣١/٢ وما بعدها ، ٢٤٤/٦ وما بعدها ، ٢٢٨/٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق ٢٩٧/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد ١١٥/٢ وما بعدها ، الخرشني على مختصر خليل ١٠٠/٦ وما بعدها ، تبصرة الحكام ٩١/٢ وما بعدها ، المدونة الكبرى ٣٦٣/٢ ، شرح منقح الجليل ٤٢٧/٣ وما بعدها ، مواهب الجليل ٢٣٨/٥ وما بعدها ، نهاية المحتاج ١٠٦/٥ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٣٩٩/١٧ وما بعدها ، الاستذكار ١٦٢/٢٢ وما بعدها ، كشاف القناع ٣٨٩/٥ وما بعدها ، ٤٦٠/٦ وما بعدها ، كتاب الفروع ٥١٨/٥ وما بعدها ، المغني ٣١٤/٧ وما بعدها ، ١٤١/١١ وما بعدها ، أحكام الطفل لابن عيسوي ، ص ١٠٠ وما بعدها ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، ص ١٨٠ وما بعدها ، أحكام الأولاد في الإسلام للدكتور زكريا البري ، ص ١١ وما بعدها ، حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتورة سميرة بيومي ، ص ٧ وما بعدها ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية للدكتور بدران أبو العينين ، ص ٣ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري: (كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات) ، صحيح مسلم: (كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوفي الشبهات) .

دون غيره فلا يثبت النسب في حق غيره بإقراره إلا إذا ثبت هذا النسب بتصديق المقر عليه ، أو بالبينة على صحة الإقرار ، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه ، أن نسبه يثبت بإقراره»<sup>(١)</sup> .

ج- البينة: وذلك في حال عدم ثبوت النسب بالإقرار أو بالفراش ، وذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وقد أجمعت الأمة على أنها حجة ، يبنى عليها الحكم<sup>(٢)</sup> . والشهادة حجة متعدية أي ثابتة في حق جميع الناس غير مقتصرة على المقضى عليه ، لكنها ليست حجة بنفسها إذ لا تكون ملزمة إلا إذا اتصل بها القضاء<sup>(٣)</sup> .

د - القافة: وهي اعتبار الشبه بين مجهول النسب أو المتنازع عليه وبين من يراد إلحاقه به ، والدليل على ذلك قصة أسامة بن زيد الذي ثبت نسبه بالقافة ، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تيرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مُجَزَّأ المدلجسي نظر أنفأ إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>(٤)</sup> .

وفي الحديث دلالة على صحة النسب بالقيافة ، لأن الرسول ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده<sup>(٥)</sup> ، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور<sup>(٦)</sup> .

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص ٣٦ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٨٢ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب المناقب - باب ٢٣ صفة النبي ﷺ) ، صحيح مسلم: (كتاب الرضاع - باب العمل بالحاق القائف الولد) واللفظ له .

(٥) معالم السنن - هامش سنن أبي داود ٦٩٩/٢ ، وانظر فيه آراء الفقهاء في هذه المسألة .

(٦) شرح صحيح مسلم ١٠/٤١، ٤٢ ، وانظر فيه آراء الفقهاء في هذه المسألة .

٨- ومن روعة الشريعة الإسلامية التنبيه بالاحتياط في نفي النسب بالإشارة إلى أن نفي الولد يكون بالتعريض لا بالتصريح إذا شك الرجل في ولده وذلك حفاظاً على سمعة الولد وسمعة الأسرة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله وُلِدَ لي غلام أسود ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم ، قال: ما لونها؟ قال: حمر ، قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم ، قال: فأنتي ذلك؟ قال: لعل نزع عرق ، قال فلعل ابنك هذا نزع عرق) (١) ، وفيه دلالة على أن اختلاف اللون والشبه ليس دليلاً على نفي النسب إذا كان الولد من فراش صحيح (٢) ، وقال الحافظ ابن حجر: وفيه دلالة على تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وإبقائها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء (٣) .

٩- مطابقة الدم بين الأب والابن المدعى نسبه ، ولكن عدم المطابقة دليل على نفي النسب ، أما المطابقة فليست دليلاً على إثبات النسب ، ولذلك قالوا: تحليل الدم يصلح حجة لنفي النسب ولا يصلح حجة لإثباته (٤) .

### المسألة السادسة: الإنفاق

ومن حقوق الأبناء على الآباء النفقة عليهم بما يكفيهم الحاجة وذل السؤال ، وبما يحفظهم من الضياع والتشرد والانحراف ، وسوف أتناول هذه المسألة على النحو التالي:

#### أولاً: معنى الإنفاق

- (١) صحيح البخاري: (كتاب الطلاق - باب إذا عرض بنفي الولد) ، صحيح مسلم: (كتاب اللعان) ، سنن أبي داود: (كتاب الطلاق - باب إذا شك في الولد) .
- (٢) معالم السنن للخطابي - هامش سنن أبي داود ٦٩٤/٢ ، شرح صحيح مسلم ١٣٤/١٠ .
- (٣) فتح الباري ٤٤٤/٩ ، شرح صحيح مسلم ١٣٤/١٠ .
- (٤) طرائق الحكم للدكتور سعيد الزهراني ، ص ٣٥١ .

**الإنفاق لغة:** بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير ، والنفقة اسم من الإنفاق ، وهي: ما يُنفق من الدراهم ونحوها ، وهي الزاد ، وهي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والشراب والكساء والسكنى والحضانة ونحوها ، والجمع نفقات<sup>(١)</sup> ، وقيل النفقة في اللغة: ما ينفقه الإنسان على عياله<sup>(٢)</sup> .

**وفي الاصطلاح:** النفقة هي: الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه ، وتشتمل على الطعام والكسوة والسكنى ، وعرفاً: هي الطعام<sup>(٣)</sup> .

وقيل النفقة: اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله ونحو ذلك ، وقيل هي ما يتوقف عليه بقاء شيء ، من نحو مأكول وملبوس وسكنى<sup>(٤)</sup> .

وقيل النفقة هي: ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف<sup>(٥)</sup> .

وقيل النفقة هي: كفاية من يمونه خبزاً أو أدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها<sup>(٦)</sup> .

وقيل النفقة هي: ما يجب لتأمين الضروريات للبقاء<sup>(٧)</sup> .

وهذه التعاريف متقاربة وأميل إلى تعريفها بما يلي: **النفقة هي:** ما يجب لتأمين الضروريات للبقاء من طعام وسكنى وكسوة .

### ثانياً: أدلة مشروعية نفقة الأولاد<sup>(٨)</sup>

- (١) المعجم الوسيط ٩٤٤/٢ .
- (٢) حاشية ابن عابدين ٦٤٣/٢ ، ٦٤٤ .
- (٣) حاشية ابن عابدين ٦٤٣/٢ ، ٦٤٤ .
- (٤) جمع الأنهر ٤٨٤/١ .
- (٥) بلغة السالك ٥١٧/١ .
- (٦) كشاف القناع ٤٦٠/٥ - ٤٦١ .
- (٧) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٨٥ .
- (٨) بدائع الصنائع ٣٠-٣٢ ، شرح فتح القدير على الهداية ٤/٤١٠ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩١/١٨ ، المعني ٣٧٣/١١ ، كشاف القناع ٤٨٠/٥ - ٤٨١ .

نفقة الأبناء على الآباء واجبة ومشروعة وأدلة وجوبها ومشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

## ١- أما في القرآن:

فقد قال تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (١) قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي: وعلى الأب، وقوله: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسماه الله تعالى للآم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع (٢)، وقال تعالى: ﴿...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ وَاتِّمَامُكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ۗ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ فَيْسًا لِلْإِنسَانِ ۗ مَا آتَاهَا سَيِّجَعًا لِّلَّهِ بَعْدُ عَسْرِي سَرًّا﴾ (٣)، قال القرطبي: هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم (٤).

وقال تعالى: ﴿...قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ...﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿...وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ...﴾ (٦)، والأبناء من الأقربين في الآيتين .

(١) سورة البقرة: آية/ ٢٣٣ .

(٢) في هذا المعنى انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦٣/٣، بدائع الصنائع ٣٠/٤، شرح فتح القدير على الهداية ٤١٠، ٤١١ .

(٣) سورة الطلاق: آيات/ ٦-٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/١٨ .

(٥) سورة البقرة: آية/ ٢١٥ .

(٦) سورة البقرة: آية/ ١٧٧ .

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَاتَلْتُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾ (٢) . فمنع الله قتل الأولاد خشية الإملاق وهو الفقر ، فلو لا أن نفقة الأولاد عليهم لما خافوا الفقر (٣) .

## ٢- من السنة:

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: أن هنداً زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان شحيح ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فقال ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٤) ، فدل ذلك على وجوب نفقة الأبناء على الأب .

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله) ، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال وأيُّ رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيالٍ صغارٍ يعفُّهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم (٥) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار ، فقال: (تصدق به على نفسك) ، قال: عندي آخر ، قال: (تصدق به

(١) سورة الإسراء: آية/ ٣١ .

(٢) سورة الأنعام: آية/ ١٥١ .

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٤/١٨ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) ، صحيح مسلم: (كتاب الأفضية - باب قضية هند) .

(٥) صحيح مسلم: (كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك) .



على ولدك) ، قال: عندي آخر ، قال: (تصدق به على زوجتك) الحديث<sup>(١)</sup> ، قال الخطابي: ومعنى الصدقة في هذا الحديث: النفقة<sup>(٢)</sup> .

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)<sup>(٣)</sup> ، فدل ذلك على وجوب نفقة المرء على من يعول ومنهم الأبناء .

وقال ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يقوت)<sup>(٤)</sup> .

وقال ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ...) الحديث<sup>(٥)</sup> ، فالأب راعٍ ومسؤول بحكم القوامة وحق الرئاسة عن الأبناء ومن بين مسؤولياته واجب الإنفاق على من يتولى رئاستهم وفي مقدمتهم الأبناء<sup>(٦)</sup> .

عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم<sup>(٧)</sup> ولولا أهمية النفقة ووجوبها ما فعلَ النبي ﷺ ذلك .

---

(١) سنن أبي داود: (كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم) ، سنن النسائي: (كتاب الزكاة - باب الصدقة عن ظهر غنى) .

(٢) معالم السنن للخطابي ٣٢١/٢ (هامش سنن أبي داود) .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الزكاة - باب في وجوب النفقة على الأهل والعيال) ، صحيح مسلم: (كتاب الزكاة - باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى) .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم) ، صحيح مسلم: (كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك) بلفظ «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن مملك قوته» .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب المرأة راعية) ، صحيح مسلم: (كتاب الامارة - باب قصة الإمام العادل) .

(٦) في هذا المعنى انظر: نظام الأسرة الإسلامية لأحمد سعيد ، ص ٤٤ .

(٧) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب المجن) ، صحيح مسلم: (كتاب الجهاد - باب حكم الفيء) .

### ٣- من الإجماع:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «واتفقوا على أنه يلزم الرجل الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه نفقة ولده وابنته الذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا وأن من لزمته النفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه»<sup>(٢)</sup>.

### ٤- بالعقل:

قال الكاساني: «ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب ، كذا إحياء جزئه ، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين ، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالاجماع والإنفاق من باب الصلة ، فكان واجباً وتركه مع القدرة للمنفق وتحت حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراماً»<sup>(٣)</sup> ، وقال أيضاً: «يحرم قطع الرحم ، ويحرم كل سبب مفضٍ إلى القطع ، وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته ، وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم فيحرم الترك ، وإذا حرم الترك ، وجب الفعل ضرورة»<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: شروط النفقة للأبناء

اشتراط الفقهاء لوجوب نفقة الأبناء على الآباء عدة شروط منها:

(١) الاجماع لابن المنذر ، ص ٤٢ .

(٢) مراتب الاجماع ، ص ٩٠، ٩١ (بتصرف) .

(٣) بدائع الصنائع ٣١/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٣١/٤ .

## ١ - حاجة المنفق عليه إلى النفقة:

بأن كان فقيراً لا مال له ، فإن كان غنياً فلا تجب نفقته على أبيه ، ولكن تجب في ماله ، لأن النفقة معلولة بحاجة المنفق عليه ، فلا تجب لغير المحتاج ولأنه إذا كان غنياً مستغنياً بماله كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره<sup>(١)</sup> .

## ٢ - عجز المنفق عليه عن الكسب:

وهذا العجز قد يكون بسبب نقص الأحكام ، كالصغير والمجنون ، أو بسبب نقص الخلقية ، كالزمن والأعمى والمشلول ومقطوع اليدين والرجلين ، أو لكونه لا يحسن الكسب لخرقه أي (الحمق) ، أو لكونه طالب لا يقدر على الكسب لاشتغاله بالعلم ، أو لكونه شريفاً عظيماً من أعيان الناس من ذوي البيوتات فيلحقه العار من كسبه فلا يكلف ولد الغني الشريف ، أو الأب بالعمل . فإن كان قادراً على الكسب، كان مستغنياً بكسبه ، فكان غناه بكسبه كغناه بماله ، فلا تجب له نفقة على غيره<sup>(٢)</sup> .

واختلف الفقهاء فيمن بلغ حد الكسب صحيحاً ولكن بلا حرفة إلى قولين:

أ - القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء [الحنفية ، والمالكية ، والشافعية «في قول لهم» ، وأحمد في إحدى الروايتين] إلى عدم استحقاقه النفقة بالصفة المذكورة ، لأن النفقة للغلام واجبة حتى يبلغ صحيحاً قادراً على الكسب ، وقدرته على الكسب تتحقق بصحة البدن بعد كونه بالغاً ولأنه يشترط لوجوب نفقة الولد

(١) بدائع الصنائع ٣٤/٤ ، الخريشي على مختصر خليل ٢٠٤/٤ ، بلغة السالك ٥٢٦/١ ، مواهب الجليل ٢١١/٤ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٨-٢٩٩/١٨ ، كشاف القناع ٤٨٢،٤٨١/٥ ، المغني ٣٧٤/١١ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٥/٤ ، مجمع الأنهر ، ٥٠١-٥٠٠/١ ، الخريشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ٢٠٤/٤ ، بلغة السالك ٥٢٦/١ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٨/١٨-٣٠٠ ، كشاف القناع ٤٨٢ ، ٤٨١/٥ ، المغني ٣٧٤/١١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

نقصانه إما عن طريق الحكم «الصغر والجنون» أو من طريق الخلقة كمن بلغ زماً أو به عجز لا يستطيع معه القدرة على الكسب ، فإن بلغ صحيحاً فقد شرطي وجوب النفقة، ولأنه يكتسب فينفق على نفسه لم تلزم نفقته (١) .

ب- القول الثاني: ذهب الشافعية في قول لهم والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد إلى وجوب نفقته لأنه فقير (٢) ، قال ابن قدامة: إن من ليست له حرفة كالزمن والمكفوف استحق النفقة على والده الغني ، لقوله ﷺ: (خذني ما يكفيك وولدتك بالمعروف) (٣) ، فلم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً ، ولأنه ولد فقير فاستحق النفقة على والده الغني (٤) ، وقال البهوتي: وتجب نفقة من لا حرفة له ولو كان صحيحاً مكلفاً ، ولأنه فقير يستحق النفقة على قريبه أشبه بالزمن ، فإن كان له حرفة لم تجب نفقته ، لأن الحرفة تعينه ، ونفقة القريب لا تجب إلا مع الفقر، ولا بد أن تكون الحرفة يحصل بها غناه وإلا وجب الإكمال (٥) .

والذي أراه أنه إذا كان قادراً على الكسب مع عدم توفر الحرفة يستحق النفقة أما في حالة توفر الحرفة مع قدرته عليها وتركها تهاوناً وكسلاً فإنها لا تجب .

### ٣- الأئمة:

كما تجب النفقة على الأب للبت سواء كانت صغيرة أو كبيرة بشرط أن تكون فقيرة لا مال لها ، والأب موسراً .

(١) شرح فتح القدير على الهداية ٤/٤٢٠ ، الخرشني على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ٤/٢٠٤ ،

تكلمة المجموع شرح المهذب ١٨/٢٩٨ ، ٣٠٠ ، المغني ١١/٣٧٨ .

(٢) تكلمة المجموع شرح المهذب ١٨/٢٩٨ ، ٣٠٠ ، المغني ١١/٣٧٨ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) ، صحيح مسلم: (كتاب الأفضية - باب قضية هند) .

(٤) المغني ١١/٣٧٨ .

(٥) كشاف القناع ٥/٤٨٣ .

وذهب الحنفية أن نفقة الأئني واجبة على أبيها حتى تتزوج إذا لم يكن لها مال، وليس له أن يواجرها في عمل ولا خدمة وإن كان لها قدرة ، وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب(١) .

وقال المالكية: «تجب النفقة على الأب للأئني حتى يدخل بها زوجها البالغ أو يُدعى للدخول وهي مطيقة للوطء فإنها تسقط عن الأب لوجوبها على الزوج حينئذ فلو طلقها زوجها قبل بلوغها بعد أن أزال بكارتها فإن نفقتها تعود إلى أبيها. بمعنى تجب النفقة على الأب إذا عادت إليه ابنته بالطلاق صغيرة دون البلوغ ولو أزال بكارتها ، وإذا عادت إليه بكرةً ولو كانت بالغة ، وكذلك تجب نفقتها على أبيها إذا دخل بها زوجها وهي زمنة ثم طلقها على حالها زمنة فإن نفقتها تستمر على أبيها ، أما إذا دخل بها صحيحة ثم طرأت عليها الزمانة وعادت لأبيها مزمنة لم تجب عليه، وكذلك إذا كانت زمنة ثم صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمنة لم تعد النفقة على الأب»(٢) .

وقال الشافعية: منها أن نفقة الأئني تجب حتى تتزوج ولو كانت قادرة على النكاح لأنها غير مكتسبة ، ولأن قدرتها على النكاح ليست كالقدرة على الكسب لأن حيس النكاح لا نهاية له ، بخلاف سائر أنواع الاكتساب ، فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد(٣) ، وقال النووي في المجموع: وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الابنة لم تسقط نفقتها حتى تتزوج لأنه لا يمكنها الاكتساب فهي كالصغيرة ، وما ذكره فلا يصح لأنه يمكنها أن تعمل كاتبة أو حائكة في مصانع الدواء أو مدرسة أطفال أو ما إلى ذلك من أعمال مع التصون والتحشم وطلب الرزق الحلال، وقد كانت المرأة على عهد أبي حنيفة تشتغل بالغزل وتبيعه(٤) ، ويفهم من كلامه أن نفقة البنت واجبة على والدها حتى تبلغ وتقدر على الكسب .

(١) شرح فتح القدير على الهداية ٤/٤١٠ ، مجمع الأنهر ١/٤٩٨-٥٠٠ .

(٢) الشرح الصغير هامش بلغة السالك ١/٥٢٦-٥٢٧ ، الحرشي على مختصر خليل ٤/٢٠٤-٢٠٥ ، مواهب الجليل ٤/٢١١ .

(٣) مغني المحتاج ٣/٤٤٨ ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٤/٥١٢ .

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/٣٠٠ .

وأما الخنابلة: فيفهم من كلامهم أن النفقة تجب للأنتى مطلقاً طالما أنها فقيرة لا مال لها ولا كسب<sup>(١)</sup> .

والذي أراه هو الجمع بين رأي الحنفية والخنابلة بمعنى تجب للأنتى مطلقاً حتى تتزوج ولا تجبر على الكسب ، وإن تزوجت فقيراً غير مكتسب فيجب على أبيها النفقة عليها على قدر سعته .

#### ٤- اتحاد الدين:

ذهب جمهور الفقهاء [الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الخنابلة] إلى عدم اشتراط اتحاد الدين لوجوب نفقة الأبناء ، فتجب على الآباء مع اتفاق الدين ومع اختلافه ، لأنها حتى يتعلق بالولادة فوجب مع اتفاق الدين ومع اختلافه<sup>(٢)</sup> .

وذهب الخنابلة على الصحيح من المذهب إلى أن نفقة الأقارب [ومنها نفقة الأبناء] لا تجب مع اختلاف الدين ، قال البهوتي: وهذا هو المذهب مطلقاً وقطع به كثير منهم<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن قدامة: ولأنها مواساة وصلة على سبيل البر والصلة ، فلا تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب ، ولأنهما غير متوارثين ، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة كما لو كان أحدهما رقيقاً<sup>(٤)</sup> .

والذي أراه هو ما ذهب إليه الجمهور للعلة التي ذكروها ، وما ذكره الخنابلة من أنها مواساة على سبيل البر والصلة فغير مسلم بل حتى يجب بمجرد الولادة ، وتفترق عن الإرث باختلاف حال الحياة عن حال الموت ، ولأن عدم وجوب النفقة للضغير على أبيه الكافر يجعله يعيش بلا نفقة إلا على صدقات الناس وهذا لا يصح .

(١) المغني ٣٧٤/١١-٣٧٨ .

(٢) مجمع الأنهر ٥٠٢/١ ، بدائع الصنائع ٣٦-٣٧ ، مواهب الجليل ٢١١/٤ ، بلغة السالك ٥٢٦/١ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٧/١٨ ، كشف القناع ٤٨٤/٥ ، المغني ٣٧٦/١١ .

(٣) كشف القناع ٤٨٤/٥ ، المغني ٣٧٦/١١ .

(٤) المغني ٣٧٦/١١ .

اشترط الفقهاء أيضاً لوجوب نفقة الأبناء أن يكون الأب موسراً بأن يكون ما ينفقه عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه ، أما من لا يفضل عنده شيء فليس عليه شيء<sup>(١)</sup> ، وقال الكاساني من الحنفية: «إذا كان المنفق هو الأب فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه بل قدرته على الكسب كافية حتى تجب عليه النفقة على أولاده الصغار والكبار الذكور الزمنى الفقراء والإناث الفقيرات وإن كن صحیحات وإن كان معسراً بعد أن كان قادراً على الكسب لأن الإنفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب احيائهم ، و احيائهم إحياء نفسه لقيام الجزئية والعصية ، وإحياء نفسه واجب<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن الهمام: قال الخصاص: يتكفف الناس وينفق عليهم ، وقيل نفقتهم في بيت المال ، وإن كان قادراً على الكسب اكتسب»<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على شرط يسار الأب بحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أحدكم فقيراً ، فليبدأ بنفسه ، فإن فضل ، فعلى عياله ، فإن كان فضل ، فعلى قرابته)<sup>(٤)</sup> ، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار ، قال: تصدق به على نفسك ، قال: عندي آخر ، قال: تصدق به على ولدك... الحديث)<sup>(٥)</sup> ، ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) شرح فتح القدير على الهداية ٤/٤١٠ وما بعدها ، مواهب الجليل ٤/٢١٠-٢١١ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/٢٩٧ ، المغني ١١/٣٧٤ ، كشف القناع ٥/٤٨٢ .
- (٢) بدائع الصنائع ٤/٣٥ .
- (٣) شرح فتح القدير على الهداية ٤/٤١١ ، جمع الأنهر ١/٤٩٦-٤٩٧ .
- (٤) صحيح مسلم: (كتاب الزكاة - باب في الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة) .
- (٥) سنن أبي داود: (كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم) ، سنن النسائي: (كتاب الزكاة - باب الصدقة عن ظهر غنى) .
- (٦) المغني ١١/٣٧٥ ، المهذب ٢/١٦٩ .

## ٦- الحرية:

اشترط الفقهاء أيضاً لوجوب النفقة للأبناء الحرية ، لأن العبد كسبه لسيدته ، ونفقته على سيده فيستغنى بها عن نفقة غيره<sup>(١)</sup> .

## رابعاً: فيمن تجب عليه نفقة الأبناء من الوالدين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل الآتي:

### ١- أقوال الحنفية:

نفقة الأولاد الصغار على أبيهم لا يشاركه فيه أحد في ظاهر الرواية ، وقد روي عن أبي حنيفة أن النفقة على الأب والأم أثلاثاً بحسب الميراث أي على الأب ثلثان وعلى الأم الثلث<sup>(٢)</sup> ، فإذا كان الأب معسراً والأم موسرة فعليها نفقة الأولاد الصغار وترجع بها على الأب إذا أيسر ، وعند عدم وجود الأب تجب النفقة على الأم الموسرة ولا ترجع بها على أحد<sup>(٣)</sup> ، فإذا بلغ الابن الذكر زمناً فنفقته على أبيه في ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن والخصاف على الأب ثلثاها وعلى الأم الثلث<sup>(٤)</sup> ، قال في بدر المتقى أن هذا القول الأخير كارثة ، وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> .

### ٢- أقوال المالكية:

نفقة الولد الحر على أبيه لا على أمه حتى يبلغ الذكر قادراً على الكسب ،

(١) مجمع الأنهر ٤٩٦/١-٤٩٧ ، مواهب الجليل ٢١١/٤ ، المغني ٣٧٥/١١ ، كشاف القناع ٤٨٢/٥ .

(٢) شرح العناية على الهداية هامش شرح فتح القدير ٤١٠/٤ .

(٣) شرح فتح القدير على الهداية ٤١١/٤ .

(٤) شرح فتح القدير على الهداية ٤٢١/٤ ، مجمع الأنهر ٤٩٨/١-٤٩٩ .

(٥) بدر المتقى في شرح الملتقى هامش مجمع الأنهر ٤٩٨/١ .



وحتى يدخل الزوج بالأنثى على التفصيل الذي عرضنا له في شروط وجوب النفقة ،  
وبالتالي لا نفقة على الأم مطلقاً عند المالكية (١) .

### ٣- أقوال الشافعية:

النفقة على الأب واجبة لا يشاركه فيها أحد ، وتجب على الأم الموسرة إذا لم  
يوجد الأب أو كان ولكنه معسر ولا ترجع بها على الأب إذا أيسر ، لأن النفقة إذا  
وجبت على الجد وولادته من طريق الظاهر ، فلأن تجب على الأم وولادتها من طريق  
القطع أولى ، فلم ترجع (٢) ، أما إن كان للصغير الفقير أبوان موسران كانت النفقة  
على الأب (٣) .

### ٤- أقوال الحنابلة:

وإن كان للصغير أب من أهل الإنفاق لم تجب نفقته على سواه (٤) ، فإذا لم  
يكن له أب وجبت النفقة على الأم لأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ، ولأن بينهما  
قربة توجب رد الشهادة ووجوب العتق ، فأشبهت الأب ، وإن كان له أب معسر ،  
وجبت النفقة على الأم ولا ترجع بها على الأب إن أيسر ، لأن من وجب عليه  
الإنفاق بالقرابة لم يرجع به كالأب (٥) .

وقال البهوتي: «وإذا كان للمنفق عليه أب انفرد بالنفقة عليه بالمعروف (٦) ،  
وإن كان له أب فقير وجدٌ موسر ، كانت النفقة على الجد ، وإن كان له أبوان وجد

(١) الشرح الصغير هامش بلغة السالك ٥٢٦/١-٥٢٧ .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٤/١٨-٢٩٥ .

(٣) المهذب ١٦٧/٢ .

(٤) المعنى ٣٧٨/١١ .

(٥) المعنى ٣٧٣/١١-٣٧٤ .

(٦) كشف القناع ٤٨٢/٥ .

والأب معسر كانت النفقة على الأم الموسرة الثلث ، لأنها ترث الثلث ، والباقي على  
الجد لأنه يرثه كذلك لو لا الأب»(١) .

والذي أراه أن النفقة تجب على الأب الموسر دون سواه ، فإن لم يوجد أو كان  
معسراً كانت نفقة الابن على ورثته بحسب حصتهم من الميراث لقوله تعالى:  
﴿...وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ...﴾(٢) ، ولأن الغنم بالغرم(٣) .

### خامساً: تقدير النفقة

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن نفقة الأبناء تقدر بحسب الكفاية ، أي بالقدر  
الذي يحتاج إليه الأبناء من مآكل وملبس وشراب ومسكن ورعاية صحية وتعليم وغيره مما  
يحتاجه الأبناء غالباً لحديث هند: (خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف)(٤) ، ولأنها تجب  
للحاجة فتقدر بالحاجة ولم يحدد الشارع الواجب بأكثر من الكفاية ، فبأي شيء  
حصلت الكفاية كان ذلك هو الواجب(٥) ، ويراعى في تقدير النفقة ظروف الوالد بحسب  
غناه أو فقره ، وظروف الولد والبيئة المحيطة به ، فنفقة أهل القرى تختلف عن نفقة أهل  
المدن ، ونفقة طالب العلم تختلف عن نفقة غيره ، فتكون النفقة وفقاً لذلك حسب الكفاية  
وبقدرها بدون تقتير ولا إسراف ، لأن الإفراط في الإنفاق على الولد يفسده ولأن التقتير قد  
يجرم الولد من ضرورات الحياة مما يؤثر على كمال عقله وجسمه وخلقه، وربما أدى التقتير  
إلى إصابة الولد بعقدة نفسية ، وهي عقدة الحرمان ، فيكون ذلك سبباً في عقوق والديه عند  
الكبر غالباً ، المهم أن تكون النفقة بحسب الكفاية وحسب قدرة الوالد(٦) ، لقوله تعالى:

(١) كشف القناع ٤٨٣/٥ .

(٢) سورة البقرة: آية/ ٢٣٣ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي بمعناه الخراج بالضمان ، ص ٩٣ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها) ،

صحيح مسلم: (كتاب الأفضية - باب قضية هند) .

(٥) بدائع الصنائع ٣٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٦٧١/٢ ، ٦٧٨ ، بلغة السالك ٥١٧/١ ، ٥١٨ ، ٥٢٦ ، تكملة

المجموع شرح المهذب ٣٠٧/١٨ ، المهذب ١٦٨/٢ ، كشف القناع ٤٨٦/٥ ، المغني ٣٤٨/١١ ، ٣٤٩ ،

٣٥٠ ، ٣٨٨ .

(٦) انظر في هذا المعنى: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ١٨٥/٤ .

﴿لِيَنْفِقَ ذَوْسَعَةً مِّنْ سَعَتِهِ...﴾<sup>(١)</sup> ، ولقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ فَعْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن الرجل البالغ العاقل الحر الذي يقدر على المال القيام بنفقة ولده وابنته ، والقيام برضاع ولده إن لم يكن للرضيع أم ، أو لم يكن لأمه لبن ، ولم يكن للرضيع مال ، ومن لزمته نفقة ، فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه ، ويلزم الرجل من تلك النفقات ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه ، ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة»<sup>(٣)</sup> .

### سادساً: أثر النفقة على الأبناء

النفقة كما هو واضح من تعريفاتها اللغوية والشرعية لازمة لإحياء النفس ، وذلك لسد احتياجات الإنسان من مآكل وشراب وسكن وغيرها من الأشياء الضرورية للحياة والبقاء .

ولما كان الأبناء في مرحلة الصغر أو العجز يحتاجون إلى من ينفق عليهم في هذه السن التي لا يستطيعون فيها الكسب ، وبالتالي كان أمر النفقة على الآباء حسيماً ذكرنا .

ولا شك أن النفقة على الأولاد تصلح من شأنهم جسدياً وعقلياً وتربوياً ، وترك الإنفاق عليهم يساعد كثيراً على انحرافهم وتشردهم وضياعهم ، والقصص الواقعية التي نسمعها ونلمسها ونشاهدها خير دليل على ذلك ، ثم إن ترك النفقة على الأبناء يورث في نفس الأبناء كراهية الآباء عندما يكبرون تأثراً من عقدة الحرمان وقد يكون ذلك في الغالب سبباً في عقوق الوالدين .

(١) سورة الطلاق: آية/ ٧ .

(٢) سورة البقرة: آية/ ٢٨٦ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص ٩٠-٩١ (بتصرف) .

ثم إن النفقة على الأولاد لها أثر طيب في أنفسهم مما ينمي لديهم الحب والحنان والعطف على آبائهم ويولد لديهم الرغبة الأكيدة في رد هذا المعروف لهما بالبر والإحسان إليهما وطاعتهما والرفق بهما في القول والعمل وإن كان ذلك واجباً عليهم ، فضلاً عن أن النفقة عليهم في مرحلة الصغر حال كونهم مشتغلين بدراسة العلم له أثر كبير في تفرغهم وبنجاحهم وهذا مما يسر به الآباء ويسعد به المجتمع .

### المسألة السابعة: حضانتهم (١)

ومن حقوق الأبناء على الآباء حضانتهم في السن التي يحتاجون فيها إلى الرعاية والحنان والعطف والتربية والملاحظة ، وسوف أتناول هذه المسألة في البنود التالية:

#### أولاً: معنى الحضانة

الحضانة في اللغة: من حَضَنَ حَضْنًا ، وحضانةً: جعله في حِضْنِهِ ، وحضن الرجلُ الصَّبِيَّ: راعه ورباه فهو حاضن ، وهكذا الحضانة هي: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه (٢) ، وحضنت المرأة ولدها حضانة: الصبي التي تقوم عليه في تربيته (٣) ، والحضانة بفتح الحاء مصدرها حضن الصبي: تحمل مؤنثه وتربيته ، فالحضانة هي: تربية الولد (٤) ، والحاضنة مفرد حواضن من الحضن وهو: الصدر ما دون الإبط إلى الكشح ، والحاضنة من النساء هي: التي تقوم على تربية الصغير ، وتطلق على الآلة التي تحتضن الطفل الذي وُلِدَ لغير تمام (٥) .

#### وفي الاصطلاح:

- 
- (١) لمزيد من الفائدة انظر: زاد المعاد ٤٣٢/٥-٤٩٠ .
  - (٢) المعجم الوسيط ١٨٢/١ ، المصباح المنير ، ص٥٤ .
  - (٣) مختار الصحاح ، ص١٢٥ .
  - (٤) معجم لغة الفقهاء ، ص١٨١ .
  - (٥) معجم لغة الفقهاء ، ص١٧٢ .

- ١- عند الحنفية: الحضانة هي: تربية الأم أو غيرها الصغير والصغيرة<sup>(١)</sup> . وقيل الحضانة: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة<sup>(٢)</sup> ، وحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه<sup>(٣)</sup> .
- ٢- عند المالكية: الحضانة هي: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف ملابسه<sup>(٤)</sup> ، وقيل هي حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه من طعام ولباس وتنظيف جسمه وموضعه<sup>(٥)</sup> .
- ٣- عند الشافعية: الحضانة هي: حفظ من لا يَسْتَقِلُّ بأمور نفسه عما يؤديه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون ، وتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك<sup>(٦)</sup> .
- ٤- عند الحنابلة: الحضانة هي: حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل عقلياً مما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس ونحوه<sup>(٧)</sup> .
- وهذه التعاريف متقاربة وإن كان تعريف الخطيب الشربيني من الشافعية أشملها في نظري .

### ثانياً: من هو الأحق بالحضانة؟

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد (طفل) أن الأم أحقُّ به ما لم تنكح ، وأجمعوا على أنه لا حق للأم في الولد إذا تزوجت<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) مجمع الأنهر ٤٨٠/١ .  
(٢) حاشية ابن عابدين ٦٣٣/٢ .  
(٣) بدائع الصنائع ٤٠/٤ .  
(٤) بلغة السالك ٥٢٧/١ .  
(٥) حاشية الدسوقي ٤٦٨/٢ .  
(٦) مغني المحتاج ٤٥٢/٣ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٨٩،٨٨/٤ ، نهاية المحتاج ٢١٤/٧ .  
(٧) كشاف القناع ٤٩٥/٥-٤٩٦ ، منار السبيل ٣١٠/٢ ، نيل المآرب ٣٠٧/٢ ، حاشية الروض المربع ١٤٨/٧ .  
(٨) الاجماع لابن المنذر ، ص ٤٣ .

وما ذكره ابن المنذر ليس صحيحاً على إطلاقه<sup>(١)</sup> ، لأن الحضانة تكون للنساء في وقت لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم أقدر على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار<sup>(٢)</sup> ، لذلك اختلف الفقهاء في المذاهب الأربعة في هذه المسألة على التفصيل التالي:

## ١ - الغلام:

اختلف الفقهاء في حكم من أحق بالغلام على ثلاثة أقوال:

أ - القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى أن الأم أحق بالغلام حتى يستغني عنها فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده في ظاهر الرواية ، وذكر أبو داود بن رشيد عن محمد أو يتوضأ وحده يريد به الاستنجاء ، أي ويستنجي وحده ، ولم يقدر في ذلك تقديراً ، وذكر الخصاص سبع سنين أو ثمان سنين أو نحو ذلك ، فإذا استقل بنفسه ، فأكل بنفسه ، ولبس بنفسه ، واستنجى بنفسه فالأب أحق به وحتهمته في ذلك إجماع الصحابة لأن أبا بكر قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشب عاصم أو تزوج أمه ، وقال لعمر بن الخطاب: ربيها وشتمها ولطفها خير له منك<sup>(٤)</sup> ، وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة

(١) قال ابن القيم: إذا افترق الأبوان ، وبينهما ولد ، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها ، أو بالولد وصف يقتضي تحييره ، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاع (زاد المعاد ٤٣٥/٥) وربما قصد ابن المنذر والفقهاء أن الحضانة في مرحلة معينة تكون للأم بلا منازع ما لم تنكح على اختلاف بين الفقهاء في عبارة (ما لم تنكح) .

(٢) بدائع الصنائع ٤١/٤ ، مجمع الأنهر ٤٨١/١-٤٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٢/٤-٤٤ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٠٩/٢ ، ١١٠ (كتاب الطلاق - باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به؟) ، موطأ الإمام مالك ٧٦٧/٢-٧٦٨ (كتاب الوصية - باب ما جاء في المولود من الرجال ومن أحق بالولد) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٦/٥-٢٣٨ (كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير) .

ذلك<sup>(١)</sup>؛ ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل أو اكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر، مع أنه لو ترك في يد الأم لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر، ولا خيار للغلام إذا اختلف الأبوان فيه قبل البلوغ عند الحنفية للحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، ونُدْبِي له سقاء، وحجري له جواء، وإنَّ أباه طَلَّقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: (أنتِ أحقُّ به ما لم تنكِحي)<sup>(٢)</sup>، ولم يخير رسول الله ﷺ الولد، ولأنَّ تخيير الصبي ليس بحكمة، لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الأبوين، وهو الذي يهمله ولا يؤدبه، وأما الحديث الذي احتج به الشافعية والحنابلة الذي رواه أبو هريرة قال: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنَّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فَخُذْ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به<sup>(٣)</sup>، فالمراد من هذا الحديث التخيير في حق البالغ لأنها قالت نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة، ومعنى قولها: نفعني أي كسب عليّ، لأن البالغ هو الذي يقدر على الكسب، وقد قيل إن بئر أبي عتبة بالمدينة لا يمكن الاستقاء منه، فدل ذلك

(١) بدائع الصنائع ٤٢/٤ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد)، سنن الدارمي: ١٧٠/٢ (كتاب الطلاق - باب في تخيير الصبي بين أبويه)، سنن الترمذي: (أبواب الأحكام - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افرقا)، سنن ابن ماجه: (كتاب الأحكام - باب تخيير الصبي بين أبويه)، سنن سعيد بن منصور ١١٠/٢ (كتاب الطلاق - باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به)، مسند الإمام أحمد ٢٤٦/٢، ترتيب مسند الإمام الشافعي ٦٢٢-٦٣ (كتاب الطلاق - الباب السابع في الحضانة) .

على أن المراد منه التخيير في حق البالغ ، ويذهب الحنفية إلى أن الغلام إذا بلغ يُخَيَّرُ واستدلوا بما روي عن عمارة بن ربيعة المخزومي أنه قال: غزا أبي نحو البحرين ، فقتل ، فقتل عمي ليذهب بي ، فخاصمته أمي إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، ومعني أخ لي صغير فخيرني علي عليه السلام ثلاثاً بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان ، فاخترت أمي ، فأبى عمي أن يرضى ، فوكزه علي بيده وضربه بدرته وقال: لو بلغ هذا الصبي أيضاً خيراً<sup>(١)</sup> ، فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ<sup>(٢)</sup> .

ب- القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> أن الأم أحق بحضانة ولدها الذكر [الغلام] حتى يبلغ عاقلاً على المشهور ، وعند ابن شعبان حتى يبلغ عاقلاً غير زمن ولا يعتبر البلوغ عندهم بالإنبات<sup>(٤)</sup> ، وحتتهم في ذلك أن الحضانة تحتاج إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر ، ومزيد من الشفقة والرقبة الباعثة على الرفق بالمحزون لذلك فرضت على النساء لأن علو همة الرجال تمنعهم الانسلاخ في أطوار الصبيان ، وما يليق بهم من التكلف في المعاملات وملامسة الأقدار وتحمل الدناءة<sup>(٥)</sup> ، ولأب القيام بجميع أموره من تعاهد للمحزون وتأديبه وبعثه للمعلم وختنه في داره وإرساله للأم<sup>(٦)</sup> .

(١) سنن سعيد بن منصور ١١١/٢ (كتاب الطلاق - باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به؟) ، السنن الكبرى ٤/٨ (كتاب النفقات - باب الأبوين إذا افترقا...) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠،٢٣٩/٥ (كتاب الطلاق - باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد) ، ترتيب مسند الإمام الشافعي ٦٣/٢ (كتاب الطلاق - الباب السابع في الحضانة) .

(٢) في قول الحنفية وأدلتهم انظر بدائع الصنائع ٤٢/٤-٤٤ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢٠٧/٤-٢١١ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٢٠٧/٤ .

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٢١٠/٤-٢١١ .

(٦) الخرشي على مختصر خليل ٢٠٨/٤ .



ج- القول الثالث: ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى أن الأم أحق بحضانة الغلام الصغير حتى سن السابعة أو الثامنة عند الشافعية ، وعند السابعة عند الحنابلة وكذلك لها الحق في حضانة الغلام بعد البلوغ إذا كان معتوهاً ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق ذكره حيث قال رسول الله ﷺ للمرأة: (أنت أحق به ما لم تنكحي)<sup>(٣)</sup> ، وبحكم أبي بكر الصديق على عمر حين حكم بحضانة عاصم لأمه أم عاصم وقال: رِيحُهَا وَشَمُّهَا وَلَطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ<sup>(٤)</sup> ، ولأنها أقربُ إليه ، وأشفق عليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثلُ شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعها إلى امرأته ، وأمه أولى به من امرأة أبيه<sup>(٥)</sup> ، فإذا بلغ الغلام سبع سنين وليس بمعتوه خَيْرَ بَيْنِ أَبَوَيْهِ ، إذا تنازعا فيه ، فكان مع من اختار منهما فهو أولى به وحثهم في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خَيْرَ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ لَهُ: (هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخِذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ) فأخذ بيد أمه فانطلقت به<sup>(٦)</sup>،

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٢٠/١٨-٣٤٣ .

(٢) المغني ٤١٢/١١-٤١٧ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد) .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٠٩/٢، ١١٠ (كتاب الطلاق - باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به؟) ، موطأ الإمام مالك ٧٦٧/٢-٧٦٨ (كتاب الوصية - باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٦/٥-٢٣٨ (كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير) .

(٥) المغني ٤١٣/١١-٤١٤ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٣٣٧/١٨-٣٣٩ .

(٦) سنن أبي داود: (كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد) ، سنن الدارمي: ١٧٠/٢ (كتاب الطلاق - باب في تخيير الصبي بين أبيه) ، سنن الترمذي: (أبواب الأحكام - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبيه إذا افرقتا) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الأحكام - باب تخيير الصبي بين أبيه) ، سنن سعيد بن منصور ١١٠/٢ (كتاب الطلاق - باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) ، مسند الإمام أحمد ٢٤٦/٢ ، ترتيب مسند الإمام الشافعي ٦٢-٦٢/٢ (كتاب الطلاق - الباب السابع في الحضانة) .

ولأنه إجماع الصحابة فرُوِيَ عن عمر أنه خَيْرَ غلاماً بين أبيه وأمه<sup>(١)</sup> ، وَرُوِيَ عن عُمارة الجرَميُّ أنه قال: خيرني علي بين عمي وأمي ، وكنت ابن سبع أو ثمان<sup>(٢)</sup> ، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، وهذه قصصٌ في مظنة الشهرة ولم تُتكرر فكانت إجماعاً ، ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيُقدم من هو أشفقٌ ، لأن حظ الولد عنده أكثر ، فإذا بلغ الغلام حداً يعرب عنه نفسه ، ويميز بين الإكرام وضده ، فمال إلى أحد الأبوين ، دل ذلك على أنه أرفق به ، وأشفق عليه فقدم بذلك ، أما اشتراط بلوغه سن السابعة ، لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة ، ولأن الأم قُدمت في حال الصغر لحاجته إلى حملِه ، ومباشرة خدمته ، لأنها أعرِفُ بذلك وأقوم به ، فإذا استغنى عن ذلك ، تساوى والداه لقربهما منه ، فرجَحَ باختياره<sup>(٤)</sup> ، وإنما يُخَيَّرُ الغلام إذا كانا جميعاً من أهل الحضانة ، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة ، كان كالمعدوم ويُعين الآخر ، لأن المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيراً ، ولذلك كانت الأم أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه<sup>(٥)</sup> ، فإذا بلغ رشيداً غير معتوه فلا حضانة عليه ، وله الحق في اختيار الإقامة عند من شاء من أبويه ، وله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما ويستحب أن لا ينفرد عنهما ولا

(١) سنن سعيد بن منصور ١١٠/٢-١١١ (كتاب الطلاق - باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به؟) ، مصنف

ابن أبي شيبة ٢٣٦/٥ (كتاب الطلاق - باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير) ، السنن الكبرى ٤/٨ (كتاب النفقات - باب الأبوين إذا افترقا...) .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١١١/٢ (كتاب الطلاق - باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به؟) ، السنن الكبرى

٤/٨ (كتاب النفقات - باب الأبوين إذا افترقا...) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/٥ ، ٢٤٠ (كتاب الطلاق - باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد) ، ترتيب مسند الإمام الشافعي ٦٣/٢ (كتاب الطلاق - الباب السابع في الحضانة) .

(٣) سبق ترجمه بالهامش رقم (٦) بالصفحة السابقة رقم (٤٠٤) .

(٤) المغني ٤١٥/١١-٤١٦ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٣٣٩/١٨-٣٤١ .

(٥) المغني ٤١٧/١١ .

يقطع بره عنهما<sup>(١)</sup> وإن خيّر فلم يخرّ واحداً منهما (الأبوين) أو اختارهما معاً  
قدّم أحدهما بالقرعة ، لأنه لا ميزة لأحدهما على صاحبه ولا يمكن اجتماعهما  
على حضانتها<sup>(٢)</sup> .

وأميل إلى رأي الحنفية والشافعية والحنابلة في أن الأم أحق بحضانة ولدها حتى  
سنه الثامنة للأدلة التي ذكروها وللاعتبارات التي أسسوا عليها قولهم وأميل إلى رأي  
الحنفية في أن الأب أحق بحضانة ولده بعد سن الثامنة حتى يتخلق بأخلاق الرجال .

## ٢- الجارية:

اختلف الفقهاء في حكم من أحق بحضانة الجارية على أربعة أقوال:

أ - القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> أن الأم أحق بحضانة الجارية حتى تمخض في ظاهر  
الرواية ، وحكى هشام عن محمد حتى تبلغ أو تشتبه ، واختلف في حد  
الشهوة فقدره أبو الليث تسع سنين وعليه الفتوى ، وفيه إشارة إلى أنها لو  
تزوجت قبل أن تبلغ لا تسقط حضانتها<sup>(٤)</sup> ، وحتتهم في ذلك أن القياس  
يقضي أن تتوقف الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعاً؛ لأنها ضرب ولاية؛  
ولأنها تثبت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأب في المال ولكن الحنفية  
تركوا القياس في الغلام لأن الصحابة أجمعوا على أحقية الأم بحضانة الغلام حتى  
يستقل بنفسه فإذا استقل بنفسه صارت الحضانة لأبيه ، فبقي الحكم في الجارية  
على أصل القياس ، ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق  
الرجال والأب أقدر على ذلك ولو ترك في يد الأم بعد أن يستقل بنفسه لتخلق  
بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر وهذا المعنى لا يوجد في الجارية

(١) المغني ٤١٤/١١ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٣٢٠/١٨-٣٢٣ .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٤١/١٨ ، المغني ٤١٦/١١-٤١٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٢/٤-٤٤ ، مجمع الأنهر ٤٨٢/١ .

(٤) مجمع الأنهر ٤٨٢/١ .

فضلاً عن أن الجارية في أمسّ الحاجة إلى حضانة أمها حتى البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم ، ثم بعدما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عنم يطمع فيها لكونها حملاً على عظم فلا بد ممن يذب عنها والرجال على ذلك أقدر ، ولا تُخَيَّر الجارية قبل البلوغ عند الحنفية للسبب المتقدم وللعلة التي ذكروها بصدد الحديث عن الغلام في التخيير قبل أن يستقل .

ب- القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الأم أحق بحضانة الجارية حتى تستزوج ويدخل بها زوجها ، ولا تكفي الدعوة إلى الدخول وهي مطيقة بل لا بد من زواجها والدخول بها<sup>(١)</sup> ، لأن الحضانة تفرق عن النفقة في ذلك ، قال الصاوي المالكي: وفي الحقيقة بين الحضانة والنفقة عموم وخصوص من وجه فيسقطان بدخول الزوج البالغ ، وتسقط الحضانة فقط بدخول غير البالغ على احدى الطريقتين ، وتسقط النفقة فقط بدعاء البالغ بالدخول وهي مطيقة ويقال مثل ذلك في الذكر فيسقطان ان بلغ قادراً وتسقط النفقة فقط إن اغتنى قبل البلوغ ، وتسقط الحضانة فقط إن بلغ عاجزاً عن الكسب<sup>(٢)</sup> .

ج- القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الأم أحق بحضانة الجارية منذ ولادتها وحتى بلوغها سبع أو ثمان سنين ، فإن بلغت سبعاً تُخَيَّر كالغلام ، لأن كل سنٍ تُخَيَّر فيه الغلام خُيِّرَت فيه الجارية كسن البلوغ وعللوا رأيهم بنفس الحجج والأدلة التي استندوا إليها في حكم الغلام لأنهم يقولون بتخيير الولد بين والديه بعد بلوغه سبعاً أو ثمانية ليس بمعتوه سواء كان الولد ذكراً أو أنثى<sup>(٣)</sup> وإذا

(١) بلغة السالك ١/٥٢٧ ، الحرشي على مختصر خليل ٤/٢٠٧ .

(٢) بلغة السالك ١/٥٢٨ ، حاشية العدوي على الحرشي ٤/٢٠٨ .

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/٣٣٧-٣٤١ .

بلغت الجارية رشيدة فإنه من المستحب أن لا تنفرد عن أبيها لئلا ينقطع برها وخدمتهما عنهما ، وهل يكره الانفراد عنهما؟ ينظر فيه إن كانت امرأة وكانت بكرًا ، كره لها الانفصال عنهما لأنها لم تجرب الرجال ولا يؤمن أن تحدع ، وإن كانت ثيبًا فأرقها زوجها لم يكره لها الانفراد عنهما لأنها قد جربت الرجال ولا يخشى عليها أن تحدع وحثهم في ذلك أن الجارية إذا بلغت رشيدة فقد ارتفع الحجر عنها فكان لها ان تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها كما لو تزوجت ثم بانت<sup>(١)</sup> .

د - القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن الأم أحق بحضانة الجارية إذا كانت صغيرة ولم تبلغ سبع سنين ، فإذا بلغت سبع سنين فالأب أحق بها وحثهم أن الجارية في مرحلة الصغر قبل السابعة تحتاج إلى الشفقة والخدمة والعناية فكانت حضانتها لأُمها لأنها أقرب إليها وأشفق عليها، ولا يشاركها في القرب إلا الأب ، وليس له مثلُ شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعها إلى امرأته ، وأُمها أولى بها من امرأة أبيها<sup>(٢)</sup> ، أما بعد هذه السن فإن الأب أحق بحضانتها ، لأن الغرض بالحضانة الحفظ، والحفظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها ، لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك ، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأنها إذا بلغت السبع ، قاربت الصلاحية للتزويج ، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة ست<sup>(٣)</sup> ، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست ، وبنى بي وأنا ابنة تسع<sup>(٤)</sup> ، وإنما تحطب الجارية من أبيها ،

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٢٣/١٨ .

(٢) المغني ٤١٣/١١-٤١٤

(٣) المغني ٤١٨/١١

(٤) صحيح البخاري: (كتاب مناقب الأنصار - باب تزويج النبي ﷺ عائشة) ، (كتاب النكاح - باب انكاح

الرجل ولده الصغار) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب تزويج البكر الصغيرة) .

لأنه وليها ، والمالك لتزويجها ، وهو أعلم بالكفاءة ، وأقدر على البحث ، فيبغى أن يُقدم على غيره ، ولا يصارُ إلى تحييرها لأن الشرع لم يرد به فيها ، ولا يصح قياسها على الغلام ، لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه<sup>(١)</sup> . وإذا بلغت الجارية رشيدة لم يكن لها الانفراد ولأيها منعها منه ، لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها مَنْ يفسدها ، ويُلحقُ العار بها وبأهلها ، وإن لم يكن لها أب ، فلوليها وأهلها منعها من ذلك<sup>(٢)</sup> .

والذي أميل إليه وأرجحه هو قول الحنفية بأن الأم أحق بمحضنة الجارية حتى تبلغ أو تشتهي لقوة حجتهم ووجهة رأيهم ولما فيه من تحقيق المصلحة المؤكدة للجارية ، ولا يصح قياسها على الغلام لوجود الفارق المؤثر بينهما ، وكونها تخطب من أيها يتحقق ذلك حين تبلغ .

### ثالثاً: على من تجب نفقة الحضانة

تجب النفقة في مال المحضون إذا كان له مال ، وإلا فإنها تجب على من تلزمه النفقة لأن الحضانة قد توجب مع الارضاع والنفقة ، وبدونهما ، وبدون أحدهما ، لذلك كانت مؤونة الحضانة على الأب الموسر أو القادر على الكسب على التفصيل الذي ذكرناه في مسألة نفقة الأولاد<sup>(٣)</sup> ، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ٤١٨/١١ .

(٢) المغني ٤١٤/١١ .

(٣) انظر في هذا المعنى: شرح فتح القدير على الهداية ٣٦٨/٤ ، مجمع الأنهر ٤٩٨/١ ، بدائع الصنائع ٤١٠/٤ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبحراني ٨٨/٤ ، بلغة السالك ٥٢٥/١-٥٢٧ ، حاشية العدوي هامش الخرشني على مختصر خليل ٢٠٨/٤ ، المغني ٣٨٨/١١ ، كشاف القناع ٤٩٦/٥ ، وانظر المراجع التي أشرنا إليها عند الحديث عن نفقة الأولاد .

(٤) الاجماع لابن المنذر ، ص ٤٢ .

## المسألة الثامنة: تعليمه العلم والحرفة

ومن مسؤوليات الآباء تجاه الأبناء في إطار ولايتهم على النفس تعليم الأبناء العلم النافع في دينهم ودنياهم ، وتعليمهم الحرفة التي تُبعد عنهم شبح البطالة وتغنيهم عن مذلة السؤال ، وأُتحدث فيما يلي عن تعليم الأب ابنه للعلم والحرفة .

### أولاً: العلم

حثت الشريعة الإسلامية على طلب العلم وشجعت عليه ، قال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٣﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٤﴾﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿...يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾ (٢) ، وقال تعالى: ﴿...إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...﴾ (٣) ، وقال تعالى: ﴿...قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾ (٤) .

وقال ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (٥) ، وقال ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة) (٦) ، وقال ﷺ: (من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع) (٧) ، وقال ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (٨) .

(١) سورة العلق: الآيات/ ١-٤ .

(٢) سورة المجادلة: آية/ ١١ .

(٣) سورة فاطر: آية/ ٢٨ .

(٤) سورة الزمر: آية/ ٩ .

(٥) سنن ابن ماجه: (كتاب العلم - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) .

(٦) صحيح مسلم: (كتاب الذكر - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، بلفظ «ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله له طريق الجنة») ، سنن أبي داود: (كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم) ، سنن الترمذي: (كتاب العلم - باب فضل الفقه على العبادة ، وباب فضل طلب العلم) ، سنن ابن ماجه: (كتاب العلم - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) .

(٧) سنن الترمذي: (أبواب العلم - باب فضل طلب العلم) ، وقال حديث حسن غريب .

(٨) صحيح البخاري (كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ، صحيح مسلم (كتاب الزكاة -

باب النهي عن المسألة) ، سنن الترمذي: (أبواب العلم - باب فضل طلب العلم) ، وقال هذا حديث حسن ،

سنن ابن ماجه: (كتاب العلم - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) .

ولا شك أن تعليم الأبناء من مسؤوليات الآباء ، لقوله تعالى: ﴿...قُوا أَهْلِيكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ذَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾ (١). قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «علموهم وأدبوهم» (٢)، ولقوله عليه السلام: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه) (٣) ، ثم إن تعليم الأولاد العلم النافع يصلح من شأنهم وبالتالي يكون ذلك في ميزان حسنات الآباء فضلاً عن أثر الدعاء لهم من الأبناء لقوله عليه السلام: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) (٤) .

قال ابن القيم: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدىً ، فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء ، وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً ، فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً ، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال: «يا أبت إنك عقتني صغيراً ، فعقتك كبيراً ، وأضعتني وليداً ، فأضعتك شيخاً» (٥) .

وقال الشاعر:

بالعلم تحيا نفوس قط ما عرفت      من قبل ما الفرق بين الصدق والمين  
العلم للنفس نور يُستدل به      على الحقائق مثل النور للعين

وقال آخر:

- 
- (١) سورة التحريم: آية/ ٦ .  
(٢) تحفة المودود ، ص ٢٢٩ .  
(٣) صحيح البخاري: (كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي .. الخ) ، صحيح مسلم: (كتاب القدر - باب كل مولود يولد على الفطرة) .  
(٤) صحيح مسلم: (كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) ، سنن أبي داود: (كتاب الوصايا - باب ما جاء في الصدقة على الميت) .  
(٥) تحفة المودود ، ص ٢٢٩ .



فلو لا العلم ما سعدت نفوس  
وبالعلم النجاة من المخازي  
ولا عُرفَ الحلال من الحرام  
وبالجهل المذلة والرغام<sup>(١)</sup>

لذلك كان على الآباء تعليم الأبناء التعليم الصحيح النافع لأن خير العلم ما أفاد الولد في حياته وبعد مماته بتعليمه وجوه الخير كلها ، وصرفه عن ضروب الشر كلها<sup>(٢)</sup> ، فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا بالله من علم لا ينفع)<sup>(٣)</sup> ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعاء لا يسمع)<sup>(٤)</sup> ، ومن العلوم غير النافعة الضارة للإنسان في دينه ودنياه علوم السحر والشعوذة ، ثم إن تعليم الأولاد يكون بالقدر الذي لا يرهقهم ولا يشعرون فيه بالملل وذلك لعدم تكليفهم ما لا طاقة لهم به لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ هَساً إِلَّا وَسْعَهَا...﴾<sup>(٥)</sup> فلا يرغمهم على سلوك تخصص لا يناسب قدراتهم لمجرد الافتخار بهم ، فكم أدى ذلك إلى مشاكل أسرية واجتماعية خطيرة .

ومن أهم العلوم النافعة والواجبة في نفس الوقت ما يلي:

١- تعليم الأبناء العقيدة الصحيحة وكلمة التوحيد لأن تعلم العقيدة هو الذي تستقيم به عقيدة المسلم لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾<sup>(٦)</sup> ، وكلمة فاعلم: فعل تدل

(١) ديوان الشافعي ، ص ١٣٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى: نحو أسرة مسلمة لمحمود مهدي الاستانبولي ، ص ١٣٥ .

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب الدعاء ، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ) .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب الدعاء - باب التعوذ من شر ما عمل) ، سنن أبي داود: (كتاب الصلاة - باب في الاستعاذة) ، سنن النسائي: (كتاب الاستعاذة - باب الاستعاذة من نفس لا تشيع) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الدعاء - باب دعاء الرسول ﷺ) ، وغيرهم .

(٥) سورة البقرة: آية/ ٢٨٦ .

(٦) سورة محمد: آية/ ١٩ .

على وجوب معرفة المسلم عقيدة التوحيد بأركانها<sup>(١)</sup> ، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٣)</sup> ، والأبناء كما تقدم يولدون على الفطرة، لكنهم لا يعرفون شيئاً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، لذلك كان واجب تعليم الأبناء العقيدة ضرورياً .

٢- تعليم الأبناء القرآن وتعويدهم على حفظه وتدبير معانيه والعمل به منذ الصغر لقوله ﷺ: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)<sup>(٥)</sup> وخصوصاً السور والآيات التي تتحدث عن قدرة الله وعظمته وكبريائه ، لأن المولود وإن كان على الفطرة السليمة منذ ولادته لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾<sup>(٦)</sup> ، إلا أنه قد يضعف، لذلك كان على الآباء ربطهم بالخالق ﷻ من خلال الحديث عن آلاء الله ونعمه على الإنسان وفي الكون ولا سيما لو حفظوا السور والآيات التي تتحدث عن ذلك مع شرحها بأسلوب القصص والحكايات حتى ترسخ العقيدة عند الأبناء بأنه لا معبود بحق في هذا الكون إلا الله ﷻ وأنه لا يجوز صرف أي نوع من العبادات لغير الله . ومن أمثلة هذه الآيات ، قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ

(١) في هذا المعنى انظر: واجب الآباء والأمهات تجاه الأبناء والبنات في الإسلام لأحمد الشيخ محمد البالياساني ، ص ١٢٦ .

(٢) سورة الأنبياء: آية/ ٢٥ .

(٣) سورة الذاريات: آية/ ٥٦ .

(٤) سورة النحل: آية/ ٧٨ .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن) ، سنن أبي داود: (كتاب الصلاة - باب في ثواب قراءة القرآن) .

(٦) سورة الأعراف: آية/ ١٧٢ .

السَّمَاءَ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ  
الْأَنْهَارَ ﴿١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٢﴾ ، وقوله  
تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ حَسْبُ الزَّارِعُونَ ﴿٢﴾﴾ ، وغيرها من  
السور والآيات الدالة على ذلك .

٣- تعليم الأبناء الأحاديث الشريفة وتوعيدهم على حفظ اليسير منها في الطفولة ،  
وبخاصة الأحاديث التي تعلم العقائد والعبادات كالصلاة والصوم والفضائل ، كآداب  
الطعام والنوم والشراب والمشى وغيرها ، والتي يحتاج إليها المسلم في يومه كاملاً .

قال سفيان الثوري: ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه  
مسؤول عنه ، وإن هذا الحديث عيّر ، من أراد به الدنيا وجدها ، ومن أراد به الآخرة  
وجدها (٣) .

ومن أمثلة الأحاديث التي يجب تعليمها للأبناء الحديث الذي رواه ابن عباس ،  
قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: (يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله  
يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ،  
واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله  
لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك  
رفعت الأقلام وجفت الصحف) (٤) ، فهو حديث يدعو إلى تعلم اليقين والتوكل على  
الله ﷻ وفيه ترسيخ للعقيدة السليمة .

(١) سورة إبراهيم: الآيات/ ٣٢، ٣٣ .

(٢) سورة الواقعة: الآيات/ ٦٣-٦٤ .

(٣) تحفة المودود ، ص ٢٢٥ .

(٤) سنن الترمذي: (أبواب صفة القيامة - باب ٢٢ «بدون عنوان» ) ، الحاكم في المستدرک ٥٤١/٣ ، ٥٤٢ .

ومن أمثلة الأحاديث التي تعلم الفضائل الحديث الذي رواه عمر بن سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك) (١) .

٤- تعليم الأبناء الآداب العامة مثل طاعة الوالدين ، وإكرام الجيران ، وتقدير أهل العلم ، وتوقير الكبير ، ورحمة الصغير ، والاستئذان وغيرها من الآداب الإسلامية التي تهذب سلوك الأبناء ، وعلى سبيل المثال تعليم الأبناء الأوقات التي يستأذنون فيها على الآباء لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) ، قال ابن عباس في سبب نزول هذه الآية: إن الله حلیم رحيم يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فرما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم يعمل أحد بذلك بعد (٣) ، ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) (٤) .

(١) صحيح البخاري: (كتاب الأطعمة - باب الأكل مع الخادم) ، صحيح مسلم: (كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب) .

(٢) سورة النور: آية / ٥٨ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في الاستئذان في العورات الثلاث) .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) ، سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في إفشاء السلام) ، وغيرهم .

٥- تعليم الأولاد العلوم الدنيوية التي تعتمد على البحث والتجريب والاكتشاف والتصنيع مثل دراسة علم الحيوان المشار إليه في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (١) ، وعلم الفلك ودراسة الفضاء المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ (٢) ، وعلم الجيولوجيا المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ (٣) ، وغيرها من العلوم النافعة للإنسان والبشرية بشرط ألا تطغى على تعليم علوم الدين فعلم الدين وفرائضه وآدابه أولى وأهم (٤) ، وهذا قليل من كثير مما يجب تعليمه للأبناء .

### ثانياً: الحرفة

ومن مسؤوليات الآباء أيضاً إعداد الفرد لمواجهة متطلبات حياته في هذه الدنيا وذلك بتعليم الأبناء الحرفة التي تكون مصدراً لرزقهم وقد حث الإسلام على العمل والتكسب واحتراف المهن والحرف في الإطار المشروع (٥) ، قال تعالى: ﴿...فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٦) ، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ...﴾ (٧) ، وقال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...﴾ (٨) ، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَآهَ صَنْعَةَ لُبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحَصِّنْكُمْ مِّنْ بِأْسِكُمْ فَلَوْلَآ أَنتُمْ

(١) سورة الغاشية: آية/ ١٧ .

(٢) سورة الغاشية: آية/ ١٨ .

(٣) سورة الغاشية: الآيات/ ١٩، ٢٠ .

(٤) انظر في تفصيل ذلك: واجب الآباء والأمهات ، ص ١٢٧-١٣٢ .

(٥) في هذا المعنى انظر: بناء المجتمع الإسلامي ونظمه للدكتور نبيل السمالوطي ، ص ١١٨ .

(٦) سورة الملك: آية/ ١٥ .

(٧) سورة الجمعة: آية/ ١٠ .

(٨) سورة القصص: آية/ ٧٧ .

شاكرون<sup>(١)</sup> ، وقال عليه السلام: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه)<sup>(٢)</sup> ، وقال عليه السلام: (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده)<sup>(٣)</sup> ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم) ، فقال له أصحابه: وأنت يا رسول الله! قال: (نعم كنت أراعها على قراريط لأهل مكة)<sup>(٤)</sup> ، وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان زكرياء نجاراً)<sup>(٥)</sup> .

قال ابن القيم: «ويجنبه الكسل والبطالة ، والدعة والراحة ، بل يأخذها بأضدادها ، ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل ، فإن للكسل والبطالة عواقب سوء ، وللجد والتعب عواقب حميدة في الدنيا والآخرة»<sup>(٦)</sup> .

والجدير بالذكر أن تعليم الأبناء الحرفة أو الصنعة لا يكون إلا بعد استفاد كافة الطرق والوسائل لتعليمه علماً من علوم الدين التي أشرنا إليها عند الحديث عن العلم وأن يكون تعليمه الحرفة بجانب تعليمه العلوم الدينية الضرورية التي يحتاجها المسلم في حياته على نحو ما تقدم .

قال ابن القيم: «إذا رآه حسن الفهم ، صحيح الإدراك ، جيد الحفظ وإعياً ، فهذه علامات قبوله وتهيته للعمل ، وإن رآه خلاف ذلك ، ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع ، مستعداً لها ، قابلاً لها ، وهي صناعة مباحة نافعة للناس ، فليمكنه منها ، هذا كله

(١) سورة الأنبياء: آية/ ٨٠ ، والصنعة: هي الدروع .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب البيوع والإحارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) ، سنن الترمذي: (أبواب الأحكام - باب الولد يأخذ من مال أبيه) ، سنن النسائي: (كتاب البيوع - باب الحث على الكسب) ، سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب الحث على المكاسب) ، المعجم الأوسط للطبراني ٢٤٥/٥ ، حديث رقم ٤٤٨٣ .

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب الحث على المكاسب) .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الإجارة - باب زعي الغنم على قراريط) والقيراط جزء الدينار أو الدرهم ، فتح الباري ٥٥٦/٤ ، سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب الصناعات) .

(٥) صحيح مسلم: (كتاب الفضائل - باب زكرياء عليه السلام) ، سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب الصناعات) .

(٦) تحفة المودود ، ص ٢٤١ .

بعد تعليمه ما يحتاج إليه في دينه ، فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد، فإن له على عباده الحجة البالغة ، كما له عليهم النعمة السابعة<sup>(١)</sup> .

وصدق الشاعر إذ قال:

لنقل الصخر من قمم الجبال      أحبّ إلي من مین الرجال  
يقول الناس كسبّ فيه عار      فقلت العار في ذل السؤال

### المسألة التاسعة: تربيته وتوجيهه

ومما تشتمل عليه الولاية على النفس أيضاً العناية بالأبناء وحسن تربيتهم وتأديبهم والرفق بهم والعطف عليهم وذلك لتأهيلهم للقيام بالدور المطلوب منهم في الحياة ، فالأبناء هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض وهم عدة المستقبل لذلك حرص الإسلام على حث الآباء على تربية الأبناء بتعويدهم على حب الله ورسوله وأداء العبادات المفروضة عليهم وعلى طبعهم بالصفات الحميدة والأخلاق النبيلة من الصدق والبر والصلة والأدب وغير ذلك من الفضائل والآداب العامة<sup>(٢)</sup> .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾<sup>(٣)</sup> ، قال ابن عباس: «أي قوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله بكم»<sup>(٤)</sup> ، وقال الحسن: «يأمرهم وينهاهم»<sup>(٥)</sup> ، وقال مجاهد: «أوصوا أنفسكم

(١) تحفة المودود ، ص ٢٤٤ ، وانظر في هذا المعنى: تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان ، ص ٩٣٠ -

٩٣٤ .

(٢) أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ٣٠٧ بتصرف .

(٣) سورة التحريم: آية / ٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٩٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٩٥ .

وأهليكم بتقوى الله وأدبهم»<sup>(١)</sup>، وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: «علموهم وأدبوهم»<sup>(٢)</sup>، وواجب تربية الأبناء من باب مسؤولية الآباء عن أولادهم بحكم الرئاسة عليهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول، فالإمام راعٍ وهو مسؤول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول)<sup>(٣)</sup>، قال ابن حجر: لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته، وهو مسؤول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار، وامتنال أوامر الله واجتناب نواهيه<sup>(٤)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)<sup>(٥)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن)<sup>(٦)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: (لأن يودب الرجل ولده خيرٌ من أن يتصدق بصاع)<sup>(٧)</sup>.

وتتنوع التربية المطلوبة للأبناء من تربية إيمانية تهتم بالجانب الإيماني للأبناء بتربية الأبناء على العقيدة الصحيحة وعلى حب الله ورسوله وطاعته، وعلى أداء الفرائض والصلاة في جماعة وغيرها، وتربية خلقية بتربية الأبناء على الأخلاق الفاضلة من صدق، وكرم، وحياء، وعفاف، وصبر، وحلم وأناة، وتربية اجتماعية بتربية الأبناء على احترام حقوق الآخرين وأولهم الآباء ثم الأخوة في المنزل ثم الأقارب ثم الجيران ثم عامة المسلمين، وتربية جسمية بتعويدهم على آداب الطعام والشراب والمجلس والنوم وغيرها التي تقيّد

(١) فتح الباري ٦٥٩/٨ .

(٢) تحفة المودود، ص ٢٢٩ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب ﴿قُوا أُنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾)، (كتاب الرضايا - باب قوله تعالى:

﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾)، صحيح مسلم: (كتاب الامارة - باب فضيلة الإمام العادل) .

(٤) فتح الباري ٢٥٤/٩ .

(٥) سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات) .

(٦) سنن الترمذي: (أبواب البر والصلة - باب ما جاء في أدب الولد)، الحاكم في المستدرک ٢٦٣/٤، مجمع

الزوائد ١٥٩/٨ (كتاب البر والصلة - باب تأديب الأولاد) .

(٧) سنن الترمذي: (أبواب البر والصلة - باب ما جاء في أدب الولد)، الحاكم في المستدرک ٢٦٣/٤ .



الجسم وتقويه . وتربية روحية وذلك بتربيتهم على مراقبة الله في السر والعلن والخوف من عقابه والطمع في ثوابه مع ترغيبهم إلى الجنة وتخويفهم من عذاب النار ، وقد أسهب الباحثون في ذلك وأفردوا مجلدات عن التربية وطرقها وأساليبها<sup>(١)</sup> .

ومن ثم كان على الأب أن يتبع الأساليب المجدية في تربية ولده مراعيًا ما يلي:

- ١- البدء في التربية منذ الصغر ، لسهولة تعويده على الأخلاق الحميدة ، وعلى طاعة الله ﷻ<sup>(٢)</sup> ، قال ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)<sup>(٣)</sup> .
- ٢- التدرج في التقويم وتلقين المعلومات<sup>(٤)</sup> ، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾<sup>(٥)</sup> .
- ٣- القدوة الحسنة ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾<sup>(٦)</sup> ، فلا يرى الطفل في سلوك أبويه ما يخالف النصائح التي سمعها منهما فتكون ثمرة التربية غير مجدية وغير نافعة ، وقد بدأ قالوا: من شابه آياه فما ظلم<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) لمزيد من الفائدة انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان «مجلدان» ، الأخلاق عند الغزالي لركي مبارك: ص ٢٥٤ وما بعدها ، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه للدكتور نبيل السالموطي: ص ١٠٧ وما بعدها ، أحكام الطفل لأحمد عسوي: ص ٣٠٦ وما بعدها ، نظرات في الأسرة المسلمة للدكتور محمد الصباغ: ص ١٥١ وما بعدها ، الأخلاق السامية وأسبها لعبد الرحمن الميداني «مجلدان» ، أستاذ المرأة لمحمد سالم البيحاني: ص ١١٧ وما بعدها .
  - (٢) انظر في هذا المعنى: تحفة المودود ، ص ٢٤٠-٢٤١ ، نظرات في الأسرة المسلمة ، ص ١٥٧ ، العلاقات الأسرية في الإسلام ، ص ٢٧٧ .
  - (٣) سنن أبي داود: (كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) ، سنن الترمذي: (أبواب الصلاة - باب متى يؤمر الصبي بالصلاة) .
  - (٤) انظر في هذا المعنى: واجب الآباء والأمهات للبايساني ، ١٣٢-١٣٣ .
  - (٥) سورة الإسراء: آية / ١٠٦ .
  - (٦) سورة الأحزاب: آية / ٢١ .
  - (٧) انظر في هذا المعنى: العلاقات الأسرية في الإسلام ، ص ٢٧٩-٢٨٠ ، نظرات في الأسرة المسلمة ، ١٥٧-١٥٨ ، أحب الأعمال إلى الله ، ص ١٤٢-١٤٣ ، بناء المجتمع الإسلامي ، ١٣٧ .

قال عمرو بن عتبة يوصي مؤدب ولده: يا أبا عبد الصمد ليكن أول إصلاحك  
بني إصلاحك نفسك ، فإن عيوبهم معقودة بعيبك ، فالحسن عندهم ما فعلت والقبیح  
ما تركت (١) .

٤- دوام الملاحظة ، لأن إهمال الصغير دون مراقبة أو توجيه يساعد على إنحرافه وفساده،  
وحيثذ لا ينفع الندم(٢) ، قال الشاعر:

أتبكي على لُبنِي وأنت قتلتها      لقد ذهبت لُبنِي فما أنت صانع(٣)

٥- عدم العنف في التربية ، بتجنب الإسراف في العتاب والعقوبة ، مع الرحمة بالأبناء  
لقوله ﷺ: (من لا يرحم لا يرحم)(٤) ، في الأثر (رحم الله والبدأ أعان ولده على  
بره)(٥) ، لأن الإسراف في اللوم والتسفيه والتجريح يُسقط وقع كلام الآباء في قلوب  
الأبناء بل قد يؤدي إلى سقوط هيبة الآباء عند الأبناء ويجرضهم على كراهية الآباء  
والتمرد عليهم(٦) ، وليس معنى ذلك ترك الضرب بالكلية ، ولكن يكون ذلك عند  
الحاجة بلا إسراف ، قال الشاعر

فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً      فليقس أحياناً على من يرحم(٧)

(١) الدراري في ذكر الدراري ، ص ٥٦ .

(٢) انظر في هذا المعنى: العلاقات الأسرية في الإسلام ، ص ٢٨٠-٢٩٠ ، الإسلام وتربية الإنسان ، ٤٤-٤٧ ،  
نظرات في الأسرة المسلمة ، ١٥٧ .

(٣) قيس بن ذريح ، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٢١٧/٩ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) ، صحيح مسلم: (كتاب الفضائل -  
باب رحمته على الصبيان والعيال) .

(٥) مجمع الزوائد ١٤٦/٨ (باب إعانة الولد على الر) ، كثر العمال هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٤ .

(٦) انظر في هذا المعنى: الإسلام وتربية الإنسان ، ص ٤٧ ، أحكام الطفل ، ص ٣٠٩ .

(٧) ديوان أبي تمام ٩٩/٢ .

## المطلب الثاني

### في الولاية على المال

الولاية على المال هي: الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال<sup>(١)</sup>، وقيل الولاية على المال تختص بالشؤون المالية حيث يشرف الأب على أموال أولاده القصر ويديرها بما يحقق المصلحة والنفع لهم<sup>(٢)</sup>، وقيل هي: القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذةً من غير حاجة إلى إجازة أحد<sup>(٣)</sup>، وعرف الشيخ/ محمد رواس قلعه جي الولاية على المال بقوله قيام كبير راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته<sup>(٤)</sup>، وأميل إلى ترجيح التعريف الأخير لشموله لموضوع الولاية، وشموله لكل الأولياء كالأب وغيره مع زيادة واستثماره فيكون التعريف كما يلي: الولاية على المال: قيام كبير راشد على مال المحجور عليه من صبي أو سفیه ونحوهما لحفظه، ورعايته، واستثماره.

وسوف أتناول الولاية على المال في بندين هما:

### البند الأول: لمن تكون هذه الولاية؟

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد لي من بيان المولى عليه أولاً، ثم أنتقل إلى الحديث عن الأولياء وشروطهم، وترتيبهم في الولاية في النقاط التالية:

#### النقطة الأولى: بيان المولى عليه

موجبات الولاية على المال هي: الصغر، الجنون، العته، السفه، فتثبت الولاية على المال على: الجنون والمعتوه والصغير باتفاق الفقهاء لأنها ولاية تثبت بالعجز عن التصرف في

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٤١/٤، ١٨٧/٧، ٧٤٦/٧.

(٢) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني، ص ٢١٩.

(٣) علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٦.

(٤) معجم لغة الفقهاء، مادة ولاية، ص ٤٨١.

المال ، والعجز يتحقق بالأسباب المذكورة ، وتثبت أيضاً عند جمهور الفقهاء على السفية وذي الغفلة<sup>(١)</sup> ، وعند أبي حنيفة لا تثبت على السفية وذي الغفلة ، قال الكاساني: «أما السفية فعند أبي حنيفة ليس بمحجور عن التصرفات أصلاً ، وحاله حال الرشيد في التصرفات سواء ، لا يختلفان إلا في وجه واحد ، وهو أن الصبي إذا بلغ سفياً يُمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة ، وإذا بلغ رشيداً يدفع إليه ماله»<sup>(٢)</sup> ، وقال المرغيناني: «قال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفية وتصرفه جائز وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي رحمه الله: «يحجر على السفية ويمنع من التصرف في ماله لأنه مبذر ماله بصره لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظراً له اعتباراً بالصبي بل أولى لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته» ، واحتج أبو حنيفة على ما ذهب إليه أن السفية البالغ مخاطب عاقل ، فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد ، ولأن في سلب ولايته اهدار آدميته وإحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير ، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأذني<sup>(٣)</sup> . قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير ، وانفرد النعمان وزفر ، فقالا: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبالغ الرجال»<sup>(٤)</sup> .

### النقطة الثانية: في الأولياء على المال

يختلف الأولياء على مال الصغير بحسب سبب الولاية على النحو التالي:

- 
- (١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥ ، ١٧١/٧ ، مجمع الأنهر ٤٣٧/٢-٤٣٩ ، بداية المجتهد ٢٧٩/٢-٢٨٠ مواهب الجليل ٥٧/٥ وما بعدها ، بلغة السالك ١٤٤/٢ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٣٤٤/١٣ ، المغني ٥٩٣/٦ ، كشاف القناع ٤٤٢/٣ .
  - (٢) بدائع الصنائع ١٧٠/٧-١٧٢ .
  - (٣) الهداية على شرح بداية المبتدى ٢٨١/٣ ، مجمع الأنهر ٤٣٨/٢ .
  - (٤) الإجماع لابن المنذر ، ص ٥٩ .

## ١- الولاية على الصغير:

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على ثبوت الولاية للأب على مال ولده القاصر، وذلك لأن الولاية على المال مبنية على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل وفي مصالحه إن كان ثقة أميناً، وليس للحاكم منعه من ذلك» (١).

أما بعد موت الأب فقد اختلفوا في ترتيب الأولياء على مال القاصر على النحو التالي:

### أ - عند الحنفية (٢):

ثبتت الولاية على مال الصغير عندهم: للأب ثم لوصيه بعد موته، ثم وصي وصيه، ثم للجد لأب، ثم لوصيه ثم لوصي وصيه ثم للقاضي ثم لوصيه. قال الكاساني: سبب هذا النوع من الولاية في التحقيق شيان: أحدهما: الأبوة والثاني: القضاء لأن الجدة من قبل الأب أب لكن بواسطة، ووصي الأب والجد استفاد الولاية منهما، فكان ذلك ولاية الأبوة من حيث المعنى، ووصي القاضي يستفيد الولاية من القاضي فكان ذلك ولاية القضاء معنى، أما الأبوة فلأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير ولوفور شفقة الأب وهو قادر على ذلك؛ لكمال رأيه وعقله والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه وثبوت ولاية الناظر للقادر على العاجز أمر معقول مشروع لأنه من باب الإعانة على البر ومن باب الإحسان ومن باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهفان وكل ذلك حسن عقلاً وشرعاً، ووصي الأب قائم مقامه لأنه رضيه واختاره،

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ١٥٥/٥.

فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفقتة على ورثته مثل شفقتة عليهم ولو لا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس فكان الوصي خلفاً عن الأب وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو ، والجد له كمال الرأي ، ووفور الشفقة إلا أن شفقتة دون شفقة الأب فلا جرم تأخرت ولايته عن ولاية الأب وولاية وصيه ، ووصي وصيه أيضاً ، لأن تلك ولاية الأب من حيث المعنى على ما ذكرنا ، ووصي الجد قائم مقامه لأنه استفاد الولاية من جهته ، وكذا وصي وصيه ، وأما القضاء فلأن القاضي لاختصاصه بكمال العلم والعقل والورع والتقوى والخصال الحميدة أشفق الناس على اليتامى فصلح ولياً وقد قال ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)<sup>(١)</sup> ، إلا أن شفقتة دون شفقة الأب والجد لأن شفقتهما تنشأ عن القرابة وشفقتة لا وكذا وصيه فتأخرت ولايته عن ولايتهما<sup>(٢)</sup> .

#### ب- عند المالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup>:

تثبت الولاية على مال الصغير: للأب ، ثم لوصيه ، ثم للقاضي ، ثم لوصيه ، فكانت للأب لكمال شفقتة ، ولوصيه لأنه نائب الأب أشبهه بوكيله في الحياة ، ثم للحاكم لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتكون للحاكم لأنه ولي من لا ولي له .

- 
- (١) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الولي) ، سنن الترمذي: (أبواب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي) ، سنن الدارمي: (كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي) .
- (٢) بدائع الصنائع ١٥٢/٥ - ١٥٣ .
- (٣) بلغة السالك ١٣٨/٢ ، الشرح الصغير هامش بلغة السالك ١٣٨/٢ ، التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ٦٩/٥ ، كشاف القناع ٤٤٦/٣ - ٤٤٧ ، دليل الطالب ، ص ٢٧٧ ، المغني ٦١٢/٦ .

## ج- عند الشافعية:

تثبت الولاية على مال الصغير للأب ثم للجد لأب لأنها ولاية في حق الصغير فقدم الأب والجد فيها على غيرهما كولاية النكاح ، ثم وصي الأب ثم وصي الجد لأب ، ثم للسلطان ، لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت فتثبت للسلطان كولاية النكاح . وقال أبو سعيد الاصطخري: فإن لم يكن أب ولا جد نظرت الأم لأنها أحد الأبوين فتثبت لها الولاية في المال كالأب ، والمذهب أنه لا ولاية لها لأنها ولاية ثبتت بالشرع فلم تثبت للأم كولاية النكاح (١) .

## ٢- الولاية على المجنون والمعتوه:

أ - إذا بلغ الصغير مجنوناً أو معتوهاً (أي إذا صاحب البلوغ جنون أو عته) كانت الولاية لمن كان وليه قبل البلوغ باتفاق المذاهب الأربعة وبالترتيب الذي ذكره في الولاية على الصغير (٢) .

ب- إذا بلغ الصغير رشيداً ثم طرأ عليه الجنون والعته «أي لم يكن الجنون والعته مصاحباً للبلوغ» فقد اختلف الفقهاء فيمن يتولى أمره على قولين:

القول الأول: تعود الولاية لمن كان وليه قبل البلوغ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وصاحباها والشافعية (٣) .

(١) المهذب ١/٣٣٥ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٣/٣٤٤-٣٤٥ .

(٢) مجمع الأنهر ٢/٤٥٤ ، مواهب الجليل ٥/٧٤-٧٥ ، كشاف القناع ٣/٤٥٢ ، المهذب ١/٣٣٥-٣٣٩ ،

تكملة المجموع شرح المهذب ١٣/٣٤٤-٣٨٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٧٢-١٧٣ ، المهذب ١/٣٣٥-٣٣٩ .

القول الثاني: تتعدّد الولاية في هذه الحالة للقاضي ولا تعود لمن كان وليه قبل البلوغ وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> لأن الولاية سقطت ببلوغ الصغير رشيداً والساقط لا يعود .

وأميل إلى رأي الحنفية والشافعية ؛ لأن الولاية لمن كانت له أدعى لمصلحة المولى ودعوى أن الساقط لا يعود دعوى لا دليل عليها فلا يعتد بها .

### ٣- الولاية على السفية وذي الغفلة:

وهذه تثبت للقاضي باتفاق المذاهب الأربعة إذا كان السفه والغفلة مصاحبين للصغير ، أما إذا كان السفه والغفلة طارئتين أي طرأ على الصغير بعد البلوغ فقد ذهب الجمهور إلى أن ولايته تثبت للقاضي أو من يعينه لأن العلة من الولاية على المال هي المحافظة على أموال المولّى عليه والنظر في مصالح الناس من صلاحيات القاضي ، وعند أبي حنيفة لا يحجر على الصبي بحجر القاضي ولكن يمنع من ماله إلى خمس وعشرين سنة لأن السفية لا حجر عليه أصلاً عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

### النقطة الثالثة: شروط الولي على المال<sup>(٣)</sup>

اشترط الفقهاء في الولي على المال شروطاً منها:

- 
- (١) مواهب الجليل ٧٤/٥-٧٥ ، بلغة السالك ١٣٧/٢ وما بعدها ، كشف القناع ٤٥٢/٣ .
  - (٢) بدائع الصنائع ١٧١/٧-١٧٢ ، بلغة السالك ١٣٧/٢ وما بعدها ، مواهب الجليل ٦٤/٥-٦٥ ، ٧٤ ، ٧٥ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٣٧٣/١٣ وما بعدها ، المغني ٦١٠/٦ .
  - (٣) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥ ، ١٧٠/٧-١٧٢ ، الهداية شرح بداية المبتدى ٢٨١/٣ ، مجمع الأنهر ٤٣٧/٢-٤٤٠ ، مغني المحتاج ١٧٣/٢ ، بداية المجتهد ١٢/٢-٢٧٩، ٢٨٠ ، مواهب الجليل ٥٨/٥ ، كشف القناع ٤٤٦/٣-٤٤٧ .



١- أن يكون كامل الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية فلا ولاية لصغير ولا مجنون أو معتوه ولا لرقيق ، لأنهم لا ولاية لهم على ما لهم لنقص أهليتهم ، فلا تكون لهم ولاية على غيرهم . لأن الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة .

٢- أن يكون مسلماً ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> ؛ ولأن ولاية الكافر على المسلم تشعر بالذل .

٣- ألا يكون سفيهاً عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية) ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط هذا الشرط فتكون لأب السفيه ولاية على مال ابنه ، ولكن تصرفه مقيد بما لا يضر بمال الصغير ، لأن السفيه عند أبي حنيفة ليس محجوراً عليه وتصح تصرفاته<sup>(٢)</sup> .

### النقطة الرابعة: متى تنتهي الولاية على المال؟

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد»<sup>(٣)</sup> .

أي أن الولاية على المال تنتهي بالبلوغ والرشد وقد سبق أن أوضحنا رأي الفقهاء في مسألة بلوغ الغلام والجارية عند الحديث في الولاية على النفس فإلى ذلك نُحيلُ تجنباً للتكرار واختلفوا في معنى الرشد:

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)<sup>(٤)</sup> إلى أن المقصود بالرشد هو الصلاح في المال ، وذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> إلى أن المقصود بالرشد هو الصلاح في المال والدين .

(١) سورة النساء: آية/ ١٤١ .

(٢) نفس المراجع السابقة ونفس المواضع .

(٣) الاجماع لابن المنذر ، ص ٥٩ .

(٤) بدائع الصنائع ١٧٠/٧ ، مجمع الأنهر ٢/٤٤١ ، بلغة السالك ٢/١٣٨-١٤١ ، بداية المجتهد ٢/٢٨٠-٢٨١ يتصرف يسير ، مواهب الجليل ٥/٦٤-٦٨ ، المغني ٦/٦٠٧ وما بعدها .

(٥) المهذب ١/٣٣٨ ، المجموع شرح المهذب ١٣/٣٥٩ وما بعدها .

## ١- قال الكاساني «من الحنفية»:

«وأما الصبي العاقل فيمنع عنه ماله إلى أن يؤنس منه رشده ، ولا بأس للسولي أن يدفع إليه شيئاً من أمواله ويأذن بالتجارة للاختبار فإن آنس منه رشداً دفع إليه الباقي لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ (١) . والرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه ، وإن لم يأنس منه رشداً منعه إلى أن يبلغ ، فإن بلغ رشيداً دفع إليه ، وإن بلغ سفيهاً مفسداً مبذراً فإنه يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة بالاجتماع ، فإذا بلغ هذا المبلغ ولم يؤنس رشده دُفع إليه عند أبي حنيفة وعندهما لا يدفع إليه ما دام سفيهاً (٢) .

وأما المجنون فلا يزول الحجر عنه إلا بالإفاقة ، فإذا أفاق رشيداً أو سفيهاً فحكمه في ذلك حكم الصبي ، وأما السفيه فلا حجر عليه عن التصرف أصلاً عند أبي حنيفة فلا يتصور الزوال وعند أبي يوسف يزول بضده وهو الاطلاق من القاضي فكما لا ينحجر إلا بحجره لا ينطلق إلا بإطلاقه ، وعند محمد يزول الحجر على السفيه بظهور رشده لأن الحجر عليه كان بسفهه فانطلاقه يكون بضده وهو رشده» (٣) .

## ٢- وقال الدردير من المالكية:

«وعمد الحجر على المجنون للإفاقة من جنونه ثم إن أفاق رشيداً انفك حجره بلا حكم وإن أفاق صبياً أو سفيهاً حجر عليه لأجلهما والصبي محجور عليه لبلوغه رشيداً، فإن بلغ سفيهاً حجر عليه للسفه في الولد ذي الأب ولا يحتاج إلى فك حجر

(١) سورة النساء: آية/ ٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٢-١٧٣ .

عليه من القاضي والحاصل أن الصبي إذا رشد لحفظ ماله لا يحتاج إلى فك الحجر عنه من أبيه وزيد على البلوغ والرشد في الأنتى دخول زوج بها بالفعل وشهادة العدول بحفظها مالها وانما احتيج للاشهاد لأن شأن النساء الإسراف فمدار الرشد عندنا على صون المال فقط دون صون الدين<sup>(١)</sup>، وقال الخطاب: وقوله المجنون محجور عليه للإفاقة يعني أن المجنون سواء كان ذكراً أو أنثى محجور عليه إلى إفاقته وظاهره أنه بالإفاقة ينفك عنه الحجر إن كان الجنون طارئاً بعد البلوغ؛ لأنه كان على الرشد وإن كان قبل البلوغ فبعد إثبات الرشد، وكذا لو كان بلغ سفيهاً ثم جُن لا ينفك بالإفاقة فقط<sup>(٢)</sup>، وقال ابن رشد: «فأما الذكور فاتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم، وإن كانوا قد اختلفوا في الرشد ما هو، فإن مالكاً يرى أن الرشد هو تمييز المال وإصلاحه فقط والشافعي يشترط مع هذا صلاح الدين واختلفوا في الإناث، فذهب الجمهور إلى أن حكمهن في ذلك حكم الذكور أعني بلوغ الحيض وإيناس الرشد، وقال مالك: هي في ولاية أبيها في المشهور عنه حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويؤنس رشدتها وحجة مالك أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال<sup>(٣)</sup> .

### ٣- وقال الشيرازي من الشافعية:

«ولا يفك الحجر عن الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد، فأما إيناس الرشد فهو إصلاح الدين والمال، فأما إصلاح الدين أن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة وإصلاح المال أن يكون حافظاً غير مبذر ويحتره الولي اختبار مثله من تجارة وغيرها، وإن بلغ مبذراً استديم الحجر عليه؛ لأن الحجر عليه إنما يثبت للحاجة إليه

(١) الشرح الصغير هامش بلغة السالك ١٣٨/٢، مواهب الجليل ٦٤/٥ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل ٥٨/٥ .

(٣) بداية المجهد ٢٨٠-٢٨١- بتصرف يسير، مواهب الجليل ٦٦/٥-٦٨ .

لحفظ المال ، والحاجة قائمة مع التبذير فوجب أن يكون الحجر باقياً وإن بلغ مصلحاً للمال فاسقاً في الدين استديم عليه الحجر وينظر في ماله من كان ينظر في حال الصغر وهو الأب والجد والوصي والحاكم لأنه حجر ثبت من غير قضاء فكان النظر إلى من ذكرنا كالحجر على الصبي والمجنون وان بلغ مصلحاً للدين والمال فك عنه الحجر ، وهل يفتقر فك الحجر إلى الحاكم فيه وجهان: أحدهما لا يفتقر إلى الحاكم لأنه حجر ثبت من غير حكم فزال من غير حكم كالحجر على المجنون ، والثاني أنه يفتقر إلى الحاكم لأنه يحتاج إلى نظر واختبار فافتقر إلى الحاكم كفك الحجر عن السفيه ، وإن فك عنه الحجر ثم صار مبدراً حجر عليه لأن كل معنى اقتضى الحجر إذا قارن البلوغ اقتضى الحجر إذا طرأ بعد البلوغ كالمجنون ، فإن فك عنه الحجر ثم صار فاسقاً ففيه وجهان: الأول: يعاد عليه الحجر به قال أبو العباس لأنه معنى يقتضي الحجر عند البلوغ فافتضى الحجر بعد البلوغ كالتبذير ، وقال أبو إسحاق لا يعاد عليه الحجر بالتبذير إلا بالحاكم لأن العلم بالتبذير يحتاج إلى نظر ، فإن الغبن قد يكون تبذيراً ، وقد يكون غير تبذير ، ولأن الحجر للتبذير مختلف فيه فلا يجوز إلا بالحاكم ، فإذا حجر عليه لم ينظر في ماله إلا الحاكم ؛ لأنه حجر ثبت بالحكم فصار هو الناظر كالحجر على المفلس (١) .

#### ٤- وقال البهوتي من الحنابلة:

«ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا ذكرين كانا أو أنتيين ولو بلا حكم حاكم انفك الحجر عنهما بلا حكم ، أما في الثاني فلقوله تعالى: ﴿وَأَتْلُوا لِيَتَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ (٢) ، وأما الأول فلأن الحجر عليه كان لجنونه ، فإذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته ودفع إليهما

(١) المهذب ١/٣٣٥-٣٣٩ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٣/٣٤٤-٣٨٠ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٦ .

أي إلى من بلغ رشيداً أو عقل رشيداً ما لهما لقوله تعالى: ﴿... فَإِنَّ أَدْنَسْتُمْ مِنْهُمْ زُرْتُمْ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ (١)، ولا ينفك الحجر عنهما قبل ذلك أي البلوغ أو العقل مع الرشد بحال ولو صاروا شيخين، قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً، والرشد: العلاج في المال لا غير في قول أكثر العلماء، لقوله تعالى: ﴿... فَإِنَّ أَدْنَسْتُمْ مِنْهُمْ زُرْتُمْ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ (٢)، قال ابن عباس: يعني صلاحاً في أموالهم، وقال مجاهد: إذا كان عاقلاً، ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد على الدوام فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا، فعلى هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسداً لدينه كمن ترك الصلاة ومنع الزكاة ونحو ذلك، ولا يدفع إليه مال بعد بلوغه قبل رشده ولو صار شيخاً، ولا يُدفع إلى المحجور عليه لحفظ ماله حتى يختبر أي: يمتحن بما يليق به ويؤنس أي يعلم رشده، فإن كان من أولاد التجار فينبغي الرشد منه أن يتكرر البيع والشراء منه فلا يغبن غالباً غبناً فاحشاً، وأن يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه، والأثني إذا أريد اختبارها يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من الغزل والاستغزال وحفظ الأطعمة، ووقت الاختبار قبل البلوغ لأن تأخيره إلى البلوغ يفضي إلى الحجر على البالغ الرشيد، ومن بلغ سفيهاً واستمر أو بلغ مجنوناً فالنظر في ماله لوليه قبله أي قبل البلوغ: من أب أو وصيه، أو الحاكم، وإن فك عنه الحجر بأن بلغ رشيداً فعاوده السفه أعيد الحجر عليه أو جن بعد بلوغه ورشده أعيد الحجر عليه لأن الحكم يدور مع علته، فإن فسق السفيه ولم يبذر لم يحجر عليه خصوصاً على القول بأن الرشد إصلاح المال فقط، ولا يحجر عليهما أي على من سفه أو جن بعد بلوغه ورشده إلا حاكم، لأن التبذير الذي هو سبب الحجر عليه يختلف، فاحتاج إلى الاجتهاد وما احتاج إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم كالحجر على المفلس، وهذا واضح بالنسبة لمن سفه، وأما من جن فالجنون لا يفتقر

(١) سورة النساء: آية/ ٦ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٦ .

إلى الاجتهاد بغير خلاف ولا ينظر في أموالهما أي مال من سفهه أو جن بعد بلوغه ورشده وحجر عليه إلا الحاكم لأن الحجر عليهما يفتقر إلى الحكم وفكه كذلك ، فكذا النظر في مالهما ولا ينفك الحجر عنهما إلا بحكمه لأنه حجر ثبت بحكمه (١) .

وقال ابن قدامة: «أن الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها دُفِعَ إليها مالها وزال عنها الحجر وإن لم تتزوج لأنها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها زوجها» (٢) .

## البند الثاني : حدود تصرف الوالد في مال ولده

وإذا كانت للأب الولاية على مال ولده ، فليس معنى ذلك أن يتصرف في ماله حسب هواه بلا ضوابط شرعية . وإنما هو مقيد بتحقيق مصلحة الولد فيما يجريه من تصرفات لأن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة (٣) ، فما هي هذه الضوابط الشرعية وما هي التصرفات التي يحق للوالد مباشرتها في مال ولده ، وهل له أن يأخذ من مال ولده لنفسه وما مقدار ذلك؟ هذا ما سوف نجيب عليه في النقاط التالية:

### أولاً: الضوابط الشرعية التي تحكم تصرفات الوالد في مال ولده

#### ١- تحقيق المصلحة للولد: (٤)

القاعدة العامة أن الوالد يملك التصرف في مال ولده بكافة أنواع التصرفات التي

(١) كشف القناع ٤٤٣/٣-٤٥٢ ، وانظر نحوه: المغني ٥٩٣/٦-٦١٢ .

(٢) المغني ٦٠١/٦-٦٠٢ .

(٣) انظر: موسوعة فقه ابن تيمية ١٦١٣/٣ مادة «ولاية/٢٣» .

(٤) في هذا المعنى انظر: مواهب الجليل ٦٠/٥ ، ٦٩ ، المهذب ٣٣٥/١ ، تكملة المجموع شرح المهذب

٣٤٦/١٣ ، المغني ٣٣٩/٦-٣٤٠ .

من شأنها حفظ مال ولده وتنميته واستثماره بالتجارة وغيرها حتى لا تأكله الصدقة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾ (١) ، قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: بما فيه صلاحه وتشميره وذلك بحفظ أصوله وتثمين فروعه ، وقال: وهذه هي أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع ، وقال مجاهد: أي بالتجارة (٢) ، ولقوله ﷺ: (من وليّ يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) (٣) ، وعلى ذلك يكون للوالد مباشرة كافة التصرفات النافعة لولده نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية (٤) والتجارة في مال ولده بما فيه صلاحه وتشميره على النحو الذي سنذكره تفصيلاً .

## ٢- تجنب الاضرار بمال الولد:

وإذا كان على الوالد الحرص على إصلاح مال ولده وتنميته وتشميره ، فإن عليه أيضاً وتبعاً لذلك عدم إجراء أي تصرف في مال ولده من شأنه الاضرار به كالتصدق أو التبرع أو الوصية بمال ولده لأن هذه التصرفات إزالة للملك من غير عوض فكان ضرراً لا يملكه (٥) لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) (٦) .

(١) سورة الأنعام: آية/ ١٥٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٧ .

(٣) سنن الترمذي: (أبواب الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم) ، السنن الكبرى ٢/٦ (كتاب البيوع - باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه) ، سنن الدارقطني ١١٠، ١٠٩/٢ (كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم) .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٣/٥ ، كشاف القناع ٤٥١/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٣/٥ ، مواهب الجليل ٦٠/٥-٦٢ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٣٤٦/١٣ ، المهذب ٣٣٥/١ وما بعدها .

(٦) سنن ابن ماجه: (كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر جاره) ، السنن الكبرى ٦٩/٦-٧٠ (كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار) .

## ثانياً: التصرفات التي يجريها الوالد في مال ولده

على ضوء الضوابط السابقة يحق للوالد مباشرة كافة التصرفات التي تحقق مصلحة الولد منها ما يلي:

### ١- تمتية مال الولد بالماتجة وغيرها:(١)

أ - للوالد الولي أن يضارب بمال ولده -الصغير أو السفية أو المجنون- وأن يدفعه إلى من يضارب به ، وله إبضاع ماله أي دفعه إلى من يتجر به دون أن يأخذ على ذلك أجراً أي له المتاجرة بأموال ولده إما بنفسه أو عن طريق دفع أموال الصغير إلى الغير للمتاجرة فيها أثناء فترة ولايته وذلك لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (من ولي يتيماً له مال فليتجر به ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)(٢) ؛ ولأن هذا الحظ للموكل عليه لتكون نفقته من فاضله ورجحه كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم ، ولأنه نماء لمال الصغير .

ب- وعلى ذلك يكون للوالد أن يبيع مال الصغير بأكثر من قيمته أو بقيمته أو بأقل من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة سواء باع هذا المال على نفسه (أي الوالد) أو على الغير ، وبالتالي ليس له أن يبيع مال الصغير بأقل من قيمته قدر ما لا يتغابن به الناس عادة أي بالبخس البين أو الغبن الفاحش ، وله أن يشتري له شيئاً بأقل من قيمته أو بمثل قيمته أو بأكثر من قيمته قدر ما يتغابن به الناس عادة سواء كان الشراء من الوالد أو من غيره وبالتالي ليس له أن يشتري بمال الولد شيئاً بأكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة «أي بالغبن

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥-١٥٤ ، مواهب الجليل ٦٠/٥ وما بعدها ، المهذب ١/٣٣٥-٣٣٧ ، تكملة المجموع

شرح المهذب ١٣/٣٤٦-٣٤٧ ، ٣٥١-٣٥٧ ، المغني ٦/٣٣٨-٣٣٩ ، كشاف القناع ٣/٤٤٩ .

(٢) سنن الترمذي: (أبواب الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم) ، السنن الكبرى ٦/٢١٦ (كتاب البيوع -

باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه) ، سنن الدارقطني ٢/١٠٩، ١١٠ (كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم) .



الفاحش» ولا يباع له إلا بالحال «بالنقد» أو بالنسيئة على ملى ثقة وأن يكون في بيع ماله بالنسيئة غبطة ومصلحة للولد بأن يكون الثمن الموجل أكثر مما يباع به حالاً .

## ٢- شراء وبيع العقار:

وللوالد أن يشتري له عقاراً لأنه يبقى ويتنفع بغلته ولا يتاعه إلا من مأمون لأنه إذا لم يكن مأموناً لم يأمن أن يبيع ما لا يملكه ، ولا يتاعه في موضع قد أشرف على الخراب أو يخاف عليه الهلاك لأن في ذلك تفريراً بالمال . وله أن يبيع عقار ولده «المملوك لولده» إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن يفتقر إلى النفقة وليس له مال غيره ولم يجد من يقرضه ، أو أن يكون له في بيعه غبطة بأن يكون له شركة مع غيره أو مجاورة لغيره فيبذل الغير بذلك أكثر من قيمته على أن يوجد له مثل بأقل مما باع<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ: (من باع داراً أو عقاراً ولم يصرف ثمنه في مثله لم يبارك له فيه)<sup>(٢)</sup> ، أقول هذا إذا كانت قيمة العقار لا تناقص بمضي المدة ، وإن أمكن استثمار العقار بالتأجير الذي لا ضرر فيه على الصغير فيكون أفضل في هذه الحالة .

## ٣- الإذن له بالتجارة:

وله «أي للوالد» أن يأذن لولده بالتجارة إذا كان يعقل البيع والشراء لأن الأذن بالتجارة دون التجارة فإذا ملك التجارة بنفسه فلأن يملك الأذن بالتجارة أولى وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية واحدى الروائيتين عن أحمد<sup>(٣)</sup> ، وذهب الشافعية إلى عدم الأذن له بالتجارة لأن الحجر لا ينفك عندهم إلا بالبلوغ ويكون اختبار رشده في التجارة بعد البلوغ لا قبله<sup>(٤)</sup> ، ورأى الحنفية أقوى لقوة تعليلهم .

- 
- (١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٣/٣٤٧-٣٥٠ ، المهذب ١/٣٣٥-٣٣٦ ، شرح منح الجليل ٣/١٨١-١٨٦ ، المغني ٦/٣٤٠ وما بعدها ، كشاف القناع ٣/٤٥٠ ، ٤٥١ .  
(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الرهنون - باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله) ، سنن الدارمي ٢/٢٧٣ (كتاب البيوع - باب من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها) .  
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٥٤ ، مواهب الجليل ٥/٧٥-٧٦ ، المغني ٦/٣٤٧ .  
(٤) المهذب ١/٣٣٨ .

#### ٤- أخذ الوالد من مال ولده ومقداره:

للوالد أن يأخذ من مال ولده في حالتين:

#### الحالة الأولى:

له أن يأخذ من مال ولده للانفاق على الولد من كسوة وطعام وشراب وغيرها من النفقات الأخرى لأن النفقة تجب للأبناء على الآباء إذا لم يكن للأبناء مال ، فإن كان لهم مال فالنفقة في مالهم<sup>(١)</sup> ، وقد تعرضنا لهذه المسألة بالتفصيل عند الحديث عن نفقة الأبناء ، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»<sup>(٢)</sup> ، ومفهوم المخالفة تكون نفقة الأبناء الأغنياء في مالهم وليس في مال أبيهم .

غير أنه مفيد عند الانفاق على ولده من ماله بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَفْقَوْا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(٣)</sup> ، أي ينفق عليه بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير<sup>(٤)</sup> .

#### الحالة الثانية: أخذ الوالد من مال ولده لينفق على نفسه

الأصل في هذه المسألة أن مال الولد ملك للوالد لحديث رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٥)</sup> لأن ظاهر الإضافة إليه «في الحديث» بلام الملك يقتضي ثبوت

(١) مجمع الأنهر ١/٤٩٦ وما بعدها ، ٢/٤٤٠ ، مواهب الجليل ٥/٣٩٢ ، المهذب ١/٣٣٧ ، كشاف القناع ٣/٤٤٧ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، ص ٤٤٢ .

(٣) سورة الفرقان: آية/ ٦٧ .

(٤) المهذب ١/٢٣٧ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٣/٣٥٥ ، كشاف القناع ٣/٤٤٧-٤٤٨ .

(٥) سنن أبي داود: (كتاب البيوع والإجازات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) ، سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده) .

الملك له من كل وجه<sup>(١)</sup> ، ولقوله ﷺ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه)<sup>(٢)</sup> ، فإذا ثبت ذلك فهل للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء بلا حدود ولا ضوابط؟

والجواب أن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الوالد الفقير له أن يأخذ من مال ولده للانفاق على نفسه ولكن بالمعروف وفي حدود الكفاية دون إسراف أو تبذير ، أما بالنسبة للوالد الغني فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذه من مال ولده ، وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك على التفصيل الآتي:

قال الكاساني من الحنفية: «ثم ولي اليتيم هل يأكل من مال اليتيم؟ فنقول لا خلاف في أنه إذا كان غنياً لا يأكل لقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ...﴾<sup>(٣)</sup> ، فأما إذا كان فقيراً فهل له أن يأكل على سبيل الإباحة أو ليس له أن يأكل إلا قرضاً ، اختلف الصحابة رضي الله عنهم ، روي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن له أن يأكل على سبيل الإباحة لكن بالمعروف من غير إسراف وهو قول سيدتنا عائشة -رضي الله عنها- ، وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه يأكل قرضاً فإذا أيسر قضى وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه فسر قوله ﷺ: ﴿...وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾<sup>(٤)</sup> قال قرضاً ، واحتج الأولون

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٠ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب البيوع والإجازات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) ، سنن الترمذي: (أبواب الأحكام - باب الوالد يأخذ من مال ولده) ، سنن النسائي: (كتاب البيوع - باب الحث على الكسب) ، سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب الحث على المكاسب) ، المعجم الأوسط ٥/٢٤٥ ، حديث رقم ٤٤٨٣ .

(٣) سورة النساء: آية/٦ .

(٤) سورة النساء: آية/٦ .

بظاهر قوله عز شأنه: ﴿...وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ أطلق الله عز شأنه لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف وهو الوسط من غير إسراف»<sup>(١)</sup> .

وقال الخطاب من المالكية: «وأنفق الأب عليه (أي على ولده) إن كان الأب غنياً والابن عديماً لا مال له ، فإن كان له مال أنفق عليه منه وله أن يواجره فيما لا معرفة على الابن فيه ، وإن كان الأب فقيراً أو مقلماً أو يريد تعليم الابن فيجوز له ذلك حينئذ وينفق عليه من أجرته ، فإن فضل شيء حبسه عليه ، وليس له أن يأكل مما فضل من عمل الصبي وإن كان فقيراً خوفاً من أن لا يتمكن الصبي من العمل فيما يستقبل أو يمرض فلا يجد ما يأكل ، وقال ابن لبابة أن يكون بالمعروف»<sup>(٢)</sup> .

وقال في موضع آخر: «ويجوز للأب العديم بيع مال ابنه إن كان تافهاً ، وإن كان غيبطاً باع منه بمقدار ما يكفيه مدة لا تكون طائلة إذ قد يوسر الأب ولم يحددوا المدة إذ هي معروفة في الاجتهاد بحسب ما يقتضيه حال الأب»<sup>(٣)</sup> .

وقال الشيرازي من الشافعية: «وإن أراد أن يأكل من ماله نظر ، فإن كان غنياً لم يجز لقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ...﴾<sup>(٤)</sup> ، وإن كان فقيراً جاز أن يأكل لقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾<sup>(٥)</sup> ، وهل يضمن البذل فيه قولان أحدهما لا يضمن لأنه أجزى له الأكل بحق الولاية فلم يضمنه كالرزق الذي يأكله الإمام من أموال المسلمين ، والثاني أنه يضمن لأنه أجزى له أكله للحاجة فوجب ضمانه كمن اضطر إلى مال غيره»<sup>(٦)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٥٤/٥-١٥٥ .

(٢) مواهب الجليل ٣٩٢/٥ .

(٣) مواهب الجليل ٧١/٥ .

(٤) سورة النساء: آية/ ٦ .

(٥) سورة النساء: آية/ ٦ .

(٦) المهذب ٣٣٧/١ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٣٥٧/١٣-٣٥٩ .

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «وإذا كان الوليُّ موسراً ، فلا يأكل من مال اليتيم شيئاً إذا لم يكن أباً لقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ...﴾» (١) ، وإن كان فقيراً ، فله أقلُّ الأمرين من أجرته ، أو قدر كفايته ، لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً فلم يجوز أن يأخذ إلا ما وُجد فيه ، فإذا أخذ منه ذلك القدر ثم أيسر ، فإن كان أباً لم يلزمه عوضه رواية واحدة ، لأن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمه» (٢) .

**الترجيح:** وأميل إلى رأي الحنابلة للأدلة التي ساقوها وأرى أن للوالد أن يأكل من مال ولده سواء أكان الوالد غنياً أم فقيراً ولكن بالمعروف أي بما هو متعارف عليه بلا تبذير أو إسراف لأن الوالد يفرح كثيراً إذا أكل من مال ولده ولو كان الأب غنياً لقوله ﷺ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه) (٣) ، ولكن في حدود الكفاية والمعروف للحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ، قال: فقال: (كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل) (٤) ، قال الإمام الخطابي: «غير متأثل: أي غير متخذ منه أصل مال» ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه ، والاستصلاح له ، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر

(١) سورة النساء: آية / ٦ .

(٢) المغني ٦/٣٤٣-٣٤٤ ، كشاف القناع ٤٥٥/٣ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب البيوع والإجازات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) ، سنن الترمذي: (أبواب الأحكام - باب الوالد يأخذ من مال ولده) ، سنن النسائي: (كتاب البيوع - باب الحث على الكسب) ، سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب الحث على المكاسب) ، المعجم الأوسط للطبراني ٢٤٥/٥ ، حديث رقم ٤٤٨٣ .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب الوصايا - باب ما جاء ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم) ، سنن النسائي: (كتاب الوصايا - باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الوصايا - باب قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾) .

مثل عمله<sup>(١)</sup> . وقال الإمام الخطابي أيضاً: «وليس معنى ذلك احتياح الوالد لأموال ولده ، وقوله ﷺ: (أنت ومالك لوالدك) على معنى إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من ماله ، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء والله أعلم»<sup>(٢)</sup> .

ومما يدلنا على ذلك أن رجلاً قدم إلى أبي بكر الصديق فقال له: يا خليفة رسول الله إن هذا - يعني: أباه- يريد أن يأخذ مالي كله ويحتاحه ، فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال الأب: يا خليفة رسول الله أليس قال رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) فقال أبو بكر: إنما يعني بذلك النفقة ، ارض بما رضى الله ﷻ به<sup>(٣)</sup> .

---

(١) معالم السنن هامش سنن أبي داود ٢٩٣/٣ .

(٢) معالم السنن هامش سنن أبي داود ٨٠١/٣ بتصرف يسير

(٣) السنن الكبرى ٤٨١/٧ (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) ، موسوعة فقه أبي بكر الصديق ، مادة نفقة والمراجع التي أشارت إليها .

## الخاتمة والتوصيات

هذه قطوف للبحث وابرار لأهم النتائج التي توصلت إليها وبيان لأهم المقترحات والتوصيات التي أفرزتها هذه الدراسة .

### أولاً: النتائج

- ١- إن الشريعة الإسلامية تتفوق وتسمو على جميع الأنظمة الوضعية فهي صالحة لكل زمان ومكان لأنها شريعة كاملة شاملة جاءت لتحقيق مصالح العباد والبلاد وفي تطبيقها رحمة للجميع ومن يقرأ هذه الرسالة سوف يجد رحمة الشريعة بالآباء والأبناء وهما شريحتان من أهم شرائح المجتمع .
- ٢- إن الإسلام دين الفطرة ، فلم يأت بأحكام تتعارض مع هذه الفطرة ، بل جاء بالأحكام العادلة الرحيمة التي تحافظ على هذه الفطرة السوية .
- ٣- إن الإسلام جاء لتهديب الغرائز والطباع ، فحب الذرية أمر فطري محب للآباء ، ولكنه سلاح ذو حدين فقد يؤدي الانشغال بالذرية أو الانشغال عنها إلى معصية الله ، لذلك وضع الإسلام من القواعد والضوابط ما يهذب هذه الغرائز بأحكام لا تتعارض معها وفي نفس الوقت تضمن للمسلم السعادة في الدنيا والآخرة .
- ٤- تضمنت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام والمبادئ التي تحكم علاقة الآباء بالأبناء بصورة شاملة كاملة لم تسبقها إلى ذلك شريعة أخرى ولا أنظمة وضعية قديمة أو حديثة ، بنصوص عامة مرنة فكانت وبحق الشريعة الكاملة الشاملة الخالدة الصالحة للتطبيق في كل زمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها ﴿...وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

(١) سورة المائدة: آية/ ٥٠ .

٥- البر بالوالدين من فرائض الدين وبرهما يكون في الأقوال والأفعال لذلك جاء الأمر ببرهما والإحسان إليهما تارة مقروناً بعبادة الله ، وتارة مقروناً بالتوحيد وعدم الشرك ، وتارة مقروناً بشكر الله ﷻ وَقَدَّمَ البر بالوالدين على جهاد التطوع وغيره من فروض الكفاية .

٦- الإنسان مجبول على الخير مفسطور على الاستقامة لحديث الرسول ﷺ: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة)<sup>(١)</sup> ، فالأصل في الإنسان الصلاح ما لم يجد من المؤثرات الخارجية عليه ما يصرفه عن حالة الصلاح لذلك حرص الاسلام على تربية الأبناء وأكد على مسؤولية الأبوين عنهم لما للأبوين من أثر في أخلاق وسلوك وطباع الأبناء بالنص على مسؤولياتهم وتبعاتهم تجاه الأبناء وبيان ما لهم وما عليهم .

٧- اهتم الإسلام بالمجتمع واستقراره فأوضح بصورة جلية حقوق الآباء والأبناء وواجبات كل منهما ، بحيث إذا أدى كل منهما ما عليه استقرت الأسرة وسادت السعادة ، ولا شك أن الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع وباستقرار الأسر يستقر المجتمع .

٨- ومن أروع ما جاء به الإسلام الحرص على معاملة الوالدين المعاملة اللائقة بهما حتى ولو كانا مشركين كافرين ، بل ولو كانا مبالغين في شركهما داعين إليه بحيث يحاولان ويجاهدان فتنة ابنتهما المسلم عن دينه ، حيث في هذه الحالة امر الله ﷻ بمصاحبتهم بالمعروف قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾<sup>(٢)</sup> ، ومصاحبتهم بالمعروف

(١) صحيح البخاري: (كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي .. الخ) ، صحيح مسلم: (كتاب القدر - باب كل مولود يولد على الفطرة) .

(٢) سورة لقمان: آية/ ١٥ .



يقتضي أن يعاملهما المعاملة الكريمة اللائقة بهما بما هو معروف بين الناس من أصول الاحسان في المصاحبة وبالإنفاق عليهما لو كانا كافرين إلى غير ذلك من أنواع المصاحبة المعروفة التي حوتها هذه الرسالة .

٩- وإذا كان الإحسان والبر بالوالدين واجباً على الأبناء للآباء فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل حق الله تعالى فتضمنت من الأحكام والقواعد ما يؤكد أن الإحسان للوالدين لا يكون على حساب الدين وحساب حق الله على عباده ، فلا يصح بحال من الأحوال في الشريعة أن يطغى حق الوالدين والإحسان والبر بهما على مبدأ وجوب الإيمان بالله والتزام طاعته واتباع شريعته ، فإن طلب الآباء من الأبناء معصية الله فلا طاعة لهما إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

١٠- ولم تقتصر الشريعة على بيان البر بالوالدين حال حياتهما بل أوضحت أن البر بالوالدين يكون أيضاً بعد مماتهما بالحج عنهما والدعاء لهما ، ودفنهما ولو كانا كافرين وفي استحقاقهما للميراث .

١١- الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة فلم تغفل حقوق الأبناء ومسؤولية الآباء تجاههم بل راعت هذا الأمر جيداً وجعلت مسؤولية الأبوين تجاه الأبناء مسؤولية مبكرة تبدأ عند اختيار كل زوج لزوجته على أسس شرعية سليمة ، وأشارت إلى حقوق الأبناء حتى وهم في أرحام أمهاتهم ، وعند ولادتهم وبعدها حتى بلوغهم .

١٢- ومن صور المحافظة على مصلحة الأبناء أن الشريعة الإسلامية جعلت ولايتهم لأبائهم ونصت على مجموعة من الأحكام والقواعد التي تكفل قيام الآباء بممارسة ولايتهم على الأبناء على أكمل وجه بصورة تحقق لهم الحفظ في أنفسهم وفي أموالهم .

١٣- ومن روعة الشريعة الإسلامية وسموها وتفوقها أن جعلت الولاية على الأبناء على نوعين ، نوع يُقدم فيه الأب على الأم وهي ولاية المال والنكاح لأن الآباء أقدر على تحصيل مصلحة الأبناء فيهما ، ونوع تُقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية

الحضانة إلى سن معينة لأن الأمهات أقدر على التربية وأعرف بها ، وأصبر وأرأف على الأبناء ولحاجة الأبناء إلى الأمهات في تلك المرحلة .

١٤- وإن كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت الولاية للآباء على مال الأبناء الصغار ومن في حكمهم ، فلم تترك هذا الأمر بلا ضوابط ، بل وضعت له من القواعد والأحكام ما يحفظ مال الأبناء حتى يبلغوا سن الرشد بأن وضعت حدوداً لتصرف الوالدين في مال الأبناء حال الولاية .

١٥- أبرزت الشريعة الإسلامية صورة مشرفة من صور التكافل الاجتماعي الذي تنبأ به الأنظمة المعاصرة وتدعو إليه ، وتبرز هذه الصورة بجلاء في نفقة الآباء للأبناء حتى يكبروا قادرين على الكسب وفي نفقة الأبناء للآباء الذين لا مال لهم ولا كسب .

١٦- عاجلت الشريعة الإسلامية مشكلة عقوق الوالدين من جذورها وذلك بالحرص على تربية الأبناء التربية الإسلامية الصحيحة منذ الصغر فإذا نشأ الابن على ذلك كان شاباً صالحاً مستقيماً يعرف ما له وما عليه يخاف ربه فلا يعصاه ، ومن طاعة الله البر بالوالدين .

## ثانياً : التوصيات

١- أوصى إدارة الدعوة والإرشاد بتشكيل لجنة مهمتها ما يلي:

أ - دراسة أسباب العقوق ، وسبل معالجته .

ب- إصدار كتيبات صغيرة ومطويات .

(١) للآباء تعرفهم بواجباتهم نحو أبنائهم، وسبل إعانة أولادهم على برهم.

(٢) للأبناء تعرفهم بفضل الآباء ووجوب برهم وسبل هذا البر .

ج- إعداد برامج إذاعية وتلفزيونية ، وصحفية تعرف بحقوق وواجبات الآباء والأبناء .

٢- أوصى الإعلاميين والمربين بالتوجيه غير المباشر لغرس وجوب بر الوالدين في النفوس.

٣- أوصى خطباء المساجد بتخصيص خطبة على الأقل في كل عام لبيان واجبات الوالدين خصوصاً التربوية منها وخطبة أخرى على الأقل لبيان واجبات الأبناء تجاه الآباء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## الفهارس العامة

- ١- المصادر والمراجع .
- ٢- الآيات القرآنية .
- ٣- الأحاديث الشريفة والآثار .
- ٤- الموضوعات .

## المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

- ١- إتخاف السادة المتقين - للزبيدي ، شرح إحياء علوم الدين ، وبهامشه كتاب الاملاء عن اشكالات الإحياء ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٢- الإجماع - للإمام أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام - للشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي علي بن محمد الأمدي ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .
- ٤- أحب الأعمال إلى الله - عبد رب النبي علي أبو السعود - تقديم فضيلة الشيخ منيع القطاع - القاهرة ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م .
- ٥- أحكام الأسرة في الإسلام - للأستاذ محمد مصطفى شلبي - بيروت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م .
- ٦- أحكام الأولاد في الإسلام - لذكريا أحمد البري - القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م .
- ٧- أحكام الطفل - لأحمد العيسوي - الرياض ، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م .
- ٨- أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص الحنفي ، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان ، طبعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

- ٩- أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، مصورة عن الطبعة الثانية .
- ١٠- أحكام القرآن - لعلماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراس ، تحقيق: موسى محمد علي ، د. عزت علي عيد عطية ، دار الكتب الحديثة - القاهرة ، بدون تاريخ .
- ١١- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية - لنبيل كمال الدين طاحون - جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
- ١٢- إحياء علوم الدين - للإمام أبي حامد الغزالي ، دار الفكر - بيروت/ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
- ١٣- الأخلاق الإسلامية وأسسها - لعبد الرحمن الميداني ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .
- ١٤- الأخلاق عند الغزالي - لزكي مبارك ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
- ١٥- الأخلاق في الإسلام - لأبي النصر مبشر الطرازي الحسيني - القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧م .
- ١٦- الآداب - لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا ، الطبعة الأولى - بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

- ١٧- الآداب الشرعية والمنح المرعية - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض .
- ١٨- الأدب المفرد - للإمام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري ، خرج أحاديثه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ١٩- أستاذ المرأة - للشيخ محمد بن سالم البيحاني ، حققه: عبد الله إبراهيم الأنصاري - القاهرة ، مكتبة التراث الإسلامي ، دون تاريخ .
- ٢٠- الاستذكار - الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، تصنيف: أبي عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعهجي عن دار الوعي - حلب / القاهرة ، ودار قتيبة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى .
- ٢١- الأسرة: التكوين ، الحقوق والواجبات (دراسة مقارنة في الشريعة والقوانين) - للدكتور أحمد محمد أحمد - الكويت ، دار القلم ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٢٢- الأسرة في الإسلام - لمصطفى عبد الواحد ، دار الاعتصام - القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م .
- ٢٣- أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة - لمصطفى عيد الصياصنة - الرياض ، دار الراجية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .



- ٢٤- الإسلام وتربية الإنسان - لابراهيم سعادة ، الطبعة الأولى - الزرقاء/ الأردن ، مكتبة المنار ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٢٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب - لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي ، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
- ٢٦- الأشباه والنظائر - لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي - القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .
- ٢٧- الأشباه والنظائر - لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ - دمشق ، دار الفكر ، تصوير ١٩٨٦م عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٢٨- الإشراف على مذاهب أهل العلم - للإمام أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين - قطر ، دار إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٢٩- أضواء البيان - للشنقيطي ، عالم الكتب - بيروت ، بدون تاريخ
- ٣٠- الإعلام في ما ورد في بر الوالدين وصلة الأرحام - لإبراهيم بن عبد الله موسى الحازمي - الرياض ، الجريسي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- ٣١- اعلام الموقعين - لشمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

- ٣٢- **إغاثة اللهفان** - لشمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية ، المكتب الإسلامي - بيروت/ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
- ٣٣- **الإفصاح** - لابن هبيرة ، مطابع الدجوي - القاهرة ، بدون تاريخ .
- ٣٤- **الأم** - للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، أشرف على طبعه محمد زهدي النجار من علماء الأزهر ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت/ لبنان ، وبهامشه مختصر المرني (بهامش كتاب الأم) ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المرني .
- ٣٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .
- ٣٦- **أهمية البر بالوالدين** - الرياض ، مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .
- ٣٧- **بجرمي على الخطيب** - حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريبي الخطيب ، شركة ومكتبة مصطفى البأبي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م .
- ٣٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .

- ٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي - بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٨ م .
- ٤٠- بداية الهداية (أدب المسلم في اليوم والليلة)- لأبي حامد الغزالي، دراسة وتحقيق: د. محمد عثمان الخشت ، مكتبة القرآن - القاهرة ، ١٩٨٥ م .
- ٤١- البداية والنهاية - لابن كثير ، مصورة من مكتبة المعارف والنصر - بيروت - الرياض ، ١٩٦٦ م .
- ٤٢- بر الوالدين وحقوق الآباء والأبناء والأرحام - لأحمد عيسى عاشور - القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٥ م .
- ٤٣- بلغة السالك لأقرب المسالك - لأحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م .
- ٤٤- بناء الأسرة المسلمة - لسهيبة زين العابدين حماد - جدة - الدمام - الرياض ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، دون تاريخ .
- ٤٥- بناء المجتمع الإسلامي ونظمه - للدكتور نبيل محمد توفيق السمالوطي ، الطبعة الأولى - جدة ، دار الشروق ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .
- ٤٦- البناية في شرح الهداية - لأبي محمد محمود بن أحمد العيني - بيروت ، دار الفكر، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ / ١٩٩٢ م .

- ٤٧- تاج العروس من جواهر القاموس - لمحمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق: أحمد العطار، دار العلم للملايين - بيروت/ لبنان الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .
- ٤٨- التاج والإكليل لمختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق - مصر ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٩هـ .
- ٤٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي - بيروت ، دار الكتب العلمية ، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر ، ١٣٠١هـ .
- ٥٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، نسخة مصورة عن طبعة بولاق الأولى ، ١٣١٣هـ .
- ٥١- تحفة المودود بأحكام المولود - لشمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م .
- ٥٢- تذكرة الآباء وتسليية الأبناء المسمى الدراري في ذكر الدراري - للشيخ كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن العديم الحلبي ، تحقيق: علاء عبد الوهاب محمد - القاهرة ، دار الهداية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
- ٥٣- تربية الأولاد في الإسلام - لعبد الله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ، توزيع مؤسسة أنس بن مالك ، وطبعات مختلفة آخرها ، الطبعة التاسعة ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م .

- ٥٤- تسمية المولود - لبكر بن عبد الله أبو زيد - الرياض ، دار الراجعية ، ١٤١٠ هـ .
- ٥٥- التعريفات - لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الريان للتراث - مصر ، ١٤٠٣ هـ .
- ٥٦- تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل) - لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، دار المعرفة - بيروت/ لبنان ، ودار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، كلاهما بدون تاريخ .
- ٥٧- تفسير الفخر الرازي (المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب) - لفخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، وطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون تاريخ .
- ٥٨- تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي - مصر ، بدون تاريخ .
- ٥٩- تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار) - لمحمد عبده ، ومحمد رشيد رضا ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
- ٦٠- تفسير القرآن العظيم (الشهير بتفسير ابن كثير) - لأبي الفدا اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، دار الجليل - بيروت .
- ٦١- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص - لمحمد بن أحمد الصالح - الرياض ، جامعة الإمام ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- ٦٢- **تكملة المجموع شرح المهذب - لأبي الحسن علي بن الكافي السبكي ، ومحمد نجيب المطيعي - بيروت ، دار الفكر .**
- ٦٣- **تطوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة - لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي ، وهي شرح على الرسالة لأبي زيد القيرواني ، تحقيق: الدكتور محمد عايش ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م .**
- ٦٤- **ثلاث شعائر: العقيدة ، الأضحى ، اللحية - للدكتور عمر سليمان الأشقر - الكويت ، الدار السلفية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .**
- ٦٥- **جامع أحكام الصغار - لمحمد بن محمود الأسروشي ، تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق ، اللجنة الوطنية في الجمهورية العراقية ، مطبعة المعارف - بغداد ، الطبعة الأولى - ١٩٨٢ م .**
- ٦٦- **جامع الأصول في أحاديث الرسول - لابن الأثير الجزري - نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومكتبات أخرى ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩ م .**
- ٦٧- **جامع البيان في تفسير القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري وبهامشه: تفسير الإمام النيسابوري ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت/ لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .**
- ٦٨- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله - للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر ، طبع دار الفكر - بيروت/ لبنان ، بدون تاريخ .**

- ٦٩- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٥م ، توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
- ٧٠- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / لبنان ، بدون تاريخ .
- ٧١- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) - لمحمد أمين الشهرير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي - بيروت/ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- ٧٢- حاشية الجمل - للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي .
- ٧٣- حاشية الدسوقي - لشمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - بولاق ، المطبعة الأميرية ، الطبعة الثالثة ، ١٣١٩هـ ، بالقسم الأدبي .
- ٧٤- حاشية الروض المربع والروض المربع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي شرح زاد المستقنع - لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - الرياض ، الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٧٥- حاشية الشبراملسي والمغربي الرشيدى على نهاية المحتاج - لعلي بن علي الشبراملسي وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد ، المكتبة الإسلامية .

- ٧٦- الحاوي الكبير - للماوردي ، طبعة دار الفكر .
- ٧٧- حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء - لطفه عبد الله العفيفي - القاهرة دار الاعتصام ، ١٩٧٩ م .
- ٧٨- حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية - للدكتورة سميرة سيد سليمان بيومي ، دار الطباعة المحمدية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .
- ٧٩- حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون - للدكتور بدران أبو العينين بدران - الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨١ م .
- ٨٠- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة - للشيخ محمد الصالح العثيمين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٨١- حقوق الطفل في الإسلام - لجودة محمد عواد ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة ، بدون تاريخ .
- ٨٢- حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، بدون تاريخ .
- ٨٣- حياة الحيوان - للدميمري ، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر ، ١٩٦٩ م .
- ٨٤- ختان الذكر وخفاح الأنتى من منظور إسلامي - للدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري - القاهرة ، دار المنار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .



- ٨٥- الخرششي على مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد الخرششي ، وبهامشه حاشية العدوي على الخرششي لعلي الصعيدي العدوي ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت/ لبنان ، بدون تاريخ .
- ٨٦- الخطايا في نظر الإسلام - لعفيف عبد الفتاح طبارة ، الطبعة الثانية - بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- ٨٧- دليل الطالب لنيل المطالب - لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، مؤسسة الرسالة - بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- ٨٨- رسائل ابن نجيم - لزين العابدين ابراهيم الشهير بابن نجيم المصري ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ٨٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، بدون تاريخ .
- ٩٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف - بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، وطبعة ثالثة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- ٩١- زاد المسير في علم التفسير - لأبي الفرج جمال الدين بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، المكتب الإسلامي - بيروت/ لبنان ، بدون تاريخ .

- ٩٢- زاد المعاد في هدي خير العباد - لشمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة - بيروت/ لبنان ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م .
- ٩٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر - لابن حجر المكي الهيتمي ، دار المعرفة - بيروت/ لبنان .
- ٩٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ، تحقيق: عصام السيد الصَّبَّاطي ، دار الحديث ، وطبعة دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ، وطبعة الحلبي بالقاهرة ، ١٣١٩هـ .
- ٩٥- السنن - لسعيد بن منصور ، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- ٩٦- سنن ابن ماجه - للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق وإعداد: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ، توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٩٧- سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبي داود السجستاني ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ، إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث - سورية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .
- ٩٨- سنن الترمذي (وهو الجامع الصحيح) - للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .
- ٩٩- سنن الدارقطني - للإمام علي بن عمر الدارقطني ، مصورة ، عالم الكتب - بيروت .

- ١٠٠ - سنن الدارمي - للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضيل بن بهرام الدارمي ، مصورة عن دار الفكر. بمصر ، ١٣٩٨هـ .
- ١٠١ - السنن الكبرى - للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين للبيهقي ، دار المعرفة - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٠٢ - سنن النسائي - للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م .
- ١٠٣ - سير أعلام النبلاء - للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة العاشرة ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ١٠٤ - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه وبالمهام شرح التوضيح للتنقيح المذكور والتلويح - لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، شرح به تنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة مجيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، بدون تاريخ طبعه .
- ١٠٥ - شرح زروق على متن الرسالة - لأحمد بن محمد البرنس الفاسي المعروف بزروق مع شرح التنوخي على متن الرسالة ، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي على متن الرسالة ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني - بيروت ، دار الفكر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ١٠٦ - شرح فتح القدير - للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، على الهداية: شرح بداية المبتدى للمرغيناني ومعه شرح العناية على الهداية للبارتري وحاشية سعد جليبي ، دار الفكر - بيروت/ لبنان ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

- ١٠٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبكر شرح المختصر في أصول الفقه - تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث - بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ١٠٨- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي - بيروت ، عالم الكتب ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ، وطبعة مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ .
- ١٠٩- شرح منح الجليل على مختصر خليل - للشيخ محمد عيش - طرابلس/ ليبيا ، مكتبة النجاح .
- ١١٠- شعب الإيمان - للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، طبعة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ١١١- صحيح البخاري بشرح الكرمانى - للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الفكر - بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ١١٢- صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بشرح للإمام يحيى بن زكريا النووي ، دار الفكر - بيروت/ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- ١١٣- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف عليها في الشريعة الإسلامية - للدكتور سعيد بن درويش الزهراني ، مكتبة الصحابة - جدة ، حي الشرفية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ١١٤- علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة) - للدكتورة سعاد إبراهيم صالح ، نشر دار تهامة - جدة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

- ١١٥ - العلاقات الأسرية في الإسلام - للدكتور محمد عبد السلام محمد - الكويت ، مكتبة الفلاح ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- ١١٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (المسمى بالعيني على البخاري) - للعلامة البدر العيني ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ١١٧ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب - لمحمد بن أحمد السّفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م . والمنظومة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المرادوي .
- ١١٨ - فتاوى ابن رشد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، تحقيق: الدكتور المختار بن طاهر التليلي ، ادارة إحياء التراث الإسلامي - قطر ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- ١١٩ - الفتاوى الكبرى - لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- ١٢٠ - فتاوى ومسائل ابن الصلاح (في التفسير والحديث والأصول والفقه) - تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعهجي ، دار المعرفة - بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٢١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ .
- ١٢٢ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - لأحمد عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب - القاهرة ، بدون تاريخ .

- ١٢٣- الفروع - لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، يليه: تصحيح الفروع للمردادي ، عالم الكتب ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٧م .
- ١٢٤- الفقه الإسلامي وأدلته - للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ١٢٥- الفواكه الدواني - شرح النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد القيرواني المالكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، بدون تاريخ .
- ١٢٦- في ظلال القرآن - لسيد قطب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان ، الطبعة السابعة - ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- ١٢٧- القاموس الخيط - للعلامة الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، تحقيق: مكتب التراث ومؤسسة الرسالة .
- ١٢٨- قرّة العينين في فضائل بر الوالدين - لنظام محمد صالح يعقوبي - بيروت ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- ١٢٩- القواعد - لعلاء الدين علي بين عباس البعلي المعروف بابن اللحام ، حققه وضبطه على أصل خطي فريد: أيمن صالح سفيان ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ١٣٠- القواعد النورانية الفقهية - لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة المعارف - الرياض ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .

١٣١- قوانين الأحكام الشرعية - محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي المالكي ، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود من العلماء - القاهرة ، عالم الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥-١٤٠٦هـ / ١٩٨٥ م .

١٣٢- قول الرشاد في إنجاب وتربية الأولاد - لسليمان بن قاسم - الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م .

١٣٣- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م .

١٣٤- كتاب الكبائر وتبيين المحارم- للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محي الدين مستو ، دار ابن كثير - دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م ، مكتبة التراث - المدينة المنورة .

١٣٥- كشاف القناع عن متن الإقناع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م - بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م - مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، ١٣٩٤هـ .

١٣٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - لعلاء الدين علي بن هشام الشهير بالمتقي الهندي ، دائرة المعارف - حيدر أباد ، الركن ، الهند ، الطبعة الثانية ، وطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م .

١٣٧- اللباب في شرح الكتاب - لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، على المختصر المشتهر باسم «الكتاب» للقُدوري الحنفي - بيروت ، دار الحديث ، بدون تاريخ .

- ١٣٨- لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، وطبعة دار المعارف .
- ١٣٩- المبسوط - لشمس الدين السرخسي - بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٤٠- المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنة - للدكتور محمد يحيى - الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٤م .
- ١٤١- المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة - للدكتور محمد الصادق عفيفي - القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨١م .
- ١٤٢- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد العاشر (١٤١٢هـ / ١٩٩١م) ، العدد ١٧ (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) .
- ١٤٣- مجلة البعث الإسلامي - العدد السادس ، صفر/ ١٤١٢هـ - أغسطس/ سبتمبر ١٩٩١م .
- ١٤٤- مجلة الجامعة الإسلامية - العدد (٨٥-١٠٠) محرم/ ذي الحجة ١٤١٠-١٤١٣هـ.
- ١٤٥- مجلة المنار (تفسير القرآن الحكيم) - لمحمد عبده ، العدد السابع ، رجب/ ١٣٢٨هـ - أغسطس/ ١٩١٠م .
- ١٤٦- مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٢٧١ (مارس/ ١٩٨٧م - رجب/ ١٤٠٧هـ) ، العدد ٢٧٢ (شعبان/ ١٤٠٧هـ - أبريل/ ١٩٨٧م) .
- ١٤٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .



- ١٤٨- مجمع الزوائد ومنيع الفوائد - لابن حجر الهيتمي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، تحقيق عبد الله الدويش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ١٤٩- المجموع شرح المذهب - لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - بيروت ، دار الفكر .
- ١٥٠- مجموع الفتاوى - لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الخليم بن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، نشر مكتبة المعارف - الرباط / المغرب .
- ١٥١- مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان - بيروت . ١٩٨٩م .
- ١٥٢- مختصر سنن أبي داود - للحافظ المنذري ، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت/ لبنان .
- ١٥٣- المدونة الكبرى - للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التتوخجي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم - بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ١٥٤- مذاهب الأخيار في أحكام الحج و الاعتمار - لأبي محمد بيضا بن فالح أحمد سيدي ، مطابع دار الهلال - الرياض ، طبعة ١٤١٣هـ .

- ١٥٥- مراتب الإجماع للإمام محمد بن علي بن حزم الظاهري في العبادات والمعاملات  
والمعتقدات ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، منشورات دار الآفاق الجديدة -  
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ١٥٦- المسؤولية في الإسلام - محمد زكي الدين حجازي - جدة ، الدار السعودية  
للنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ١٥٧- مسائل الإمام أحمد - رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ، المكتب  
الإسلامي - بيروت ، طبعة ١٤٠٠هـ .
- ١٥٨- المستدرك على الصحيحين - للحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، توزيع  
دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ، بدون تاريخ .
- ١٥٩- المسند - للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الخامسة ،  
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ١٦٠- مسند عبد الله بن المبارك - حققه: صبحي البدري السامرائي ، مكتبة المعارف -  
الرياض .
- ١٦١- مسند عبد الله بن المبارك ويليهِ كتاب البر والصلة - للإمام عبد الله بن المبارك ،  
تحقيق: د. مصطفى عثمان محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان .
- ١٦٢- المصباح المنير - لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان - بيروت ،  
١٩٨٧م .
- ١٦٣- المطلع على أبواب المقنع - للبعلي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٣٨٥هـ .

- ١٦٤- المعاملات الشرعية المالية - لأحمد ابراهيم بك ، ضمن سلسلة الأعمال الكاملة له ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦ م .
- ١٦٥- معجم ألفاظ القرآن الكريم - لجنة من كبار علماء الدين واللغة ، طبعة الهيئة العامة للكتاب - القاهرة .
- ١٦٦- المعجم الأوسط - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: الدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- ١٦٧- المعجم الكبير - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
- ١٦٨- معجم لغة الفقهاء - وضع: أ.د. محمد رواس قلعهجي ، د. حامد صادق ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .
- ١٦٩- معجم متن اللغة - لأحمد رضا ، مكتبة الحياة - بيروت ، ١٩٥٨ م .
- ١٧٠- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - إعداد: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت/ لبنان ، بدون تاريخ .
- ١٧١- معجم مقاييس اللغة - لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل - بيروت ، ودار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٦٦ م .

- ١٧٢- المعجم الوسيط - جمع اللغة العربية ، مطابع دار المعارف - القاهرة ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م ، الطبعة الثانية ، توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
- ١٧٣- المغني - لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - القاهرة ، حجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م .
- ١٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (شرح الشيخ محمد الشريبي الخطيب على متن منهاج الطالبين) - للإمام أبي زكريا بن شرف النووي - القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨ م ، ودار الفكر للطباعة والنشر - بيروت/ لبنان .
- ١٧٥- مكارم الأخلاق - لابن أبي الدنيا ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن - القاهرة ، ١٩٩٠ م .
- ١٧٦- منار السبيل في شرح الدليل - لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق: زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م - بيروت ، المكتب الإسلامي .
- ١٧٧- المهذب - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية - ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩ م .
- ١٧٨- موارد الظمان إلى زوائد بن حيان - لأبي بكر الهيثمي ، حققه: محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون تاريخ .

- ١٧٩- الموافقات - لأبي إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ١٨٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب - مصر ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٩هـ ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ١٨١- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - لعطية صقر ، الطبعة الثانية - القاهرة ، الدار المصرية للكتاب ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ١٨٢- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف - إعداد: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، عالم التراث - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- ١٨٣- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ، ١٣٨٦هـ .
- ١٨٤- موسوعة فقه ابن تيمية - تأليف: أ. د. محمد رواس قلعهجي ، نشر: مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية - الرياض ، ١٤١٥هـ .
- ١٨٥- موسوعة فقه سفيان الثوري - للدكتور محمد رواس قلعهجي ، دار النفائس - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ١٨٦- موسوعة فقه عمر بن الخطاب - تأليف: أ. د. محمد رواس قلعهجي ، نشر: دار النفائس - بيروت/ لبنان ، ١٤٠٦هـ .

- ١٨٧- الموسوعة الفقهية -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م .
- ١٨٨- موسوعة القواعد الفقهية - لأبي الحارث الغزالي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، بدون ذكر لدار النشر أو المطبعة .
- ١٨٩- ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل - طبعة سيد الأمين بن المامي الحكيم الشنقيطي) - بيروت ، الدار العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى - ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٨م .
- ١٩٠- نحو أسرة مسلمة ، السبيل إلى أسرة أفضل - لمحمد مهدي الاستانبولي - بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
- ١٩١- النسب وآثاره - للدكتور محمد يوسف موسى - القاهرة ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م .
- ١٩٢- نظام الأسرة الإسلامية - لأحمد سعيد بن سهلم (بحث ماجستير) - القاهرة ، جامعة الأزهر ، كلية اللغة العربية ، قسم الدراسات العليا ، شعبة التاريخ والحضارة ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .
- ١٩٣- نظام الأسرة في الإسلام - للدكتور عدنان زرزور ، د. محمد عجاج الخطيب ، د. محمد عبد السلام محمد ، د. محمد نادي عبيدات ، د. أحمد محمد العلمي ، الطبعة الثانية - الكويت ، مكتبة الفلاح ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
- ١٩٤- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام - للدكتور عبد الرحمن الصابوني، الطبعة التاسعة - القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

- ١٩٥- نظرات في الأسرة المسلمة - للدكتور محمد لطفي الصباغ - بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- ١٩٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ - بيروت ، المكتبة الإسلامية ودار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م .
- ١٩٧- نيل الأوطار - محمد بن علي لشوكاني ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، طبعة أولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م .
- ١٩٨- نيل المآرب بشرح دليل الطالب - لعبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب ، تحقيق: محمد سليمان الأشقر - الكويت ، مكتبة الفلاح ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- ١٩٩- الهداية شرح بداية المبتدى - لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ .
- ٢٠٠- واجب الآباء والأمهات تجاه الأبناء والبنات في الإسلام - لأحمد الشيخ محمد الباليساني ، مطبعة شفيق ، ١٩٨٨ م .
- ٢٠١- واجبات نحو الآباء - للشيخ أحمد القطان ، إعداد: محمد الزين ، مكتبة السنندس للطباعة والنشر والتوزيع - الكويت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م .
- ٢٠٢- وبالوالدين إحسانا - لسعاد محمد فرج - الرياض ، دار بلنسية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٢٠٣- الولاية على المال - للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة ،  
١٩٩٤م .

٢٠٤- الولاية على النفس - للدكتور حسن علي الشاذلي - القاهرة ، دار الطباعة  
المحمدية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .



# فهرس الآيات القرآنية

## فهرس الآيات القرآنية

### حسب ترتيب السور

| رقم الصفحة | رقم الآية | السورة  | الآية الكريمة                                                                 |
|------------|-----------|---------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٣٤        | ٦         | الفاتحة | ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾                                         |
| ١١٩        | ٤٣        | البقرة  | ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾                                |
| ٤٧ ، ٤٦    | ٨٣        | =       | ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾                             |
| ١٨         | ١٢٠       | =       | ﴿...قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ فَهُوَ الْهَدَى...﴾                               |
| ٢٩         | ١٧٧       | =       | ﴿يَسْتَئْتِسُ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ...﴾        |
| ٣٨٦        | ١٧٧       | =       | ﴿...وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى...﴾         |
| ١٨٦        | ١٧٨       | =       | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾            |
| ١٨٧        | ١٩٤       | =       | ﴿السُّهْرُ الْحَرَامُ بِالسُّهْرِ الْحَرَامِ...﴾                              |
| ٢٠٥        | ٢١٥       | =       | ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَفْقَطُمْ مِنْ خَيْرٍ...﴾         |
| ٣٨٦        | ٢١٥       | =       | ﴿...قُلْ مَا أَفْقَطُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾    |
| ٢٨٨        | ٢٢١       | =       | ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾                          |
| ٢٨٨        | ٢٢١       | =       | ﴿...أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ...﴾ |
| ٣٠٦        | ٢٢١       | =       | ﴿...وَلَا أُمَّةَ مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾ |

## تابع/ فهرس الآيات القرآنية

| رقم الصفحة      | رقم الآية | السورة   | الآية الكريمة                                                                    |
|-----------------|-----------|----------|----------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٥             | ٢٣٠       | البقرة   | ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ...﴾            |
| ٣٨٦             | ٢٣٣       | =        | ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾    |
| ٢٨٤             | ٢٣٥       | =        | ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾   |
| ٤١٢ ، ٣٩٨       | ٢٨٦       | =        | ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ فِسَاqِ إِلَّا وَسْعَهَا...﴾                               |
| ١٣              | ٢٨٦       | =        | ﴿... رَبَّنَا لَا تَوَخَّأْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾                |
| ٣١٢ ، ١٤        | ١٤        | آل عمران | ﴿رَبِّينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾          |
| ٣٥٩             | ٣٦        | =        | ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ اِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ...﴾              |
| ٢٢٨ ، ٢٢٦       | ٩٧        | =        | ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ...﴾                |
| ٨٢              | ١٨٥       | =        | ﴿... فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ...﴾         |
| ٣٠٩ ، ٢٨٥       | ٣         | النساء   | ﴿... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي...﴾                     |
| ٣٣١             | ٥         | =        | ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ...﴾            |
| ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٣٣١ | ٦         | =        | ﴿وَاتَّبِعُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾                   |
| ٤٣٢             | ٦         | =        | ﴿... فَإِنْ أَدَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ |
| ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ | ٦         | =        | ﴿... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ...﴾                                  |

## تابع/ فهرس الآيات القرآنية

| رقم الآية | رقم الصفحة                  | السورة | الآية الكريمة                                                                          |
|-----------|-----------------------------|--------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦         | ٤٣٨ ، ٤٣٩                   | النساء | ﴿...وَمَنْ كَانَ قَئِرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾                                |
| ١١        | ٢٧٠، ٢٦٢، ٢٥٠،<br>٢٧١ ، ٢٧٣ | =      | ﴿...وَلَا يُؤْتِيهِ لُكُلٍ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ...﴾              |
| ١١        | ٢٥ ، ٢٧٠ ،<br>٢٧١ ، ٢٧٤     | =      | ﴿...فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِوَالِدٌ وَّوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ...﴾ |
| ١١        | ٢٥                          | =      | ﴿...وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ...﴾                                    |
| ١٧<br>١٨  | ١٢٤                         | =      | ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ...﴾    |
| ٢٢        | ٢٨٢                         | =      | ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾                            |
| ٢٣        | ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤               | =      | ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾                 |
| ٢٤        | ٢٨٤                         | =      | ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾                |
| ٢٨        | ٣٣٤                         | =      | ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ...﴾                                           |
| ٢٨        | ٣٣٤                         | =      | ﴿...وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾                                                    |
| ٣٤        | ٣٤٤ ، ٣٤٧                   | =      | ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ...﴾                     |
| ٣٤        | ٣٠٥                         | =      | ﴿...فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ...﴾                              |
| ٣٦        | ١٦ ، ٣٩ ، ٤٧                | =      | ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَقَالُوا لِلَّذِينَ إِحْسَانًا...﴾ |
| ٥٩        | ١١٩                         | =      | ﴿...أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾                                       |

## تابع/ فهرس الآيات القرآنية

| رقم الصفحة | رقم الآية | السورة  | الآية الكريمة                                                                   |
|------------|-----------|---------|---------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٢٨ ، ٣٤٥  | ١٤١       | النساء  | ﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾       |
| ٢٧٤        | ١٧٦       | =       | ﴿...وَلِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً...﴾                              |
| ٤          | ٣         | المائدة | ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾ |
| ٢٨٩        | ٥         | =       | ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا...﴾         |
| ٢٩٠        | ٥         | =       | ﴿...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾                      |
| ١٨٧        | ٤٥        | =       | ﴿وَكُنْتَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ...﴾                   |
| ٤٤٢        | ٥٠        | =       | ﴿...وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾                   |
| ٢٤٧        | ٩٥        | =       | ﴿...أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا...﴾                                             |
| ٤٧ ، ١٦    | ١٥١       | الأنعام | ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ...﴾                      |
| ٣٨٧        | ١٥١       | =       | ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبِيَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرِزُقُهُمْ...﴾      |
| ٤٣٤ ، ٣٣٢  | ١٥٢       | =       | ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾           |
| ٢٧         | ٢٧        | الأعراف | ﴿...كَمَا أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْجَنَّةِ...﴾                             |
| ١٩         | ٥٨        | =       | ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ بِبَاتِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ...﴾                 |
| ٤١٣        | ١٧٢       | =       | ﴿وَأِذِ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ...﴾                    |

## تابع/ فهرس الآيات القرآنية

| رقم الآية | رقم الصفحة | السورة     | الآية الكريمة                                                                              |
|-----------|------------|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨        | ١٥         | الأَنْفَال | ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ...﴾                           |
| ٢٤        | ٥٥ ، ١٥    | التوبة     | ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ...﴾                            |
| ٧١        | ٣٥٥ ، ٣٣١  | =          | ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾                       |
| ٨٤        | ٢٣٨        | =          | ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتٌ أَبَدًا...﴾                                     |
| ١٠٠       | ٧٧         | =          | ﴿...رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ...﴾                                            |
| ١١٣       | ٢٣٥        | =          | ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾       |
| ١١٤       | ٢٣٧        | =          | ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَن مَّوَدَّةٍ...﴾                    |
| ٥٧        | ١٨         | يونس       | ﴿وَإِذَا يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْؤُمٌ مَّوْعِدَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ...﴾ |
| ٩١        | ٣٨٠        | هود        | ﴿...وَلَوْلَا رَمْطُكَ لَرَجَعْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾                     |
| ٣٨        | ٢٧٩        | الرعد      | ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ آرَؤًا جَاءًا...﴾           |
| ٣٢<br>٣٣  | ٤١٤        | إبراهيم    | ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ...﴾                            |
| ٤٠        | ٣١٣        | =          | ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي...﴾                                |
| ٤١        | ٥١         | =          | ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾           |
| ٩٢<br>٩٣  | ١٨         | الحجر      | ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾                |

## تابع/ فهرس الآيات القرآنية

| رقم الآية | رقم الصفحة            | السورة  | الآية الكريمة                                                                                 |
|-----------|-----------------------|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٢        | ١٤ ، ٢٧٩              | النحل   | ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾                                     |
| ٧٨        | ٤١٣                   | =       | ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا...﴾               |
| ٦         | ١٤                    | الإسراء | ﴿...وَأَمَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ...﴾                                                |
| ٧         | ٣٣                    | =       | ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ...﴾                                            |
| ١٩        | ٥١                    | =       | ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾                        |
| ٢٣        | ٤٤٤، ٤٠٣، ٣٧٠، ١٦     | =       | ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾          |
| ٢٤        | ١٣٠، ١٠١، ٤٧          |         |                                                                                               |
|           | ١٩٤                   |         |                                                                                               |
| ٢٣        | ١١٣ ، ٥٦<br>٢٠٥ ، ١٧٥ | =       | ﴿...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أِفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾            |
| ٢٣        | ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٠         | =       | ﴿...وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾                                                           |
| ٢٤        | ٥٩ ، ٥٨               | =       | ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾                                      |
| ٢٤        | ٢٣٥ ، ٢٣٢             | =       | ﴿...وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَحِمْتَ رَبِّيَ صَغِيرًا﴾                                |
| ٣١        | ٣٨٧                   | =       | ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ...﴾                    |
| ١٠٦       | ٤٢٠                   | =       | ﴿وَقُرْءَ أَنَا فَرَقَانَهُ لِقُرْءَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ |
| ٧         | ١٤                    | الكهف   | ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَتَّبِعُوا...﴾                         |

## تابع/ فهرس الآيات القرآنية

| رقم الصفحة    | رقم الآية | السورة   | الآية الكريمة                                                                    |
|---------------|-----------|----------|----------------------------------------------------------------------------------|
| ٣١٢، ٢٧٩، ١٤  | ٤٦        | الكهف    | ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾                         |
| ٥٢            | ١٢<br>١٤  | مريم     | ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾          |
| ٧٦            | ١٤        | =        | ﴿وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ...﴾                                                         |
| ٥٢            | ٣٠<br>٣٢  | =        | ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾           |
| ٧٦            | ٣٢        | =        | ﴿وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ...﴾                                                         |
| ٣٧٤           | ٦٥        | =        | ﴿...هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾                                                 |
| ١٩            | ١٢٤       | طه       | ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا...﴾                  |
| ٤١٣           | ٢٥        | الأنبياء | ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ...﴾          |
| ٤١٦           | ٨٠        | =        | ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِن بَأْسِكُمْ...﴾       |
| ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤ | ٣         | النور    | ﴿...وَالرَّايَةُ لَا يَنْبِكُهَا إِلَّا رَأْيُكَ أَوْ مُشْرَكَ...﴾               |
| ٣٢٠ ، ٣٠٥     | ٢٦        | =        | ﴿...وَالطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ...﴾            |
| ٢٥٦           | ٢٧<br>٢٨  | =        | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...﴾ |
| ٣٠٨           | ٣١        | =        | ﴿...وَلَا يَصْرُفْنَ بَارِئِينَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ...﴾                     |
| ٣٢٢، ٣٢٠، ٣٠٥ | ٣٢        | =        | ﴿وَأَذْكُرُوا الْأَيَّامَ مِنكُمْ وَالصَّلَاتِ حِينَ مِّنْ عِبَادِكُمْ...﴾       |



## تابع / فهرس الآيات القرآنية

| رقم الصفحة                          | رقم الآية | السورة   | الآية الكريمة                                                                               |
|-------------------------------------|-----------|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤١٥ ، ٢٥٨                           | ٥٨        | النور    | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... ﴾ |
| ٣٤١                                 | ٥٨        | =        | ﴿... وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الخُلُمَ مِنْكُمْ... ﴾                                     |
| ٣٣٩ ، ٢٥٩                           | ٥٩        | =        | ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الخُلُمَ... ﴾                                         |
| ٣٧٨                                 | ٥٤        | الفرقان  | ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا... ﴾                        |
| ٤٣٧                                 | ٦٧        | =        | ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَفْقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا... ﴾                         |
| ٢٩٦                                 | ٧٠        | =        | ﴿ إِلاَّ مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا... ﴾                                |
| ٣١٣                                 | ٧٤        | =        | ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وُزْرًا تَنَا... ﴾           |
| ٣٢١                                 | ٢٦<br>٢٨  | القصص    | ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ... ﴾                                        |
| ٤١٦                                 | ٧٧        | =        | ﴿ وَاتَّبِعْ فِيمَا ءَاتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنسَ... ﴾                      |
| ٥٠ ، ٣٩                             | ٨         | العنكبوت | ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا... ﴾                                        |
| ٤٨                                  | ١٣<br>١٤  | لقمان    | ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ... ﴾  |
| ٤٤٩، ٤٠، ٣٩، ١٦<br>١٩٤، ١٥٤، ١٣، ٥٠ | ١٤        | =        | ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ... ﴾        |
| ٢٠٥ ، ١١٩                           | ١٤        | =        | ﴿... اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ... ﴾                                                       |
| ١٥٣، ١٠٠، ٦٣<br>٤٤٣، ١٧٨، ١٥٤       | ١٥        | =        | ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ... ﴾                |

## تابع/ فهرس الآيات القرآنية

| رقم الآية  | رقم الصفحة                              | السورة  | الآية الكريمة                                                                      |
|------------|-----------------------------------------|---------|------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥         | ٢٠٣، ١٧٨، ١٧١، ٥٤<br>٢٤٠، ٢٣٥، ٢٢٠، ٢٠٥ | لقمان   | ﴿... وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾                                |
| ٤          | ٣٨٠                                     | الأحزاب | ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ...﴾              |
| ٥          | ٣٨٠ ، ٣٦٩                               | =       | ﴿إِذْ دَعَوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ اقْطَعُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾                      |
| ٢١         | ٤٢٠                                     | =       | ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾                     |
| ٣٢         | ٣٠٩                                     | =       | ﴿... فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ...﴾       |
| ٢٨         | ٤١٠                                     | فاطر    | ﴿... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...﴾                      |
| ١٠١<br>١٠٧ | ٦٧                                      | الصفات  | ﴿فَبَسِّرْنَاهُ بِنِعْلَامٍ حَلِيمٍ﴾                                               |
| ١٠٢        | ١٢٩                                     | =       | ﴿... يَا أَبَتِ أَفَعَلِ مَا تُؤْمَرُ سَجِدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ...﴾               |
| ٩          | ٤١٠                                     | الزمر   | ﴿... قُلْ هَلْ يَسْتَعْتَبِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾  |
| ٥٣         | ١٢٣                                     | =       | ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا...﴾     |
| ٦٤         | ٣٣                                      | غافر    | ﴿... وَصُورُكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ...﴾                                          |
| ١٥         | ٥٠ ، ١٦                                 | الأحقاف | ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا...﴾ |
| ١٧<br>١٨   | ١٢٢                                     | =       | ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهِي لَمَّا آتَيْتَنِي أَنْ أُخْرَجَ...﴾               |
| ١٩         | ٤١٢                                     | محمد    | ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾                                   |

## تابع/ فهرس الآيات القرآنية

| رقم الصفحة     | رقم الآية | السورة    | الآية الكريمة                                                                               |
|----------------|-----------|-----------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٢٠ ، ٣٠٤      | ١٣        | الحجرات   | ﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ...﴾                                       |
| ٤١٣            | ٥٦        | الذاريات  | ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾                                  |
| ٣١٤ ، ٣١١      | ٣٥<br>٣٧  | الواقعة   | ﴿إِنَّا أَدْنَانَا هُمْ إِيشَاءُ ﴿٣٥﴾ فَعَلَّمَانَهُمْ آيَاتِنَا ﴿٣٦﴾ غُرَابًا مَّتَرَابًا﴾ |
| ٤١٤            | ٦٣<br>٦٤  | =         | ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾    |
| ٤١٠            | ١١        | المجادلة  | ﴿...يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَأْمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا...﴾                  |
| ١٥             | ١٧        | =         | ﴿لَنْ نَنْقُصَ عَنْهُمْ ءَأَمْوَالَهُمْ وَلَا ءَأَوْلَادَهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا...﴾      |
| ١٧٣ ، ١٥٩ ، ٥٥ | ٢٢        | =         | ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَأَخِرِ يُوَادُّونَ...﴾              |
| ١٥             | ٣         | المتحنة   | ﴿لَنْ تَنْفَعَكُمْ ءَأَرْحَامُكُمْ وَلَا ءَأَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾            |
| ٢٨٨            | ١٠        | =         | ﴿...وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ...﴾                                                |
| ٢٤٣ ، ٢٤٢      | ١٣        | =         | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَأْمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾    |
| ٤١٦            | ١٠        | الجمعة    | ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَامْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾                                |
| ١٥             | ٩         | المنافقون | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَأْمَنُوا لَا تَلْهِكُمْ ءَأَمْوَالُكُمْ وَلَا ءَأَوْلَادُكُمْ...﴾ |
| ٣٣             | ٣         | التغابن   | ﴿...وَصُورَكُمْ فَاحْسَنَ صُورَتِكُمْ...﴾                                                   |
| ١٥             | ١٤        | =         | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَأْمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ...﴾             |

## تابع / فهرس الآيات القرآنية

| رقم الصفحة      | رقم الآية | السورة  | الآية الكريمة                                                                    |
|-----------------|-----------|---------|----------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٩٨ ، ٢١٠       | ٧         | الطلاق  | ﴿لَيْنِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾                                           |
| ٣٨٦             | ٧-٦       | =       | ﴿...فَإِن أَرْضَعْن لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ...﴾                         |
| ٤١١، ٤٧٦، ١٨٤١٨ | ٦         | التحريم | ﴿...قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾ |
| ١٢٤             | ٨         | =       | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا...﴾    |
| ٤١٦             | ١٥        | الملك   | ﴿...فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾      |
| ٢٣٢ ، ٥١        | ٢٨        | نوح     | ﴿رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾             |
| ٢٧              | ٣         | الجن    | ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا...﴾                                           |
| ٢٧٩             | ١١<br>١٣  | المدثر  | ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۖ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا...﴾                   |
| ٣٣٩             | ٧-٥       | الطارق  | ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾                                         |
| ٤١٦             | ١٧        | الغاشية | ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾                            |
| ٤١٦             | ١٨        | =       | ﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾                                             |
| ٤١٦             | ١٩<br>٢٠  | =       | ﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾                                             |
| ٤١٠             | ٤-١       | العلق   | ﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾                                        |
| ٧٥              | ٨-٧       | الزلزلة | ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾                               |

**فهرس**  
**الأحاديث الشريفة والآثار**

## فهرس الأحادس الشرففة والآثار

| رقم الصفحة      | الحادس الشرففة                                                                                                                  |
|-----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٧، ٨٤، ٧٢، ٧١ | أأس رجل أبا الدرءاء فقال: إن لى امرأة أأبها، وإن والءى تأمرنى أن أطلقها ، فقال سمعت رسول الله يقول: إن الوالءة أوسط أبواب الجنة |
| ١٤٨             | أأس رجل النبى ﷺ ومع شىخ فقال ﷺ: لا تمس أمامه ، ولا تقعء قبله ، ولا ءءعه باسمه ، ولا ءسب له                                      |
| ٦٥              | أأس رسول الله ﷺ إلى قبر أمه فبكى وأبكى من ءوله فقال: اسأءذء ربى ءعالى أن أسءفر لها ...                                          |
| ٢٣٧             | أأس رسول الله ﷺ فوضعه فى ءءره ثم ءعا بءمرة ثم ءءكه                                                                              |
| ٣٦١             | أأر: اسءسقت أم مسعر منه ماء فى اللىل                                                                                            |
| ٧٤              | أأر: سأل رجل عبء الله بن عباس فقال: إن امرأءى ماآء نصرانىة ، قال: غسلها وكفنها واءفنها                                          |
| ٢٤١، ٢٤٠        | أأر: قالآ عائشة: يطعم عنه فى قضااء رمضان ولا يصام عنه                                                                           |
| ٢٤٨             | أأر: قال أبو هريرة: أعىنوا أولاءكم على البر من شاء اسءءءرء العقوق من ولءه                                                       |
| ١٠٧             | أأر: قال أبو هريرة: اللهم اغفر لأبى هريرة ولأمى ولمن اسءفر لها                                                                  |
| ٧٣              | أأر: قال أبو هريرة لأبى غسان الضبى: لا ءمشى بىن ىءى أىىك ، ولكن امش ءلفه أو إلى ءانبه                                           |
| ٦٦              | أأر: قال أبو هريرة: لا ءقبل صلاة الساءط علىه أبواه                                                                              |
| ١١٩             | أأر: قال أبو هريرة لرجل كان ىمشى معه أبىه: ألا ءسمه باسمه ، ولا ءمشى أماه ولا ءجلس قبله                                         |
| ٦٥              |                                                                                                                                 |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة | الحديث الشريف                                                                                                                                                         |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤٨،٢٤٧    | أثر: قال ابن عباس: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه                                                                                                     |
| ٤١٥،٢٥٨    | أثر: قال ابن عباس: في سبب نزول آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ﴾ إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يجب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال |
| ١١٩        | أثر: قال ابن عباس: ثلاثة آيات نزلت مقرونة بثلاث آيات                                                                                                                  |
| ٢٥٣،١١٤    | أثر: قال ابن عمر: بكاء الوالدين من العقوق والكبائر                                                                                                                    |
| ٦٦         | أثر: قال ابن عمر: ولكن أبو حفص عمر قضي                                                                                                                                |
| ٦٦         | أثر: قال شهر بن حوشب: خرجنا مع ابن عمر فقال له سالم: الصلاة يا أبا عبد الرحمن                                                                                         |
| ٤٢١،١٠٧    | أثر: قال علي: رحم الله والدأ أعان ولده على بره                                                                                                                        |
| ٢٤٣        | أثر: قال عمر بن الخطاب: لأبي وائل عندما ماتت أمه على النصرانية: اركب دابة ، وسر أمامها                                                                                |
| ٢٦٧        | أثر: قال عمر: لا ترث أهل الملل ولا يرثونا                                                                                                                             |
| ١١٩        | أثر: قالت عائشة: يقال للعاق: اعمل ما شئت من الطاعة فإني لا أغفر لك                                                                                                    |
| ٧٤         | أثر: قدم رجل من سفر فصادف أمه قائمة تصلي فكره أن يقعد وهي قائمة                                                                                                       |
| ٧٣،٧٢      | أثر: كان أبو هريرة إذا أراد الخروج وقف على باب أمه وقال: السلام عليك يا أمته ورحمة الله وبركاته ، رحمك الله كما ربيتني صغيرا                                          |
| ٧٤         | أثر: كان محمد بن المنكدر يضع خده بالأرض لأمه ويقول لها: ضعني قدمك عليه                                                                                                |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة        | الحديث الشريف                                                                                    |
|-------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٣                | أثر: كان محمد بن سيرين إذا كان عند أمه خفض من صوته                                               |
| ١٩٦               | أخذ عمر <small>رضي الله عنه</small> من فتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة         |
| ٣٥٧               | أذن النبي <small>ﷺ</small> في أذن الحسن حين ولدته أمه فاطمة                                      |
| ٣٥٨               | أذن النبي <small>ﷺ</small> في أذن الحسن يوم ولد وأقام في أذنه الأخرى                             |
| ٢٩٧               | أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها                                                               |
| ١١٧               | أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم                                                                |
| ٣٦٨، ٣٦١          | أعرستم الليلة                                                                                    |
| ٣٧٤               | أعطى رجل رجل عند الله يوم القيامة                                                                |
| ٣٨٧               | أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ...                                                             |
| ٤١٩، ١٠٧          | أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم                                                                     |
| ٣٠٠               | ألا أخيركم بالتيس المستعار                                                                       |
| ١٠٢، ٥٤٤، ٤٤٤، ٤٢ | ألا أنبئكم بأكبر الكبائر                                                                         |
| ١٧١، ١٢١، ١١١     | أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة                                                                  |
| ٢٩٩               | أن الرسول <small>ﷺ</small> نهى عن الشغار                                                         |
| ٣٧٧               | أن النبي <small>ﷺ</small> غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة                                          |
| ٦٢                | أن رجلاً كان يطوف حاملاً أمه فسأل النبي <small>ﷺ</small> : هل أديت حقها؟ قال: لا ولا بزفرة واحدة |



## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة                 | الحديث الشريف                                                                                                                     |
|----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٨٣                        | أن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً                                                                                                   |
| ٤٠٤،٤٠٢                    | أنت أحق به ما لم تنكحي                                                                                                            |
| ٢٠٢،١٩٨،١٩٢<br>٤٣٧،٢١١،٢٠٣ | أنت ومالك لأبيك                                                                                                                   |
| ٢٠٨،١٧٦،٤٥                 | أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: لا تشرك بالله شيئاً، ولا تترك الصلاة المكتوبة متعمداً، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من ديارك فأخرج لهما |
| ٨٤،٥٣،٥٢،٤٠                | أي الأعمال أفضل وفي رواية أي العمل أحب إلى الله                                                                                   |
| ٣٨٠                        | أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم                                                                                              |
| ٣٤٨                        | أيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل                                                                                     |
| ٣٣٢                        | أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها                                                                                              |
| ٣٤٥                        | أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر                                                                                             |
| ١٨٥                        | إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم                                                                              |
| ٢٥٧                        | إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع                                                                                        |
| ٣٤٢،٣٣٣                    | إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه                                                                                |
| ٣٦٩                        | إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة                                                                                         |
| ٣٦٢                        | إذا ختنتي فلا تنهكي                                                                                                               |
| ٣١٧                        | إذا خطب أحدكم المرأة                                                                                                              |
| ٣٢٠                        | إذا خطب إليكم من ترضون دينه                                                                                                       |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة                     | الحديث الشريف                                                               |
|--------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ١١٧                            | إذا فعلت أمي خمسة عشر خصلة فقد حل البلاء ... وعق أمه ، وحفا أباه            |
| ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،<br>٣٩٤          | إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه                                           |
| ٣٦٩                            | إذا مات أحد من أخوانكم                                                      |
| ٤١١، ٢٣٣                       | إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث                                    |
| ٨٦                             | إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة فسره كان للولد عدل عتق نسمة                    |
| ٢٥٥، ٢٥٤، ١١٥، ٦٩              | إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي                            |
| ٢٧                             | إن ابني هذا سيد                                                             |
| ٢٢٧، ٢٢٢                       | إن أبي رزين أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج |
| ٣٧١                            | إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن                                |
| ٢٠٦، ١٩٩، ١٩٢<br>٤٤٠، ٤٣٨، ٤١٧ | إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه                                                |
| ٢٤٩، ٢٤٨                       | إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، فقال ﷺ: صومي عنها                              |
| ٢٠٦، ١٩٢                       | إن أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم                                    |
| ٢٣٤، ١٢٦                       | إن الرجل لترفع درجة في الجنة                                                |
| ١٧٤                            | إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه                                            |
| ٢٣٣، ١٢٥                       | إن العبد ليموت والداه                                                       |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة  | الحديث الشريف                                                                 |
|-------------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٢         | إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات                                                |
| ١٢٤         | إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار                                     |
| ١٢٣         | إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر                                           |
| ٣٠٧         | إن المرأة إذا استعطرت                                                         |
| ٢٤٩         | إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجهاها الله أن تصوم شهراً فامرأها ﷺ أن تصوم عنها |
| ٢٨٧         | إن رجلاً تزوج امرأة                                                           |
| ٢٤٣،٢٤٠     | إن عمك الشيخ الضال قد توفي                                                    |
| ٣٠٥         | إن من السعادة الزوجة الصالحة                                                  |
| ١١٢،١٠٣     | إن من الكبائر شتم الرجل والديه                                                |
| ١١٢،١٠٣     | إن من الكبائر: أن يلعن الرجل والديه                                           |
| ٣٢٣         | إن من يمن المرأة تيسير خطبتها                                                 |
| ٣٧٠،٣٦٩     | إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم                                |
| ١١٦         | اثنان يعجلهما الله في الدنيا البغي وعقوق الوالدين                             |
| ٣٨١         | اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب ...                               |
| ٢٥٥،١١٧،١١٥ | احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفى الله نورك                                         |
| ٣٦٣         | اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة                                              |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة  | الحديث الشريف                                                                             |
|-------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٥         | اختر منهن أربعاً                                                                          |
| ٣٦٢         | احفضي ولا تهكي                                                                            |
| ١٩٩،١٩٨     | ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم                                                      |
| ٢٥٧         | ارجع فقل السلام عليكم                                                                     |
| ٢٥٠         | استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضيه ، فقال ﷺ: اقضه عنها |
| ٣٧٣         | الأجدع شيطان                                                                              |
| ٢٦٦         | الإسلام يزيد ولا ينقص                                                                     |
| ٣٠          | البر حسن الخلق                                                                            |
| ٢٩٦،١٢٥     | التائب من الذنب كمن لا ذنب له                                                             |
| ٢٩٦         | التوبة تمحو الحوبة                                                                        |
| ٢٧١         | الحقوا الفرائض بأهلها                                                                     |
| ١٦٦،١٦٥     | الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات                                               |
| ٨٥          | الحالة بمنزلة الأم                                                                        |
| ٣٦٣         | الختان سنة للرجال مكرمة للنساء                                                            |
| ٣٠٥         | الدنيا متاع                                                                               |
| ٤٢٥،٣٥٥،٣٥٣ | السلطان ولي من لا ولي له                                                                  |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة | الحديث الشريف                                                                               |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨         | العباس عم رسول الله ، وإن عم الرجل صنو ابيه                                                 |
| ١٨٩        | العمد قود والخطأ دية                                                                        |
| ٣٦٣        | الفطرة خمس: الختان ...                                                                      |
| ٤١٢        | اللهم إني أعوذ بك من الأريغ: من علم لا ينفع ...                                             |
| ١٨٩،١٨٧    | المؤمنون تتكافأ دماؤهم                                                                      |
| ٣٠٠        | المحلل والمحلل له ملعون على لسان محمد ﷺ                                                     |
| ١٠٩        | المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالك                                                   |
| ٣٠٧        | المرأة عورة                                                                                 |
| ٢٥٥،٢٥٤،٨١ | الود يتوارث والبغض يتوارث وفي رواية: الود والعداوة يتوارثان                                 |
| ٣٨٢        | الولد للفراش وللعاهر الحجر                                                                  |
| ٢٨٥        | امسك أربعاً وفارق سائرهن                                                                    |
| ٢٣٠،٢٢١    | ان امرأة من جهته جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت ...                       |
| ٦٩،٦٥،٦٤   | انطلق ثلاثة نفر حتى أوامهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجير ، فسدت عليهم الغار |
| ٣٧٢        | انهم كانوا يسمون بأنبيائهم الصالحين                                                         |
| ١١٠،٨١     | بروا آباءكم تبركم أبناؤكم                                                                   |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة | الحديث الشريف                                                                                                 |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٨         | بلغني أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة ، فوضع له ثوبه فقعده عليه ثم أقبلت أمه من الرضاعة |
| ٢٢٦        | بني الإسلام على خمس                                                                                           |
| ٧٨         | بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فآحطت على فمه صخرة ، فأطبقت عليهم .               |
| ٣١٣،٣١١    | تزوجوا الودود الولود                                                                                          |
| ٣٧١        | تسموا باسماء الأنبياء                                                                                         |
| ٣٢٣        | ثلاث حق على الله عونهم                                                                                        |
| ١٢٠        | ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة ... والعاق لوالديه                                                    |
| ٨٠         | ثلاثة دعوات لا شك في إجابتهن                                                                                  |
| ١٢٠        | ثلاثة لا يدخلون الجنة يوم القيامة: العاق والديه ...                                                           |
| ١٢٠        | ثلاثة لا يدخلون الجنة ... العاق لوالديه                                                                       |
| ١٢٠        | ثلاثة لا يدخلون الجنة ... قاطع الرحم                                                                          |
| ١١٩        | ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً: عاق...                                                               |
| ١٢١        | ثلاثة لا ينظر الله إليهم: العاق لوالديه                                                                       |
| ١٢١        | ثلاثة لا ينظر الله إليهم: عاق والديه                                                                          |
| ٢٢٧،٢٢١    | جاءت امرأة من خثعم وقالت يا رسول الله: أدركت أبي شيخاً كبيراً                                                 |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة                 | الحديث الشريف                                                                                                 |
|----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٢                        | جعل رسول الله مؤذناً لأم رقية بنت الحارث وأمرها أن توم أهل دارها                                              |
| ٢٢٥، ٢٢٢                   | حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة                                                                                     |
| ١٥٤                        | حلفت أم سعد ألا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه                                                                    |
| ٣٨٧، ٢١١، ٢٠٨،<br>٣٩٧، ٣٩١ | خذي ما يكفيك وبنك بالمعروف                                                                                    |
| ٣٨٨                        | خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى<br>وابداً بمن تعول                               |
| ٣٢٢                        | خير النكاح أيسره                                                                                              |
| ٣١١                        | خير نساؤكم الودود الولود                                                                                      |
| ٤١٣                        | خيركم من تعلم القرآن وعلمه                                                                                    |
| ٤٠٥                        | خير عمر غلاماً بين أبيه وأمه                                                                                  |
| ٤٠٥                        | خيرني علي بين عمي وأمي                                                                                        |
| ١٠٢                        | ذكر رسول الله ﷺ الكباثر فقال: الشرك بالله وعقوق الوالدين                                                      |
| ٦٢، ٦٠                     | رأى ابن عمر رجلاً يطوف بالكعبة حاملاً أمه فقال: أتراني جزيتها؟<br>قال: لا ولا بطلقة واحدة                     |
| ٦٨                         | رأيت رسول الله ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة فأقبلت امرأة فبسط لها<br>رداءه فجلست عليه ، فقالوا: هذه أمه التي أرضعته |
| ٢٥٧                        | رسول الرجل إلى الرجل أذنه                                                                                     |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة  | الحديث الشريف                                                           |
|-------------|-------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٣،٧٧      | رضى الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد                          |
| ٨٣          | رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه                                          |
| ٣٤١،٣٣٩،٣٣٣ | رفع القلم عن ثلاث                                                       |
| ٢٩٦         | روى أن مرتدأً دخل مكة فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق                    |
| ٢٩٣         | روي أن عمر ضرب رجلاً وامرأة في الزنا وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الرجل |
| ٢٩٤،٢٩٣     | سئل ابن عباس عن نكاح الزانية ، فقال: يجوز                               |
| ٣١٦،٣١١     | سئل النبي ﷺ أي النساء خير                                               |
| ٤١٢         | سلوا الله علماً نافعاً                                                  |
| ٢٣٧         | سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان                                    |
| ٣٠٨         | سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتمصات                                          |
| ٢٢٢         | سئل علي: عن شيخ لا يجد الاستطاعة ، قال: يجهز عنه                        |
| ٣٠٧         | شر نساؤكم المترجات                                                      |
| ٨٤،٨٣       | صعد رسول الله المنبر ، فقال: آمين ، آمين ، آمين                         |
| ٤١٠         | طلب العلم فريضة على كل مسلم                                             |
| ٣٤٢         | عرضتُ على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة                            |
| ٣٤٠         | عرضتُ على رسول الله ﷺ يوم قريظة                                         |



## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة                   | الحديث الشريف                                             |
|------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| ٣٩٤،٣٨٨،٣٨٧                  | عندي دينار فقال: تصدق به على نفسك                         |
| ٨٤،٥٥                        | فإن فعلت ذلك فأنت حاج ومعتزم ومجاهد                       |
| ٥٣،٤١                        | فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما                            |
| ١٥٩،١٣٤،٥٣،٤٢                | فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما |
| ١٣٣،١١٤،٥٣،٤١<br>٢٥٣،١٥٩،١٣٤ | فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما                        |
| ٢٨٥                          | فارق واحدة منهن                                           |
| ٨٢                           | فالزمها فإن الجنة تحت رجلها                               |
| ٣١٨                          | فر من المجدوم                                             |
| ٣٧٧،٣٧٣                      | فسامها النبي ﷺ زينب                                       |
| ١٥٩،١٣٣،٥٣،٤٠                | ففيهما فجاهد                                              |
| ٣١٧                          | فقال رسول الله ﷺ أنظرت إليها                              |
| ٣٨٤                          | فقال: هل لك من إبل؟                                       |
| ٣١٤                          | فهلا جارية تلاعبك                                         |
| ١٩٦                          | في النفس المؤمنة مائة من الإبل                            |
| ٣١٤                          | قال ﷺ عليكم بالأبكار                                      |
| ٣٢٦،٣٢٥،٣٢٢                  | قال ﷺ لفاطمة بنت قيس أما أبو جهم                          |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة | الحديث الشريف                                                      |
|------------|--------------------------------------------------------------------|
| ٣٢٣        | قال ﷺ للرجل الذي خطب له رسول الله ﷺ                                |
| ٣٠٦        | قال ﷺ ما هي يا عبد الله؟ هذه مؤمنة                                 |
| ٣١٤        | قال ﷺ هلا بكرأ تلاعبها                                             |
| ٣٢٦        | قال ﷺ: أنكحوا أبا هند                                              |
| ٣١٧        | قال ﷺ: شمي عوارضها                                                 |
| ٣٢٣،٣٢٢    | قال ﷺ: يا معشر الشباب                                              |
| ٤٠٤،٤٠١    | قال أبو بكر لعمر بن الخطاب: ريجها ولطفها خير له منك                |
| ٤٤١،٢١١    | قال أبو بكر: إنما يعني بذل النفقة ارض بما رضي الله به              |
| ٣٢١        | قال أنس: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها                    |
| ٣٠٣        | قال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه                                  |
| ٣٠٣        | قال ابن عمر: لا نكاح إلا رغبة، إن أعجبتك امسكها وإن كرهتها فارقتها |
| ١٠٢        | قال النبي ﷺ الكبائر: الاشرار بالله وعقوق الوالدين                  |
| ٣٢٣        | قال رسول الله ﷺ اعطها شيئاً                                        |
| ٣٢٥        | قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله                                  |
| ١٠٢        | قال رسول الله ﷺ في الكبائر: الشرك بالله وعقوق الوالدين             |
| ٣٢٦،٣١٥    | قال رسول الله ﷺ: تخيروا لنطفكم                                     |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة  | الحديث الشريف                                                                                               |
|-------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٣٦         | قال رسول الله لعمة أبو طالب: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك                                            |
| ١٥٤،١٥٣     | قال سعد: نزلت في هذه الآية ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ...﴾                                                           |
| ١٤٧،٧٠      | قال عبد الله بن عمر: كانت تحتي امرأة ، وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي طلقها ، ثم قال النبي ﷺ: طلقها |
| ٤٠٣         | قال عمر: لو بلغ هذا الصبي أيضاً خيراً                                                                       |
| ٣٠٢         | قال عمر: لو طلقته لأوجعت راسك بالسوط                                                                        |
| ٣٠٠         | قال عمر: والله لا أوتى بمحلل ولا محللة إلا رجمتها                                                           |
| ٢٦٧         | قال في عمة الأشعث: يرثها أهل دينها                                                                          |
| ١٥١،١٥٠،١٤٩ | قال لقيط لرسول الله ﷺ إن لي امرأة وذكر من طول لسانها ، فقال طلقها                                           |
| ٢٥٧         | قال: أنا أنا فكأنه كرهها                                                                                    |
| ٢٤٩،٢٣٠     | قال: صومي عنها ، وحجي عنها                                                                                  |
| ٣١٩         | قالت أسماء: إنما النكاح رق                                                                                  |
| ٤٠٨         | قالت عائشة: تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست                                                                     |
| ٥٥،٥٤       | قدمت على أمي وهي راغبة                                                                                      |
| ١٤٧         | قصة طلاق اسماعيل لزوجته بناء على رغبة أمه                                                                   |
| ٣٦١         | كان النبي ﷺ يوتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم                                                               |
| ٣٨٨         | كان النبي ﷺ يبيع نخل بني النضير ويجس لأهله قوت سنتهم                                                        |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة         | الحديث الشريف                                                                        |
|--------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤١٧                | كان زكريا نجاراً                                                                     |
| ٨٢                 | كذلكم البر وكان أبر الناس بأمه                                                       |
| ٣٨١                | كفر بالله ، تبرؤ من نسب وإن دق                                                       |
| ٣٨٨                | كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت                                                     |
| ١١٦                | كل الذنوب يؤخر الله منها، وفي رواية يغفر الله لها إلا عقوق الوالدين                  |
| ٣٦٩                | كل غلام رهين بعقيقته                                                                 |
| ٤٤٠                | كل من مال يتيمك غير مسرف                                                             |
| ٤٤٣،٤١١،٤٦         | كل مولود يولد على الفطرة                                                             |
| ٣٨٨،٢٧٧،١٠٦<br>٤١٩ | كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته                                                       |
| ١٢٢،١١٨،١١٧        | كنا عند النبي ﷺ فأتاه آت فقال: شاب يجود بنفسه...                                     |
| ٢٣٥،٧١،٧٠<br>٢٣٦   | كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام وهي مشركة... فقال رسول الله ﷺ:<br>اللهم اهد أم أبي هريرة |
| ٤١٩،١٠٦            | لأن يودب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع                                          |
| ٣٣٢                | لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدان                                     |
| ١٨٢                | لا تؤمن امرأة رجلاً                                                                  |
| ٣١٠                | لا تسأل المرأة طلاق أختها                                                            |
| ٣٨١                | لا ترغبوا عن آبائكم                                                                  |
| ٣٧٣                | لا تزكوا أنفسكم                                                                      |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة         | الحديث الشريف                                                   |
|--------------------|-----------------------------------------------------------------|
| ٣٠٦                | لا تزوجوا النساء لحسنهن                                         |
| ٣٧٢                | لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ...                            |
| ٢٥٥،٧٢             | لا تقطع من كان يصل أباهك فيطفأ بذلك نورك                        |
| ٢٠٧،١٣٤            | لا تقولوا هكذا إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله |
| ٢٨٧                | لا توطأ حامل حتى تضع                                            |
| ٢٨٦                | لا حتى يذوق عسيلتك                                              |
| ٢٩٩                | لا شعار في الإسلام                                              |
| ٣١٨،١٦٤،١٥١<br>٤٣٤ | لا ضرر ولا ضرار                                                 |
| ١٥٤                | لا طاعة في معصية الله وإنما الطاعة في المعروف                   |
| ٣٤٩،٣٤٧            | لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد                                |
| ٣٣٢                | لا نكاح إلا بولي                                                |
| ٣٤٩،٣٣٢            | لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل                                |
| ١٥٦                | لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية                                |
| ١٨٤                | لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في أهله                                   |
| ١٨٥                | لا يؤمن الرجلُ في بيته                                          |
| ٢٦٧                | لا يتوارث أهل ملتين شيئاً                                       |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة  | الحديث الشريف                                      |
|-------------|----------------------------------------------------|
| ٦٢،٥٩       | لا يجزي ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه |
| ٢٨٤         | لا يجمع بين المرأة وعمتها                          |
| ٣١٠         | لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى                    |
| ١٨٧         | لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث                 |
| ٣١٠         | لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها                      |
| ١٢٠-١١٩     | لا يدخل الجنة قاطع                                 |
| ١٢٠         | لا يدخل الجنة: منان ، ولا عاق ...                  |
| ٢٦٧         | لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر             |
| ٢٤٧         | لا يصلي أحد عن أحد                                 |
| ١٩٧،١٩١،١٩٠ | لا يقاد والد بولده                                 |
| ٣٣٩         | لا تقبل صلاة حائضٍ إلا بخمار                       |
| ٣١٨         | لا يوردن ممرض على مصح                              |
| ١١٨         | لعن الله العاق لوالديه                             |
| ٣٠٣،٣٠٠     | لعن الله المحلل                                    |
| ١١٨         | لعن الله من سب والديه                              |
| ١١٨         | لعن الله من لعن والده                              |
| ٣٠٧         | لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة              |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة | الحديث الشريف                                |
|------------|----------------------------------------------|
| ٣٠٧        | لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء  |
| ٣٠٨        | لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة           |
| ١٥٨        | لقد هممت أن أمر بالصلاة                      |
| ١٣٨        | لكي لا يخرج أمته                             |
| ١٤٢        | لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة عيسى وصاحب جريح |
| ١١٥        | لم يتل القرآن من لم يعمل به                  |
| ٣٥٩،٣٢٧    | لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله       |
| ٣٠٥        | ليتخذن أحدكم قلباً شاكراً                    |
| ٢٦٣        | ليس لقاتل شيء                                |
| ٢٦٣        | ليس لقاتل ميراث                              |
| ١٧٥        | ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا       |
| ٣٧٦        | ما أسمك؟ قلت حزن                             |
| ١١٥        | ما بر أباه من حد إليه الطرف                  |
| ١١٥        | ما بر أباه من شد إليه الطرف بال غضب          |
| ٤١٧        | ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم               |
| ٤١٧        | ما كسب الرجل كسباً أطيب من كسبه              |
| ٣٥٩        | ما من بني آدم مولود إلا يحسه الشيطان         |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة  | الحديث الشريف                                                    |
|-------------|------------------------------------------------------------------|
| ١١٦         | ما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه                                    |
| ٨٤،٥٥       | ما من ولد بار ينظر نظرة رحمة إلا كتب الله بكل نظرة حجة مبرورة    |
| ٤١٩،١٠٦     | ما نحل والدٌ ولداً من نحل أفضل من أدب حسن                        |
| ٢٣٨         | مات رأس المنافقين بالمدينة                                       |
| ٤٢٠         | مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع                               |
| ٢٠٧         | من أبرُّ، قال: أمك وأباك ...                                     |
| ٧٨          | من أحب «من سره» أن يسط له في رزقه ، وينشأ له في اثره فليصل رحمه  |
| ٢٥٣،١١٤     | من أحزن والديه فقد عقهما                                         |
| ٢٠٧،٦٤٤،٦٣  | من أحق الناس بحسن صحابتي                                         |
| ٣١٥         | من أراد أن يلقي الله طاهراً                                      |
| ٣٨٠         | من ادعى أبياً في الإسلام غير أبيه                                |
| ٢٥٧         | من اطلع في بيت قوم من غير اذنهم                                  |
| ١١٤،١١٣     | من العباد عبادة لا يكلمهم الله يوم القيامة ... المتبرئ من والديه |
| ٤٣٦         | من باع داراً أو عقاراً                                           |
| ٢٦٩         | من باع عبداً وله مال                                             |
| ٢٥٢،١٢٦،١٢٥ | من بر قسمهما ، وقضى دينهما ولم يستتب لهما كتب باراً              |
| ٧٩          | من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره                            |



## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة    | الحديث الشريف                                         |
|---------------|-------------------------------------------------------|
| ١٢٤           | من تاب قبل أن تطلع عليه الشمس من مغربها               |
| ٣٠٥           | من تزوج امرأة لعزها                                   |
| ٢٢٤٠، ١٢٦     | من حج عن أبيه أجزأ ذلك عنه                            |
| ٢٥٢، ٢٢٣، ١٢٦ | من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغرمًا                     |
| ٢٢٢           | من حج عن أبيه أو أمه كان له فضل عشر حجج               |
| ٤١٠           | من خرج في طلب العلم                                   |
| ٤١٠           | من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً                         |
| ١٢            | من صنع إليه معروفًا                                   |
| ٢٨٧           | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره |
| ١٢٨٠، ١٧٠، ١٢ | من لا يشكر الناس                                      |
| ٤٢١           | من لا يرحم لا يُرحم                                   |
| ٣٠٨           | من لبس ثوب شهرة                                       |
| ٢٤٦           | من مات وعليه صيام شهر                                 |
| ٢٤٦           | من مات وعليه صيام صام عنه وليه                        |
| ٣٥٨           | من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى                   |
| ٤٣٥، ٤٣٤      | من ولي يتيمًا له مال فليتجر له                        |
| ٤١٠           | من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين                   |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة               | الحديث الشريف                                                                          |
|--------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٢                      | منع رسول الله ﷺ أبا بكر من قتل أبيه وأبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه                     |
| ٣١٦،٣١٥،٣٠٥              | تنكح المرأة لأربع                                                                      |
| ٣٠٢                      | نزغ الشيطان بين رجل من قريش وامرأته                                                    |
| ٣١٥،٣١٢                  | نساء قريش خير نساء                                                                     |
| ٢٥١                      | نفس المؤمن معلقة بدينه                                                                 |
| ٧                        | نَضَرَ اللهُ امرءاً سمع                                                                |
| ٤٠٥،٤٠٤،٤٠٢              | هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت                                                  |
| ٢٩٩                      | هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ                                                    |
| ٢٥١،٢٣٣،٥٢،٥١<br>٢٥٥،٢٥٤ | هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما                                             |
| ٨٥،٨٤                    | هل لك من خالة: قال نعم: قال: فبرها                                                     |
| ٣٦٨                      | هل معك تمر                                                                             |
| ٨٤                       | هما جنتك ونارك                                                                         |
| ١٩٥                      | وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، من قتل له قتيل بعد ذلك ، فأهله بين خيرتين |
| ٤١٥                      | والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا                                             |
| ٧                        | والله لأن يهدي الله بك رجلاً                                                           |
| ٣٧٢،٣٦٨                  | ولد لي الليلة غلام فسميته إبراهيم باسم أبي إبراهيم                                     |

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| رقم الصفحة  | الحديث الشريف                            |
|-------------|------------------------------------------|
| ٣٧١،٣٦٨،٣٦١ | ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم  |
| ٨٠،٧٨،٧٧    | يأتي عليكم أويس بن عامر                  |
| ١٨٥         | يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله              |
| ١٨٤         | يومكم أقرؤكم                             |
| ٢٩٧         | يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم        |
| ١٢٤         | يا أيها الناس توبوا إلى الله             |
| ٤١٤         | يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك |
| ٤١٥         | يا غلام سم الله وكل بيمينك               |
| ٨١،٧٩       | يا موسى وقر والديك                       |
| ٢٨٣         | يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب          |

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

### الصفحة

- المقدمة \_\_\_\_\_ ٤
- فصل تمهيدى: أثر الأبوين فى الأبناء وأهمية معرفة ما لهما وما عليهما \_ ١٤
- الباب الأول: مسؤولية الابن تجاه الأبوين \_\_\_\_\_ ٢١
- الفصل الأول: فى أهمية إعطاء الأبوين حقهما وأثره النفسى عليهما  
ودورهما فى تفانيهما فى إعداد أبنائهما \_\_\_\_\_ ٢٢
- المبحث الأول: مفهوم كلمة الوالدين والبر والإحسان  
لغة واصطلاحاً \_\_\_\_\_ ٢٣
- المطلب الأول: مفهوم الأبوين فى اللغة والاصطلاح \_\_\_\_\_ ٢٤
- المطلب الثانى: مفهوم كلمة البر لغة واصطلاحاً \_\_\_\_\_ ٢٩
- المطلب الثالث: مفهوم كلمة الإحسان لغة واصطلاحاً \_\_\_\_\_ ٣٢
- المبحث الثانى: حكم البر والإحسان للوالدين وأهميته وآدابه \_ ٣٦
- المطلب الأول: حكم بر الوالدين والإحسان إليهما \_\_\_\_\_ ٣٧
- المطلب الثانى: أهمية بر الوالدين والإحسان إليهما \_\_\_\_\_ ٤٦
- المطلب الثالث: آداب بر الوالدين والإحسان إليهما \_\_\_\_\_ ٥٦
- المطلب الرابع: صور رائعة لبر الوالدين \_\_\_\_\_ ٦٧

## تابع / فهرس الموضوعات

### الصفحة

- المبحث الثالث: آثار بر الوالدين والإحسان إليهما وثماره \_\_\_\_\_ ٧٥
- المطلب الأول: الآثار الدنيوية \_\_\_\_\_ ٧٦
- المطلب الثاني: الآثار الأخروية \_\_\_\_\_ ٨٢
- المطلب الثالث: الآثار النفسية \_\_\_\_\_ ٨٧
- المبحث الرابع: ظاهرة عقوق الوالدين \_\_\_\_\_ ٩٠
- تمهيد \_\_\_\_\_ ٩٠
- المطلب الأول: معنى العقوق لغة واصطلاحاً \_\_\_\_\_ ٩٢
- المطلب الثاني: ضوابط العقوق \_\_\_\_\_ ٩٥
- المطلب الثالث: حكم عقوق الوالدين \_\_\_\_\_ ١٠١
- أولاً: دليل تحريم عقوق الوالدين في الكتاب \_\_\_\_\_ ١٠١
- ثانياً: دليل تحريم عقوق الوالدين في السنة \_\_\_\_\_ ١٠٢
- ثالثاً: الاجماع على تحريم عقوق الوالدين \_\_\_\_\_ ١٠٤
- المطلب الرابع: أسباب ظاهرة عقوق الوالدين \_\_\_\_\_ ١٠٥
- تمهيد \_\_\_\_\_ ١٠٥
- أولاً: أسباب تعود إلى الوالدين \_\_\_\_\_ ١٠٥
- ثانياً: أسباب تعود للإبن \_\_\_\_\_ ١٠٨
- ثالثاً: مؤثرات خارجية \_\_\_\_\_ ١٠٨

## تابع / فهرس الموضوعات

### الصفحة

- المطلب الخامس: مظاهر العقوق \_\_\_\_\_ ١١١
- المطلب السادس: جزاء عقوق الوالدين \_\_\_\_\_ ١١٦
- المطلب السابع: صور من عقوق الوالدين \_\_\_\_\_ ١٢٢
- المطلب الثامن: في بيان كيفية التكفير عن العقوق \_\_\_\_\_ ١٢٣
- أولاً: التوبة \_\_\_\_\_ ١٢٣
- ثانياً: التكفير عن العقوق بالأعمال الصالحة لوالديه \_\_\_\_\_ ١٢٥
- الفصل الثاني: حقوق الوالدين** \_\_\_\_\_ ١٢٨
- المبحث الأول: طاعتها** \_\_\_\_\_ ١٢٩
- المطلب الأول: ما تجب طاعتها فيه \_\_\_\_\_ ١٣٠
- المسألة الأولى: ترك جهاد التطوع طاعة لهما \_\_\_\_\_ ١٣٢
- المسألة الثانية: في قطع الصلاة \_\_\_\_\_ ١٣٦
- المسألة الثالثة: في ترك صيام التطوع \_\_\_\_\_ ١٤٤
- المسألة الرابعة: في ترك حج التطوع \_\_\_\_\_ ١٤٥
- المسألة الخامسة: طاعتها في تطليق الزوجة \_\_\_\_\_ ١٤٦
- المطلب الثاني: فيما تمنع طاعتها فيه \_\_\_\_\_ ١٥٣
- أولاً: الأمر بمحرم أو بترك فريضة على الأعيان \_\_\_\_\_ ١٥٣

## تابع/ فهرس الموضوعات

### الصفحة

- ثانياً: كذلك يجب عدم طاعتها إذا أمرا بترك المندوب إذا ترتب  
على تركه إثم \_\_\_\_\_ ١٥٦
- ثالثاً: وكذلك يجب عدم طاعتها أيضاً في ترك بعض فروض  
الكفاية \_\_\_\_\_ ١٥٨
- المطلب الثالث: فيما تجوز فيه الطاعة \_\_\_\_\_ ١٦٢
- المطلب الرابع: طاعة الوالدين في الشبهة \_\_\_\_\_ ١٦٤
- المبحث الثاني: برهما** \_\_\_\_\_ ١٦٩
- المطلب الأول: في الحفاظ على حياتهما \_\_\_\_\_ ١٧٠
- المطلب الثاني: تعظيمهما \_\_\_\_\_ ١٧٥
- أولاً: عدم رفع الصوت بحضرتهما \_\_\_\_\_ ١٧٥
- ثانياً: عدم استخدامهما \_\_\_\_\_ ١٧٧
- ثالثاً: حكم التقدم عليهما في الصلاة \_\_\_\_\_ ١٨١
- رابعاً: عدم عقوبتهما في ابنهما \_\_\_\_\_ ١٨٥
- المسألة الأولى: القود \_\_\_\_\_ ١٨٦
- المسألة الثانية: السرقة \_\_\_\_\_ ١٩٨
- المسألة الثالثة: القذف \_\_\_\_\_ ٢٠٠
- المسألة الرابعة: وطء جارية الإبن \_\_\_\_\_ ٢٠٢
- المسألة الخامسة: عدم حبس الوالدين في دين للولد \_\_\_\_\_ ٢٠٣



## تابع/ فهرس الموضوعات

### الصفحة

- المطلب الثالث: إيصال الخير إليهما \_\_\_\_\_ ٢٠٤
- البند الأول: الإتفاق عليهما ولو كانا كافرين \_\_\_\_\_ ٢٠٤
- البند الثاني: الحج عنهما \_\_\_\_\_ ٢٢١
- البند الثالث: الدعاء للوالدين \_\_\_\_\_ ٢٣٢
- البند الرابع: دفنهما ولو كانا كافرين \_\_\_\_\_ ٢٣٨
- المسألة الأولى: من أحق بالصلاة على الميت ابنه أم أبوه \_\_\_\_\_ ٢٣٨
- المسألة الثانية: حقوق الميت الكافر على ابنه \_\_\_\_\_ ٢٤٠
- البند الخامس: قضاء الدين عنهما \_\_\_\_\_ ٢٤٤
- المطلب الرابع: إدخال السرور عليهما \_\_\_\_\_ ٢٥٣
- البند الأول: ود من يودانه \_\_\_\_\_ ٢٥٣
- البند الثاني: استئذانهما في إتيان عمل يكرهانه \_\_\_\_\_ ٢٥٦
- المبحث الثالث: استحقاتهما الميراث**
- تمهيد \_\_\_\_\_ ٢٦١
- المطلب الأول: في تأصيل حقهما في الميراث \_\_\_\_\_ ٢٦٢
- المطلب الثاني: ما يمنع الأبوين من الميراث \_\_\_\_\_ ٢٦٣
- أولاً: القتل \_\_\_\_\_ ٢٦٣
- ثانياً: اختلاف الدين \_\_\_\_\_ ٢٦٥
- ثالثاً: الرق \_\_\_\_\_ ٢٦٨
- المطلب الثالث: أحوال ميراث الأب \_\_\_\_\_ ٢٧٠
- المطلب الرابع: أحوال ميراث الأم \_\_\_\_\_ ٢٧٣

## تابع/ فهرس الموضوعات

### الصفحة

- الباب الثاني: مسؤولية الأبوين \_\_\_\_\_ ٢٧٦
- الفصل الأول: في اختيار كل من الزوجين زوجه \_\_\_\_\_ ٢٧٨
- المبحث الأول: في بيان العلاقة الشرعية بين الأب والأم \_\_\_\_\_ ٢٨٠
- المطلب الأول: المحرمات من النسب تحريماً مؤكداً \_\_\_\_\_ ٢٨١
- المطلب الثاني: المحرمات من النسب تحريماً مؤقتاً \_\_\_\_\_ ٢٨٤
- المطلب الثالث: صور الأئكة المحرمة \_\_\_\_\_ ٢٩٧
- المبحث الثاني: في صفات الزوجة الصالحة \_\_\_\_\_ ٣٠٤
- المبحث الثالث: في صفات الزوج الصالح \_\_\_\_\_ ٣١٩
- الفصل الثاني: ممارسة الولاية على أكمل وجه \_\_\_\_\_ ٣٢٧
- تمهيد \_\_\_\_\_ ٣٢٧
- المبحث الأول: في تعريف الولاية وبيان مشروعيتها  
والحكمة منها \_\_\_\_\_ ٣٢٨
- المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً \_\_\_\_\_ ٣٢٩
- أولاً: الولاية لغة \_\_\_\_\_ ٣٢٩
- ثانياً: الولاية اصطلاحاً \_\_\_\_\_ ٣٢٩
- الترجيح \_\_\_\_\_ ٣٣٠

## تابع/ فهرس الموضوعات

### الصفحة

- المطلب الثاني: مشروعية الولاية والحكمة منها \_\_\_\_\_ ٣٣١
- أولاً: مشروعية الولاية \_\_\_\_\_ ٣٣١
- ثانياً: الحكمة من الولاية \_\_\_\_\_ ٣٣٤
- المبحث الثاني: في أنواع الولاية** \_\_\_\_\_ ٣٣٦
- المطلب الأول: في الولاية على النفس \_\_\_\_\_ ٣٣٧
- البند الأول: لمن تكون هذه الولاية؟ \_\_\_\_\_ ٣٣٣
- النقطة الأولى: موجبات الولاية على النفس \_\_\_\_\_ ٣٣٧
- النقطة الثانية: شروط الولي على النفس \_\_\_\_\_ ٣٤٥
- النقطة الثالثة: ترتيب الأولياء على النفس \_\_\_\_\_ ٣٥١
- البند الثاني: ما تشتمل عليه هذه الولاية \_\_\_\_\_ ٣٥٧
- المسألة الأولى: الأذان في أذن المولود \_\_\_\_\_ ٣٥٧
- المسألة الثانية: تحنيك المولود والدعاء له بالبركة \_\_\_\_\_ ٣٦٠
- المسألة الثالثة: ختان المولود وأثره في تكوينه وحياته \_\_\_\_\_ ٣٦٢
- المسألة الرابعة: اختيار اسمه وأثره في تكوين شخصيته \_\_\_\_\_ ٣٦٦
- المسألة الخامسة: إعلان نسبه \_\_\_\_\_ ٣٧٨
- المسألة السادسة: الانفاق \_\_\_\_\_ ٣٨٤
- المسألة السابعة: حضائنه \_\_\_\_\_ ٣٩٩
- المسألة الثامنة: تعليمه العلم والحرفة \_\_\_\_\_ ٤١٠
- المسألة التاسعة: تربيته وتوجيهه \_\_\_\_\_ ٤١٨

## تابع/ فهرس الموضوعات

### الصفحة

المطلب الثاني: في الولاية على المال \_\_\_\_\_ ٤٢٢

البند الأول: لمن تكون هذه الولاية؟ \_\_\_\_\_ ٤٢٢

النقطة الأولى: بيان المولى عليه \_\_\_\_\_ ٤٢٢

النقطة الثانية: في الأولياء على المال \_\_\_\_\_ ٤٢٣

النقطة الثالثة: شروط الولي على المال \_\_\_\_\_ ٤٢٧

النقطة الرابعة: متى تنتهي الولاية على المال؟ \_\_\_\_\_ ٤٢٨

البند الثاني: حدود تصرف الوالد في مال ولده \_\_\_\_\_ ٤٣٣

أولاً: الضوابط الشرعية التي تحكم تصرفات الوالد في مال ولده \_\_\_\_\_ ٤٣٣

ثانياً: التصرفات التي يجريها الوالد في مال ولده \_\_\_\_\_ ٤٣٥

\_\_\_\_\_ ٤٤٢ الخاتمة والتوصيات

\_\_\_\_\_ ٤٤٢ أولاً: النتائج

\_\_\_\_\_ ٤٤٦ ثانياً: التوصيات

\_\_\_\_\_ ٤٤٧ الفهارس العامة

\_\_\_\_\_ ٤٤٨ المصادر والمراجع

\_\_\_\_\_ ٤٧٦ فهرس الآيات القرآنية

\_\_\_\_\_ ٤٨٨ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

\_\_\_\_\_ ٥١١ فهرس الموضوعات

